

مَوْسُوعَةٌ  
شُرُوحُ الْمَوْطِئَا

لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
المتوفى سنة ١٧٩ هـ

الْتِمَهِيدُ وَالْإِسْتِذْكَارُ

لِلْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ  
المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

الْقَبَسُ

لِلْإِمَامِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَرَفِيِّ الْأَلَيْ  
المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

بَحْثُ  
الدُّكُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُجْسِنِ التُّرْكِيِّ  
بِالْقَائِمِ  
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

المجلد الثاني عشر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مَوْسُوعَةُ  
شُرُوحِ الْمُؤَطَّلَاتِ





## جامع الحج

٩٦٢ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أنه قال : وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال له : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « انحر ولا حرج » . ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال : « ازم ولا حرج » . قال : فما سئلت رسول الله ﷺ عن شيء قدام ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله التمهيد ابن عمرو قال : وقف رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أدبج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ادبج ولا حرج » . فجاء آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أزمي ؟ قال : « ازم ولا حرج » . قال : فما سئلت رسول الله ﷺ عن شيء قدام .

القبس

(١) قال أبو عمر : « قد ذكرنا أباه في كتاب « الصحابة » فلا وجه لذكره ههنا . وعيسى بن طلحة هذا ، مدني تابعي ثقة ، روى عنه ابن شهاب ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وغيرهم . وأمه سعدى ابنة عوف بن خارجة بن سنان بن أبي حارثة ، وهو شقيق يحيى بن طلحة . قال الزبير : كان عيسى بن طلحة صديقاً لعروة بن الزبير . وذكر خبره في تعزيتة له في رجله . قال : وأخبرني مصعب ابن عثمان ، قال : قيل لعيسى بن طلحة : ما الحلم ؟ قال : الذل . وتوفي عيسى بن طلحة بن عبيد الله سنة مائة .

لمالك عن ابن شهاب عن عيسى هذا حديث واحد مسند في «الموطأ» . تهذيب الكمال ٦١٥ / ٢٢ .

التمهيد ولا أُخْرَ إِلَّا قال : « افْعَلْ ولا حَرْجٌ »<sup>(١)</sup>.

هذا حديثٌ صحيحٌ لا يُخْتَلَفُ في إسناده ، ولا أعلمُ عن مالكٍ اختِلافًا في ألفاظه ، إلا ما رواه يحيى بنُ سَلَامٍ ، عن مالكٍ . ذكره الدارقطني ، عن الحسنِ ابنِ رَشِيْقٍ .

<sup>(٢)</sup> وقد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ إبراهيمَ ، عن <sup>(٣)</sup> الحسنِ بنِ رَشِيْقٍ<sup>(٢)</sup> ، عن يوسفَ بنِ عبدِ الأَحَدِ ، عن سليمانَ بنِ شُعَيْبٍ ، عن يحيى بنِ سَلَامٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقف للناسِ في حَجَّةِ الوداعِ ، فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، حَلَفْتُ قبلَ أنْ أذْبَحَ ؟ قال : « أَذْبَحْ ولا حَرْجٌ » . قال آخَرُ : يا رسولَ اللهِ ، ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أَرْمِيَ ؟ قال : « أَرِمْ ولا حَرْجٌ » . قال آخَرُ : يا رسولَ اللهِ ، طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أنْ أذْبَحَ ؟ قال : « أَذْبَحْ ولا حَرْجٌ » . قال : فما سُئِلَ عن شيءٍ قَدَّمَ ولا أُخْرَ إِلَّا قال : « لا حَرْجٌ ، لا حَرْجٌ » . ولم يَقُلْ أَحَدٌ في هذا الحديثِ : طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أنْ أذْبَحَ . إلا يحيى ابنُ سَلَامٍ ، ولم يُتَابِعْ عليه . وهكذا رواه جمهورُ أصحابِ ابنِ شهابٍ كما رواه

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠١)، ورواية يحيى بن بكير (١٥/٥ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٤٥٠). وأخرجه أحمد ٤٠٥/١١ (٦٨٠٠)، والدارمي (١٩٤٩)، والبخاري (٨٣، ١٧٣٦)، ومسلم (٣٢٧/١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٠٨)، (٤١٠٩) من طريق مالك به.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في الأصل: «بن». وهو إسناده دائر.

مالك في «موطئه». وزاد فيه <sup>(١)</sup> صالح بن أبي الأخضر<sup>(١)</sup>، عن ابن شهاب: التمهيد  
وقف رسول الله ﷺ على ناقته <sup>(٢)</sup>. ولهذا مع <sup>(٣)</sup> ما روى عنه ﷺ من حديث  
جابر <sup>(٤)</sup> ما استحب العلماء، والله أعلم، أن يزومي الرجل جمرَةَ العقبة راكباً.  
وممن استحب ذلك؛ مالك، والشافعي، وجماعة. قال مالك رحمه الله:  
يزومي جمرَةَ العقبة يوم النحر راكباً، وفي غير يوم النحر ماشياً.

وفي هذا الحديث من الفقه وجوه كثيرة من أحكام الحج؛ منها ما أجمعوا  
عليه، ومنها ما اختلفوا فيه؛ فأما قوله: فحلقْتُ قبل أن أذبح. فإن العلماء  
مُجمعون كافة عن كافة أن واجباً على المحرم ألا يأخذ من شعره شيئاً من حين  
يُحرِم بالحج إلى أن يزومي جمرَةَ العقبة في وقت رميها، فإن اضطرَّ إلى حلق شعره  
لضرورة لازمة، فالحكم فيه ما نصَّ الله في كتابه وبينه رسول الله ﷺ في  
حديث كعب بن عُجرة <sup>(٥)</sup>، وقد شرَّحنا ذلك فيما تقدَّم من كتابنا هذا. وأجمعوا  
أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته بعد <sup>(٦)</sup> رمي جمرَةَ العقبة يوم النحر، بعد أن  
نحر، وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمحلِّقين» <sup>(٧)</sup>. وأجمعوا أن التقصير يُجزئ من

(١ - ١) كذا في النسخ، وفي مصادر التخریج: «صالح بن كيسان».

(٢) أخرجه أحمد ٦٠١/١١، ٦٠٢، (٧٠٣٢)، والبخاری (١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦) عقب

الحديث (٣٢٨) من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به.

(٣) ليس في الأصل.

(٤) سيأتي تخریجه ص ١٤.

(٥) تقدم في الموطأ (٩٥٧ - ٩٥٩).

(٦) بعده في م: «ما».

(٧) ينظر ما تقدم في الموطأ (٩٠٥)، وفي ٣١٠/١١ - ٣١٣.

التهميد الحلق، لمن لم يلبّد ولم يَغْقِصْ<sup>(١)</sup> ولم يَضْفِرْ . وأَجْمَعُوا أَنَّ الحِلَاقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَأَنْ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ .

وروى أنس بن مالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَحْرِ ، وَنَحَرَ بُذْنَهُ ، وَأَمَرَ بِهَا فَنَحِرَتْ ، وَقَالَ لِلْحَلَّاقِ : « ذُونُكَ » . فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ ، وَنَاوَلَ شَعْرَ أَحَدِ الشَّقَّيْنِ أَبَا طَلْحَةَ ، وَقَسَمَ الْآخَرَ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> . وَعَلَى الْعَمَلِ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَسَمِ الشَّعْرِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً تَبَرُّكًا بِهِ . وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَوْضِعَ أَبِي طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ زَوْجَتَهُ . وَسَائِرُ مَنْ رَوَاهُ يَقُولُونَ : إِنَّهُ حَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، وَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ . وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الَّذِي حَلَقَ مِنْ شِقِّ<sup>(٤)</sup> رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ هُوَ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ .

فلا خلاف بين العلماء أَنَّ سُنَّةَ الْحَاجِّ أَنْ يَزِيْمِيَ جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ،

(١) أصل العقص اللقي وإدخال أطراف الشعر في أصوله . النهاية ٣/٢٧٥ .

(٢) أخرجه أحمد ١٩/١٤٤ (١٢٠٩٢) ، ومسلم (٣٢٣/١٣٠٥ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦) ، وأبو داود (١٩٨٢ ، ١٩٨١) ، والترمذي (٩١٢) ، والنسائي في الكبرى (٤١٠٢ ، ٤١١٦) ، وابن خزيمة (٢٩٢٨) من طريق هشام به .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٤ مختصراً - وعنه مسلم (٣٢٤/١٣٠٥) .

(٤) في م : « شعر » .

ثم يَنْحَرُ هَذِيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ ، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ . فَمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ التَّمْهِيدِ مَوْضِعِهِ أَوْ أَخْرَجَهُ ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكَّرُوهُ بِعَوْنِ اللَّهِ وَحَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَوَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْغُرُوبِ . وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا رَمَاهَا ضُحَى ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَأَجْمَعُوا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزِمَ مِنَ الْجَمْرَاتِ يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَاهَا<sup>(١)</sup> مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَصَابَ سُتْنَهَا وَوَقَّتَهَا الْمُخْتَارَ . وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ رَمَاهَا<sup>(٢)</sup> يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْمَغِيبِ فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتِ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا<sup>(٣)</sup> لَهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخَّرَ رَمِيهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ فَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مَرَّةً يَقُولُ : عَلَيْهِ دَمٌ . وَمَرَّةً لَا يَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ : وَقَدْ تَأَخَّرَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا<sup>(٤)</sup> حَتَّى أَتَتْ مِنْى بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَرَمَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَمْ يَتْلُغْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَهَا بِشَيْءٍ<sup>(٥)</sup> . ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو ثَابِتٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : مَنْ أَخْرَجَهَا عَامِدًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَلِيهِ دَمٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ : يَزِمُهَا مِنَ الْعَدِ ، وَلَا شَيْءَ

(١ - ١) ليس في الأصل .

(٢) في م : « مستحسنًا » .

(٣) في الأصل : « أختها » .

(٤) تقدم في الموطأ (٩٤٠) .

التمهيد عليه ، <sup>(١)</sup> وقد أساء إن <sup>(٢)</sup> تركها عامداً ، والناسى لا شيء عليه . وقد قيل : على العامد لذلك دم .

واختلفوا فيمن رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ في غير وقتها قبل أو بعد ؛ فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر ، فأكثر العلماء على أن ذلك لا يُجْزئُ ، وعلى من فعله الإعادة . وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وأبي ثور ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق . وقال مالك في « الموطأ » <sup>(٣)</sup> ، أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ حتى يطلع الفجر من يوم النحر . قال : فإن رمى قبل الفجر فقد حلَّ له التَّحَرُّ . قال مالك : ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أَرَحَصَ لأحد أن يرميها قبل الفجر ، فمن رماها فقد حلَّ له الحلُّ . وقال عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مُلَيْكَةَ ، وعكرمة بن خالد ، وجماعة المكيين ، في الذي يرمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ قبل طلوع الفجر : إن ذلك يُجْزئُ ، ولا إعادة على من فعل ذلك <sup>(٤)</sup> . وبه قال الشافعي وأصحابه ، إذا كان الرمي بعد نصف الليل . قال الشافعي : وكذلك إن نحر بعد نصف الليل وقبل الفجر أجزاءه . وروى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي الجمارَ بالليل <sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) في م : « إن كان » .

(٢) بعده في الأصل : « وإن » .

(٣) الموطأ عقب الأثر (٨٩٥) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٧ .

(٥) تقدم تخريجه في ٢٦٤/١١ .

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ <sup>(١)</sup> بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازُ دَيْ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَزِمِيَ الْجَمْرَةَ وَتُؤَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ يَوْمُهَا ، وَأَحَبُّ أَنْ تُؤَافِيَهِ .

قَالَ <sup>(٢)</sup> : وَأَخْبَرَنَا الثَّقَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا وَقَدْ رَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَاعَةٍ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَدْفَعُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا وَيُضَعِّفُهُ . وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ يُجِيزُونَ ذَلِكَ ، وَمِمَّنْ أَجَازَهُ ؛ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ . <sup>(٣)</sup> وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ رَمَاهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَعَادَهَا . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِنْ اخْتَلَفُوا فِي رَمِيهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ تُجْزِئْ مَنْ رَمَاهَا ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، وَإِنْ أَجْمَعُوا سَلَّمْنَا لِلْإِجْمَاعِ . وَحُجَّتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ ، وَلَزِمَهُ

(١) الشافعي ٢/ ٢١٣.

(٢) بعده في م : « داود بن » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤١٣.

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد إعادتها في وقتها ؛ لأن رسول الله ﷺ جعل لها وقتاً ، فمن تقدمه لم يُجزئه . وزعم ابن المنذر أنه لا يعرف خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يُجزئه . قال : ولو علمت في ذلك خلافاً لأوجبته على فاعل ذلك الإعادة . ولم يعرف قول الثوري<sup>(١)</sup> الذي حكينا . وقد ذكره الطحاوي ، عن الثوري ، وقد ذكره ابن خوارينداد<sup>(٢)</sup> أيضاً .

فهذا حكم جمرَةِ الْعَقْبَةِ التي تُرمى يوم النَّحر ، ولا يُرمى من الجمار يوم النَّحر غيرها ، وهي رُكْنٌ من أركانِ الْحَجِّ ، ولو وطئَ المحرم قبل رميها لفسد حجه عند مالك وأصحابه ، فإن وطئَ بعد رمي جمرَةِ الْعَقْبَةِ وقبل الإفاضة فعليه عندهم أن يعتَمِرَ ويُهْدِيَ ، وإنما أمره بالعمرة ليكون طوافه للإفاضة في إحرام صحيح . وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه . وذكر ابن أبي حازم أن مالكاً رجع عن هذا القول إلى أن قال : من وطئَ بعد رمي جمرَةِ الْعَقْبَةِ وقبل الإفاضة فعليه هَدْىٌ بدنية لا غير ، ومن وطئَ قبل جمرَةِ الْعَقْبَةِ وبعد الوُفُوفِ بعرفة اعتَمَرَ وأهدى وأجزأ عنه . هذه رواية ابن أبي حازم عن مالك ، وهي رواية شاذة عند المالكيين لا يعرفونها ، والمعروف عندهم ما قدّمنا ذكره ، وعلى رواية ابن أبي حازم<sup>(٣)</sup> عن مالك جماعة من العلماء ؛ منهم الشافعي ، وأبو حنيفة ،

(١) في م : « أبي ثور » .

(٢) في م : « خوار منداد » .

(٣ - ٣) في الأصل : « القاسم » .



والثوري، <sup>(١)</sup> والأوزاعي <sup>(٢)</sup>.

وقد روى مالك <sup>(٣)</sup>، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس في الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل أن يفيض، أنه ينحر بدنه ويحزّه.

وروى عن ثور بن زيد، عن عكرمة - أظنه عن ابن عباس - أنه يعتَمِر ويَهْدِي <sup>(٤)</sup>. ورواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة؛ لأنَّ أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أَفْتَيْتُ بِرَأْيٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ؛ إِحْدَاهُنَّ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ يَعْتَمِرُ وَيَهْدِي. وقال مالك وجمهور أصحابه في الذي يطأ أهله بعد يوم النَّحْرِ قَبْلَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أَنَّهُ يَزِمِي الْجَمْرَةَ، وَيَطُوفُ لِلْإِفَاضَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَهْدِي، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَفْسُدُ حَجُّهُ عِنْدَهُمْ إِذَا وَطَعَهَا يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي الْجَمْرَةَ، وَأَمَّا إِنْ وَطَعَهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَهْدِي، وَسِوَاهُ وَطَعَهَا قَبْلَ رَمِي الْجَمْرَةِ أَوْ بَعْدُ، إِذَا كَانَ قَدْ وَقَفَ لَيْلًا بِعَرَفَةَ، وَكَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. وقد ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فَيَمَنَ وَطِئَ قَبْلَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أَنَّهُ يَفْسُدُ حَجُّهُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. وهذا غير معروف في مذهب مالك وأصحابه، والمعروف ما ذَكَرْتُ لَكَ. فهذه أَحْكَامُ جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَمَنَ وَطِئَ قَبْلَهَا أَوْ <sup>(٤)</sup> بَعْدَهَا، وَلَيْسَ لَشَيْءٍ مِنَ الْجِمَارِ حُكْمُهَا.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) تقدم في الموطأ (٨٧٨).

(٣) تقدم في الموطأ (٨٧٩).

(٤) في الأصل: «و».

التمهيد وأما الجمار التي تُرمى في أيام منى بعد يوم النحر، فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس. وقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف،<sup>(١)</sup> ومحمد<sup>(٢)</sup>: لا يُجزئ الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال. وقال أبو حنيفة: إن فعله أحد قبل الزوال أجزأه. وعن عطاء، وطاوس، وعكرمة، مثل قول أبي حنيفة، إلا أن طاوساً قال: إن شاء رمى من أول النهار ونفر. وقال عكرمة: إن رمى أول النهار لم ينفذ حتى تزول الشمس. وعن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة التابعين، مثل قول مالك<sup>(١)</sup> ومن تابعه<sup>(٢)</sup> في ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس، وكان يرميها على راحلته، ويقول لنا: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup> فلا أدري لعل<sup>(٤)</sup> لا أضحج بعد حجتي هذه.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) ينظر سنن البيهقي ١٤٩/٥، ١٥٠، ١٥٢.

(٣ - ٣) في م: «فلعل».

(٤) أبو داود (١٩٧٠، ١٩٧١)، وأحمد ٣١٢/٢٢، ٣٢٢ (١٤٤١٩، ١٤٤٣٥)، وأخرجه

النسائي (٣٠٦٢) من طريق يحيى به، وينظر ما تقدم في ٩٧/٢، ٨٢/١١.

وقال مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> : السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أن التمهيد  
أحدًا لا يخلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحَرَ هذيان كان معه ؛ وذلك أن  
الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾  
[البقرة : ١٩٦] . وقال مالك<sup>(٢)</sup> : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من قرن بين  
الحج<sup>(٣)</sup> والعمرة لم يأخذ من شعره شيئًا حتى ينحَرَ هذيان كان معه ، ولا يحل  
من شيء كان حرم عليه حتى يحل يوم النحر بمنى . وسئل مالك عن الرجل  
ينسى الحلاق في الحج بمنى ، أو أسع له أن يخلق بمكة ؟ قال : ذلك واسع ،  
والحلاق بمنى أحب إلي . قال أبو ثابت : قلت لابن القاسم : ما قول مالك فيمن  
حلق قبل أن يزمي جمرَةَ العقبة ؟ فقال : قال مالك : عليه الفدية . قيل له : فما  
قول مالك<sup>(٤)</sup> فيمن حلق قبل أن يذبح ؟ قال : لا شيء عليه ، وهو يُجزئه . قيل له :  
فما قول مالك<sup>(٥)</sup> إن هو ذبح قبل أن يزمي ؟ قال : يُجزئه ولا شيء عليه .

قال أبو عمر : لم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن حلق قبل أن يزمي  
جمرة العقبة أن عليه الفدية ، ويُمَرُّ بعد ذلك الموصى على رأسه . وذكر ابن عبد  
الحكم فيمن طاف طواف الإفاضة قبل أن يزمي جمرة العقبة يوم النحر ، أنه  
يزمي ، ثم يخلق رأسه ، ثم يُعيد الطواف للإفاضة . قال : ومن طاف للإفاضة قبل

(١) الموطأ عقب الأثر (٩٠٦) .

(٢) تقدم في الموطأ عقب الأثر (٧٥٤) .

(٣) في الأصل : « الذبح » .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

(٥) سقط من : م .

التسديد الجَلَّاقِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ <sup>(١)</sup> رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، فَإِنَّهُ يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُعِيدُ طَوَافَ  
 الْإِفَاضَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُعِدِ الطَّوَافَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ طَافَ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ  
 الْقَاضِي : مَنْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ  
 رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، ثُمَّ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ  
 يَذْبَحَ ثُمَّ يَخْلُقَ بَعْدَ الذَّبْحِ ، فَلَمَّا بَدَأَ بِالْجَلَّاقِ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ  
 شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الرَّمَى يَحِلُّ بِهِ الْجَلَّاقُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ رَمَى  
 جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، حَلَّ لَهُ الْخَلْقُ وَلَبَسَ الثِّيَابَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ  
 عَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْخَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ شَيْءٌ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَإِذَا نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ لَمْ  
 يَكُنْ عَلَيْهِ أَيْضًا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مُعْتَمِرًا لَوْ سَاقَ مَعَهُ  
 هَدْيًا فَتَحَرَّهَ حِينَ بَلَغَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى ، لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ  
 إِبْدَالُ الْهَدْيِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَنْحَرَ الْهَدْيَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ  
 فَيَنْحَرَ الْهَدْيَ ثُمَّ يَخْلُقَ ، فَلَمَّا أَخْطَأَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِبْدَالُ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ  
 مَحِلَّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ انْتِقَاصٌ <sup>(٢)</sup> لِعُمْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَغْتَمِرُ وَلَا  
 يَسُوقُ هَدْيًا ، فَتَكُونُ عُمْرَتُهُ تَامَّةً ، وَلَوْ نَحَرَ هَدْيَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَلَعَّ مَحِلَّهُ فِي الْحَجِّ لَمْ  
 يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ إِبْدَالِ الْهَدْيِ خَاصَّةً ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ انْتِقَاصٌ <sup>(٣)</sup> لَشَيْءٍ مِنْ  
 أَمْرِ الْحَجِّ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَهَاتَانِ الْخَلَّتَانِ هُمَا <sup>(٤)</sup> الْمُبْتَغَتَانِ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ ،

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « انتقاض » .

(٣) ليس في : الأصل .

عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو. قال إسماعيل: والذي رواه هشام التمهيد  
ابن حسان، عن عطاء، عن ابن عباس<sup>(١)</sup> مثله في المعنى، والذي رواه وهيب،  
عن ابن طاوس<sup>(٢)</sup> مُجْمَلٌ، غير أنه لا يبين فيه خلاف حديث الزهري، والذي  
رواه خاليد، عن عكرمة، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، ذكر فيه أنه رمى بعدما أمسى، وهذا  
أيضاً ليس فيه انتقاض<sup>(٤)</sup> للحج، وإنما كان ينبغي له أن يرمى جمرة العقبة في  
ذلك اليوم قبل الزوال، فلما أخطأ وأخرها إلى بعد الزوال لم يكن عليه شيء؛ لأن  
مالكاً قال: إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر في بقية النهار لم يكن عليه شيء، وإن  
أخرها إلى الليل، فإن أبا ثابت حكى عن ابن القاسم قال: كان مالك مرة يقول:  
عليه دم. ومرة لا يراه عليه. قال: وقد تأخرت صفة امرأة ابن عمر عن ابنة أخيها  
حتى أتت مني بعدما غابت الشمس يوم النحر فرمت، ولم يبلغنا أن ابن عمر  
أمرها بشيء<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر: قد روى سُخْنُونُ، عن ابن القاسم، أن مالكاً لم يأخذ  
برخصة ابن عمر لصفية في ذلك، ورأى أن من أخر رمى جمرة العقبة حتى  
الليل، ورمأها بالليل، عليه لذلك دم. والذي رواه أبو ثابت، عن ابن القاسم،  
أتم. وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك دم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما للعلماء

(١) سيأتي تخريجه ص ١٩.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٥.

(٣) سيأتي تخريجه الصفحة التالية.

(٤) في الأصل: « انتقاض ».

(٥) تقدم في الموطأ (٩٤٠).

التمهيد فيها من الأقوال فيما تقدم من هذا الباب . والحمد لله . وقال إسماعيل :  
 وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعشي ؛ لأنه حكى أن النبي ﷺ سئل  
 يومئذ ، فعلم أن المسألة كانت في اليوم . قال : والظاهر أيضا في قوله : بعدما  
 أمسيت . يدل على العشي ؛ لأنه الغالب في كلام الناس ، فهذا هو النص القوي  
 في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ ، فأما ما يراود في الأحاديث الضعيفة فهو  
 شيء لا يُدري كيف صحته ، والله أعلم به .

قال أبو عمر : اللَّفْظُ الَّذِي أَنْكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ  
 وَزَادَهُ وَأَتَى بِهِ هُوَ <sup>(١)</sup> قَوْلُهُ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . وَهُوَ مُحْفُوظٌ فِي الْأَحَادِيثِ . ثُمَّ  
 ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ :  
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ فَيَقُولُ : « لَا حَرْجَ » . فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ  
 قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . فَقَالَ : « لَا حَرْجَ » . فَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَمَا أُمْسَيْتُ . قَالَ : « لَا  
 حَرْجَ » <sup>(٣)</sup> .

قال إسماعيل : وثنا نصر بن علي ، عن يزيد بن زريع مثله <sup>(٤)</sup> .

قال : وحديثنا إبراهيم بن الحجاج ، قال : حدثنا وهيب ، عن ابن طاوس ،

(١) في الأصل : « وهو » .

(٢) في م : « شهاب » .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٥) عن علي بن المديني به ، وأخرجه النسائي (٣٠٦٧) ، وابن ماجه

(٣٠٥٠) ، وابن خزيمة (٢٩٥٠) من طريق يزيد بن زريع به .

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٨٣) ، وابن خزيمة (٢٩٥٠) من طريق نصر بن علي به .

عن طاووس، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنَى، فِي الرَّمْيِ التَّمْهِيدِ  
وَالْحَلْقِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرْجَ»<sup>(١)</sup>.

قال إسماعيل: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ رَجُلٍ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ  
قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ هَذَا، فَأَكْثَرُوا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَمَا سَأَلَهُ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ  
عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّحْوِ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرْجَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو ثابت، عن ابن القاسم: قال مالك: إِنْ ذَبَحَ الْمُحْرَمُ ذَبِيحَتَهُ قَبْلَ  
الْفَجْرِ أَعَادَ ذَبِيحَتَهُ.

قال أبو عمر: قَوْلُهُ هَذَا مَعْنَاهُ عِنْدِي عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الذَّبْحَ بِاللَّيْلِ لَا يُجْزِئُ فِي  
الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا، وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدِي غَيْرُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدَّمْنَا  
مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ مَنْ رَمَى قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِئُهُ رَمْيُهُ أَنَّ النَّحْرَ قَدْ حُلَّ لَهُ. وَقَوْلُهُ  
أَنَّ مَنْ قَدَّمَ نَحْرَهُ قَبْلَ رَمْيِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ إسماعيل: وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ  
وَلَا يَنْتَقِصُ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ هَدْيَهُ قَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ، فَإِذَا لَمْ يُفْسِدْ عَلَيْهِ مَا قَدَّمَهُ  
مِنْ نَحْرِهِ قَبْلَ رَمْيِهِ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ، وَلَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ مَا  
نَحَرَهُ مِنْ هَدْيِهِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ بِاللَّيْلِ، وَذَلِكَ لَا يُجْزِئُهُ<sup>(٤)</sup> عِنْدَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٥.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

والحديث أخرجه أحمد ٤/٤٦٤ (٢٧٣١)، والدارقطني ٢/٢٥٢ من طريق هشام به.

(٣) في م: «شئ».

(٤) في الأصل: «يجزئ».

التمهيد عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. فذكر الأيام دون الليالي، وعند غيره الليالي تبع للأيام. والله أعلم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيمن قدم نُسكاً قبل نُسكٍ أو أخره مما يضمنه الحاج يوم النحر خاصة؛ مثل تقديم النحر قبل الرمي، أو الحلق قبل النحر أو قبل الرمي، فأما اختلافهم فيمن خلق قبل أن يرمى؛ فإن مالكا قال ما تقدم ذكره عنه، وعليه أصحابه في إيجاب الفدية في ذلك، قال: ومن ذبح قبل أن يرمى، أو خلق قبل أن يذبح، فلا شيء عليه. وروى عن ابن عباس أنه قال: من قدم من حجه شيئاً أو أخره فعليه دم<sup>(١)</sup>. ولا يصح ذلك عنه. وعن إبراهيم وجابر بن زيد<sup>(٢)</sup> مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من خلق قبل أن يرمى. وهو قول الكوفيين. وقال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبري: لا شيء على من خلق قبل أن يرمى، ولا على من قدم شيئاً أو أخره ساهياً مما يفعل يوم النحر. وروى عن الحسن وطاوس، أنه لا شيء على من خلق قبل أن يرمى. مثل قول الشافعي ومن تابعه. وعن عطاء بن أبي رباح: من قدم نُسكاً قبل نُسكٍ فلا حرج<sup>(٣)</sup>. وروى ذلك عن سعيد بن جبيرة، وطاوس،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٨.

(٢) سيأتي تخريجه الصفحة التالية.

(٣) ينظر تهذيب الآثار (٣٩٠ - ٣٩٣ - مسند ابن عباس).



ومجاهد، وعكرمة، وقتادة<sup>(١)</sup>. وذكر ابن المنذر، عن الشافعي، في هذه التمهيد المسألة، مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي، أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا. وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ حَفِظَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ خَطَأٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي كُتُبِهِ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ مِنْ أَعْمَالٍ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(٣)</sup> كُلُّهَا شَيْئًا إِذَا كَانَ سَاهِيًا. وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَجَمْعُهُوَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَعِكرمة، وَمجاهد، وَالْحَسَنُ، وَقتادة<sup>(٤)</sup>. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَهْرَاقَ دَمًا<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: عَلَيْهِ الْفَدْيَةُ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ دَمٌ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ؛ دَمٌ لِلْقَرَانِ، وَدَمٌ لِلْحَلْقِ. وَقَالَ زُفَرٌ: عَلَى الْقَارِنِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ؛ دَمٌ لِلْقَرَانِ، وَدَمَانِ لِلْحَلْقِ قَبْلَ النَّحْرِ. وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيمَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ، مَعَ مَا<sup>(٧)</sup> فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا مِنْ

(١) ينظر تهذيب الآثار (٣٨٧ - ٣٨٩ - مسند ابن عباس).

(٢) (٢ - ٢) فِي م: «الْحَجَّ».

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٦، ٤١٧، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣٨٩ - مسند ابن عباس).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٧، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣٨٤ - مسند ابن عباس).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٦، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣٨٣ - مسند ابن عباس).

(٦) بعده فِي م: «جاء».

التمهيد قوله ﷺ لَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ : « لَا حَرْجَ » . وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَى مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ نُسُكٍ يَوْمَ النَحْرِ أَوْ أَخَّرَهُ سَاهِيًا ، الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَفِي بَعْضِهَا : « مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ لَا حَرْجَ » <sup>(١)</sup> . وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ الْقَائِلَ قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرِمِي ، وَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، وَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرِمِي .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا « مُحَمَّدُ بْنُ » معاوية ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ؟ قَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرْجَ » . وَقَالَ آخَرُ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرِمِي ؟ قَالَ : « ازِمِ وَلَا حَرْجَ » <sup>(٤)</sup> .

<sup>(٣)</sup> قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَمْ يَقُلْ فِيهِ ابْنُ عَمِيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ . وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، وَهِيَ لَفْظَةٌ فِيهَا مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا ، فَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ : « لَا حَرْجَ » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَدْ جَاءَ مَعْمُرٌ بِمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البيهقي ١٤٣/٥ ، ١٤٤ من حديث ابن عباس .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(٣) في م : « محمد » .

(٤) النسائي في الكبرى (٤١٠٦) . وأخرجه الحميدي (٥٨٠) ، وأحمد ٣٠/١١ (٦٤٨٩) ،

ومسلم (٣٣١/١٣٠٦) ، والترمذي (٩١٦) ، وابن ماجه (٣٠٥١) ، وابن خزيمة (٢٩٤٩) من

طريق سفيان به .

(٥ - ٥) سقط من : م .

<sup>(١)</sup> أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُندَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفًا على راحلته بمنى فأتاه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَرَى الْحَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ . فقال : « اذْبَحْ وَلَا حَرْجَ » . ثم جاءه آخرُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَرَى الذَّبْحَ قَبْلَ الرُّمِيِّ ، فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى . قال : « ارمِ وَلَا حَرْجَ » <sup>(١)</sup> . قال : فما سُئِلَ عن شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قال : « افْعَلْ وَلَا حَرْجَ » <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : فقولُه في هذا الحديث : فما سُئِلَ عن شَيْءٍ قَدَّمَهُ وَلَا أُخْرِجَ إِلَّا قال : « افْعَلْ وَلَا حَرْجَ » . من رواية مالك وغيره ، به احتجَّ الشافعيُّ ومن تابعه . وبالله التوفيقُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو داودَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا ، فَكَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ ، فَمَنْ قال : سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، أَوْ أُخْرُتُ شَيْئًا ، أَوْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) النسائي في الكبرى (٤١٠٧) . وأخرجه أحمد ٢٣/١١ ، ٤٨٧ ، (٦٤٨٤ ، ٦٨٨٧) عن غندر

به ، وأخرجه أحمد ١١/٤٨٧ ، (٦٨٨٧) ، ومسلم (٣٣٢/١٣٠٦) من طريق معمر به .

(٣) بعده في م : « عن أسامة بن زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٩/٤٩٨ .

التمهيد قَدَّمْتُ شَيْئًا . فكَانَ يَقُولُ : « لَا حَرْجٌ » <sup>(١)</sup> .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ بَعْدَ الرَّمْيِ ؛ فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ : يَرْجِعُ فَيَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضُ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ : تُجْزِئُهُ الْإِفَاضَةُ ، وَيَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . <sup>(٢)</sup> وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، أَنَّهُ لَا تُجْزِئُهُ الْإِفَاضَةُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ وَيَخْلُقَ ثُمَّ يُفِيضُ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّ ذَلِكَ يَجْزِئُهُ وَيَرْمِيَ وَيَخْلُقُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : « لَا حَرْجٌ ، لَا حَرْجٌ » <sup>(٤)</sup> .

وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : وَقَالَ آخَرُ : طُفْتُ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرْجٌ » .

وَحَدِيثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٤٦/٥ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ بِهِ . وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٠١٥) . وَأَخْرَجَهُ الْفَسْوَى فِي الْمَعْرِفَةِ ٣٠٤/١ ، ٣٠٥ ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٤٧٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٤٦/٥ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٧٤) ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ٢٥١/٢ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ بِهِ .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٤١٠٤) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٨٧٦) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥٤/٣ (١٨٥٧) ، وَالْبُخَارِيُّ (١٧٢١) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ بِهِ .

٩٦٣ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يُكبِّرُ على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون لرَبِّنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

التمهيد

قيس<sup>(١)</sup> هكذا كما ذكرنا .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا المعلق بن أسيد ، قال : حدثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر بمئى ، فى النحر والحلق والرُمى ، والتقديم والتأخير ، فقال : « لا حرج »<sup>(٢)</sup> .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يُكبِّرُ على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون

القيس .....

(١) أخرجه النسائي فى الكبرى (٤١٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٣٦ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) النسائي فى الكبرى (٤١٠٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٣٦ من طريق المعلق به ، وأخرجه أحمد ٤/١٧٦ ، ٢٤٤ (٢٣٣٨ ، ٢٤٢١) ، والبخارى (١٧٣٤) ، ومسلم (١٣٠٧) من طريق وهيب به .

٩٦٤ - مالك، عن إبراهيم بن عُقبة، عن كُريب مولى ابن عباس،  
أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في مَحْفَتِها، فقيل لها: هذا

التمهيد تأيئون عابدون ساجدون لرَبِّنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم  
الأحزاب وحده»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث عند سالم عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>، كما هو عند نافع، وقال فيه  
عُبَيْدُ اللَّهِ: عن نافع، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ  
السَّرَايَا، أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ. ثم ذكر مثله سواءً<sup>(٣)</sup>.

وفى هذا الحديث الحَضُّ على ذكرِ اللَّهِ وشكرِهِ للمسافرِ على أَوْبَتِهِ  
ورُجْعَتِهِ، وشكْرُ اللَّهِ تبارَكَ وتعالى والثناءُ عليه بما هو أَهْلُهُ واجبٌ، وذكرُ اللَّهِ  
حسَنٌ على كُلِّ حالٍ، والحمدُ لِلَّهِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ.

مالك، عن إبراهيم بن عُقبة<sup>(٤)</sup>، عن كُريب مولى ابن عباس، أن رسول الله

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٥)، وبرواية أبي مصعب (١٤٦٠). وأخرجه أحمد ٢١٩/٩  
(٥٢٩٥)، والبخاري (١٧٩٧، ٦٣٨٥)، ومسلم (٤٢٨/١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)،  
والنسائي في الكبرى (٨٧٧٣) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه الحميدي (٦٤٣)، وأحمد ١٧٦/٨ (٤٥٦٩)، والبخاري (٢٩٩٥)، والنسائي في  
الكبرى (٤٢٤٤) من طريق سالم به.

(٣) سقط من: ق.

والحديث أخرجه أحمد ٣٣٩/٨ (٤٧١٧)، ومسلم (١٣٤٤)، والنسائي في الكبرى  
(٤٢٤٣) من طريق عبيد الله به.

(٤) قال أبو عمر: «وهو إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش المدني مولى لآل الزبير بن العوام، وهم ثلاثة  
إخوة؛ إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن عقبة، وموسى بن عقبة بن أبي عياش، مدنيون، موالى الزبير =

رسولُ الله ﷺ . فَأَخَذَتْ بَضْبَعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ الْمَوْطَأُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحْفَةٍ لَهَا ، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَتْ التَّمْهِيدَ  
بَضْبَعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ  
أَجْرٌ » .

كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ كُرَيْبُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،  
سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ ؛ مِنْهُمْ بَنُو عَقْبَةَ ، ثَلَاثَتُهُمْ ، وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِ ، وَهُوَ ثَقَّةٌ حُجَّةٌ فِيمَا نَقَلَ مِنْ

القبس ..... القيس

= ابن العوام ، وكان يحيى بن معين يقول : هم موالى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي . ولم  
يتابع يحيى على ذلك ، والصواب أنهم موالى آل الزبير ، كذلك قال مالك وغيره ، وكذلك قال  
البخاري . سمع إبراهيم بن عتبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي ، وهي من المبايعات ،  
وسمع منها أخوه موسى بن عتبة حديثها في عذاب القبر ، عن النبي ﷺ ، وهو مشهور . وأما رواية  
إبراهيم عنها ، فمن رواية الأصمعي ، عن ابن أبي الزناد ، عن إبراهيم بن عتبة ، قال : سمعت أم خالد  
بنت خالد بن سعيد بن العاصي تقول : أبي أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم . فحصل إبراهيم  
بروايته عن أم خالد من التابعين ، وسمع إبراهيم بن عتبة من سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ،  
وعمر بن عبد العزيز ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص ، وأبي عبد الله القراط ، وكريب مولى ابن  
عباس . روى عنه مالك بن أنس ، ومعمر ، والثوري ، وحamad بن زيد ، ومحمد بن إسحاق ، وابن  
عيينة ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، والدرارودي ، وهو ثقة حجة فيما نقل ، هو أسن من  
موسى بن عتبة ، ومحمد بن عتبة أسن منه ، وأكثرهم حديثا موسى ، وكلهم ثقة . وذكر أبو داود  
السجستاني ، عن يحيى بن معين في بني عتبة ، قال : موسى أكثرهم حديثا ، ومحمد أكبرهم .  
قال : ومحمد وإبراهيم أثبت من موسى . لمالك عنه في « الموطأ » من حديث النبي ﷺ حديث واحد  
مرسل عند أكثر رواة الموطأ . تهذيب الكمال ١٥٢/٢ .

التمهيد أثر في الدين . قال الواقدي ، عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عُقبة : مات كُريب بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك .

قال أبو عمر : والمَحْفَةُ شبيهة بالهَوْج . وقيل : المَحْفَةُ لا غطاء عليها . وأما الضَّبْعُ فباطن السَّاعِدِ .

وهذا الحديث مرسلٌ عند أكثر الرواة لـ «الموطأ» ؛ <sup>(١)</sup> منهم معن بن عيسى ، وعبدُ الله بن مسلمة <sup>(٢)</sup> ، ويحيى بن بكير <sup>(٣)</sup> ، وعبدُ الله بن يوسف التَّيْسِيُّ ، ويحيى ابن يحيى التَّيسَابُورِيُّ ، وأحمد بن إسماعيل السَّهْمِيُّ أبو حذافة ، وكذلك رواه إسحاق بن الطَّبَّاع <sup>(٤)</sup> ، وقد أسنده عن مالك ابن وهب <sup>(٥)</sup> ، والشافعي <sup>(٦)</sup> ، ومحمد بن خالد ابن عثمة <sup>(٧)</sup> ، وأبو المصعب <sup>(٨)</sup> ، وعبدُ الله بن يوسف <sup>(٩)</sup> ، قالوا فيه : عن مالك ، عن إبراهيم بن عُقبة ، عن كُريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، أن رسولَ الله ﷺ . الحديث .

قال أبو عمر : ورأيتُ في بعض نسخ «موطأ مالك» رواية ابن وهب عنه هذا الحديث مرسلًا ، من رواية يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، ولا أثقُ بما

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٥٥٧) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥ ظ - مخطوط) .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٩ - ٣١ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٣١ ، ٣٢ .

(٦) سيأتي الصفحة التالية .

(٧) سيأتي تخريجه ص ٣٢ .

(٨ - ٨) كذا في النسخ . وقد ذكر عبد الله بن يوسف فيمن رواه مرسلًا ، ولم يذكر المصنف أنه اختلف عليه . وينظر ما سيأتي الصفحة التالية .



رأيتُه من ذلك ؛ لأنَّ أبا جعفر الطحاوي ذكر هذا الحديث في كتابه ؛ كتاب التمهيد «تهذيب الآثار» عن يونس ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن إبراهيم بن عُقبة ، عن كُريب ، عن ابن عباس مُسنداً<sup>(١)</sup> ، وكذلك رواه سُحنون ، والحارث بن مسكين ، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، وسليمان بن داود ؛ كلُّهم عن ابن وهب ، عن مالك ، عن إبراهيم بن عُقبة ، عن كُريب ، عن ابن عباس مُسنداً<sup>(٢)</sup> . وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبي الطاهر ، وسليمان بن داود ، والحارث بن مسكين ، عن ابن وهب مُسنداً<sup>(٣)</sup> . وهو الصحيح من رواية ابن وهب ، والشافعي ، ومحمد بن خالد ابن عثمة ، وأبي مصعب .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدَّثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطي رحمه الله ، وحدَّثنا علي بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا الحسن بن رَشيْق ، قال : حدَّثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هلال بن بشر ، قال : أخبرنا محمد ابن خالد ابن عثمة ، قال : أخبرنا مالك ، عن إبراهيم بن عُقبة ، عن كُريب ، عن ابن عباس ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بامرأة وهى فى محفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ الله ﷺ . فأخذت بَعْضِدِ صَبِيٍّ معها ، فقالت : ألهذا حَجَّ يا رسولَ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « نعم ، ولك أجر » .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن

(١) شرح المشكل (٢٥٥٦) ، وشرح معاني الآثار ٢/٢٥٦ .

(٢) بعده فى ق : « وهو الصحيح » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد عليّ ، ومحمد بن محمد بن أبي ذؤنيم ، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز ، قالوا :  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ  
 مَسْكِينٍ ، وَشُحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ  
 وَهَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا أَوْ مَحْفَتِهَا ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ  
 لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ بْنِ تَمِيمٍ أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَسْكِينٍ ، وَأَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 وَضَّاحٍ ، قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا شُحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ،  
 أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا ، مَعَهَا صَبِيٌّ ، فَقَالَتْ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : وَكُلُّ مَا فِي كِتَابِنَا مِنْ « مَوْطَأِ ابْنِ وَهَبٍ » ، فَهُوَ بِهِذَيْنِ  
 الْإِسْنَادَيْنِ عَنْ شُحْنُونٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٦٤٨) ، وَفِي الْكُبْرَى (٢٦٢٩) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ بِهِ .

قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، عن ابنِ التَّمِيمِ وهبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عَقْبَةَ ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهى فى خِدرِها ، معها صَبِيٌّ ، فقالت : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أَجْرٌ » <sup>(١)</sup> .

وروايةُ الشافعى ذكرها بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ ، عن حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى ، عن الشافعى ، أنه أَخْبَرَهُ عن مالِكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عَقْبَةَ ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ فى مِحْفَتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللَّهِ ﷺ . فأخذت بعَضِدِ صَبِيٍّ كان معها ، فقالت : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أَجْرٌ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الدَّارَقُطْنِيُّ الحافظُ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الثَّيْسَابُورِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا الرِّبَيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ <sup>(٣)</sup> ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ ، أَنَّ المِيمُونَ بْنَ حَمْزَةَ الحُسَيْنِيَّ حَدَّثْتَهُمْ بِمَصْرَ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ <sup>(٤)</sup> سَلَمَةَ بْنِ سَلَمَةَ <sup>(٤)</sup> الأَزْدِيُّ الطَّحَاوِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو إِبراهيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) النسائى (٢٦٤٨) ، وفى الكبرى (٣٦٢٩) .

(٢) الشافعى ١١١/٢ ، ١٧٧ - ومن طريقه البيهقى ١٥٥/٥ .

(٣) بعده فى ق ، م : « حَدَّثَنَا الشافعى ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عَقْبَةَ ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ فى مِحْفَتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللَّهِ . فأخذت بعَضِدِ صَبِيٍّ كان معها فقالت : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قال : نعم ولكِ أَجْرٌ » .

(٤ - ٤) فى النسخ : « سَلَمَةُ بْنُ سَلَمَةَ » . والمثبت من سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ .

التمهيد يحيى المَزْنِي ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن إبراهيم بن عَقْبَةَ ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، <sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ فِي مَحْفَتَيْهَا ، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « نعم ، وَلَكِ أَجْرٌ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ ، فَأَخْبَرَنَا بِهَا أَبُو زَيْدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قِرَاءَةً مَنًى عَلَيْهِ ، قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَضِرِ الْأَسِيوطِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ الْمَدَنِيُّ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالَا : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُزَيْقٍ بْنُ جَامِعٍ ، قالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عن مَالِكٍ ، عن إبراهيم بن عَقْبَةَ ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى <sup>(٣)</sup> . وما كَانَ فِي كِتَابِنَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ ، فَهُوَ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ .

وَاخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ شُحْنُونٌ مَرْسَلًا ، كِرَوَايَةِ يَحْيَى وَسَائِرِ الرِّوَاةِ ، وَرَوَاهُ عَنْهُ يَوْسُفُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا ، كِرَوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَأَبِي مُصْعَبٍ وَمَنْ تَابَعَهُمَا . وَقَدْ رَوَى هَذَا

(١ - ١) فِي ق : « فَذَكَرَهُ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٥٥/٥ مِنْ طَرِيقِ الرَّيِّعِ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ فِي مُسْنَدِ الْمُوطَأِ (٢٦٩) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَشِيقٍ بِهِ . وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ (١٢٥٦) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَّانَ (٣٧٩٧) ، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٨٥٣) .

الحديث عن إبراهيم بن عُقْبَةَ جماعة من الأئمة الحفاظ ، فأكثرهم رواه مُسْنَدًا ، التمهيد  
وممن رواه مُسْنَدًا ؛ معمر<sup>(١)</sup> ، ومحمد بن إسحاق ، وسفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup> ، وموسى  
ابن عُقْبَةَ<sup>(٣)</sup> ، واختلف فيه على الثوري ، كما اختلف على مالك ، وكان عند  
الثوري عن إبراهيم ومحمد ابني عُقْبَةَ جميعًا ، عن كريب ؛ فرواه أبو نعيم  
الفضل بن دكين ، عن الثوري ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ ، عن كريب ، عن ابن  
عباس ، عن النبي ﷺ مُسْنَدًا<sup>(٤)</sup> . وزواه وكيع عن الثوري ، عن محمد وإبراهيم  
ابني عُقْبَةَ ، عن كريب مُرْسَلًا<sup>(٥)</sup> . وزواه يحيى القطان ، عن الثوري ، عن  
إبراهيم بن عُقْبَةَ ، عن كريب مُرْسَلًا . وعن الثوري ، عن محمد بن عُقْبَةَ ، عن  
كريب ، عن ابن عباس مُسْنَدًا<sup>(٦)</sup> . ففقط يحيى القطان عن الثوري حديث  
إبراهيم ، ووصل حديث محمد . وزواه محمد بن كثير ، عن الثوري ، عن  
محمد بن عُقْبَةَ ، عن كريب ، عن ابن عباس مُتَّصِلًا<sup>(٧)</sup> . ومن وصل هذا  
الحديث وأسنده ، فقوله أولى ، والحديث صحيح مُسْنَدٌ ثابت الاتصال ، لا  
يضره تقصير من قصّر به ؛ لأن الذين أسندوه حُفَظَ ثقات .

- (١) سيأتي تخريجه ص ٣٥ .
- (٢) سيأتي تخريجه ص ٣٤ ، ٣٥ .
- (٣) سيأتي ص ٣٦ .
- (٤) سيأتي تخريجه ص ٣٦ ، ٣٧ .
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٥ عن وكيع به .
- (٦) سيأتي تخريجه ص ٣٧ .

التمهيد فأما حديث ابن عُيينة عن إبراهيم بن عُقبة، فحدثنا به أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذی، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني إبراهيم بن عُقبة أخو موسى بن عُقبة، قال: سمعتُ كُرييّا يُحدثُ أنه سمع ابن عباس يقول: قفل رسول الله ﷺ، فلما كان بالزَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا فسَلَّم عليهم، فَرَدُّوا عليه، فقال: مَنْ القومُ؟ قالوا: المسلمون، فَمَنْ القومُ؟ فقالوا: رسول الله ﷺ. ففَزِعَتْ إليه امرأة، فرفعت إليه صبيًا لها من مَحْفَافَةٍ، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حَجَّ؟ قال النبي ﷺ: «نعم، ولكِ أَجْرٌ». قال سفيان: وكان ابن المنكدر حدثناه أولًا مرسلًا، فقالوا لى: إنما سمعناه من إبراهيم. فأتيتُ إبراهيم فسألتُه، فحدثني به، وقال: حدثتُ به ابن المنكدر، فحَجَّ بأهله كلَّهم<sup>(١)</sup>.

قال سفيان: وأخبرني المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، أنه قيل له: أتَحَجَّ بالصَّبيَّانِ؟ فقال: نعم، أعرضهم على الله<sup>(٢)</sup>. قال الحميدى<sup>(٣)</sup>: وحدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن شوقة، قال: قيل لابن المنكدر: أتَحَجَّ وعليك دين؟ قال: الحجُّ أَقْصَى للدين.

(١) الحميدى (٥٠٤) - ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٣١٠٦) - وأخرجه مسلم (٤٠٩/١٣٣٦)، والنسائى (٢٦٤٧)، وابن خزيمة (٣٠٤٩) من طريق سفيان بن عيينة به.  
(٢) الحميدى (٥٠٦).  
(٣) الحميدى (٥٠٥).

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التميميُّ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ بالزَّوجاءِ . وذكرَ الحديثَ . قال : ففَزِعَت امرأةٌ ، فأخَذَت بَعْضُ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، هل لهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أَجْرٌ » <sup>(١)</sup> .

وأما حديثُ مَعْمَرٍ ، فحدَّثناه خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا <sup>(٢)</sup> إبراهيمُ بنُ عَبَّادٍ ، قال : قرأتُ على عبدِ الرِّزاقِ ، عن معمرٍ ، عن إبراهيمَ ابنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ ناسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ، فقالوا : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فقال أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ : نحنُ عبادُ اللهِ المسلمون . قال : فسألوا عنهم ، فقيل لهم : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ معهم . فَعَلِقُوهُ يَسْأَلُونَهُ ، فَأَخْرَجَتْ امرأةٌ صَبِيًّا ، فقالت : أَى رسولَ اللهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أَجْرٌ » <sup>(٣)</sup> .

ورواه محمدُ بنُ يوسفَ الحُدَاقِيُّ ، عن عبدِ الرِّزاقِ ، عن معمرٍ ، عن

(١) أبو داود (١٧٣٦) ، وأحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٤ ، ٣٨٥ (١٨٩٨) .

(٢) بعده في ق : « إسحاق بن » . وينظر تكملة الإكمال لابن نقطة ٢/ ٥٩١ ، ٣/ ٢٠٦ ، وتهذيب

الإكمال ١٨/ ٥٤ (ترجمة عبد الرزاق) ، وما سيأتى الصفحة التالية .

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٥ (١٨٩٩) عن عبد الرزاق به .

التمهيد إبراهيم، عن كريب مرسلًا . وإبراهيم بن عباد أثبت .

وأما حديث موسى بن عتبة ، فأخبرني عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال :  
 حدثنا عبد الحميد بن أحمد البغدادي ، قال : حدثنا الخضر بن داود ،  
 قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا هشام بن بهرام ، قال : حدثنا  
 حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عتبة ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن  
 كريب ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة معها صبي لها  
 صغير ، فرفعته لرسول الله ﷺ بيدها ، فقالت : هل لهذا حج ؟ قال :  
 « نعم ، ولك أجر » .

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الوراق : قلت لأبي  
 عبد الله ، يعني أحمد بن حنبل رحمه الله : الذي يصح في هذا الحديث :  
 كريب مرسل أو عن ابن عباس ؟ فقال : هو عن ابن عباس صحيح . قيل لأبي  
 عبد الله : إن الثوري ومالكًا يرسلانه . فقال : معمر وابن عيينة وغيرهما قد  
 أسندوه .

وأما رواية من وصل حديث إبراهيم بن عتبة هذا عن الثوري من أصحابه ،  
 فأخبرنا أحمد بن عبد الله ، وخلف بن سعيد ، وعبد الله بن محمد بن يوسف ،  
 قالوا : أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال :  
 حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا  
 سفيان الثوري ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : رفعت



امرأة إلى النبي ﷺ صبيًا ، فقالت : ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، ولك التمهيد أجر » <sup>(١)</sup> .

وأما رواية من وصل عن الثوري حديثه في ذلك عن محمد بن عقيب ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن محمد بن عقيب ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : رفعت امرأة صبيًا لها في محفة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » <sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا يحيى القطان ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن عقيب ، عن كريب ، عن ابن عباس ، أن امرأة رفعت صبيًا . فذكر الحديث <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الطبراني (١٢١٧٦) ، والبيهقي ١٥٥/٥ من طريق علي بن عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ٢٧٥/٥ (٣٢٠٢) ، والنسائي (٢٦٤٦) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٥٨) من طريق أبي نعيم به .  
(٢) أخرجه الطبراني (١٢١٨٣) ، والبيهقي ١٥٦/٥ من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه أحمد ٢٧٢/٥ (٣١٩٦) ، ومسلم (٤١٠/١٣٣٦) ، وعقب الحديث (٤١١) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٦١) من طريق الثوري به .

(٣ - ٣) ليس في الأصل .

والحديث أخرجه النسائي (٢٦٤٤) ، والطبراني (١٢١٨٣) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٦٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

وقد رُوي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وعن عبد الكريم، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وفى هذا الحديث من الفقه أمور: منها الحج بالصبيان الصغار، وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فأجازَه مالك، والشافعي، وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم، وأجازَه الثوري، وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأجازَه الأوزاعي، والليث بن سعد، فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر. وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان، ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن. وقالت طائفة: لا يحج بالصبيان. وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه؛ لأن النبي ﷺ حج بأغيلة بنى عبد المطلب، وحج السلف بصبيانهم. وقال ﷺ في الصبي: له حج، وللذي يحججه أجر. يعني بمعونته له، وقيامه في ذلك به، فسقط كل ما خالف هذا من القول. وبالله التوفيق.

ورؤينا عن أبي بكر الصديق أنه طاف بعبد الله بن الزبير في خزقة<sup>(٣)</sup>.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كانوا يحجون إذا حج الصبي أن يجردوه، وأن يجنبوه الطيب إذا أحرم، وأن

(١) أخرجه الترمذي (٩٢٤)، وابن ماجه (٢٩١٠) من طريق محمد به.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٦١٨ - منتخب)، والطبراني (١١٠١٦) من طريق عبد الكريم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٠/١٣، وفي (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٦، وابن أبي الدنيا

في العيال (٦٤٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (٥٧٢).

يُلَبِّي عنه إذا كان لا يُحِسُّ التَّلْبِيَةَ . قال : وأخبرنا معمرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : التمهيد  
يُحَجُّ بالصَّغِيرِ ، وَيُرْمَى عنه ، وَيُجَنَّبُ ما يُجَنَّبُ الْكَبِيرُ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَلَا يُخَمَّرُ  
رَأْسُهُ ، وَيُهْدَى عنه إِنْ تَمَتَّعَ .

وقال مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ : يُحَجُّ بالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ ، وَيُجَرِّدُ لِلْإِحْرَامِ ،  
وَيُمنَعُ مِنَ الطَّيِّبِ وَمِنْ كُلِّ ما يُمنَعُ مِنْهُ الْكَبِيرُ ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ  
وَالسَّغْيِ وَرَمَى الْجِمَارَ ، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا ، وَرُمِيَ عنه ، وَإِنْ أَصَابَ  
صَيْدًا فُئِدَى عنه ، " وَإِنْ احتَاجَ إِلَى ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ ، فُعلَ بِهِ ذَلِكَ ،  
وَفُئِدَى عنه " .

قال أبو عمر : قال مالكٌ : وما أَصَابَ الصَّبِيُّ مِنْ صَيْدٍ ، أَوْ لِبَاسٍ ، أَوْ طَيِّبٍ ،  
فُئِدَى عنه . وبذلك قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةٌ : لا جِزَاءَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ . وقال  
ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ إِذَا جُرِّدَ يُنَوَّى بِتَجْرِيدِهِ الْإِحْرَامَ .  
قال ابنُ القاسمِ : يُغْنِيهِ تَجْرِيدُهُ عَنِ التَّلْبِيَةِ عنه ، لَا يُلَبِّي عنه أَحَدٌ . قال : فَإِنْ كَانَ  
يَتَكَلَّمُ لَبَّى عَنْ نَفْسِهِ . قال : وقال مالكٌ : لَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ لَمْ يَطُفْ طَوَافَهُ  
الوَاجِبَ ؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ طَوَافَيْنِ فِي طَوَافٍ . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : أَرَى أَنْ  
يَطُوفَ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يَطُوفَ بالصَّبِيِّ ، وَلَا يَرَكَّعَ عنه ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الصَّبِيِّ فِي  
رَكَعَتَيْهِ .

قال أبو عمر : فَإِنْ قِيلَ : فما معنى الْحَجِّ بالصَّغِيرِ وهو عندكم غيرُ مُعْجِزٍ ؟

التمهيد عنه من حجة الإسلام إذا بلغ ، وليس ممن تجرى الأفلام<sup>(١)</sup> له وعليه ؟ قيل له : أما جزي القلم له بالعمل الصالح ، فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته ، وزكاته ، وحجّه ، وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها ، تفضلاً من الله عز وجل عليه ، كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه ، ويلحقه ثواب ما لم يقصده ولم يعمله ، مثل الدعاء له ، والصلاة عليه ، ونحو ذلك ؛ ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي إذا عقل الصلاة بأن يصلي ، وقد صلى رسول الله ﷺ بأنس ، واليتيم معه ، والعجوز من ورثتهما<sup>(٢)</sup> .

وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى ، ويستحيل ألا يؤجروا على ذلك ، وكذلك وصاياهم إذا عقلوا ، وللذي يقوم بذلك عنهم أجر ، كما للذي يحجّهم أجر ، فضلاً من الله ونعمة ، فلائى شئ يحرم الصغير التعرض لفضل الله ؟ وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ما ذكرت ، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قراءة منى عليه ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يحيى البكاء ، عن أبي العالية الرياحي ، قال :

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم في الموطأ (٣٦١) .

(٣) في الأصل ، م : « البزاز » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٨٥ .

قال عمر بن الخطاب: تُكْتَبُ للصَّغِيرِ حسناته ، ولا تُكْتَبُ عليه سيئاته . التمهيد

واختلف العلماء<sup>(١)</sup> أيضًا في حَجِّ الصَّبِيِّ ؛ هل يُجْزِئُهُ إذا بَلَغَ من حجة الإسلام أم لا ؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار الذين قَدَّمنا ذِكرَهم في هذا الباب ، أنَّ ذلك لا يُجْزِئُهُ إذا بَلَغَ<sup>(٢)</sup> من حجة الإسلام<sup>(٣)</sup> .

ذَكَرَ أبو جعفر الطَّحاوِيُّ في كتابه في « شرح معاني الآثار »<sup>(٣)</sup> حديثَ إبراهيم بن عُقْبَةَ هذا عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ امرأةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عن صَبِيٍّ : هل لهذا حَجٌّ ؟ فقال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » . قال أبو جعفر : فذهب قومٌ إلى أنَّ الصَّبِيَّ إذا حَجَّ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، أَجْزَأُهُ من حجة الإسلام ، ولم يَكُنْ عليه أنْ يُحَجَّ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، واحتجُّوا في ذلك بهذا الحديث . قال : وخالفهم آخرون ، فقالوا : لا يُجْزِئُهُ من حجة الإسلام ، وعليه بَعْدَ بُلُوغِهِ حجة أخرى . قال : وكان من الحُجَّةِ لهم عندنا على أهل المقالة الأولى أنَّ هذا الحديثَ إِنَّمَا فيه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخْبَرَ أنَّ للصَّبِيَّ حَجًّا ، وهذا ممَّا قد أَجْمَعَ الناسُ عليه ولم يَخْتَلِفُوا فيه ؛ أنَّ للصَّبِيَّ حَجًّا ، وليس ذلك عليه بفريضة ، و<sup>(١)</sup> من جهة القياس ؛ كما له صلاةٌ وليست الصلاةُ عليه بفريضة ، فكذلك أيضًا قد يَجُوزُ أنْ يَكُونَ لَهُ حَجٌّ وليس الحجُّ عليه بفريضة ، وإِنَّمَا هذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لا حَجَّ

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) شرح معاني الآثار ٢/٢٥٦ ، ٢٥٧ .

التمهيد للصبي، فأما من يقول: إن له حجاً، وأنه غير فريضة عليه. فلم يخالف شيئاً من هذا الحديث، وإنما خالف تأويل مخالفيه خاصة، وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، ثم قد<sup>(١)</sup> صرف حج الصبي إلى غير الفريضة، وأنه لا يُجزئُه بعد بلوغه عن حجة الإسلام، وقد زعموا أن من روى حديثاً فهو أعلم بتأويله.

قال<sup>(٢)</sup>: أخبرنا محمد بن خزيمة، قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الشفر، قال: سمعت ابن عباس يقول: أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، وإن عتق فعليه الحج.

قال<sup>(٣)</sup>: وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد ابن سلمة،<sup>(٤)</sup> عن يونس بن عبيد، عن عبيد صاحب الحلي<sup>(٥)</sup>، قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج، ثم عتق بعد ذلك؟ قال: عليه الحج. وعن الصبي يحج، ثم يحتلم؟ قال: يحج أيضاً.

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء بالأمصار، وأئمة الأثر، إلا أن داود ابن علي خالف في المملوك، فقال: تجزئُه عن حجة الإسلام، ولا تُجزئُ

(١) ليس في: الأصل، م.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/٢٥٧.

(٣ - ٤) كذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «عن يونس بن عبيد صاحب الحلي». وقال

مسلم في المنفردات والوحدان ص ٢٤٤، ٢٤٦: «ومن تفرد عنه حماد بن سلمة بالرواية يونس بن

عبيد صاحب الحلي». وينظر الحلي ١٨/٧.

الصَّبِيِّ . وفَرَّقَ بَيْنَ الصَّبِيِّ والمَمْلُوكِ ؛ لِأَنَّ المَمْلُوكَ مَخَاطَبُ عِنْدَهُ بِالْحَجِّ ، التَّمْهِيدُ فَلَزِمَهُ فَرَضُهُ ، وَلَيْسَ الصَّبِيُّ مِمَّنْ خَوِطَبَ بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : وفي قول رسول الله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » . دليل واضح على أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ تَطَوُّعٌ ، وَلَمْ يُوَدَّ <sup>(٢)</sup> بِهِ فَرَضًا ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُؤَدَّى فَرَضًا مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْفَرَضُ ، وَأَمَّا المَمْلُوكُ ، فَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خَارِجٌ مِنَ الْخُطَابِ الْعَامِّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] . بِدَلِيلِ عَدَمِ التَّصَرُّفِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَمَا خَرَجَ مِنْ خُطَابِ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة : ٩] . عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَنْ شَذَّ ، وَكَمَا خَرَجَ مِنْ خُطَابِ إِيْجَابِ الشَّهَادَةِ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . فَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ الْعَبْدُ ، وَكَمَا جَازَ خُرُوجُ الصَّبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ . وَهُوَ مِنَ النَّاسِ ، بِدَلِيلِ رُفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ ، وَخَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ . وَهِيَ مِمَّنْ شَمِلَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ ؛ فَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْعَبْدِ مِنَ الْخُطَابِ الْمَذْكُورِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ قَوْلُ فَهَاءِ الْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَالشَّامِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَمِثْلُهُمْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَأْوِيلُ الْكِتَابِ

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) في ق : « يرد » .

التمهيد البتة بحال . فإن قال قائل ممن يرى أن حج الصبي يُجزئ عنه إذا بلغ : إن الصبي إنما لم يجب عليه الحج لأنه ممن لا يستطيع السبيل إليه ، فإذا بلغ به البيت وجب عليه الحج ، وأجزأه ، كسائر من لا يلزمه الحج من البالغين ؛ لعدم الاستطاعة ، فإذا وصل إلى البيت لزمه الحج ، فإذا فعله أجزأ عنه . قيل له : إن الذي لا يجد السبيل إلى الحج إنما سقط عنه الفرض لعدم الوصول إلى البيت ، فإذا وصل إليه ، تعين عليه الفرض وازدفع علقته ، وصار من الواجدين السبيل ، فوجب عليه الحج لذلك . وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه ، كما لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام ، فهو قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله سواء ؛ لرفع القلم عنه ، فإذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،<sup>(١)</sup> قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يونس الكديمي<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال جميعاً : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان - قال في حديث عفان : الجنبي . ثم اتفقاً - عن<sup>(٤)</sup> علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) في ق : « الكرمي » . وينظر تهذيب الكمال ٦٦/٢٧ .

(٣) في ق ، م : « على » .



ثَلَاثَةٌ ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُلْغَ <sup>(١)</sup> ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى التَّمْهِيدُ يُفِيْقَ <sup>(٢)</sup> .

قال يحيى بن معين : رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةُ مِنْهُ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَغْقِلَ » <sup>(٣)</sup> .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : تَقْضِي حُجَّةُ الصَّغِيرِ عَنْهُ ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حُجَّةٌ وَاجِبَةٌ .

وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

وَذَكَرَ <sup>(٤)</sup> الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الشَّفَرِ ، عَنْ ابْنِ

(١) فى ق : « يحتلم » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٣/٢ (١٣٢٨) عن عفان به ، وأخرجه الطيالسى (٩١) ، وأحمد ٤٦١/٢ (١٣٦٢) من طريق حماد به ، وأخرجه أبو داود (٤٤٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٤٤) من طريق عطاء به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٤٧) من الموطأ .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « عن » .

التمهيد عباس<sup>(١)</sup> مثل ما تقدّم عنه من حديث الطحاوي في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عيينة، عن مطرف، عن أبي السّفر، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> مثله<sup>(٤)</sup>.

وعن الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> مثله<sup>(٦)</sup>.

قال أبو عمر: لا خلاف عِلْمُهُ فِيمَنْ شَهِدَ مَناسِكَ الْحَجِّ وهو لا يَنْوِي حَجًّا ولا عُمرَةً، والقَلَمُ جارٍ عليه وله، أَنَّ شُهوْدَهَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ ولا قَصْدٍ غَيْرُ مُعْنٍ عنه، وَخَصَّ الصَّبِيَّ بما ذَكَرْنَا، وَإِنْ لم يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ ولا نِيَّةٌ لِمَا وَصَفْنَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُرَاهِقِ وَالْعَبْدِ، يُحْرِمَانِ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ هَذَا، وَيَعْتِقُ هَذَا قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا سَبِيلَ إِلَى رَفْضِ الْإِحْرَامِ لَهُذَيْنِ، وَلَا لِأَحَدٍ، وَيَتِمَادِيَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا، وَلَا يُجْزِئُهُمَا حَجُّهُمَا ذَلِكَ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الْغُلَمَانِ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، فَوَقَفَ بِهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا بَعْدَ مَا بَلَغَ أَجْزَأَهُ. وَقَالُوا: إِنْ دَخَلَ عَبْدٌ مَعَ مَوْلَاهُ فَلَمْ يُحْرَمْ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فَأَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَعَلِيهِ الدَّمُ إِذَا أُعْتِقَ لِتَرْكِهِ الْمِيقَاتِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> عَلَى النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ، وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ يَحْتَلِمُ، لِسُقُوطِ الْإِحْرَامِ

القيس

(١ - ١) سقط من: ق.

(٢) تقدم ص ٤٢.

(٣) أخرجه البيهقي ١٥٦/٥ من طريق ابن عيينة به.

(٤) في م: «أبي».

(٥) ذكره ابن حزم ١٨/٧، والبيهقي ١٧٩/٥ عن الثوري به.

(٦) ليس في: الأصل، م.

عنهما<sup>(١)</sup> ووجوبه على العبد ، وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَأْذَنَ لِعَبْدِهِ فِي الْحَجِّ إِذَا التَّهَيَّأَ بَلَّغَ مَعَهُ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .<sup>(٣)</sup> وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجْدُدْ إِحْرَامًا لَمْ يَجْزُئِهِ . قَالُوا : وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَجْزُئُهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا .

قال أبو عمر : إنما أوجبوا الدم على العبد في تركه الميقات على مذهبيهم ؛ لأنه لا يجوز للعبد أن يدخل مكة بغير إحرام ، وهو والحر في ذلك سواء ، وليس الصبي ولا النصراني كذلك ؛<sup>(٤)</sup> لأنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة ؛ لسقوط الفرض عن كل واحد منهما ؛ الصبي لصغره ، والكافر لكفره ، فإذا أسلم الكافر وبَلَغَ الصبي بمكة ، كان حكمهما حكم المكي ولا شيء عليهما في ترك الميقات . وقال مالك في النصراني يُسَلِّمُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فيحرم بالحج : يَجْزُئُهُ حُجُّهُ مِنْ فَرْضِهِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

قال أبو عمر : هذا على أصله فيمن جاوز الميقات وهو لا يريد الإحرام ، ثم بدله في الحج فأحرم ، أنه لا دم عليه ، وإنما يلزمه الدم إذا أراد الحج ولم يُحْرَمْ مِنَ الْمِيقَاتِ . وقال الثوري : النصراني يسلم بمكة هو بمنزلة المولود بمكة . قال : وأما العبد فيلزمه إن عتق أن يخرج إلى الميقات<sup>(٥)</sup> . وقال الشافعي : إذا أحرم

(١) بعده في الأصل ، م : « دم » .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤ - ٤) في ق : « لأنهما يلزمهما » . والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد الصَّيْبِي، ثم بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَوَقَّفَ بِهَا مُحَرِّمًا، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَحْرَمَ، ثُمَّ عَتَقَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَوَقَّفَ بِهَا مُحَرِّمًا، أَجْزَأَهُ مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ: وَلَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ بِمَزْدَلِفَةَ، أَوْ بَلَغَ الصَّيْبِي بِهَا، فَرَجَعَا إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْبُلُوغِ فَأَدْرَكَا الْوُقُوفَ بِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا دَمٌ، وَلَوْ احْتَاطَا فَأَهْرَقَا دَمًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ. قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنِ عِنْدِي. <sup>(١)</sup> قَالَ: فَأَمَّا الْغُلَامُ يَبْلُغُ وَالْعَبْدُ يَغْتَقُ وَالْكَافِرُ يُسْلِمُ بِعَرَفَةَ أَوْ مَزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَحْرَمَ، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَوْ عِتْقِهِ أَوْ إِسْلَامِهِ بِمَكَّةَ أَوْ بِعَرَفَةَ أَوْ بِمَزْدَلِفَةَ، فَهُؤْلَاءُ عَلَيْهِمْ دَمٌ وَاجِبٌ لِتَرْكِ الْمِيقَاتِ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَدْ قَالَ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ الثَّلَاثَةِ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الثَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُرَاعَاةُ عَرَفَةَ بِإِدْرَاكِ الْوُقُوفِ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إجماعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ» <sup>(٣)</sup>. وَسَنَدُ هَذَا فِي بَابِ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَذَرُ هُنَاكَ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي كَيْفِيَّةِ فَرَضِ وَقْتِهَا، وَأَنَّهُ لَا حَجَّ لِمَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا <sup>(٤)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ بِاتِّمَامِ مَا دَخَلَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ فَلَمْ يُتِمَّ

(١ - ١) ليس في: الأصل، م. وينظر الأم ١٣٠/٢.

(٢) تقدم تخريجه في ٣٥٦/١١، ٤١٠.

(٣) تقدم في ٣٥٤/١١ - ٣٥٨.

حَجَّه ، وَلَا عُمْرَتَهُ . وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي كَانَ فِيهِ لِمَا لَمْ يَكُنْ التَّمْهِيدُ يَجْزِي عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنِ الْفَرَضُ لَازِمًا لَهُ حِينَ أُحْرِمَ بِهِ ، ثُمَّ لَزِمَهُ حِينَ بَلَغَ ، اسْتَحَالَ أَنْ يَشْتَغَلَ عَنِ فَرَضٍ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِنَافِلَةٍ وَيُعْطَلَ فَرَضُهُ ، كَمَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ وَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبَةُ ، وَخَشِيَ فَوْتَهَا ، قَطَعَ النَافِلَةَ وَدَخَلَ فِي <sup>(١)</sup> الْمَكْتُوبَةِ . وَاجْتِنَابُ إِلَى الْإِحْرَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى النِّيَّةِ <sup>(٢)</sup> وَالْإِحْرَامِ ، وَ<sup>(٣)</sup> هُمَا مِنْ فَرَائِضِهِ عِنْدَهُ . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَاحْتَجَّ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَاحْتَجَّ فِي إِسْقَاطِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ بِأَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ نَوَى بِإِهْلَالِهِ الْإِحْرَامَ ، أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، بِحَدِيثٍ عَلَى ؛ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الْيَمَنِ مُهْلًا بِالْحَجِّ : « بِمِ أَهْلَلْتَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : لِبَيْكِ اللَّهُمَّ بِإِهْلَالٍ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَسُقْتُ الْهَدْيَ » . وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ ، وَلَا أَمَرَهُ بِتَجْدِيدِ نِيَّةٍ لِإِفْرَادٍ ، أَوْ قِرَانٍ ، أَوْ مُتَعَةٍ <sup>(٤)</sup> .

ذَكَرَ <sup>(٥)</sup> الْبُخَارِيُّ <sup>(٦)</sup> ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ،

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « والنية » .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) بعده في م : « حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا محمد

ابن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل » .

(٥) في الأصل ، م : « وذكر » .

(٦) البخاري (٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤) .

التمهيد قال : حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لَابِنِ عَمْرٍأَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحُجَّةٍ ، فَقَالَ : أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّنَا بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمِ أَهَلَّكَ ؟ فَإِنْ مَعَنَا أَهْلُكَ ؟ » . فَقَالَ : أَهَلَّكْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : « فَأَمْسِكْ ؛ فَإِنْ مَعَنَا هَدْيًا » .

قال البخاري<sup>(١)</sup> : حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ<sup>(٢)</sup> . قَالَ جَابِرٌ : وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمِ أَهَلَّكَ يَا عَلِيُّ ؟ » . قَالَ : بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ . قَالَ : « فَأَهْدِ ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » .

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلٍ مَعْنَى حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً ، وَكِلَاهُمَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ .

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ<sup>(٤)</sup> بِالْيَمَنِ ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ : « بِمِ أَهَلَّكَ ؟ » . قُلْتُ : أَهَلَّكْتُ<sup>(٥)</sup>

(١) البخاري (١٥٥٧ ، ٤٣٥٢) .

(٢) بعده في مصدر التخريج : « زاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء » .

(٣) البخاري (١٥٥٩) .

(٤) في الأصل ، م ، ورواية أبي ذر الهروي لصحيح البخاري : « قومي » .

(٥) بعده في الأصل ، م : « ياهلال » .

كإهلال<sup>(١)</sup> النبي ﷺ . قال : « هل معك هدي ؟ » . قلت : لا . وذكر الحديث . التمهيد

ففي هذين الحديثين أنَّ عليًّا وأبا موسى لم ينويا شيئاً معيناً من حجٍّ مُفَرَّدٍ ، ولا عمره ، ولا قرآن ، وإنما أهلاً مُحَرَّمِينَ ، وعلَّقَا النِّيَّةَ فِي عَمَلِيهِمَا بِمَا نَوَاهُ وَعَمَلَهُ غَيْرُهُمَا ؛ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَلَّ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ لَيْسَ كَالنِّيَّةِ فِي الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ جَمِيعًا ؛ وَهُوَ التَّكْبِيرُ وَاعْتِقَادُ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ بَعِيْنَهَا ؟ وَلَيْسَ الْحَجُّ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَهُم بِالنِّيَّةِ دُونَ التَّلْبِيَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَجَّ قَدْ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ التَّلْبِيَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ ، مِثْلَ إِشْعَارِ الْهَدْيِ ، وَالتَّوَجُّهِ نَحْوَ الْبَيْتِ إِذَا نَوَى بِذَلِكَ الْإِحْرَامَ ؟ وَمِثْلَ أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ ، فَلِهَذَا جَازَ نَقْلُ الْإِحْرَامِ فِي الْحَجِّ مِنْ شَيْءٍ إِلَى مِثْلِهِ ، وَيُصَحِّحُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . فَأَجَازَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ بِوَجْهِ وَيَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الصَّغِيرُ ، ثُمَّ يَبْلُغُ فَيَبْنِي عَلَى ذَلِكَ فِي عَمَلِهِ ، إِذَا صَحَّ لَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْحَجِّ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ مَا سِوَاهُ مِنْهُ ، وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَطُولُ ، وَفِيمَا لَوْحَنَا بِهِ مَقْتَعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وقد ذَكَرَ الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ « الْبُؤَيْطِيِّ » ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَلَوْ لَبَّى رَجُلٌ وَلَمْ يَنْوِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً ، لَمْ يَكُنْ حَاجًّا وَلَا مُعْتَمِرًا ، وَلَوْ نَوَى وَلَمْ يُحْرَمْ حَتَّى

(١) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ .

٩٦٥ - مالك ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما رُئِيَ الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحرز ولا أحقر ولا أغيط منه في يوم عرفة ، وما ذلك إلا لِمَا رَأَى من تنزّل

التمهيد قضى المناسك ، كان حجه تاماً . واحتج بحديث النبي ﷺ : « الأعمال بالنية » <sup>(١)</sup> . قال : ومن فعل مثل ما فعل علي رضي الله عنه حين أهل على إهلال النبي ﷺ أجزأته تلك النية ؛ لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت .

قال أبو عمر : فإن لم يكن العبد أحرم ، ولا الصبي ، أو كان ذمياً دخل مكة وهو كرى لبعض الحاج ، فزق الإسلام ، فأسلم وهو بعرفة ، أو بمكة قبل عرفة ، فإنه يحرم بالحج إن أراد الحج من مكة ، أو بعرفة ، فإن أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر ، فقد أدرك الحج ، ويُجزئه ذلك من حجة الإسلام ، ولا دم عليه في قول مالك . وقال أبو حنيفة والشافعي : عليه دم لتزك الميقات وحجه تام . وسيأتى القول في النية بالحج عند ذكر التلبية به <sup>(٢)</sup> في حديث نافع ، عن ابن عمر ، من كتابنا هذا <sup>(٣)</sup> إن شاء الله عز وجل .

مالك ، عن إبراهيم بن أبي عبلة <sup>(٤)</sup> ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، أن

القبس

(١) أخرجه البخاري (٥٤) من حديث عمر .

(٢) سقط من : ق .

(٣) تقدم في ١٥٠/١٠ - ١٥٤ .

(٤) قال أبو عمر : إبراهيم بن أبي عبلة أبو إسحاق . وقيل : أبو إسماعيل . قيل : إنه عقيلي من بني عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة . وقيل : إنه تميمي . فالله أعلم . واسم أبي عبلة شمر ابن يقظان بن المرتحل ، معدود في التابعين ، رأى ابن عمر ، وأدرك أنس بن مالك ، وأبا أمامة ، =



الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما رأى يوم بدر . قيل : الموطأ  
وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : « أما إنه قد رأى جبريل يَرْعُ  
الملائكة » .

رسول الله ﷺ قال : « ما رأتني الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا التمهيد  
أغبط منه في يوم عرفة ، وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن  
الذنوب العظام ، إلا ما رأى يوم بدر . قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟  
قال : « أما إنه قد رأى جبريل يَرْعُ الملائكة » <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في « الموطأ » عند جماعة الرواة له عن  
مالك ، ورواه أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي ، عن مالك ، عن إبراهيم بن  
أبي عبله ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، عن أبيه . ولم يقل في هذا الحديث :  
عن أبيه . غيره ، وليس بشيء ، وطلحة بن عبيد الله بن كريب هذا خُزاعي من  
أنفسهم ، تابعي مدني ثقة ، سمع ابن عمر وغيره ، وقال البخاري <sup>(٢)</sup> : طلحة بن

القبس .....

= وريب عباد بن الصامت أبا أبي ابن أم حرام ، وروى عنهم ، واختلف في سماعه من واثلة بن  
الأسقع ، سكن الشام ، وعمر طويلاً ، ومات في خلافة أبي جعفر سنة إحدى أو اثنتين وخمسين  
ومائة ، وكان ثقة فاضلاً له أدب ومعرفة ، وكان يقول الشعر الحسن ، وكان مسكنه بالشام الرملة ،  
روى عنه جماعة جلة ؛ مالك ، ويونس بن يزيد ، وبكر بن مضر . لمالك عنه في « الموطأ » من حديث  
رسول الله ﷺ حديث واحد مرسل . تهذيب الكمال ٢ / ١٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٣٢٣ .  
(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٤٦١) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٣٢) ، وابن جرير في تفسيره  
١١ / ٢٢٤ ، وأبو القاسم الجوهري في مسند مالك (٢٧٠) ، والبيهقي في الشعب (٤٠٦٩) ،  
والبغوي في شرح السنة (١٩٣٠) من طريق مالك به .  
(٢) التاريخ الكبير ٤ / ٣٤٧ .

التمهيد غبيد الله بن كريب الكعبي الخزاعي المدني سميع أم الدرداء .

قال أبو عمر : هذا حديث حسن في فضل شهود ذلك الموقف المبارك .  
وفيه دليل على الترغيب في الحج ، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه  
كثيرة . وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهدة يغفر الله له إن شاء الله .  
وفيه أن شهود بدر أفضل من كل عمل يعمل الإنسان بعده إلى يوم القيامة ، نفلًا  
كان أو فرضًا ؛ لأن هذا القول كان منه ﷺ في حجة الوداع . وفيه الخبر عن  
حسد إبليس وعداوته لعنه الله . وفيه دليل على أن الحسود يجد في نفسه ذلة  
لعدمه ما أوتيته المحسود .

وأما قوله : « أصغر ، وأحقر ، وأغيب » . فمستغن عن التفسير لوضوح معاني  
ذلك عند العامة والخاصة .

وأما قوله : « أذخر » . فمعناه أبعد من الخير وأهون ، والأذخر : المطرود  
المبعد من الخير المهان<sup>(١)</sup> ، يقال : أذخره عنك . أى أطرده وأبعده .

وأما قوله : « يزع الملائكة » . فقال أهل اللغة : معنى يزع ، يكف ويمنع .  
إلا أنها ههنا بمعنى يعيهم ويؤتئهم للقتال ويصفهم ، وفيه معنى الكف ؛ لأنه  
يمنعهم<sup>(٢)</sup> من أن يشف<sup>(٣)</sup> بعضهم على بعض ، ويخرج بعضهم عن بعض في

القبس

(١) بعده في ق : « ومنه قوله تعالى في كتابه : فتقعد ملوما مدحورا . يريد والله أعلم مهجورا » .

كذا ، والآية المرادة قوله تعالى : ﴿ فتلقى في جهنم ملوما مدحورا ﴾ [الإسراء : ٣٩] .

(٢) بعده في الأصل ، م : « عن الكلام » .

(٣) الشف : حرف من الأضداد ، للزيادة وللنقصان ؛ يقال : شف الدرهم يشف . =

التَّرْتِيبُ . قَالُوا : وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنْ آلَيْنٍ التمهيد  
وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل : ١٧] . وقد تَكْنَى الْعَرَبُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنْ  
الْمَوْعِظَةِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْكَفِّ وَالْمَنْعِ وَالرَّدْعِ وَالزَّجْرِ ، قَالَ النَّابِغَةُ  
الذِّبْيَانِيُّ <sup>(١)</sup> :

عَلَى حِينٍ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّبَا      وَقُلْتُ أَلْمَأُ أَصْخُ وَالشَّيْبُ وَازِغُ  
وَقَالَ لَيْدٌ الْعَامِرِيُّ <sup>(٢)</sup> :

إِذَا الْمَرْءُ أَسْرَى لَيْلَةً ظَنَّ أَنَّهُ      قَضَى عَمَلًا وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ عَامِلُ  
فَقُولَا لَهُ إِنْ كَانَ يَغْفِلُ أَمْرَهُ      أَلْمَأُ يَزْعُكَ الدَّهْرُ أُمُّكَ هَابِلُ  
وَقَالَ الْمَعْلُوطُ السَّعْدِيُّ <sup>(٣)</sup> :

وَلَمَّا تَلَاقَيْنَا جَرَتْ مِنْ جَفُونِنَا      دُمُوعٌ وَزَعْنَا غَرَبَهَا بِالأَصَابِعِ  
وَقَالَ آخَرُ :

وَقَدْ لَاحَ فِي عَارِضِيكَ الْمَشِيبُ      وَمِثْلُكَ بِالشَّيْبِ قَدْ يُوزَعُ  
وَقَالَ آخَرُ :

= إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ . يَنْظُرُ الْأَضْدَادُ ص ١٦٦ ، وَالنِّهَايَةُ ٢ / ٤٨٦ .

(١) دِيوَانُهُ ص ٤٤ .

(٢) دِيوَانُهُ ص ٢٥٤ ، وَرَوَايَةُ الْبَيْتِ الثَّانِي :

فَقُولَا لَهُ إِنْ كَانَ يَقْسِمُ أَمْرَهُ      أَلْمَأُ يَعْظُكَ الدَّهْرُ أُمُّكَ هَابِلُ

(٣) الْبَيْتُ فِي شَرْحِ دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ ١٣٨٣/٣ مَنْسُوبًا لِذِي الرِّمَةِ .

التمهيد ولا يَزَعُ النفسَ اللَّجُوجَ عن الهَوَى من الناسِ إلا وإفْرِ العَقْلِ كَامِلُهُ  
وقال آخَرُ<sup>(١)</sup> :

امْنَعْ فَوَادَكَ أَنْ يَمِيلَ بِكَ الهَوَى واشْدُدْ يَدَيْكَ بِحَبْلِ دِينِكَ وَاتْرَعْ  
ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن  
أبيه ، عن جده ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي  
طَوًى ، يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ ، قَالَ أَبُو قُحَافَةَ - وَقَدْ كُفَّ يَوْمَئِذٍ بَصَرُهُ - لَا بُتَّه :  
أَظْهَرِي بِي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ . قالت : فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ . فقال : مَا تَرَيْنِ ؟ قالت :  
أَرَى سَوَادًا مُجْتَمِعًا . قال : تِلْكَ الْخَيْلُ . قالت : وَأَرَى رَجُلًا بَيْنَ السَّوَادِ مُقْبِلًا  
وَمُدْبِرًا . قال : ذَلِكَ الْوَازِعُ يَمْنَعُهَا أَنْ تَنْتَشِرَ . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْأَصْبَغِ الْإِمَامُ بِمَصْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنْبَاعِ  
رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَبِي الْعَمْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ ،  
قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : مَا يَزَعُ الْإِمَامُ أَكْثَرُ مِمَّا يَزَعُ  
الْقُرْآنُ . أَيْ مِنْ النَّاسِ . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : مَا يَزَعُ ؟ قَالَ : يَكُفُّ .

وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ» لَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
عَفَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي ابْنَ عُثَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ

(١) هو أبو العتاهية ، والبيت في ديوانه ص ٢١٥ .

(٢) سيرة ابن هشام ٤٠٥ / ٢ .

الحسن وهو في مجلس قضائه ، فلما رأى ما يصنع الناس قال : والله ، ما يُضِلِّح التمهيد هؤلاء الناس إلا وَزَعَةً . قال إسماعيل : يَزْعُونَهُمْ : أى يمنعونهم .

ومنه الحديث الذى حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى زُؤِيَا ؛ كَأَنَّ مَلَكًا انْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّارِ ، فَلَقِيَهُ مَلَكٌ آخَرٌ وَهُوَ يَزْعُهُ ، فَقَالَ : لِمَ تَزْعُ هَذَا ؟ نَعَمْ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ <sup>(١)</sup> .

ومنه الحديث الذى يُزَوِّى عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ إِنْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا أُقِيدُ مِنَ وَزَعَةِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> . قَالَ ذَاكَ فِي بَعْضِ عُمَالِهِ .

وقد رُوِيَ آثَارٌ فِي مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ هَذَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَنَا ذَاكِرٌ مِنْهَا مَا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ بِحُسْنِ عَوْنِ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ فَتِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ بِمِصْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) ابن أبي شيبة ١١ / ٨١ .

(٢) أى : لَا أُقِيدُ مِنَ الَّذِينَ يَكْفُونَ النَّاسَ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى الشَّرِّ . النهاية ٥ / ١٨٠ .

والأثر أخرجه الطبرانى ٢٠ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ (٩٦٣) .

التمهيد عيسى ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن يونس ، وهو ابْنُ يَوْسَفَ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قال : قالت عائشة : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُعْتَقُ اللَّهُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّمَشَقِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن يونس ، وهو ابْنُ يَوْسَفَ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن عائشة ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَذْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةُ » <sup>(٢)</sup> .

وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاهِي بِأَهْلِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ التَّوْبَةِ وَالْغُفْرَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَثْمَانَ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ ، عن عائشة ، قالت : يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ الْمُبَاهَاةِ . قِيلَ لَهَا : وما يَوْمُ الْمُبَاهَاةِ ؟ قالت : يَنْزِلُ اللَّهُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَدْعُو مَلَائِكَتَهُ ، ويقولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُيْبًا ، بَعَثْتُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَأَمَّنُوا بِهِ ، وَبَعَثْتُ إِلَيْهِمْ كِتَابًا فَأَمَّنُوا بِهِ ، يَأْتُونَنِي

(١) أخرجه مسلم (٤٣٦/١٣٤٨) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٣١٣٨) من طريق أحمد بن عيسى به .  
(٢) أخرجه النسائي (٣٠٠٣) ، وابن خزيمة (٢٨٢٧) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٣١٣٨) من طريق عيسى بن إبراهيم به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٤) ، وأبو عوانة (٣٤٧٨) ، والحاكم ١/٤٦٤ ، والبيهقي ١١٨/٥ من طريق ابن وهب به .

مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، يَسْأَلُونِي أَنْ أُعْتِقَهُمْ مِنَ النَّارِ ، فَقَدْ أَعْتَقْتَهُمْ . فَلَمْ يُرَ يَوْمَ أَكْثَرُ التَّمْهِيدِ أَنْ يُعْتَقَ فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ الْوَرَّاقُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنِ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ مَوْلَى طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ؛ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، فَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي ، أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : يَا رَبِّ ، فَلَانٌ وَفَلَانٌ مُرْهَقٌ<sup>(٢)</sup> . قَالَ : فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَا مِنْ<sup>(٣)</sup> يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ »<sup>(٤)</sup> .

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَغْفَرَةُ تَنْزِلُ عَلَى أَهْلِ عَرَفَةَ مَعَ الْحَرَكَةِ الْأُولَى ، فَإِذَا كَانَتْ الدَّفْعَةُ الْعُظْمَى ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَضَعُ إِبْلِيسُ التَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ ؛ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ » . قَالَ : « فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ شَيَاطِينُهُ ، فَيَقُولُونَ : مَا لَكَ ؟ فَيَقُولُ : قَوْمٌ فَتَنَتْهُمْ مِنْذُ سِتِّينَ

- (١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١٧/٥ (٢٧٣٨) من طريق ابن المبارك به .  
 (٢) في النسخ : « هو » ، وعند ابن خزيمة : « يزهو » . والمثبت من بقية المصادر . وفلان مُرْهَقٌ : أى مَفْرُوقٌ بالذنوب . كما جاء في رواية اللالكائي ، وينظر النهاية ٢٨٤/٢ .  
 (٣) سقط من : م .  
 (٤) أخرجه ابن منده في التوحيد (٨٨٥) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧٥١) ، والبيهقي في الشعب (٤٠٦٨) ، وفي فضائل الأوقات (١٨١) ، والبقوى في شرح السنة (١٩٣١) من طريق أبي نعيم به .

التمهيد وسبعين سنة ؛ غُفِرَ لَهُمْ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ <sup>(١)</sup> .

وقال مُجاهدٌ : كانوا يزُورُن أنَّ الرحمة تنزلُ عندَ دَفْعَةِ الإمامِ عَشِيَّةَ عِرفة <sup>(٢)</sup> .

أخبرنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عمرو بنِ منصورٍ ، وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مسرورٍ ، قال : أَخْبَرَنَا عيسى بنُ مسكينٍ ، قالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَنَجَرٍ ، قال : حَدَّثَنَا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حَدَّثَنَا يونسُ بنُ أَبِي إِسحاقَ ، عن مجاهدٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُباهِي بِأَهْلِ عِرْفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ ؛ يَقُولُ لَهُمْ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي ، جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ » <sup>(٣)</sup> .

أخبرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حَدَّثَنَا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَنَجَرِ الْجُرْجَانِيِّ ، وَأَخْبَرَنَا سلمَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسينِ ، قال : حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ الحُبَابِ أَبُو عَلِيٍّ المَقْرِيءُ ، قال : حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عِرفة ، قالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ القَاهِرِ بنُ

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١٥/٥ (٢٧٣٤) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٤ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣٩) ، وأبو نعيم ٣/٣٠٥ ، وأبو نعيم ٣٠٦ ، والحاكم ١/٤٦٥ ، والبيهقي ٥٨/٥

من طريق الفضل بن دكين به ، وأخرجه أحمد ١٣/٤١٥ (٨٠٤٧) ، وابن حبان (٣٨٥٢) من طريق

يونس بن أبي إسحاق به .



السريّ السلمي ، قال : حدّثنى ابنُ ليكنانةَ بنُ عباسٍ بنِ مرداسٍ ، عن أبيه ، عن التمهيد جدّه عبّاسٍ بنِ مرداسٍ ، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ دعا عشيّةَ عرفةَ لأُمّتيّ بالمغفرة والرحمةِ فأكثرَ الدُّعاءَ ، فأجابَه اللهُ أنّي قد فعلتُ إلّا ظُلْمَ بعضهم بعضًا ، فأَمّا ذنوبُهم يَبْنِي وَيَنْتَهِمُ فقد غَفَرْتُها لهم . فقال : « أَيْ رَبِّ ، إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تُثَيِّبَ هَذَا الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ وَتَغْفِرَ لِهَذَا الظَّالِمِ » . قال : فلم يُجِبْهُ تلكَ العشيّةُ ، فلمّا كان غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعاءَ ، فأجابَه أنّي قد غَفَرْتُ لهم . قال : ثُمَّ تَبَسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال له أصحابُه : يا رسولَ اللهِ ، تَبَسَّمْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَبَسِّمُ فِيهَا ؟ قال : « تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللهِ إِبْلِيسَ ؛ لَمَّا عَلِمَ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَدْ اسْتَجَابَ اللهُ لِي فِي أُمَّتِي ، أَهْوَى يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ ، وَيَحْتِى التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ » <sup>(٢)</sup> .

حدّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ سيّدٍ ، قال : حدّثنا أبو عيسى يحيى ابنُ <sup>(٣)</sup> عبدِ اللهِ بنِ أبي عيسى ، قال : حدّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ فحلونَ ، قال : حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عُبيدِ البصريّ ، قال : حدّثنا ابنُ أبي الشَّوارِبِ القُرشيّ الأمويّ ، قال : أخبرنا عبدُ القاهرِ بنُ السريّ السلمي ، قال : حدّثنا ابنُ ليكنانةَ بنِ

(١) في الأصل ، م : « عرف » .

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١٦/٥ (٢٧٣٥) من طريق الحسن بن عرفة به ، وأخرجه البخاري في تاريخه ٢/٧ ، ٣ ، وأبو داود (٥٢٣٤) ، ويعقوب بن سفيان في المعرفة ١/٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٩١) ، والعقيلي في الضعفاء ١٠/٤ من طريق هشام ابن عبد الملك به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٣٦/٢٦ (١٦٢٠٧) ، من طريق عبد القاهر بن السري به .

(٣ - ٣) في النسخ : « عبيد الله » . والمثبت من جذوة المقتبس ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، وترتيب المدارك ١٠٨/٦ - ١١٠ .

التمهيد عباس بن مرداس السلمى ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ دعا لأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عِرفةَ بالمَغْفِرَةِ ، فأجابَهُ اللهُ أَنَّى قَدْ فَعَلْتُ إِلَّا ظَلَمْتُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا . فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ الْمُرْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ ، فَقَالَ : « يَا رَبِّ ، إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تُثَيِّبَ الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ ، وَتَغْفِرَ عَنِ الظَّالِمِ » . فَأَجَابَهُ اللهُ أَنَّى قَدْ فَعَلْتُ . ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الَّذِي أَضْحَكُكَ ؟ قَالَ : « إِنَّ إِبْلِيسَ عَدُوَّ اللهِ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَفَّعَنِي فِي أُمَّتِي ، أَهْوَى يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ ، وَيَحْتُو الثَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ » .

وروى مسلم بن إبراهيم ، قال : أخبرنا كعب بن قُرُوحَ الرِّقَاشِيّ ، قال : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ يَوْمٌ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنْ يَوْمِ عِرفةَ . هَكَذَا ذَكَرَهُ مُؤَوِّفًا .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ <sup>(١)</sup> بْنُ وَهَبٍ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ بُخْتٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ يَوْمَ عِرفةَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللهُ مَلَائِكَتَهُ فِي السَّمَاءِ بِأَهْلِ الْأَرْضِ ؛ يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : عِبَادِي جَاءُونِي شُغْنًا غُبْرًا ، آمَنُوا بِي وَلَمْ يَزُونِي ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَغْفِرَنَّ لَهُمْ . وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ <sup>(٢)</sup> .

(١) سقط من : م . وينظر الإكمال لابن ماكولا ٢٦١/٣ ، ونزهة الألباب لابن حجر ٣٠٩/٢ .  
(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١٩/٥ (٢٧٤٢) بتمامه ، وابن جرير في تفسيره ٣٢٤/١١ مقتصرًا على آخره ، من طريق إسحاق بن سليمان به .

قال أبو عمر: اختلف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ التمهيد [التوبة: ٣]. فقيل: يوم عرفة. وقيل: يوم النحر. قال بهذا جماعة، وبهذا جماعة.

رَوَى من حديث عمرو بن مُرَّة، عن مُرَّة بن شراحيل، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالمُزدلفة غداة يوم النحر على ناقه حمراء، فقال: «هل تدرون أي يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر». رواه شعبة وغيره، عن عمرو بن مُرَّة<sup>(١)</sup>.

ومن حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر، فقال: «يوم النحر»<sup>(٢)</sup>.

ورَوَى جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبيرة: الحج الأكبر يوم النحر<sup>(٣)</sup>.

ورَوَى عاصم بن حكيم، عن مجاهد في يوم الحج الأكبر، قال: حين الحج؛ أيامه كلها. وابن جريج، عن مجاهد، مثله<sup>(٤)</sup>.

وقال معمر، عن الحسن: إنما سُمِّيَ الحج الأكبر؛ لأنه حج فيه أبو بكر،

(١) أخرجه أحمد ٤٨٢/٣٨ (٢٣٤٩٧)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٩) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٨٨، ٩٥٧)، والديلماطي في الصلاة الوسطى (٤٩) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٢٨/١١ من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية به.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٣٦/١١ من طريق ابن جريج عن مجاهد به.

التمهيد وتُبذت فيه العهود<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه قيل له: ما الحج الأكبر؟ قال: يوم عرفة، وهو اليوم الأكبر؛ عرفة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم الحج الأكبر يوم عرفة»<sup>(٣)</sup>. وهو قول ابن عباس وطاووس. وروى عنه ﷺ أنه قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر». من حديث علي، وأبي هريرة، وابن عمر، ورجل من أصحاب النبي عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك؛ فقالت طائفة منهم: يوم الحج الأكبر يوم عرفة. وقال بعضهم: يوم النحر. وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة، وليس عنه شيء منصوص.

وذكر الثوري في «جامعه»، في يوم الحج الأكبر، قال: حدثنا

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٣٨/١١ من طريق معمر به.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٢٤/١١ من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله (١٥١)، وابن جرير في تفسيره ٣٢٣/١١، ٣٢٤ من حديث محمد بن قيس بن مخزومة مرسلًا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨) من حديث ابن عمر، وتقدم تخريج حديث علي وحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ الصفحة السابقة.

ليث، عن مجاهد، قال: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر التمهيد العمرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن مالك، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زهير، قال: حدثنا محمد بن خزيمة<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص»<sup>(٢)</sup>، وإذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجُمَّالين، وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال: لا إله إلا الله. إلا غُفِر له»<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسين بن بُندار، حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان، قال: سمعت الحسن بن علي بن مُعاني الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم عرفة». وذكر الحديث مثله سواء.

(١) في ق: «حزم». وينظر سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١٤.

(٢) في الأصل: «الخلص»، وفي م: «الخلص».

(٣) أخرجه ابن عساكر ٣١٣/١٣ من طريق الحسن بن علي أبي عبد الغني به.

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي <sup>(١)</sup> وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطُّوسِيَّ بِمَكَّةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ غَفَرَ اللَّهُ لِلْحَاجِّ الْخَالِصِ <sup>(٢)</sup> ، وَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْمزدَلِفَةِ غَفَرَ اللَّهُ لِلشَّجَّارِ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ مَنْى غَفَرَ اللَّهُ لِلْجَمَّالِينَ ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لِلسَّوَالِ ، وَلَا يَشْهَدُ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ خَلْقٌ مِمَّنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . إِلَّا غُفِرَ لَهُ » .

قال أبو عمر : هذا حديث غريب من حديث مالك ، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه ، وأبو عبد الغني لا أعرفه ، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد ، وإنما كانوا يتشدّدون في أحاديث الأحكام .

أخبرنا علي بن إبراهيم ، قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الغزني <sup>(٣)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمُخْزُومِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

(١) في ق : « العاص » . وتقدم على الصواب في ٥٣٩/٧ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « الغزني » ، وفي ق : « الغزني » ، وفي م : « العربي » . والمثبت من ثقات ابن حبان

٩٢/٩ ، والأنساب ٢٩٣/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١١ .

كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في مسجدِ الخيفِ قاعدًا ، فأتاه رجلٌ من الأنصارِ التمهيد  
ورجلٌ من ثقيف . فذكر حديثًا فيه طولٌ ، وفيه : « وأما وقوفُك عَشِيَّةَ عرفةَ فإنَّ  
اللهَ يهبِطُ إلى سماءِ الدنيا ، ثمُّ يُباهي بكم الملائكةَ فيقولُ : هؤلاءِ عبادي ؛  
جاءوني شعثًا غُبرًا <sup>(١)</sup> شُفْعًا <sup>(٢)</sup> ، يرجون رَحْمَتِي ومَغْفِرَتِي ، فلو كانت ذنوبُكم  
كَعَدَدِ الرَّمْلِ ، وَكَعَدَدِ الْقَطْرِ ، وَكَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرْتُهَا ، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفورًا  
لكم ، ولَمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ » . وذكرَ تَمَامَ الحديثِ <sup>(٣)</sup> .

وأخبرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ حَمْوِيَه ، قال : حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ  
رَشِيْقٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ الْبَزْذَعِيِّ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ ، قال :  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُوَفِّي الْبَغْدَادِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا شُبَيْوِيَه <sup>(٤)</sup> الْمَرْوَزِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ  
المُبَارَكِ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال :  
وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعِرْفَاتٍ وَكَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَتَوَبَّ ، فَقَالَ : « يَا بِلَالُ ، أَنْصِتْ  
لِي النَّاسُ » . فَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ : أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَصَّتِ النَّاسُ ، فَقَالَ :  
« مَعَاشِرَ النَّاسِ ، أَتَانِي جِبْرِيلُ أَنْفًا ، فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ  
لَأَهْلِ عِرْفَاتٍ ، وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ ، وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّيْبَاتِ » . فَقَامَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) الشفعة : السواد والشحوب ، وقيل : نوع من السواد ليس بالكثير . وقيل : هو سواد مع لون  
آخر . وقيل : السواد المشرب بحمرة . ينظر النهاية ٣٧٤ / ٢ ، واللسان (س ف ع) .

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ من طريق عطاء بن خالد المخزومي به .

(٤) في الأصل ، ق : « ابن شبويه » ، وفي م : « أحمد بن شبويه » . المثبت من مصدري التخریج ،  
وينظر لسان الميزان ١٣٧ / ٣ .

٩٦٦ - مالك ، عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له »<sup>(١)</sup> .

التمهيد فقال : يا رسول الله ، هذا لنا خاص ؟ فقال : « هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة » . فقال عمر رضي الله عنه : أكثر خير الله وطاب<sup>(٢)</sup> .

وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أنه رأى سائلاً يسأل يوم عرفة ، فقال : يا عاجز ، في هذا اليوم تسأل غير الله !؟

وذكر المدائني<sup>(٣)</sup> ، قال : خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة ، فقال : إنكم قد جئتم من القريب والبعيد ، وأنصتتم الظاهر<sup>(٤)</sup> ، وأخلقتم الثياب ، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته ، وإنما السابق اليوم من غفر له .

وروى سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن ابن سيرين ، قال : كانوا يرجون في ذلك الموقف للحمل في بطن أمه<sup>(٥)</sup> .

.....

(١) تقدم شرحه في ٢٦٥/٧ - ٢٨١ .

(٢) أخرجه العجلي في الضعفاء ١٩٧/٢ ، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء ص ٩٧ من طريق محمد بن خالد البرذعي به .

(٣) في الأصل ، م : « المدائي » . وينظر سير أعلام النبلاء ٤٠٠/١٠ .

(٤) أنصتتم الظهر : أي أهزتموه . النهاية ٧٣/٥ .

(٥) تقدم تخريجه في ٢٨١/٧ .



٩٦٧ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتُلُوهُ » .

قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ مُحَرِّمًا . والله أعلم .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ " رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " : « اقْتُلُوهُ » <sup>(١)</sup> . قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ مُحَرِّمًا .

اختلف في اسم ابن خطلٍ هذا ؛ فقليل : هلال بن خطلٍ . وقيل : عبد الغزى ابن خطلٍ . وقيل : عبد الله بن خطلٍ . هذا قول ابن إسحاق وجماعة . وقال الزبير بن بكار : ابن خطلٍ الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة وإن كان

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ٤ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥ - مخطوط) ، و برواية محمد بن الحسن (٥٢٣) ، و برواية أبي مصعب (١٤٤٧) . وأخرجه الحميدى (١٢١٢) ، وأحمد ١٢٤/١٩ (١٢٠٦٨) ، والدارمى (١٩٨١) ، (٢٥٠٠) ، والبخارى (١٨٤٦) ، (٣٠٤٤) ، (٤٢٨٦) ، (٥٨٠٨) ، ومسلم (١٣٥٧) ، وأبو داود (٢٦٨٥) ، والترمذى (١٦٩٣) ، والنسائى (٢٨٦٧) ، (٢٨٦٨) ، وابن ماجه (٢٨٠٥) ، وابن خزيمة (٣٠٦٣) من طريق مالك به .

التمهيد مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقُتِلَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، هُوَ هَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ابْنِ أَسْعَدَ بْنِ جَابِرِ بْنِ كَبِيرٍ <sup>(١)</sup> بْنِ تَيْمِ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ . قَالَ : وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : خَطْلٌ . وَلَأَخِيهِ <sup>(٢)</sup> عَبْدُ الْعَزْزِيِّ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَيْضًا : خَطْلٌ . هُمَا جَمِيعًا الْخَطْلَانِ . قَالَ : فَبَنُو تَيْمِ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو الْأَدْرَمِ . وَتَيْمٌ هُوَ الْأَدْرَمُ ابْنُ غَالِبٍ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : الْمَغْفَرُ مَا غَطَّى الرَّأْسَ مِنَ السَّلَاحِ ، كَالْبَيْضَةِ وَشَبْهِهَا ، مِنْ حَدِيدٍ كَانَ <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ رَوَى <sup>(٤)</sup> جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ بَشْرُ بْنُ عَمَرَ الزَّهْرَانِيُّ <sup>(٥)</sup> ، وَمَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ <sup>(٦)</sup> ، عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالُوا فِيهِ : مَغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ . وَمَنْصُورٌ وَبَشْرٌ ثِقَتَانِ ، وَتَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ لَيْسُوا هُنَالِكَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ فِيهِ : مِنْ حَدِيدٍ <sup>(٧)</sup> . وَلَيْسَ فِي « الْمَوْطَأِ » : مِنْ حَدِيدٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

(١) فِي ص ٤ : « كَثِيرٌ » . وَيَنْظُرُ نَسَبَ قَرِيشَ ص ٤٤٢ .

(٢) بَعْدَهُ فِي ص ٤ : « ابْنٌ » .

(٣ - ٣) فِي م : « أَوْ مِنْ » .

(٤ - ٤) فِي م : « بَشْرُ بْنُ عَمَرَ الزَّهْرَانِيُّ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ فِيهِ مَغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ وَلَيْسَ فِي « الْمَوْطَأِ » : مِنْ حَدِيدٍ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ بَشْرِ بْنِ عَمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ » .

(٥) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ الصَّفْحَةُ التَّالِيَةُ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦٠/٢١ (١٣٥١٨) ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ (٦٩٦ - بَغِيَّة) عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ بِلَفْظِ : « الْمَغْفَرِ » .

(٧) ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي ١٦/٨ - وَالْخَلِيلِيُّ فِي الْإِرْشَادِ ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ بِهِ .

قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمَرَ ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، التمهيد  
عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وعليه مِغْفَرٌ مِنْ حديدٍ ، فَلَمَّا  
نَزَعَهُ قِيلَ لَهُ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فقال : « أَقْتُلُوهُ » <sup>(١)</sup> .

وَرَوَى هذا الحديثَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عن مالكٍ ، بإسناده هذا ، وفيه زيادةٌ :  
وطاف وعليه المِغْفَرُ . ولم يَقْلَهُ غيره عنه . والله أعلم .

وَرَوَاهُ عبدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ قال :  
دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفَتْحِ مَكَّةَ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ  
بِمِخْبَنٍ . وهذا أيضًا لم يَقْلَهُ عن مالكٍ ، والله أعلم ، غيرُ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ .  
وهذا حديثٌ انفردَ به مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ ، لا يُحْفَظُ عن غيره ، ولم يَزِدْهُ أَحَدٌ  
عن الزهريِّ سِوَاهُ مِنْ طريقٍ صحيحٍ . وقد رَوَى عن ابنِ أَخِي ابنِ شهابٍ ، عن  
عَمِّهِ ، عن أنسٍ <sup>(٢)</sup> . ولا يَكَادُ يَصِحُّ . وَرَوَى أيضًا مِنْ غيرِ هذا الوجهِ ، ولا يُثَبِّتُ  
أهلُ العلمِ بالنقلِ فِيهِ إِسْنَادًا غيرَ حديثِ مالكٍ . وقد رَوَاهُ عن مالكٍ واحتاجَ إليه فِيهِ  
جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثْمَةِ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ ، وقد ذَكَرَهُمْ شَيْخُنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفُ بْنُ  
الْقَاسِمِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابِ جُمُيعِ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْ أَجْلِ مَنْ رَوَاهُ عن  
مالكِ ابْنُ جَرِيحٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عبدُ السَّلَامِ بْنُ

(١) أخرجه أبو عوانة (٣١٤٤) من طريق ابن وهب وبشر بن عمر عن مالك به بلفظ : «المغفر» .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣١٥٠) من طريق ابن أخى ابن شهاب به .

التمهيد محمد بن أبي موسى ، قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود ، قال : حدثنا محمد بن مصفى ، قال : حدثنا محمد بن حبيب ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مِغْفَرٌ <sup>(١)</sup> .

وفى هذا الحديث من الفقه دخول مكة بغير إحرام ، وبالسلاح ، وإظهار السلاح فيها ، ولكن هذا عند جميع العلماء منسوخ ومخصوص بقوله ﷺ : « إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، لم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار » . يعنى يوم الفتح . وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث فى كتاب « الأجوبة عن المسائل المستغربة فى كتاب البخارى » <sup>(٢)</sup> بما يغنى عن إعادته ههنا .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا سعيد بن السكين ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخارى ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : « إن الله حرم مكة ، فلا تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار » . وذكر الحديث <sup>(٣)</sup> .

- (١) أخرجه الخليلى فى الإرشاد ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ من طريق ابن أبي داود به ، وأخرجه أبو عوانة (٣١٤٦) ، وابن حبان (٣٨٠٥) من طريق محمد بن مصفى به .  
 (٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص ٩٣ - ١١١ .  
 (٣) البخارى (١٨٣٣) . وأخرجه البخارى (١٣٤٩) ، والطبرانى (١١٩٥٧) ، والبيهقى ١٩٥/٥ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ١٣٣/٤ (٢٢٧٩) ، والبخارى (٢٠٩٠) من طريق خالد به .

ورَوَاهُ مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ هُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » <sup>(١)</sup> .

وَرَوَى أَبُو شُرَيْحٍ الْكَلْبِيُّ <sup>(٢)</sup> ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ <sup>(٣)</sup> ، وَجَمَاعَةٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ <sup>(٤)</sup> . وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيُّ ، رَوَى خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ ، وَذَكَرُوا قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَجَعَ مِنْ طَرِيقِهِ فَدَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ <sup>(٥)</sup> . وَاخْتَلَفُوا بِأَنَّ مُوجِبَ الْإِحْرَامِ مُوجِبُ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ، وَلَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ خَائِفًا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨٤/٤ (٢٣٥٣) ، وَابْنُ خَالٍ (١٥٨٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٣٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٨٩) ، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (١٣٥٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٨) ، وَالتَّيْمِيُّ (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ بِهِ .

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٧٠٨) مِنَ الْمُوطَأِ .

(٣) سَيَأْتِي فِي الْمُوطَأِ (٩٦٩) .

(٤) سَيَأْتِي فِي الْمُوطَأِ (٩٦٨) .

التمهيد لحرب ، أو خائفًا من سلطان ، أو ممن لا يَقْدِرُ على دَفْعِهِ ، جاز له دُخُولُ مَكَّةَ بغيرِ إحرام ؛ لَأَنَّهُ في معنى الْمُخَصَّرِ . وقد رَوَى عن الشافعي مثل قول ابن شهاب وداود في هذا الباب ، والمشهورُ عنه أنها لا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ ، إِلَّا ما ذَكَرْتُ عنه . وقال ابنُ وهب ، عن مالك : لستُ أَخْذُ بقولِ ابنِ شهاب في دُخُولِ الإنسانِ مَكَّةَ بغيرِ إحرامٍ . وكرِهَ ذلك ، وقال : إِنَّمَا يكونُ ذلك على مثلِ ما عَمِلَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرُ مِنَ القَرَبِ ، إِلَّا رجلًا يَأْتِي بِالْفَاكِهَةِ مِنَ الطَّائِفِ ، أو يَنْقُلُ الحَطَبَ يَبِيعُهُ ، فلا أَرى بذلكُ بَأْسًا . قيل له : ورُجوعُ ابنِ عمرَ من قُدَيْدٍ إلى مَكَّةَ بغيرِ إحرامٍ ؟ فقال : ذلك أَنَّهُ جاءَهُ خَبَرٌ من جُيُوشِ المَدِينَةِ . وقال إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضي : كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحَرِّمًا ، وَرَخَّصُوا لِلْحَطَّائِينَ وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ مَن يَكْثُرُ اخْتِلَافُهُ إلى مَكَّةَ ، وَرَخَّصَ أَيْضًا لِمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ بَلَدَةً ، ثم بَدَأَ له أَنْ يَزْجَعَ ، كما صَنَعَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ . قال : وَأَمَّا مَنْ نَزَعَ مِنْ مَوْضِعِهِ إلى مَكَّةَ في تِجَارَةٍ أو غَيْرِهَا ، فلا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا مُحَرِّمًا ؛ لَأَنَّهُ يَأْتِي الحَرَمَ ، فَيَنْبَغِي له أَنْ يُحَرِّمَ لِدُخُولِهِ إِيَّاهُ . قال : وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذلكُ أَنَّ رجُلًا لو جَعَلَ على نَفْسِهِ مَشْيًا إلى مَكَّةَ لَوَجِبَ عليه أَنْ يَدْخُلَهَا مُحَرِّمًا بِحُجٍّ أو عَمْرَةٍ . قال : وَأَمَّا حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ ، عن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مَكَّةَ وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ . فَإِنَّ هَذِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، حَالُ خُصُوصٍ ؛ لَأَنَّهُ أُحِلَّتْ له مَكَّةُ بَعْضُ ذلكَ اليَوْمِ ، فلم يَكُنْ لِإِحْرَامِهِ وَجْهٌ ، لَأَنَّهُا كانت حَلَالًا له

ساعة<sup>(١)</sup>، وإنما يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَدْخُلَهَا إِلَّا مُحَرِّمًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا حَرَّمَ. وذكر حديث التمهيد طائوس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ قَطُّ مَكَّةَ إِلَّا مُحَرِّمًا، إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير إحرام؛ فقال مالك والليث: لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ إِلَّا مُحَرِّمًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وهو قول الشافعي وأبي ثور. وقال الشافعي: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحَرِّمٍ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَا يَجِبَانِ إِلَّا عَلَى مَنْ نَوَاهُمَا وَأَحْرَمَ بِهِمَا. قال الشافعي: وَسُنَّةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ أَلَّا يَدْخُلُوا الْحَرَّمَ إِلَّا حُرْمًا. قال: ومكة مُبَايِنَةٌ لَسَائِرِ الْبِلَادِ، فَلَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، إِلَّا أَنْ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ رَخَّصَ لِلْحَطَّائِينَ وَشِبْهِهِمْ مَن يَدْخُلُ لِمَنَافِعِ أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ. قال أبو ثور: ليس على العراقي يَدْخُلُ مَكَّةَ بغير إحرام لحاجة شيء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بغير إحرام، فَإِنْ دَخَلَهَا أَحَدٌ غَيْرَ مُحَرِّمٍ، فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ. وهو قول الثوري، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَغْتَمِرْ، قِيلَ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ. وهو قول عطاء<sup>(٣)</sup> والحسن بن حي.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْحَطَّائِينَ، وَمَنْ يُدْمِنُ

(١) في ص ٤: «ساعتين».

(٢) في ص ٤: «فتح مكة».

والحديث سيأتي تخريجه ص ٧٦، ٧٧.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٠.

التمهيد الاختلاف إلى مكة ، ويكثره في اليوم واللييلة ، أنهم لا يؤمرون بذلك ؛ لما عليهم فيه من المشقة ، ولو أنزمو الإحرام لكان عليهم في اليوم الواحد ربما غمرا كثيرة ، وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير إحرام<sup>(١)</sup> ؛ وذلك أنه خرج عنها ثم خوَّف ، فأنصرف بغير إحرام ، فمثَّل هذا وشبهه رخص له .

وذكر عبد الرزاق ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة ، فأخبر بالفتنة ، فرجع ، فدخل مكة بغير إحرام<sup>(٢)</sup> . وقد كان ابن عباس وأصحابه يُشدُّون في ذلك .

ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف ، إلا أن يخرج أحدكم<sup>(٣)</sup> من الحرم ، فلا يدخله إلا حراما . قال : فقليل له : فإن خرج قريبا لحاجته ؟ قال : يفضي حاجته ، ويجمع مع قضائها عمرة<sup>(٤)</sup> .

قال : وأخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : لا يحل لأحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها إلا حراما ، فإن النبي ﷺ لم يدخلها

(١) في ص ٤ : « ذا » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠١ ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٣/٢ من طريق عبيد الله به .

(٣) في ص ٤ : « أحدكم » .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٦٣/٢ ، ٣٢٩/٣ ، ٣٣٠ من طريق ابن جريج به .



قَطُّ إِلَّا حَرَامًا ، إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ <sup>(١)</sup> .

قال : وأخبرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن عطاءٍ ، أنه كان يُرَخِّصُ  
للحَطَّابِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِهْلَالٍ .

قال أبو عمر : أمَّا قَتْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطْلٍ ؛ فَلَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ عَهْدَ  
فِيهِ أَنْ يُقْتَلَ وَإِنْ وُجِدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، وَكَفَرَ بَعْدَ  
إِيمَانِهِ ، وَبَعْدَ قِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ  
بِمَكَّةَ ، وَاتَّخَذَ قَيْتَيْنِ تُغْنِيَانِهِ بِهِجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَهْدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا  
عَهْدَ ، فِي سِتَةِ نَفَرٍ مَعَهُ ، قَدْ ذَكَرَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ ، وَامْرَأَتَيْنِ ، فِيمَا قَالَ ابْنُ  
إِسْحَاقَ . وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : أَرْبَعُ نِسْوَةٍ .

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ <sup>(٢)</sup> ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَغْرِبِيُّ <sup>(٣)</sup> الْقُرَشِيُّ ،  
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ ابْنَ خَطْلٍ كَانَ يَهْجُو رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ بِالشَّعْرِ .

وَرَوَى شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٧٥/٣ (١٨٢٦) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه الدارقطني - كما في فتح الباري ١٦/٨ - من طريق زيد به .

(٣) كذا في ص ٤ وفيما سيأتي ص ٨٣ ، وأثبتها ناشر المطبوعة : « الغزى » . وينظر الضعفاء  
والمترولين للدارقطني ص ٤٨ ، ولابن الجوزي ٤٤/١ ، وميزان الاعتدال ٥٠/١ ، ولسان الميزان  
٨٤/١ .

التمهيد رسول الله ﷺ مكة ، ثم قال : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ ابْنَ خَطْلٍ فَلْيَقْتُلْهُ » <sup>(١)</sup> .

وَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَتَلَ ابْنَ خَطْلٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْبُغُهُ ﷺ ، وَالَّذِي ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي « الْمَغَازِي » غَيْرُ هَذَا مِمَّا نَذَكُرُهُ بَعْدُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي قَتْلِهِ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ ، مَا تَرَكَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَسْبُغُهُ ، وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنْهُمْ اِمْتَنَعَ فِي حِينِ كُفْرِهِ وَمُحَارَبَتِهِ لَهُ مِنْ سَبِّهِ ﷺ . وَجَعَلَ الْقَائِلُ هَذَا حُجَّةً لِقَتْلِ الذَّمِيِّ إِذَا سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، أَنْ يُقَيَّسَ الذَّمِيُّ عَلَى الْحَزْبِيِّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ خَطْلٍ فِي دَارِ حَرْبٍ كَانَ ، وَلَا ذِمَّةَ لَهُ ، وَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَرْبِيِّ إِذَا قُدِّرَ عَلَيْهِ بِتَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِيهِ ؛ إِنْ شَاءَ قَتْلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ <sup>(٢)</sup> الْفِدَاءُ بِهِ <sup>(٣)</sup> ، فَلِهَذَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ خَطْلٍ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ أَرَادَ مِنْهُمْ قَتْلَهُ ، عَلَى أَنَّ ابْنَ خَطْلٍ كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ ، كَذَلِكَ ذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ ، وَهَذَا يُبَيِّحُ دَمَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الذَّمِّ <sup>(٣)</sup> يَسْبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ قَتِلَ ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْثَوْرِيُّ : يُعَزَّزُ وَلَا يُقْتَلُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : يُقْتَلُ مَكَانَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُؤْخَذُ عَلَى

(١) أخرجه ابن سعد ١٣٩/٢ ، وابن أبي شيبة ٤٩٢/١٤ من طريق شيا به .  
(٢ - ٢) في ص ٤ : « الفداية » ، وأثبتها ناشر المطبوعة : « فدى به » . والمثبت من نسخة أشار إليها ناشر المطبوعة في الحاشية .  
(٣) في م : « الذي » .

مَنْ صُورِلَ مِنَ الْكُفَّارِ . وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، مِنْهَا : وَمَتَى ذَكَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ كِتَابَ اللَّهِ ، أَوْ التَّهْمِيدَ مُحَمَّدًا ﷺ ، بِمَا لَا يَنْبَغِي ، فَقَدْ أَجَلَ دَمَهُ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَا يُسْتَحَلُّ دَمُهُ <sup>(١)</sup> . وَاجْتَنَعَ الطَّحَاوِيُّ لِقَوْلِ أَصْحَابِهِ بِمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ <sup>(٢)</sup> ، وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍأَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي رَأْيِهِ سَبُّ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ <sup>(٣)</sup> . وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَلَا يَخْلُو أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ ؛ إِمَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُجِلَّتْ لَهُ مَكَّةُ وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ وَكُفْرٍ ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يُرِيقَ دَمٌ مِنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهَا فِي السَّاعَةِ الَّتِي أُجِلَّ لَهُ فِيهَا الْقِتَالُ ، أَوْ يَكُونُ عَلَى مَذْهَبِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْحَرَّمَ لَا يُجِزُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ وَجِبَ قَتْلُهُ لِمَا ذَكَرْنَا ، فَلَمْ يُجْزِهِمُ الْحَرَّمُ . وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ؛ فَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ : مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْحَرَمِ اقْتَصَّ مِنْهُ ، وَمَنْ قَتَلَ وَدَخَلَ الْحَرَّمَ لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْحَرَّمُ حَدًّا وَجِبَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ فَدَخَلَ الْحَرَّمَ ، لَمْ <sup>(٤)</sup> يُقْتَصَّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ ، وَلَمْ يُحَدَّ فِيمَا يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ ، وَتُقَامُ الْحُدُودُ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِمَّا

(١) فِي ص ٤ : « ماله » .

(٢) فِي ص ٤ : « له » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْدِّيَاتِ (٣٠٩) .

(٤ - ٤) فِي ص ٤ : « يقتل » .

التهميد سيوى ذلك حتى يُخرج من الحرم . وكذلك قال زُفَرُ ، قال : وإن قتل في الحرم ، أوزنى في الحرم ، رُجم وقُتل في الحرم . وزَوَى محمد بن شجاع ، عن الحسن ابن زياد ، عن أبي يوسف قال : يُخرج من الحرم فيقتل ، وكذلك في الرُجم . وقد ذكرنا هذه المسألة وبينّاها وأوضحنا وجه الصواب فيها في كتاب « الأجوبة عن المسائل المستغربة » <sup>(١)</sup> .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد ، عن ابن إسحاق قال : وأما عبد الله بن خطيل ، فقتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو بزة الأسلمي ، اشتركا في دمه ، وهو رجل من بنى تميم بن غالب . قال : وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه بعثه مُصدقا وكان مسلما ، وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما ، فنزل ابن خطيل منزلا ، وأمر المولى أن يذبح له تيسا ، ويضنع له طعاما ، فنام واشتد يظظ ولم يضنع له شيئا ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا .

وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أشته الأصبهاني المقرئ ، قال : حدثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهرى أبو بكر ، قال : حدثنا أبو زيد عمر بن شبة ، قال : أخبرنا محمد بن حاتم ، قال : أخبرنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبيرة قال : لما افتتح النبي ﷺ مكة ، أخذ أبو بزة الأسلمي هو وسعيد ابن حريث عبد الله بن خطيل ، وهو الذى كانت تسميه قريش ذا القلبين ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ التمهيد [الأحزاب: ٤]. فَقَدَّمَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١، ٢]. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

قال أبو عمر: قد قيل في ذى القلبيين: إنه جميل بن مَعْمَرٍ الْجُمَحِيُّ. وقيل ذلك في رجلٍ من بنى فهر.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

وَعِنْدَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

ومحمد بن سُلَيْمٍ هذا وإن لم يكن مِمَّنْ يُعْتَمَدُ<sup>(١)</sup> عليه، فإنه قد تابعه على ذلك بهذا الإسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظي، ومع هذا كله فإنه لا يُحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا الْمِغْفَرُ، لَا عِمَامَةَ سَوْدَاءُ، عَلَى مَا فِي «الموطأ»، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَيْبُخْتٍ إِجَازَةً -

التمهيد كَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ ، وَحَدَّثَنِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

وهذا حديث غريبٌ من حديثِ مالكٍ ، ولم يُقَلِّ فيه مالكٌ : عامَ الفتحِ . وهو محفوظٌ من حديثِ جابرٍ هذا .

أخبرنا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمِسْوَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ <sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الْمَدَنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، وَلِوَاوُهُ أبيضُ <sup>(٣)</sup> .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِهَا وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ

(١ - ١) سقط من : ص ٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٧) ، والفاكهى فى أخبار مكة ٢١٧/٥ (١٧٨) عن الحسن بن على به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٨١٧) من طريق يحيى بن آدم به ، وأخرجه أحمد ٣٥٠/٢٣ (١٥١٥٧) ، ومسلم (١٣٥٨) من طريق شريك به .

قال أبو عمر: ليس هذا عندى بمعارضٍ لحديث ابن شهاب؛ لأنه قد يُمكن أن يكونَ على رأسه عِمامةُ سوداءٍ وعليها المِغْفَرُ، فلا يتعارضُ الحديثان .

وقد روى داودُ بنُ الزُّريقانِ، عن معمرِ بنِ راشدٍ ومالكِ بنِ أنسٍ جميعاً، عن ابنِ شهابِ الزهرى، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ مكةَ فى رَمَضانَ وليس بصائمٍ . وهذا اللفظُ ليس بمَحْفُوظٍ بهذا الإسنادِ لمالكٍ إلّا من هذا الوجه .

وقد روى سُويْدُ بنُ سَعيدٍ، عن مالكٍ، عن الزهرى، عن أنسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ مكةَ عامَ الفتحِ غيرَ محرمٍ . وتابَّعه على ذلك عن مالكٍ، إبراهيمُ بنُ عليٍّ<sup>(٢)</sup> ابنُ المغيرة<sup>(٣)</sup> . وهذا لا يُعرفُ هكذا إلّا بهما، وإنَّما هو فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ من قولِ ابنِ شهابٍ، قال : قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : ولم يكنِ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ محرماً . لم يُزَفِّعه إلى أنسٍ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهرى قال : أخبرنى أنسُ بنُ مالكٍ، أنَّ

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ١٤٠، وأحمد ١٧٨/ ٢٣ (١٤٩٠٤) عن عفان به، وأخرجه أبو داود (٤٠٧٦)، والترمذى (١٧٣٥)، والنسائى فى الكبرى (٩٧٥٧) من طريق حماد به .

(٢ - ٣) كذا فى ص ٤، وأثبت ناشر المطبوعة مكانه « المغزلى »، وينظر ما تقدم ص ٧٧ .

التمهيد رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضا وهو محرم ، وابن زواحة بين يديه وهو يقول<sup>(١)</sup> :

خلُّوا بني الكفار عن سبيله

قد أنزل الرحمن في تنزيله

بأن خير القتل في سبيله<sup>(٢)</sup>

ومما يدل على أن دخوله مكة عام فتح مكة وعلى رأسه المغفر خصوص له ، وأنها أجلت له ساعة من نهار ثم عادت إلى حالها - ما أخبرناه أبو الحسن محمد ابن أحمد بن العباس الإخميمي فيما كتب بإجازته إلي ، وأذن لي أن أروي عنه ، قال : حدثنا علي بن أحمد علان ، قال : حدثنا سلمة بن شبيب ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن أعين الحراني ، قال : حدثنا معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لأحد أن يحمل بمكة سلاحاً »<sup>(٣)</sup> .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد

(١) ديوانه ص ١٤٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٨٤) ، وأبو يعلى (٣٥٧١ ، ٣٥٧٩) ، والبيهقي ٢٢٨/١٠ من طريق عبد الرزاق به ، وليس عندهم قوله : « وهو محرم » .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٦) ، وابن حبان (٣٧١٤) من طريق سلمة بن شبيب به .



ابن وَضَّاح ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، التَّمِيمِيّ ، قال : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ ، قال : زَعَمَ الشُّدِّي ، عن مُضَمَّبِ بْنِ سَعْدٍ ، عن أبيه ، قال : لما كان يومُ فتحِ مكةَ أَمَّنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وامرأتين ، وقال : « اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ » . عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ ، وَمُقَيْسُ بْنُ ضُبَابَةَ<sup>(١)</sup> ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ؛ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ ، فَأَذْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَدَّ<sup>(٢)</sup> الرَّجُلَيْنِ ، فَقَتَلَهُ ، وَأَمَّا مُقَيْسُ بْنُ ضُبَابَةَ ، فَأَذْرَكَهُ النَّاسُ وَهُوَ<sup>(٣)</sup> فِي الشُّوقِ<sup>(٣)</sup> فَقَتَلُوهُ ، وَأَمَّا عِكْرَمَةُ ، فَزَكَبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ : أَخْلِصُوا ، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَلْهَنَا . فَقَالَ عِكْرَمَةُ : وَاللَّهِ لَنْ لَمْ يُنَجِّنِي فِي الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ ، مَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ ، أَنْ آتِيَنَّ مُحَمَّدًا حَتَّى أَضَعَّ يَدِي فِي يَدِهِ ، فَلَا جَدَنَّهُ عَفْوًا كَرِيمًا . قال : فَجَاءَ فَأَسْلَمَ . وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَلَمَّا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ ،

(١) في م هنا وفيما سيأتي : « حبابة » . وكذا في التاج (ق ي س) ، وفي تفسير ابن جرير ٣٤١ / ٧ ، وتاريخه ٦٠٩ / ٢ ، ومغازي الواقدي ٨٦٢ / ٢ ، ومعجم البلدان ٨٣٩ / ٣ : « ضبابة » . والمثبت موافق لما في مصادر التخريج ، وتفسير ابن جرير ٢٨٨ / ١١ ، وسيرة ابن هشام ٢٩٤ / ٢ ، والإكمال ٤٥٤ / ٢ .

(٢) كذا في النسخ ، وشرح المعاني . وعند ابن أبي شيبة والنسائي وأبي يعلى : « أشب » .  
(٣ - ٣) في ص ٤ : « بالسوق » .

٩٦٨ - مالك ، عن نافع ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ أقبلَ من مكة ، حتى إذا كان بقُدَيْدٍ جاءه خبرٌ من المدينة ، فرجع فدخل مكةَ بغيرِ إحرامٍ<sup>(١)</sup> .

٩٦٩ - مالك ، عن ابنِ شهابٍ بمثلِ ذلك<sup>(٢)</sup> .

٩٧٠ - مالك ، عن محمد بن عمرو بنِ حُلَحَلَةَ الدَّيْلِيِّ ، عن محمد بنِ عمرانَ الأنصاري ، عن أبيه ، أنه قال : عدلَ إلى عبدِ الله بنِ

التمهيد فنظر إليه ثلاثاً ، كلُّ ذلك يأتي ، فبايعه بعد ثلاثٍ ، ثم أقبل على أصحابه فقال : « أما كان فيكم رجلٌ رشيدهٌ يقومُ إلى هذا حينَ رَأَى كَفَفْتُ يَدِي عن بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ؟ » . فقالوا : ما يُدْرِينَا يا رسولَ الله ما في نَفْسِكَ ؟ أَلَا أَوَمَّاتُ إِلَيْنَا بَعَيْنِكَ ؟ فقال : « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنٌ »<sup>(٣)</sup> .

وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ منصورٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، حَدَّثَنَا أسباطُ بْنُ نصيرٍ ، قال : زَعَمَ الشَّدْيِيُّ ، عن مُضْعَبِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أبيه قال : لما كان يومُ فتحِ مكةَ . فدَكَرَهُ سِوَاءَ إِلَى آخِرِهِ .

مالك ، عن محمد بن عمرو بن حُلَحَلَةَ ، عن محمد بن عمرانَ الأنصاري ،

(١) هذا الأثر والذي بعده لم يشرحهما المصنف في الاستذكار .

وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٠) ، ورواية يحيى بن بكير (١٤٠/٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٤٤٨) . وأخرجه البيهقي ١٧٨/٥ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤٠/٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٤٤٩) . وأخرجه البيهقي ١٧٨/٥ من طريق مالك به .

(٣) ابن أبي شيبه ٤٩١/١٤ ، ٤٩٢ ومن طريقه أبو يعلى (٧٥٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٣٣٠ - وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣ ، ٤٣٥٩) ، والنسائي (٤٠٧٨) ، والبخاري (١١٥١) من طريق أحمد بن مفضل به .

الموطأ  
عمر وأنا نازلٌ تحت سَرْحَةٍ بطريق مكة ، فقال : ما أنزلَكَ تحتَ هذه السَّرْحَةِ ؟ فقلتُ : أردتُ ظِلَّهَا . فقال : هل غيرُ ذلك ؟ فقلتُ : لا ، ما أنزلنِي إِلَّا ذلك . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمر : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كنتَ بينَ الأخَشَبَيْنِ من مِنى - ونَفَحَ بيده نحوَ المشرقِ - فإنَّ هناك وادِيًا يقالُ له : السَّرَرُ . به سَرْحَةٌ سُرَّتْ تحتَهَا سبعونَ نبيًّا » .

عن أبيه ، أَنَّهُ قال : عَدَلَ إِلَيَّ عبدُ اللهِ بنُ عمر وأنا نازلٌ تحتَ سَرْحَةٍ بطريق مكة ، التمهيد  
فقال : ما أنزلَكَ تحتَ هذه السَّرْحَةِ ؟ فقلتُ : أردتُ ظِلَّهَا . فقال : هل غيرُ ذلك ؟ فقلتُ : لا ، ما أنزلنِي إِلَّا ذلك . فقال ابنُ عمر : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كنتَ بينَ الأخَشَبَيْنِ من مِنى - ونَفَحَ <sup>(١)</sup> بيده نحوَ المشرقِ - فإنَّ هناك وادِيًا يقالُ له : السَّرَرُ . به سَرْحَةٌ سُرَّتْ تحتَهَا سبعونَ نبيًّا » <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : لا أعرفُ محمدَ بنَ عمرانَ هذا إِلَّا بهذا الحديثِ ، وإن لم يكن أبوه عمرانَ بنَ حِثَّانَ <sup>(٢)</sup> الأنصاري ، أو عمرانَ بنَ سَوَادَةَ ، فلا أدري مَنْ هو ؟ وحديثُه هذا مدنيٌّ ، وحديثُكَ بِذِكْرِ مالِكٍ له في « كِتَابِهِ » .

وأما قوله : وأنا نازلٌ تحتَ سَرْحَةٍ . فالسَّرْحَةُ الشَّجَرَةُ ، قال الخليل <sup>(٣)</sup> : السَّرْحُ الشَّجَرُ الطَّوَالُ الذي له شُعَبٌ وَظِلٌّ ، وإحدَثُها سَرْحَةٌ . قال حمَيدُ بنُ ثَوْرٍ <sup>(٤)</sup> : <sup>(٥)</sup> .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٤٥١) . وأخرجه

أحمد ٣٥٥/١٠ (٦٢٣٣) ، والنسائي (٢٩٩٥) ، وابن حبان (٦٢٤٤) من طريق مالك به .

(٢) في الأصل : « نفخ » .

(٣) في الأصل ، م : « حبان » . وينظر التاريخ الكبير ٤١٨/٦ ، والجرح والتعديل ٢٩٦/٦ ،

والنقات ٢٤١/٧ .

(٤) العين ١٣٧/٣ .

(٥) ديوانه ص ٤١ .

التسديد أَيْبَى اللّهُ إِلَّا أَنَّ سِرْحَةَ مَالِكٍ عَلَى كُلِّ أَفْنَانٍ الْعِصَاهُ تَرْوِقُ  
وقد ذكره أبو دُوَيْبٍ الْهَذَلِيُّ فِي شِعْرِهِ ، فَقَالَ <sup>(١)</sup> :

أَلْكُنِي إِلَيْهَا <sup>(٢)</sup> وَخَيْرُ الرُّسُومِ لِي أَعْلَمُهُمْ بِنَوَاحِي الْخَبَرِ  
بِآيَةٍ مَا وَقَفْتُ وَالرُّكَا بٌ بَيْنَ الْحَجُونِ <sup>(٣)</sup> وَبَيْنَ السَّرَرِ  
فَقَالَتْ تَبَرَّرْتُ فِي حَجْنَا <sup>(٤)</sup> وَمَا كُنْتُ فِينَا جَدِيرًا <sup>(٥)</sup> بِبِرِّ  
قَالَ الْأَضْمَعِيُّ : السَّرَرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ، عَنْ يَمِينِ الْجَبَلِ ، كَانَ  
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ قَدْ بَنَى عَلَيْهِ مَسْجِدًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَنَفَحَ <sup>(٦)</sup> بِيَدِهِ . فَالْتَفَحَ <sup>(٧)</sup> هَلْهُنَا الْإِشَارَةُ بِيَدِهِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : رَمَى  
بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ . أَيْ . مَدَّهَا وَأَشَارَ بِهَا . وَالسَّرَرُ : اسْمُ الْوَادِي ، وَالْأَخْشَبَانِ :  
الْجَبَلَانِ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي قَوْلِهِ : « إِذَا كُنْتُ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مَنَى » . قَالَ :  
يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْتَ الْعَقَبَةِ بِمَنَى فَوْقَ الْمَسْجِدِ .

(١) ديوان الهذليين ١/١٤٦ ، ١٤٧ .

(٢) أَلْكُنِي إِلَيْهَا : أُرْسَلَنِي إِلَيْهَا . التَّاج ( أ ل ك ) .

(٣) الْحَجُونُ : جَبَلٌ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَهُ مَدَافِنُ أَهْلِهَا . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢/٢١٥ .

(٤) فِي م : « أَمَرْنَا » .

(٥) فِي م : « حَدِيثًا » . وَهِيَ رَوَايَةٌ .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « نَفَخَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، م : « فَالْتَفَحَ » .

قال أبو عمر: الأخاشبُ الجبالُ. أنشد ابن هشام لأبي قيس بن التمهيد الأشت<sup>(١)</sup>:

فقوموا فصلُّوا ربُّكم وتمسَّحوا بأركانِ هذا البيتِ بين الأخاشبِ  
ويقال: إنَّ الأخاشبَ اسمٌ لجبالِ مكةَ ومنى خاصَّةً<sup>(٢)</sup>. قال إسماعيل بن يسار النسائي<sup>(٣)</sup>:

ولعمُرُ من حُبِسَ الهدى له بالأخشَبين صبيحةَ النحرِ  
وقال العامريُّ في بيعةِ ابنِ الزبير<sup>(٤)</sup>:

نُبايعُ بينَ الأخشَبينَ وأما يدَ اللهِ بينَ الأخشَبينَ نُبايُعُ  
وأما قوله: «سُرَّ تحتها سبعون نبياً». ففيه قولان؛ أحدهما، أنهم بُشِّروا تحتها بما سرَّهم، وإحدًا بعد واحدٍ أو مُجْتَمِعِينَ، أو بُشِّروا تحتها فسُرُّوا، من السُّرورِ. والقولُ الآخرُ، أنها قُطِعت تحتها سرُّهم، يعنى: ولِدُوا تحتها، يقالُ: قد سرَّ الطفلُ. إذا قُطِعت سرُّته.

وفى هذا الحديث دليلٌ على التَّبَرُّكِ بمواضعِ الأنبياءِ والصالحينَ ومقاماتهم ومسالكهم، وإلى هذا قصَّد عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بحديثه هذا. والله أعلم. وليس فى

(١) سيرة ابن هشام ٥٩/١.

(٢) بعده فى ى، م: «قال الخليل».

(٣) البيت فى الأغانى ٤/٤٢٦.

(٤) البيت فى أخبار مكة للفاكهى ٤/٤٩.

٩٧١ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك. فجلست، فمرَّ بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي. فقالت: ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا.

التمهيد هذا الحديث حُكِّم من الأحكام. وفيه الحديث عن بني إسرائيل، والخبر عن الماضين، وإباحة الخوض في أخبارهم والتحدث بها.

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك. فجلست، فمرَّ بها رجل بعد ذلك، فقال: إن الذي نهاك قد مات فاخرجي. قالت: ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يُحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمنين والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أُخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يُعدي وعند جميعهم يؤذي؟ وأما قول عمر للمرأة: لو جلست في بيتك. بعد أن أخبرها أنها تؤذي

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٧)، ورواية ابن بكير (١٥/٥ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٤٥٢). وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣١)، وابن وهب في جامعه (٦٣٧) عن مالك به.

٩٧٢ - مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما بين  
الركن والباب الملتزم .

الناس ، فإن ذلك كان منه ، والله أعلم ، من لين القول لها ، والتعريض ؛ لأنه لم يكن الاستدكار  
تقدّم<sup>(١)</sup> إليها ، ورحمها بالبلاء الذي نزل بها ، فرق لها ، وكان أيضًا من مذهبه أنه  
كان لا يعتقد أن شيئًا يُعدي ، وقد كان يجالس مُعَيِّقِيَا الدُّوسِيَّ ، وكان على بيت  
ماله ، وكان يؤاكله ، وربما وُضِعَ فمه من الإناء على ما يضح عليه مُعَيِّقُ فمه .  
وقد ذكرنا الخبر بذلك في صدر كتاب « التمهيد »<sup>(٢)</sup> ؛ فلهذا ، والله أعلم ،  
لم يجرها ولم ينتهها ، وأشار إليها إشارة كانت منها مقبولة ، ولعله علم من عقلها  
ودينها أنها تكتفى بإشارته عليها ، فلم يحتج إلى نهيها ؛ ألا ترى أنه لم تُخطئ  
فراسته فيها ، فأطاعته حيًا وميتًا .

مالك ، أنه بلغه أن ابن عباس كان يقول : ما بين الركن والمقام الملتزم .

قال أبو عمر : رواية عُبيد الله ، عن أبيه : ما بين الركن والمقام الملتزم .  
خطأ لم يتابع<sup>(٣)</sup> عليه ، وأمر ابن وضاح برده : ما بين الركن والباب . وهو  
الصواب . وكذلك الرواية في « الموطأ »<sup>(٤)</sup> وغيره ؛ وهو الركن الأسود وباب  
البيت . كذلك فسره الخزاعي في الملتزم ، وذكر حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> ،

القبس .....

(١) في ح ، م : « يقدم » ، وفي هـ : « تقدم » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر شرح الزرقاني ٥٢١/٢ .

(٢) تقدم في ٣٤٩/١ - ٣٥١ .

(٣) في م : « يتابعوا » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥ ، ١٥ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٤٥٣) .

(٥) في النسخ : « عمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

الاستدكار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُلصِقُ وجهه وصدره بالملتزم<sup>(١)</sup> .

وروى عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس،<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين الركن والباب ملتزم، من دعا الله عنده من ذى حاجة أو ذى كربة أو ذى غم فُرج عنه»<sup>(٣)</sup> .

<sup>(٣)</sup> وروى أبو الزبير، عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> قال: الملتزم والمدعى والمُتعَوِّذ ما بين الحجر والباب. قال أبو الزبير: دعوتُ الله هناك بدعاء فاستجيب لي<sup>(٥)</sup> .

وقد روى عن النبي عليه السلام أحاديث فيما يرغَّب في الصلاة والذكر والدعاء بين الركن والمقام .

وكان ابن عباس كثيرًا ما يدعو بين الركن والمقام، وكان من دعائه فيه: اللهم قنّني بما رزقنتي، وبارك لي فيه، واخلف عليّ كلّ غائبة<sup>(٦)</sup> لي بخير<sup>(٧)</sup> .

وروى عن القاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وجعفر بن محمد، وأيوب السخيتاني، وحميد الطويل، أنهم كانوا يلتزمون ظهر البيت من الركن

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والدارقطني ٢/٢٨٩.

(٢ - ٢) سقط من النسخ. والمثبت من شرح الزرقاني ٥٣١/٢ نقلًا عن المصنف.

والحديث أخرجه ابن عدى ١٦٤١/٤ من طريق عباد بن كثير .

(٣ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ص ٢٤٦ من طريق أبى الزبير به .

(٥) فى هـ، م: «عائبة» .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٩/٤. والفاكهى فى أخبار مكة ١٧٧/١، ١٧٨ (٢٦٩).

(٧) سقط من النسخ. والمثبت يقتضيه السياق.



٩٧٣ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه سمعه يذكر أن رجلاً مرَّ على أبي ذرٍّ بالربذة، وأنَّ أبا ذرٍّ سأله: أين تريد؟ فقال: أردت الحجَّ. فقال: هل نزعك غيره؟ قال: لا. قال: فأتيت العمل. قال الرجل: فخرجت حتى قدمت مكة، فمكثت ما شاء الله، ثم إذا أنا بالناس مُنْقَصِفِينَ على رجل، فضاغطت عليه الناس، فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة - يعني أبا ذرٍّ - فلما رآني عرفني، قال: هو الذي حدثتكَ.

اليمانى والباب المؤخر، وقال<sup>(١)</sup>: إن ذلك مُلتَزَمٌ أيضًا<sup>(٢)</sup>. وهذا خلاف ما تقدَّم. الاستدكار ورؤي عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: ذلك المُلتَزَمُ، وهذا<sup>(٣)</sup> المُتَعَوِّذُ<sup>(٤)</sup>. فكأنه جعل ذلك موضعَ رغبة، وهذا موضعُ استعاذة، وعلى ذلك تُنزلُ<sup>(٥)</sup> ألفاظُ الأخبارِ عن القاسم بن محمد ومن ذكرنا معه على أنه موضعُ استعاذة.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن رجلاً مرَّ على أبي ذرٍّ بالربذة، وأنَّ أبا ذرٍّ سأله: أين تريد؟ فقال: أريد الحجَّ. فقال: هل نزعك<sup>(٦)</sup> غيره؟ قال: لا. قال: فأتيت العمل. قال الرجل: فخرجت حتى قدمت مكة، فمكثت ما شاء الله، ثم إذا أنا

القبس .....

(١) كذا في النسخ. ولعل الصواب: «قالوا».

(٢) ينظر ابن أبي شبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٨، وأخبار مكة للأزرقي ص ٢٤٧، وأخبار مكة للفاكهى ١٧١/١ - ١٧٣ (٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) في النسخ: «هو». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) أخرجه الفاكهى في أخبار مكة ١٧٠/١ (٢٤٧).

(٥) في النسخ: «ترك». والمثبت يقتضيه السياق.

(٦) في ح، هـ: «نزعك». ونزعك: أى أخرجك. ينظر شرح الزرقانى ٥٣٢/٢.

الاستدكار بالناس مُتَقَصِّفِينَ<sup>(١)</sup> على رجلٍ، فضاغَطْتُ عليه الناسَ، فإذا الشيخُ الذي وجدتُ بالرَّبَذَةِ - يعنى أبا ذرٍّ - فلما عَرَفَنِي، قال: هو الذي حَدَّثْتُكَ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: فى هذا الخبر ما كان عليه أبو ذرٍّ من العلم والفقهِ، وأما زهده وعبادته، فقد ذهب فيها مثلاً.

سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: وَعَى عِلْمًا عَجَزَ النَّاسُ عَنْهُ، ثُمَّ أَوْكَأَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. ومعلوم أن قولَ أَبِي ذَرٍّ لِلرَّجُلِ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ رَأْيًا، وَإِنَّمَا يُذَكِّرُكَ مِثْلَهُ بِالتَّوْقِيفِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وفى هذا الحديث ما يدلُّ أن الله قد رَضِيَ مِنْ عِبَادِهِ بِقَصْدِ بَيْتِهِ مَرَّةً فِي عُمَرِ الْعَبْدِ؛ لِيَحْطُ أَوَارَهِ بِذَلِكَ، وَيَغْفِرَ ذُنُوبَهُ، وَيَخْرِجَ مِنْهَا كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، كَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٤)</sup>. وقال: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ وَلَمْ يَزِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٥)</sup>.

وذكر إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن مالك بن زُيَيْد<sup>(٦)</sup>، قال: حججنا، فلما قضينا نُشْكِنَا مَرْزَنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فقال لنا: استأنفوا

(١) فى ح، هـ: «منقصفين». ومنقصفين: أى مزدحمين على رجل حتى كأن بعضهم يقصف بعضا. ينظر شرح الزرقاني ٥٣٢/٢.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥٥/٥ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٤٥٤). وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٠٥) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه ابن سعد ٢٣٢/٤، وابن عساكر فى تاريخه ٤١٢/٢١ بنحوه.

(٤) تقدم فى الموطأ (٧٨٠).

(٥) أخرجه أحمد ٣٨/١٢ (٧١٣٦)، والبخارى (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) فى النسخ: «دينار». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٤٣/٢٧.

٩٧٤ - مالك ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الاستثناءِ في الحجِّ ،  
فقال : أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ ! وأنكرَ ذلكَ .

العملَ ، فقد كُفِّيتُمْ ما مَضَى <sup>(١)</sup> .

الاستدكار

حدثنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا قاسمٌ ، حدثنا ابنُ أبي مسرَّةَ <sup>(٢)</sup> ، حدثنا ابنُ أبي  
أويسٍ ، قال : حدثني أبي ، عن عمِّ أبيه <sup>(٣)</sup> ربيعِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن جَعْفَوْنَةَ بنِ  
شعوبٍ <sup>(٤)</sup> الليثيِّ ، قال : خرجتُ مع عمرِ بنِ الخطابِ ، فنظرَ إلى ركبٍ صادرين  
من الحجِّ ، فقال : لو يَعْلَمُ الرُّكْبُ ما يَنْقَلِبُونَ به من الفضلِ بعدَ المغفرةِ  
لَا تَكَلَّوْا <sup>(٥)</sup> ، ولكن لِيَسْتَأْنِفُوا العملَ <sup>(٦)</sup> .

وإذا كانَ هذا ، فليَأْتِنِ العملَ كُلُّ مَنْ حجَّ حجًّا مبرورًا ، فطُوبَى لِمَنْ وُفِّقَ  
بعدَ ذلكَ للعملِ الصالحِ .

رُوي عن <sup>(٧)</sup> سفيانَ الثوريِّ ، أنه قال لِمَنْ سألَه - حينَ دَفَعَ الناسُ من عرفةَ  
إلى المزدلفةِ - عن أخسرِ الناسِ صَفْقَةً ، وهو يُعْرِضُ بأهلِ الفسقِ والظلمَةِ ،  
فقال : أخسرُ الناسِ صَفْقَةً مَنْ ظَنَّ أن الله لا يغفرُ لهؤلاءِ .

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الاستثناءِ في الحجِّ ، فقال : أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ

القبس .....

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤٣٤/١ (٩٤٥) من طريق إسحاق به .

(٢) في ح ، م : « مسرة » .

(٣) بعده في ح ، م : « حدثنا قاسم بن أبي مسرة عن » ، وبعده في هـ : « حدثنا قاسم حدثنا ابن أبي مسرة عن » . وهو تكرار ، والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الإصابة ٥٣٧/١ .

(٤) في ح ، هـ : « شعوب » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨١/٢٩ .

(٥) في ح : « لا يكلفون » ، وفي هـ : « لا تكلفوا » ، وفي م : « لا يكلفوا » . والمثبت من شرح الزرقاني ٥٣٢/٢ .

(٦) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤٣٤/١ ، ٤٣٥ (٩٤٧) عن ابن أبي مسرة به .

(٧) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستدكار أحد ١؟ وأنكر ذلك<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: يريد بقوله: الاستثناء. أن يشترط ويستثنى، فيقول عند إحرابه: إنيك اللهم لييك حجاً أو عمرة، إلا أن يمنعي منه ما لا أقدر على النهوض، فيكون مجلي حيث حبستني ولا شيء علي. فإذا قال ذلك كان له شرطه وما استثنا، إن نابه شيء أو عاقه عائق، يكون مجله في ذلك الموضع ولا شيء عليه. وهذه المسألة اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً؛ فقال مالك: الاشتراط في الحج باطل، ويمضي على إحرابه حتى يتمه على سنته، ولا ينفعه قوله: مجلي حيث حبستني. وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو قول إبراهيم النخعي وابن شهاب الزهري، وهو قول ابن عمر.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: حسبكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم عن الحج حابس، فطاف بالبيت، فليطف بين الصفا والمروة، وليحلق ويقصر، وقد حل من كل شيء حتى يحج قابلاً، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي: إن ثبت حديث ضباعة لم أغذه. ومنهم من يقول: الاشتراط باطل<sup>(٣)</sup>. وروى عن سعيد بن جبيرة وطاوس،

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٤٥٩).

(٢) تقدم تخريجه في ٥١٤/١٠.

(٣) سقط من: ح.

قال يحيى : سُئِلَ مالِكُ : هل يَحْتَسُّ الرجلُ لدائِته من الحَرَمِ ؟  
فقال : لا .

أنهما أنكرا الاشتراط في الحج ، وذهبَا فيه مذهب ابن عمر .  
الاستذكار

وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا بأسُ أن يشترطَ ، وينفعهُ شرطُهُ ، على ما روى عن النبي عليه السلام وعن غير واحدٍ من الصحابة <sup>(١)</sup> .  
قال أبو عمر : روى الاشتراطُ في الحج عند الإحرام عن عليٍّ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعمارٍ ، وجماعةٍ من التابعين بالمدينة ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعروةُ ، وبالكوفة ؛ منهم علقمةُ ، وعبيدةُ السلمانيُّ ، وشريحٌ ، وهو قولُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ . كلُّ ذلك من كتابِ عبدِ الرزاقِ وابنِ أبي شيبَةَ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : وأجمعوا أنه لا يُحْتَسُّ في الحرم إلا الإذخِرُ الذي أذن النبي عليه السلام في قطيعه ؛ فإن الجميع يُجيزون أخذه ، ويقولون : أذن النبي عليه السلام في قطع الإذخِرِ <sup>(٣)</sup> . وأجمعوا أنه لا يزَعى إنسانٌ في حشيشِ الحرم ؛ لأنه لو جاز أن يزَعى جاز أن يَحْتَسُّ . وقال الشافعيُّ : يُقطعُ السواكُ من فرعِ الشجرة ، ويؤخذُ منها الثمرُ والورقُ للدواءِ ، إذا كان لا يُعْمِثُها ولا يضُرُّ بها ؛ لأن هذا يُستخلفُ ، فيكونُ كما كان ، وليس كالذي يُنزعُ أصلُهُ . قال : وأكرهُ أن يُخرجَ من حجارةِ الحرم وترايه شيءٌ إلى غيره ؛ للحُرْمَةِ التي ثبتت له ، فأما ماءُ زمزمَ فلا

القبس

(١) تقدم في ١٠/٥١٤ ، ٥١٥ .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤) ، ومسلم (٤٤٥/١٣٥٣) ، والنسائي (٢٨٧٤) من حديث ابن عباس .

## حج المرأة بغير ذي محرم

٩٧٥ - قال يحيى : قال مالك في الصَّوْرَةِ من النساء التي لم تَحُجَّ قط ، أنها إن لم يَكُنْ لها ذو مَحْرَمٍ يخرج معها ، أو كان لها فلم يَسْتَطِعْ أن يخرج معها ؛ أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ، ولتخرج في جماعة النساء .

الاستدكار أكره الخروج به . وقال أبو ثور في ذلك كله نحو قوله ، وهو معنى قول مجاهد وعطاء .

## باب حج المرأة بغير ذي محرم

قال مالك في الصَّوْرَةِ من النساء التي لم تَحُجَّ قط ، أنها إن لم يَكُنْ لها ذو مَحْرَمٍ يخرج معها ، أو كان لها فلم يَسْتَطِعْ أن يخرج معها ؛ أنها لا تترك فريضة الله في الحج ، ولتخرج في جماعة النساء <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . فدخل في ذلك الرجال والنساء المستطيعون إليه سبيلاً . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَمٍ منها » <sup>(٢)</sup> .

واختلفت ألفاظ هذه الأحاديث في هذه المسألة ، وسنبيِّن ذلك في

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٤٥٨) .

(٢) سبأني تخريجه في شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

موضعه من حديث مالك إن شاء الله. واختلف الفقهاء؛ هل يكون الاستدكار المحرم من السبيل للمرأة أم لا؟ فقال مالك ما رسمه في «موطأه»، ولم يختلف فيه عنه ولا عن أصحابه، وهو قول الشافعي، في أنها تخرج فيه مع جملة النساء. قال: ولو خرجت مع امرأة حرة<sup>(١)</sup> مسلمة ثقة، فلا شيء عليها. وقال ابن سيرين: جائز أن تخرج مع ثقات المسلمين من الرجال<sup>(٢)</sup>. وهو قول الأوزاعي؛ قال الأوزاعي: تخرج مع قوم غدول، وتتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل.

وكل هؤلاء يقول: ليس المحرم للمرأة من السبيل. وهو مذهب عائشة؛ لأنها قالت: ليس كل امرأة لها ذو محرم، أو تجد ذا محرم.

ذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عُمرة، قالت: أخبرت عائشة<sup>(٣)</sup> أن أبا سعيد يفتي<sup>(٤)</sup> ألا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم. فقالت عائشة: «ما كل الناس يجدون» ذا محرم.

قال: وأخبرنا معمر، وابن التيمي، أنهما سمعا أيوب يحدث، عن ابن سيرين، أنه سئل عن المرأة تخرج مع غير ذي محرم، فقال: رُبَّ من ليس بذي

(١) في النسخ: «واحدة». والمثبت مما سيأتي في شرح الحديث (١٩٠٢).

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ.

(٣ - ٣) في ح، م: «تفتي».

(٤ - ٤) في ح: «ما كل النساء يجدون»، وفي م: «يجدون».

الاستدكار مَحْرَمٌ خَيْرٌ مِنْ مَحْرَمٍ<sup>(١)</sup> .

وقالت طائفةٌ : المَحْرَمُ للمرأةِ مِنَ السَّبِيلِ ، فإذا لم يكنْ معها زوجها ولا ذو  
محرمٍ منها ، فليس عليها الحجُّ ؛ لأنها لم تجدِ السَّبِيلَ إليه .

وممن ذهب إلى هذا الحسنُ البصريُّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ<sup>(٢)</sup> ، وأبو حنيفةٌ  
وأصحابه ، وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي ثورٍ ، إلا أن الأثرَ مَرُوى عن أحمدَ ابنِ  
حنبلٍ ، أنه قال : أرجو في الفريضة ؛ لأنها<sup>(٣)</sup> تَخْرُجُ إليها مع النساءِ وكلُّ مَنْ تأمَّنه .

قال أبو عمرو : حُجَّةٌ مَنْ رأى المَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ ظاهرُ قوله عليه السلامُ :  
« لا تسافرِ المرأةُ إلا مع ذى مَحْرَمٍ » . وقد روى : « لا تُحجَّ امرأةٌ إلا مع ذى  
مَحْرَمٍ » .

ذكر عبدُ الرزاقِ<sup>(٤)</sup> ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، عن عمرو بن دينارٍ ، قال :  
أخبرني عكرمةُ أو<sup>(٥)</sup> أبو مَعْبُدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى المدينةِ ،  
فقال له رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أين نزلتَ ؟ » . فقال : على  
فلانة . فقال : « أغلقتُ عليك بابها - مؤثنين - لا تَحُجَّنْ امرأةٌ إلا ومعهَا ذو  
مَحْرَمٍ » .

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤ ، والمحلى ٢٣/٧ .

(٣) في النسخ : « أن » . والمثبت مما سيأتى في شرح الحديث (١٩٠٢) ، والمغنى ٣١/٥ .

(٤) عبد الرزاق - كما في المحلى ٣٠/٧ ، وفتح البارى ٧٥/٤ .

(٥) في النسخ : « و » . والمثبت من مصدري التخريج .



## صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ

٩٧٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها كانت تقولُ : الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مَنْى .

<sup>(١)</sup> ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ، وَأُمَّا ابْنُ عَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَا عَنْ الاستذكار عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، ليس فيه شكٌ <sup>(١)</sup> .

وعن الثوريِّ ، عن ليثٍ ، عن أبي هُبَيْرَةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً مِنَ الرُّوِّ <sup>(٢)</sup> تَسْأَلُهُ عَنِ الْحَجِّ مَعَ <sup>(٣)</sup> ذِي مَحْرَمٍ ، قَالَ : هُوَ مِنَ السَّبِيلِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ذَا مَحْرَمٍ فَلَا سَبِيلَ <sup>(٤)</sup> .

## بَابُ صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تقولُ : الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ،

القبس .....

(١ - ١) كذا في النسخ ، وفي المحلى ٣٠/٧ : « قال عبد الرزاق : وأما ابن عينة ، فأخبرناه عن عمرو ، عن عكرمة ليس فيه شك » . وينظر فتح الباري ٧٥/٤ .

(٢) الرُّوِّ : كُورَةٌ تنسب إلى الجبل ، وليست منه ، وهي أقرب إلى خراسان . معجم ما استعجم ٦٩٠/٢ .

(٣) بعده في هـ : « غير » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤ من طريق ليث به نحوه .

٩٧٧ - مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة.

الاستدكار فإن لم يصُصم صام أيام منى<sup>(١)</sup>.

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأجمع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر، فقد أتى بما يلزمه من ذلك؛ ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن في قوله: ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾. قال: آخِزْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ. وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر. واختلفوا في صيام أيام منى إذا كان قد فرط فلم يصُصمها قبل يوم النحر؛ فقال مالك: يصومها المتمتع إذا لم يجد هدياً؛ لأنها من أيام الحج. وروى عن ابن عمر وعائشة. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، وأبو ثور: لا يصوم المتمتع أيام منى؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٢٢/٤) - مخطوط، وبرواية أبي مصعب (٨٤٧، ١١١٣). وأخرجه البخاري (١٩٩٩)، والبيهقي ٢٤/٥ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٣)، وبرواية يحيى بن بكير (٢٢/٤) - مخطوط، وبرواية أبي مصعب (٨٤٨، ١١١٤). وأخرجه البخاري (١٩٩٩)، والبيهقي ٢٤/٥ من طريق مالك به.

وآله وسلّم «عن صوم<sup>(١)</sup> أيام منى<sup>(٢)</sup>»، ولم يخص نوعاً من الصيام. واختلّفت الاستدكار الرواية عن أحمد بن حنبل في ذلك؛ فروى عنه أنه إن لم يصم الثلاثة الأيام آخرها يوم عرفة، لم<sup>(٣)</sup> يصم يوم النحر، وصام أيام منى. وروى عنه أنه لا يصوم أيام منى، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم. وروى عن عطاء بن أبي رباح، أنه يجوز للمتتبع أن يصوم في العشر وهو حلال. وقال مجاهد وطاوس: إذا صامهن في أشهر الحج أجزأه. وهذا القولان شاذان، ذكرهما الطبري<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن بشار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء. وعن ابن<sup>(٥)</sup> حميد، عن حكيم، عن عنبسة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وطاوس.

تنبيه على منزلة<sup>(٦)</sup>: الحج ركن عظيم في الدين، ومن أعظم عبادات المسلمين، شرعه الله تعالى للعباد ذكرى، ولينبّههم به على الدار الآخرة، ولتطمئن به<sup>(٧)</sup> الأنفس متحققة بالإيمان، وقد أنكرته الملحدة فقالت: إن فيه تجريد الثياب ويخالف ذلك الحياء، والسعي وهو يناقض الوقار، ورمى الجمار لغير مرمى وذلك يضاد العقل، فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة. قلنا: ليس من شروط الولي مع العبد أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به، ولا أن يطّلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعيّن عليه الامتثال، ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود، ولهذا

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت يقتضيه السياق، وينظر الأم ١٨٩/٢.

(٢) تقدم في الموطأ (٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٣).

(٣) في النسخ: «ولم». والمثبت يقتضيه السياق، وينظر المعنى ٣٦٣/٥.

(٤) تفسير ابن جرير ٤٢٨/٣ - ٤٢٩.

(٥) في ح، م: «أبي».

(٦) بعده في م: «الحج».

(٧) في ج، م: «عليه».

القبس المعنى كان يُروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول في تلييته : « لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ »<sup>(١)</sup> .  
 إشارة إلى حضور هذا الاعتذار في وقت هذه الأفعال المناقضة للعادة<sup>(٢)</sup> ، وقد تكلّم  
 على فوائده وأشاد بمقاصده كثير من الناس من لدن ابن أسيد<sup>(٣)</sup> إلى ابن هوزان<sup>(٤)</sup> ؛  
 فمجموع ما أشاروا إليه أن الله شرع الحجّ للقصْد إليه والسفر نحوه ، فيخرج عن  
 الأهل والمال ، وينخلع عن جميع ما معه إلا عن ثوبين هما كفته إذا سافر السفر  
 الحقيقي ، وهما برّؤه إذا سافر هذا السفر المُقَدِّم له ، ويُحرّم على نفسه زهرة الحياة  
 الدنيا من الطيب والنساء ؛ لِتَنَقُّطَ شهوته ، ويدوم عمله كما يكون في القبر ، ويقطّع  
 المفاوز إلى المقصد الأعلى حتى ينتهي إليه فيطوف ببيته الذي وضعه له ، كما يُطافُ  
 بشراقات الملوك ، ثم يستلم الركن الذي وُضِعَ له تملُّقًا وتذللًا ، كما يُستلمُ ترابُ  
 أفنية الأمراء ، ثم يبرّز عن البيت إلى المسعى ، فيتردّد هنالك سبعا ، ويحُبّ ويَرْمُلُ<sup>(٥)</sup> ؛  
 زيادة في الاجتهاد ، وحضًا للنفس على الاستعداد ، ثم يخرج إلى عرفة ، وهو الموقف  
 الأكبر ، فيمثّل فيه مع جميع الخلائق كما يمثّل بالمحشر ، فيتضرعون ويدعون  
 ويجتهدون ويخلصون وينتظرون الرحمة ويتشوّفون<sup>(٦)</sup> ، والذي يُقَطَّعُ به أن قصدهم

(١) تقدم تخريجه في ١٤٧/١٠ .

(٢) في د : « للعبادة » .

(٣) هو الحارث بن أسد المحاسبى أبو عبد الله ، الزاهد المعروف ، شيع الصوفية ، صاحب التصانيف  
 الزهدية ، ورد أن الإمام أحمد بن حنبل أثنى عليه من وجه وحذر منه . وقيل : هجره . توفي سنة  
 ثلاث وأربعين ومائتين . طبقات الصوفية ص ٥٦ ، سير أعلام النبلاء ١٢/١١٠ .

(٤) هو عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري أبو القاسم الخراساني النيسابوري الشافعي الصوفى ،  
 كان علامة في الفقه والأصول والأدب والشعر والكتابة ، له مصنفات منها « الرسالة » ، و« التفسير الكبير » ،  
 وغيرهما ، توفي سنة خمس وستين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/٢٢٧ ، وطبقات الشافعية ٥/١٥٣ .

(٥) الحلب : ضرب من القذو ، والرمل : الإسراع في المشى وهز المنكبين . النهاية ٢/٣ ، ٢٦٥ .

(٦) تشوف : تطلع . تشوف للشيء ؛ أى طمح بصره إليه . اللسان (ش و ف) .

لا يَخِيبُ ، وأن دعوتهم بحرمة الجماعة لا تُردُّ .

قال القاضي أبو بكر : كان شيخنا القاضي أبو المعالي عَزِيْزِي بنُ شَيْذَلَةَ<sup>(١)</sup> الواعظُ يَقُولُ : كان شيخنا الدَّامَغَانِي ، صاحبُ سوقِ العروسِ ، يَقُولُ إذا حضرَ بعرفة : اللَّهُمَّ اقْبَلْنِي معهم وَإِنْ كُنْتُ زَائِفًا ، فَقَدْ يَسْمَحُ النَّاقدُ وَإِنْ كَانَ عَارِفًا . ثم يعودُ متوجِّهًا إِلَى حَضْرَةِ الْقُدْسِ فَيَرْمِي بِالْجِمَارِ مَنْ يَعْتَرِضُهُ فِيمَا فَعَلَ ، أَوْ يُنَكِّرُ عَلَيْهِ مَا أَتَى بِهِ ، ثم يعودُ إِلَى بَابِ الْمَلِكِ فَيَطُوفُ بِهِ كَأَنَّهُ يَسْتَقْضِي مَا رَجَاهُ وَيَسْتَنْجِزُ مَا دَعَاهُ ، ثُمَّ يَعْقِدُ النِّيَّةَ بِصَحِيحِ<sup>(٢)</sup> الرَّجَاءِ أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ مَقْبُولٌ ، والدَّعَاءُ غَيْرُ مُردودٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنَاقِضُهُ مِنْ طَلِبِ فَخْرٍ ، أَوْ إِعْرَاضٍ عَنْ خِدْمَةِ الْمَلِكِ الَّتِي قَصَدَهَا بِإِكْبَابٍ عَلَى مَخَالَفَتِهِ ، وَاتِّهَاكِ لِمَحَارِمِهِ .

تَوْفِيَّةٌ : قَدْ يَبَيَّنُ أَنَّ الْحَجَّ لَهُ أَرْكَانٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا ، وَفِيهِ مُحْظُورَاتٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ فَعْلُهَا ، وَهِيَ عَلَى قَسَمَيْنِ ؛ مِنْهَا مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ كَالْوُطْءِ ، وَمِنْهَا مَا يُجَبِّرُ بِالتَّسْلِكِ كَسَائِرِ الْمُحْظُورَاتِ سِوَاهُ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضَوْنَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . فَالرَّفَثُ هُوَ الْوُطْءُ وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ ، وَالْفُسُوقُ هُوَ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْهَدَايَا لَهُ ، وَلَا جِدَالَ ؛ أَيْ لَا تَقُولُ طَائِفَةٌ : نَقِفْ بِالْمَزْدَلِفَةِ . وَطَائِفَةٌ : نَقِفْ بعرفة . بَلِ الْمَوْقِفُ لِلْكُلِّ وَاحِدٌ وَهُوَ بعرفة . فَأَمَّا الْجِدَالُ وَالْفُسُوقُ فَقَدْ انْقَطَعَا<sup>(٣)</sup>

(١) هُوَ عَزِيْزِي بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مَنْصُورِ أَبُو الْمَعَالِي ، وَيَلْقَبُ بِشَيْذَلَةَ ، كَانَ زَاهِدًا مُتَقَلِّلًا مِنَ الدُّنْيَا ، وَكَانَ فَقِيهًا فَاضِلًّا فَصِيحًا لُغَوِيًّا أَصُولِيًّا مُتَكَلِّمًا صَوَافِيًّا ، تَوَفَى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِبَغْدَادَ .  
طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٤٩٢/٥ ، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٤٠١/٣ .

(٢) فِي م : « يَصْحَحُ » .

(٣) فِي د : « انْقَطَعَ » .

القبس شرعاً ووجوداً . وأما الرفثُ فانقطع شرعاً ولم ينقطع وجوداً ، فإذا وُجد أفسد الحجج كما قلناه ، وقد قال قوم : إن المراد بالفسوق ههنا سائر المعاصي . معناه أن الحجج يُحرّم الوطء المباح ، ويُحرّم سائر المعاصي المحظورة ؛ أى يزيدُ تحريمها تأكيداً ، فيصونُ حججه عن المباحات والمحظورات ، وهو المبرور . فأما الجدالُ فلا مدخلَ له فى شيء من ذلك ، وبذلك قرأ الأكثر : (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ) <sup>(١)</sup> . بالرفع والتنوين ، واتفقوا على قوله : ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ . أنه بالنصب وعدم التنوين ، وقد بيّنا حكمة ذلك فى « ملجئة المتفقيين » .

(١) وهى قراءة أبى جعفر وابن كثير وأبى عمرو ويعقوب ، وقرأ الباقر بالنصب . النشر فى القراءات العشر ١٥٩ / ٢ .

## كتاب الجهاد

الموطأ

### الترغيب في الجهاد

٩٧٨ - مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،  
أن رسول الله ﷺ قال : «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ  
الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى  
يَرْجِعَ» .

---

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التمهيد  
قال : «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ  
صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ» <sup>(١)</sup> .

## كتاب الجهاد

القبس

قال النبي ﷺ : «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ» الحديث .  
قال علماؤنا رحمه الله عليهم : جهاد العدو الظاهر فرض من فروض الكفاية ،  
وهم الكفار ، وجهاد العدو الباطن فرض من فروض الأعيان ، وهو الشيطان . وقد  
تردّدت أحواله في الشريعة على خمس مراتب ، فكان النبي ﷺ والمسلمون في أول  
الإسلام مأمورين بالإعراض عن المشركين ، والصبر على أذاهم ، والاستسلام لحكم

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٨ - مخطوط) ، وبرواية  
أبي مصعب (٩٠٥) . وأخرجه أحمد ٥٩/١٦ ، ٦٠ (١٠٠٠٠) ، وابن حبان (٤٦٢١) ، والبقوى  
في شرح السنة (٢٦١٣) من طريق مالك به .

هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد ؛ لأنه مثله بالصلاة والصيام ، وهما أفضل الأعمال ، وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة ، فأى شيء أفضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا ، ومشيا ، وراقدا ، ومثلذا بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه ، وغير ذلك مما أبيض له ، وهو في ذلك كله كالمصلّي التالى للقرآن في صلاته ، الصائم مع ذلك المجتهد ! إن هذا لغاية في الفضل ، وفقنا الله برحمته . ولهذا ومثله قلنا : إن الفضائل لا تدرك بقياس ونظر ، والله المستعان . وحسبك من فضل الجهاد بقول الله عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُ عَلَى تَحْرِيرِ نَفْسِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ١١٠] . وفي سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿ [الصف : ١١٠] . وفي هذا الحديث دليل على إجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الأحكام ، وهذا باب جسيم قد أفردنا له أبوابا في كتاب « العلم » <sup>(١)</sup> . والحمد لله . وقد ذكرنا في كتاب « العلم » أيضا أن الجهاد فرض على الكفاية كطلب العلم ، على حسب ما قد أوضحناه هنالك <sup>(٢)</sup> .

القبس الله تعالى فيهم ، ثم أذن له في القتال فليل له : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ [الحج : ٣٩] . ثم فرض عليهم على العموم فقال : ﴿ وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَتِّلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] . وقال : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] . ثم قيل له وهي الخامسة التي استقرت عليها الشريعة : ﴿ وَمَا

(١) جامع بيان العلم وفضله ٨٨٧/٢ - ٨٩٧ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٥٩/١ .



قال مالك رَحِمَهُ اللهُ : الْجِهَادُ فَرَضٌ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ ، فَإِنْ مَنَعَهُمُ الصَّرْرُ التمهيد  
أَوْ غَاهَهُ بِأَنْفُسِهِمْ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ الْفَرَضُ بِأَمْوَالِهِمْ . وقال أبو حنيفة : الْجِهَادُ  
وَاجِبٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي عُذْرٍ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَيْهِمْ . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : الْجِهَادُ  
لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَالْقَائِمُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْصَارُ اللهِ . وقال الشافعي : الْغَزْوُ  
غَزَاوَانٌ ؛ نَافِلَةٌ ، وَفَرِيضَةٌ ؛ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْتَفْيِيرُ إِذَا أَظْلَلَ الْعَدُوُّ بَلَدَ الْإِسْلَامِ ،  
وَالنَّافِلَةُ الرِّبَاطُ وَالْخُرُوجُ إِلَى الثُّغُورِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ .

كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَّةً ﴿١﴾ [التوبة : ١٢٢] . خاصة <sup>(١)</sup> . فأما قوله : ﴿ فَلَوْلَا الْقَبَسُ  
نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ الآية . فالمرادُ بذلك الرحلةُ في طلبِ العلمِ ، ليس  
لِلْجِهَادِ فِيهَا أَثَرٌ . وقد نبّه النبي ﷺ على عظيم موقعه في الدين ، وهي عبادةٌ بدنيةٌ  
ماليةٌ تُحْتَمِلُ الدُّنْيَا بِأَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ لَهَا ، وَتُحْتَمِلُ الْآخِرَةَ بِأَنْ يَسْعَى فِي لِقَاءِ اللهِ تَعَالَى  
وَفِي سَبِيلِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ ، وَإِنَّمَا ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ مَثَلًا بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا  
يَفْتُرُ ، فَنَبَّهَ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ مِنْ فَضْلِهِ ؛ أَمَّا مَرْتَبَةُ الصِّيَامِ ، فَلَأَنَّهُ تَرَكَ لَذَائِهِ ،  
وَأَعْرَضَ عَنْ نِسَائِهِ وَمَالِهِ ، وَهَذَا صَوْمٌ عَظِيمٌ . وَأما قوله : « الْقَائِمُ » . فَمَثَلًا لِمَا هُوَ فِيهِ  
مِنَ الْعَمَلِ بِالسَّيْرِ إِلَى الْعَدُوِّ أَوَّلًا ، وَلِمَقَاتِلِهِ <sup>(٢)</sup> وَنَكَايَتِهِ آخِرًا . وَأما المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ  
الدَّوَامُ ، فَلَيْسَتْ إِلَّا لِلْمُجَاهِدِ ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ قَدْ يُفْطِرُ وَيَطْأُ وَيَلْتَذُّ ، وَالْقَائِمُ قَدْ يَنَامُ  
وَيَسْتَرِيحُ ، وَعَمَلُ الْمُجَاهِدِ دَائِمٌ فِي انْكِفَافِهِ <sup>(٣)</sup> وَأَفْعَالِهِ ، فَلَا يُعَادِلُ هَذَا عَمَلٌ مِنَ  
الْأَعْمَالِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ » <sup>(٤)</sup> . فَذَكَرَ أَنَّهَا لِرَجُلٍ وَرَزْرٌ ؛ وَهُوَ

(١) سقط من : ج .

(٢) في د ، م : « لمقابلته » .

(٣) في د : « انكفائه » .

(٤) سيأتي في الموطأ (٩٨٠) .

التمهيد

قال أبو عمر : قال الله عز وجل : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ الآية . يعنى شبابًا وشيوخًا . وقال : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ الآية . إلى قوله : ﴿ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة : ٣٨ ، ٣٩] . فثبت فرضه ، إلا أنه على الكفاية ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ . وعلى هذا جمهور العلماء ، ودليل ذلك قوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس » <sup>(١)</sup> . ليس فيها ذكر الجهاد ؛ لأنها كلها متعينة على المراء في خاصته <sup>(٢)</sup> . وبالله التوفيق .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ

القبس الذى يربطها لإدائية المسلمين ، ولرجل سيئر ؛ وهو الذى يتخذها مكسبا <sup>(٣)</sup> يتعفف بها عن المسألة ، ويقيم حق الله فى رقابها وظهورها إذا تعين عليه العزؤ فيها ، ولرجل أجزء ؛ وهو الذى يربطها فى سبيل الله ، فكل ما يكون من فعلها فى أثناء تصرفاتها وحر كاتها ، فذلك كله فى حسناته <sup>(٤)</sup> ؛ لأن النية الأولى <sup>(٥)</sup> انسحبت عليها ، وتفضل الله تعالى على العبد بالاجتزاء <sup>(٦)</sup> بها ، فكتب <sup>(٧)</sup> له ما يأتى بعدها ، ولذلك <sup>(٨)</sup> قال

(١) تقدم تخريجه فى ٢٤٦/٦ .

(٢) فى ص ١٦ : « خاصة نفسه » .

(٣) فى م : « مكتسبا » .

(٤) فى د : « حسناتها » .

(٥) فى د : « أولا » .

(٦) فى م : « بالاجزاء » .

(٧) فى م : « فيكتب » .

(٨) فى م : « كذلك » .

رسول الله ﷺ قال : «تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَوْطَأِ بَيْتَهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُزِدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» .

---

قال : « تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ التمهيد وتصديق كَلِمَاتِهِ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُزِدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » <sup>(١)</sup> .

وفي هذا الحديث أيضاً أصلٌ عظيمٌ وفضلٌ جسيمٌ للمجاهد في سبيلِ الله . وفيه دليلٌ على أن الأعمال لا يَزُكُّو منها إلا ما <sup>(٢)</sup> صَحِّبَتْهُ النِّيَّةُ والإخلاصُ لله عزَّ وجلَّ والإيمانُ به . وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الغنيمة لا تنقُصُ من أجرِ المجاهد شيئاً ، وأن المجاهدَ وافِرُ الأجرِ ؛ غَنِمَ أو لم يَغَنَمْ . ويعضدُ هذا ويشهدُ له ما اجتمعَ على نقلِهِ أهلُ السيرِ والعلمِ بالأثرِ أن النبي ﷺ ضربَ لعثمانَ ،

---

ﷺ : « تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ » <sup>(٣)</sup> الحديث . معناه : التَّزَمَ ، وكَفَى بِاللَّهِ الْقَبْسَ كَفِيلاً <sup>(٤)</sup> ، والتَّزَامُهُ إخبارُهُ ؛ لِأَنَّ خَبَرَهُ صِدْقٌ ، وَوَعَدَهُ حَقٌّ ، ثم قال : « لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ » <sup>(٥)</sup> ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ . في الإيمانِ أولاً ، والثقةِ بالضمانِ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٠٦) . وأخرجه البخاري (٣١٢٣ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣) ، والنسائي (٣١٢٢) ، وابن حبان (٤٦١٠) من طريق مالك به .

(٢) بعده في ص ، ص ١٧ : « كان » .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) في د : « وكَيْلاً » . وأشار في الحاشية إلى أنه في نسخة : « كَفِيلاً » .

التمهيد وطلحة، وسعيد بن زيد، بأسهجهم يوم بدر وهم غير حاضري القتال، فقال كل واحد منهم: وأجرى يا رسول الله؟ قال: «وأجرك»<sup>(١)</sup>. وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها. وقال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «فُضِّلْتُ بخصالي». وذكر منها: «وأُحِلَّتْ لِي الغنائم»<sup>(٣)</sup>. ولو كانت تُحِبُّ الأجر أو تُنْقِصُهُ ما كانت فضيلة له. وقد ظن قوم أن الغنيمة تُنْقِصُ من أجر الغانمين؛ لحديث رَوَّاه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من سرية أُسْرَتْ فَأُخْفِقَتْ إِلَّا كُتِبَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>. قالوا: وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أن العسكر إذا لم يغنم كان أعظم لأجره. والله أعلم.

القبس آخرًا. وقوله: «أن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». يعنى: إن قُتِل. وكذلك روى مسلم في «الصحيح»، عن النبي ﷺ، أنه قال: «قَعَدَ الشَّيْطَانُ لَابْنَ آدَمَ فِي طَرِيقِ الْإِيمَانِ»<sup>(٥)</sup>، فقال له: أَتُسَلِّمُ وَتَذَرُ<sup>(٦)</sup> دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ! فخالفه فأسلم، ثم قعد له في طريق الهجرة، فقال له: أَتُهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَدِيَارَكَ! فخالفه فهاجر، ثم قعد له في طريق الجهاد، فقال له: أَتُجَاهِدُ فَتُقْتَلُ فَتَذَرُ عِيَالَكَ وَأَطْفَالَكَ! فحقَّ على الله إذا فعل ذلك أن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٧)</sup>. وقوله: «أَوْ يَزِدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا

(١) ينظر الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٤٣، ٢٢٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢٦، ١٨٩)،

(٣٣٨، ٣٣٩)، ومستدرک الحاكم ٣/٣٦٨، ٣٦٩، ٤٣٨، وسنن البيهقي ٦/٢٩٣، ٥٧/٩.

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ.

(٣) تقدم تخريجه في ٢٧٦/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٩٧.

(٥) في مصادر التخریج: «الإسلام».

(٦) في د: «تدع».

(٧) لم نجده في مسلم، والحديث أخرجه النسائي (٣١٣٤)، والبيهقي في الشعب (٤٢٤٦)، وابن

حبان (٤٥٩٣) من حديث سيرة بن أبي فاكه.

واحتجوا أيضا بما حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : التمهيد  
 حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو  
 عبد الرحمن المقرئ ، قال : حدثنا حيوة ، عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني ،  
 عن أبي عبد الرحمن الحُبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله  
 ﷺ قال : « ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة ، إلا تعجلوا ثلثي  
 أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يُصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم »<sup>(١)</sup> .  
 وهذا إنما فيه تعجيل بعض الأجر مع التسوية فيه للغنائم وغير الغنائم ، إلا أن  
 الغنائم عُجل له ثلثا أجره ، وهما مستويان في جملته ، وقد عوض الله من لم يُغنم  
 في الآخرة بمقدار ما فاتته من الغنيمة ، والله يضاعف لمن يشاء ، وهو أفضل من  
 رُجى وتوكل عليه ، لا إله إلا هو .

نال من أجر أو غنيمة . روى مسلم : « أيما سرية أصابت ذهب ثلثا أجرها ، القبس  
 وأيما سرية أخفقت<sup>(٢)</sup> كمل لها الأجر » . واختلف الناس في هذا الحديث ؛  
 فمنهم من رده لأجل أن الله عز وجل قد ظفر رسولَه وعَنَمَه في بدر وغيرها ،  
 أفيقول أحد : إنه ذهب ثلثا ذلك الأجر ؟ ! ومنهم من أوله ، وأشبه ما قيل فيه أن  
 السرية إذا أخفقت زيدت على أجر الجهاد أجر الحية ، فإن أصابت نقص ذلك

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٤٤٤) من طريق الحارث به ، وأخرجه أحمد ١٤٢/١١ (٦٥٧٧) ، ومسلم  
 (١٥٣/١٩٠٦) ، وأبو داود (٢٤٩٧) ، والنسائي (٣١٢٥) ، وابن ماجه (٢٧٨٥) من طريق أبي  
 عبد الرحمن المقرئ به .

(٢) الإخفاق : أن يغزو فلا يغم شيئا ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تقض له . وأصله من  
 الخفق : التحرك ، أى صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة . النهاية ٥٥/٢ .

٩٨٠ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السَّمَانِ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخیلُ ثلاثة؛ لرجلٍ أجتر، ولرجلٍ سِتر، وعلى رجلٍ وزر؛ فأما الذى هى له أجتر، فرجلٌ رَبطها فى سبيلِ الله، فأطال لها فى مَرَجٍ أو رَوْضَةٍ، فما أصابت فى طِيلها ذلك من المَرَجِ أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قَطَعَتْ طِيلها ذلك فاستتت شرفاً أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مَرَّت بنَهْرٍ فشربت منه ولم يُرَد أن يَسْقَى به، كان ذلك له حسناتٍ، فهى له أجتر. ورجلٌ رَبطها تَغْنِيًا وتَعْقُفًا، ولم يَنْسَ حقَّ الله فى رِقابها ولا ظُهورها، فهى لذلك سِتر. ورجلٌ رَبطها فخرًا ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلام، فهى على ذلك وزر». وسئل رسولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ

التمهيد مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السَّمَانِ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخیلُ ثلاثة؛ لرجلٍ أجتر، ولرجلٍ سِتر، وعلى رجلٍ وزر، فأما الذى هى له أجتر، فرجلٌ رَبطها فى سبيلِ الله فأطال لها فى مَرَجٍ أو رَوْضَةٍ، فما أصابت فى طِيلها ذلك من المَرَجِ أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قَطَعَتْ طِيلها ذلك فاستتت شرفاً أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مَرَّت بنَهْرٍ فشربت منه ولم يُرَد أن يَسْقَى به، كان ذلك له حسناتٍ، فهى لذلك أجتر. ورجلٌ رَبطها تَغْنِيًا وتَعْقُفًا، ولم يَنْسَ حقَّ الله فى رِقابها ولا ظُهورها، فهى لذلك سِتر. ورجلٌ رَبطها فخرًا ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلام، فهى على ذلك وزر». وسئل عن الحُمُرِ فقال: «لم يَنْزِلْ علَيَّ فيها شىءٌ إلا هذه الآيةُ

القبس المزيّد، وتقديره بالثُلُثين أو الثلثِ سِرٌّ لا يَطْلُعُ عليه إلا صاحبُ الشريعة.

فقال : «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ : ﴿فَمَنْ يَتَعَمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَتَعَمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

الجامعة الفاذة : ﴿فَمَنْ يَتَعَمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَتَعَمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (١) .

أبو صالح السَّمَّانُ اسْمُهُ ذُكْوَانُ ، وهو والدُ سُهيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، مدنيٌّ ، نَزَلَ الْكَوْفَةَ ، ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ عَلَى مَا رَوَى وَحَمَلَ مِنْ أَثَرِ فِي الدِّينِ ، مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ ، وهو مَوْلَى لُجَوِيرِيَّةَ ، امْرَأَةٍ مِنْ غَطَفَانَ ، رَوَى عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ سَمِعْتُ ، وَزَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، وَابْنُهُ سُهَيْلٌ ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْكَوْفَةِ ؛ الْأَعْمَشُ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ، وَتَوْفِيُّ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَبِي صَالِحٍ هَذَا قَالَ : مَا عَلَى هَذَا إِلَّا يَكُونُ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ .

وفي هذا الحديث من الفقه أنَّ الْأَعْيَانَ لَا يُؤْجَرُ الْمَرْءُ فِي اكْتِسَابِهَا ، إِنَّمَا يُؤْجَرُ فِي اسْتِعْمَالِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِعَمَلِهِ مَعَ النَّيَّةِ الَّتِي تَرْكُوبُهَا الْأَعْمَالُ ، إِذَا نَوَى بِهَا صَاحِبُهَا وَجَهَ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ وَمَا يَقْرُبُهُ مِنْ رَبِّهِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى سُنَّةٍ ، لَا تَرَى أَنَّ الْخَيْلَ أَجْرٌ لِمَنْ اكْتَسَبَهَا ، وَوَزَرَ عَلَى مَنْ اكْتَسَبَهَا ، عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ ، وَهِيَ جَنْسٌ وَاحِدٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد : ٣١] . وَقَالَ : ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨ ظ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٠١) . وأخرجه البخاري (٢٣٧١) ، والنسائي (٣٥٦٥) ، وابن حبان (٤٦٧٢) من طريق مالك به .

التمهيد عملاً [هود: ٧، الملك: ٢]. وقال: ﴿وَيَسْتَنفِلُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

وفيه أن الحسنات تُكْتَبُ للمَرْءِ إذا كان له فيها سَبَبٌ، وإن لم يَقْصِدْ قَصْدَهَا، تَفْضُلًا من الله تعالى على عباده المؤمنين، ورحمةً منه بهم، وليس هذا حكم<sup>(١)</sup> السَّيِّئَاتِ إن شاء الله؛ يَدُلُّك على ذلك أنه لم يَذْكُرْ في هذا الحديث حَرَكَاتِ الْخَيْلِ وَتَقَلُّبُهَا فِي سَيِّئَاتِ الْمَفْتَخِرِ بِهَا، كما ذَكَرَ ذلك في حسنات<sup>(٢)</sup> المحسنين المرادين<sup>(٣)</sup> بها البر، ألا ترى أنها لو قَطَعَتْ حَبْلَهَا نَهَارًا فَأَفْسَدَتْ زَرْعًا، أَوْ رَمَحَتْ فَقَتَلَتْ أَوْ جَنَّتْ، أَنَّ صَاحِبَهَا بَرِيءٌ من الضَّمانِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيُتَبَيَّنُ ذلك أيضًا قَوْلُهُ في هذا الحديث: «لو أنها مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ». وفي هذا دليل على أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا صَنَعَ شَيْئًا يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَكُلُّ مَا كَانَ بِسَبَبٍ مِنْهُ وَإِلَيْهِ كَانَ لَهُ حَكْمُهُ فِي الْأَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُنْتَظَرًا الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: «انتظارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»<sup>(٥)</sup>. لِأَنَّ انتِظَارَ الصَّلَاةِ سَبَبٌ شُهِدَ بِهَا. وَكَذَلِكَ انتِظَارُ الْعَدُوِّ فِي الْمَوْضِعِ الْمَخُوفِ، فِيهِ إِرْصَادٌ لِلْعَدُوِّ، وَقُوَّةٌ لِأَهْلِ الْمَوْضِعِ، وَغَدَّةٌ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَسَبَبٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ. وَمِنْهُ قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: وَأَحْتَسِبُ فِي نَوْمَتِي مِثْلَ مَا

(١) بعده في ص ٤، م: «اكتساب».

(٢ - ٣) في ص ٤: «المريد»، وفي م: «المحتسب المريد».

(٣) ينظر ما تقدم في الموطأ (٢٤٠).

(٤) تقدم في الموطأ (٣٨٧).



أَخْتَسِبُ فِي قَوْمَتِي<sup>(١)</sup> . وَكَانَ يَنَامُ بَعْضَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ بَعْضَهُ ، وَبِالنَّوْمِ كَانَ يَقْوَى التَّمْهِيدَ عَلَى الْقِيَامِ ، وَكَذَلِكَ يَقْوَى بَرْعِي الْخَيْلِ وَأَكْلُهَا وَشَرِبُهَا عَلَى مَلَاقَةِ الْعَدُوِّ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ<sup>(٢)</sup> تَعْظِيمُ فَضْلِ<sup>(٣)</sup> الرِّبَاطِ ؛ لِأَنَّهُ جُلُوسٌ وَانْتِظَارٌ وَاسْتِعْدَادٌ لِلْعَدُوِّ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَوْفِ وَالرُّوعَاتِ أحيانًا . وَقَدْ يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ إِذَا حَبَسَهُ عَنْهُ عَذْرٌ مِنْ مَرِيضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي ذَلِكَ الْمَعْنَى شُعْبَةٌ مِنْ هَذَا الْمَبْنَى<sup>(٤)</sup> .  
 وَقَدْ أَتَيْنَا بِمَا رَوَى فِيهِ مِنَ الْآثَارِ فِي بَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ<sup>(٥)</sup> . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .  
 وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ بَوْلُهُ وَرَوْثُهُ فِي أَجْرِهِ<sup>(٦)</sup> .  
 وَرَوَى صَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عِلْفُهُ وَشَرْبُهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « رَبَطُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . فَإِنَّهُ يَعْنِي : ارْتَبَطَهَا ، مِنَ الرِّبَاطِ ، قَالَ الْخَلِيلُ<sup>(٧)</sup> : الرِّبَاطُ مَلَازِمَةُ الثُّغُورِ وَمَوَاطِبَةُ الصَّلَاةِ أَيْضًا . قَالَ : وَالرِّبَاطُ الشَّيْءُ الَّذِي يُرَبِّطُ بِهِ وَيُرَبِّطُ أَيْضًا . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ : الرِّبَاطُ مِنَ الْخَيْلِ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢/٤٤٠ ، ٤٤١ (١٩٦٦) ، وَابْنُ خَالٍ (٦٩٢٣) ، وَمُسْلِمٌ ٣/١٤٥٦ ، ١٤٥٧ (١٥/١٧٣٣) .

(٢ - ٢) فِي ص ٤ ، م : « فِي تَعْظِيمِ فَعْلٍ » .

(٣) فِي ص ٤ ، م : « الْمَعْنَى » .

(٤) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي ٧١/٥ - ٧٧ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢/٤٨٢ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢٥٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ .

(٦) الْعَيْنُ ٧/٤٢٣ .

التمهيد الخمس فما فوقها ، وجماعة رُبط ، وهى التى ترتبط ، يقال منه : ربط يَربط  
ربطاً ، وارتبط يَرتبط ارتباطاً ، ومربط الخيل ، ومربط الخيل .

قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

أمر الإله بربطها لعدوه      فى الحرب إن الله خير مؤفّق  
وقالت لى الأخيثة<sup>(٢)</sup> :

لا تقربن الدهر آل محرق      إن ظالماً أبداً وإن مظلوماً  
قوم رباط الخيل حول<sup>(٣)</sup> بيوتهم      وأسنة زرق تحلن<sup>(٤)</sup> نجوماً  
ويُنشد لابن عباس من قوله<sup>(٥)</sup> :

أحبوا الخيل واضطربوا عليها      فإن العز فيها والجمالاً  
إذا ما الخيل ضيعها أناس      ربطناها فشارك العيالا  
نقاسمها المعيشة كل يوم      ونكسوها البراقع والجلا  
وقال مكحول بن عبد الله<sup>(٦)</sup> :

(١) هو كعب بن مالك ، والبيت له فى الخيل ص ١٢٣ ، وسيرة ابن هشام ٢/ ٢٦٢ ، وحلية  
الفرسان ص ١٧٨ .

(٢) البيتان فى حماسة أبى تمام ٢/ ٢٧٧ ، ومعجم البلدان ٤/ ١٠٢٠ ، والبيت الأول فيهما هكذا :  
لا تغزون الدهر آل مطرف      لا ظالماً أبداً ولا مظلوماً

(٣) فى مصدرى التخريج : « وسط » .

(٤) فى س ، ومعجم البلدان : « يخلن » ، وفى حماسة أبى تمام : « تخال » .

(٥) الأبيات فى حياة الحيوان ١/ ٤٤١ ، والمستطرف ٢/ ١٢٥ .

(٦) تفسير القرطبي ٨/ ٢٣٦ .

تَلُوْهُ عَلَى رِبَاطِ الْجِيَادِ وَحَبَسَهَا وَأَوْصَىٰ بِهَا اللّٰهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا التَّمْهِيدُ  
وَقَالَ الْأَخْطَلُ<sup>(١)</sup> :

مَا زَالَ فِينَا رِبَاطُ الْخَيْلِ نَعْرِفُهُ وَفِي كَلْبِ رِبَاطِ اللَّؤْمِ وَالْعَارِ  
وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا» . فَالطَّيْلُ الْحَبْلُ يُطَوَّلُ فِيهِ  
لِلدَّابَّةِ ، وَهُوَ مَكْسُورُ الْأَوَّلِ ، وَقَلَمًا يَأْتِي فِي الْأَفْعَالِ ، وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَكَثِيرٌ ،  
مِثْلُ قَمْعٍ ، وَضِلْعٍ ، وَنَطْعٍ ، وَعِنَبٍ ، وَشَبَعٍ ، وَسِرَرٍ<sup>(٢)</sup> الصَّبِيِّ ، وَطِيلِ الدَّابَّةِ .  
قَالَ الْقُطَامِيُّ ، وَأَسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ شُيَيْمٍ التَّغْلِبِيُّ<sup>(٣)</sup> :

إِنَّا مُحَيِّوُكَ فَاسَلَمَ أَيُّهَا الطَّلَلُ وَإِنْ تَلَيْتَ وَإِنْ طَالَتْ بِكَ الطَّيْلُ  
وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى : طَوَّلٌ ، يَقَالُ : طَالَ طَوَّلَكَ . وَ : طَالَ طَيْلَكَ . جَمِيعًا  
مَكْسُورَةٌ الْأَوَّلِ مَفْتُوحَةٌ الثَّانِي ، قَالَ طَرَفَةُ<sup>(٤)</sup> :

لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى لَكَالطَّوْلِ الْمَرْخَى وَثِنْيَاهُ بِالْيَدِ  
وَلَا يَقَالُ فِي الْخَيْلِ إِلَّا بِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَفَتْحِ الثَّانِي ، يَقَالُ : أَرْخَ لِلْفَرَسِ مِنْ  
طَوْلِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَمِنْ طِيلِهِ<sup>(٦)</sup> . وَأَمَّا طَوَالُ<sup>(٧)</sup> الدَّهْرِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، فَيُقَالُ فِيهِ بِالضَّمِّ

(١) شرح ديوانه ص ٣٦٩ ، وفيه : « معلمة ، الذل » . بدلًا من : « نعرفه ، اللؤم » .

(٢) في ص ٤ : « سور » ، وفي س : « صدر » .

(٣) ديوانه ص ٢٣ .

(٤) ديوانه ص ٣٧ .

(٥) في س ، م : « طواله » .

(٦) في س ، م : « طياله » .

(٧) في س : « طول » .

التمهيد والفتح، وكذلك "الطول" و"الطوال" من الطول.

وأما قوله: «من المزج أو الروضة». فقليل: المزج موضع الكلاء، وأكثر ما يكون ذلك في المَطْمِئِنِّ من الأرض. والروضة الموضع المرتفع<sup>(٢)</sup> من الأرض.

وأما قوله: «فاسْتَنْتَ شَرْفًا أو شَرْفَيْنِ». فَإِنَّ الاسْتِنَانَ أَنْ تَلِجَ فِي عَدْوِهَا؛ فِي إِقْبَالِهَا وَإِذْبَارِهَا، يُقَالُ: جَاءَتْ الْإِبِلُ سَنَنًا. أَيْ: تَسْتَنُّ فِي عَدْوِهَا وَتُسْرِعُ. أَنْشَدَ يَعْقُوبُ بْنُ السَّكَيْتِ لِأَبِي قَلَابَةَ الْهَذَلِيِّ<sup>(٣)</sup>:

ومنا<sup>(٤)</sup> عصبة أخرى سرائع زَفَتْهَا الرِّيحُ كَالسَّنَنِ الطَّرَابِ  
أى: كإِبِلٍ تَسْتَنُّ فِي عَدْوِهَا. قَالَ: وَزَفَتْهَا: اسْتَحَفَّتْهَا. قَالَ: وَالطَّرَابُ  
الَّتِي قَدْ طَرِبَتْ إِلَى أَوْلَادِهَا.  
وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٥)</sup>:

\* فَارَةُ الْبَالِ لَجُوجًا فِي السَّنَنِ \*

فَارَةُ الْبَالِ، أَيْ: نَاعِمُ الْبَالِ.

(١ - ١) سقط من: س.

(٢ - ٢) سقط من: ص ٤، م.

(٣) ديوان الهذليين ٣٥/٣.

(٤) في النسخ: «منها». والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) بعده في م: «فبلغنا صنعه حتى نشأ». والبيت في اللسان (ص ن ع، ن ق ل، ف ر ه). وصواب ما في المطبوعة:

\* فنقلنا صنعه حتى شتا \*

وقال عوف بن الحرّيع<sup>(١)</sup>:

بَنُوا<sup>(٢)</sup> المغيرة في السّوادِ كأنّها سننٌ تحيّر حول حوضِ المبكرِ  
قال يعقوب: يقول: فرّقوا الخيل، فكانها إبلٌ جاءت سننًا، ثم تفرّقت حول  
حوضِ المبكر، والمبكر: الذي يسقى إبله بكرة، يقال: أبكر الرجل، وبكر وابتكر.  
ومن هذا أيضًا حديث عبيد بن عمير قال: إنّ في الجنة لشجرة لها  
ضروع كضروع البقر، يُغذى بها ولدان الجنة، حتى إنّهم ليستثون كاستينان  
البكرة<sup>(٣)</sup>. والبكرة صغار الإبل. ومن هذا أيضًا قولهم في المثل السائر:  
استنّت الفصال حتى القرعى<sup>(٤)</sup>. يُضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى  
الجلداء يفعلون شيئًا فيفعل مثله.

فكأنه قال: ولو قطع حبّلها الذي رُبِطَ به، فجعلت تجرى وتعدو من  
شرف إلى شرف - يريد من كذبة إلى كذبة - كان ذلك كله حسنات  
لصاحبها؛ لأنّه أراد باتّخاذها وجه الله.

وأما قوله: «شرفًا أو شرفين». فالشرف ما ارتفع من الأرض. وأما قوله:  
«تَغْنِيًا وتَعْقُفًا». فإنه أراد استغناء عن الناس وتعقّفًا عن السّؤال، يقال منه: تَغْنَيْتُ  
بما رزقني الله تَغْنِيًا، وتَغَانَيْتُ تَغَانِيًا، واستَغْنَيْتُ استِغْنَاءً. كل ذلك قد قالته

(١) بياض في ص ٤، وفي س: «الجزع»، وفي م، ونسخة كما في حاشية س: «الجزع».  
والمثبت من كتاب المعاني الكبير لابن قتيبة ٩٧٠/٢، ٩٧١، والبيت فيه، وينظر معجم الشعراء ص ١٢٥.  
(٢) في س، م: «بنو».

(٣) أخرجه ابن معين في تاريخه ٤١٩/٣، وابن أبي الدنيا - كما في الديباج للسيوطي ٣٢١/٥.

(٤) القرعى: جمع قريع، مثل مريض ومريض، وهو الذي به قرع، وهو بثر أبيض يخرج بالفصال.  
والمثل في مجمع الأمثال ١٠٦/٢، والمستقصى في أمثال العرب ١٥٨/١.

التمهيد العرب في ذلك . قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتِهِ      وَنَحْنُ إِذَا مِثْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا  
وَقَالَ الْأَعَشَى<sup>(٢)</sup> :

وَكُنْتُ امْرَأً زَمَنًا بِالْعِرَاقِ      عَفِيفٌ<sup>(٣)</sup> الْمَنَاخِ طَوِيلَ التَّغَنِّ  
وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> فِي تَفْسِيرِ "قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ : «لَيْسَ مِثًا مِنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٥)</sup> . يَقُولُ : يَشْتَغْنِي بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا» . فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ  
أَقْوَالٍ ؛ قَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : مَعْنَاهُ<sup>(٦)</sup> حُسْنُ مِلْكَتِهَا ، وَتَعَهُدُ شَبَعِهَا ، وَالْإِحْسَانُ  
إِلَيْهَا ، وَرُكُوبُهَا غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهَا ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : «لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا  
كَرَاسِيًّا»<sup>(٧)</sup> . وَخَصَّ رِقَابَهَا بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ الرِّقَابَ<sup>(٨)</sup> وَالْأَعْنَاقَ<sup>(٩)</sup> تُشْتَعَارُ كَثِيرًا فِي  
مَوْضِعِ الْحَقُوقِ اللَّازِمَةِ وَالْفُرُوضِ الْوَاجِبَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَتَحْرِيرُ

(١) نسبته أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ١٧٢ ، وفي اللسان ( غ ن ي ) إلى المغيرة بن حنبل ، ونسبته  
في الأغاني ١٣/ ١٢٨ إلى الأبيرد ، ونسبته في ذيل الأمالي ص ٧٣ إلى سيار بن هبيرة .

(٢) ديوانه ص ٢٥ .

(٣) في ص ٤ ، س : «خفيف» .

(٤ - ٤) في ص ٤ ، م : «يفسر» .

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة .

(٦) في س : «معناها» .

(٧) أخرجه أحمد ٣٩٢/٢٤ (١٥٦٢٩) ، والدارمي (٢٧١٠) ، وابن خزيمة (٢٥٤٤) من حديث

معاذ بن أنس .

(٨ - ٨) سقط من : م .

رَقَبَةً» [النساء: ٩٢، المجادلة: ٣]. وقول رسول الله ﷺ: «من فارق<sup>(١)</sup> الجماعة التمهيد فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ»<sup>(٢)</sup>. وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته، حتى جعلوه في الرباع والأموال، ألا ترى إلى قول كثير<sup>(٣)</sup>:

غمرُ الرداءِ إذا تبسّم ضاحكًا غَلَقْتُ لَضَحَكَتِهِ رِقَابُ المَالِ  
قال أبو عمر: ومن ذهب في تأويل قوله ﷺ: «ولم ينس حق الله في رِقَابِهَا». إلى حسن التَّمَلُّكِ والتَّعَهُدِ بالإحسان، فهو، والله أعلم، مذهب من قال: إنَّ المالَ ليس فيه حقٌّ واجبٌ سوى الزكاة. ولم ير في الخيل زكاةً، وهو قول جمهور العلماء.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا بقيٌّ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا عمِّي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: جميعًا: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصَ، عن أبي إسحاقَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: من أدَّى زكاةَ ماله فلا جُنَاحَ عليه ألاَّ يَتَصَدَّقَ<sup>(٤)</sup>.

(١) في س: «خالف».

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ.

(٣) ديوانه ص ٢٨٨.

(٤) ابن أبي شيبه ١١٦/٣، ١٩١. وأخرجه سعيد بن منصور (٩٣٠ - تفسير)، والبيهقي ١٣٣/٤ من طريق أبي الأحوص به.

وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء، أنه ليس فى الأموال حق واجب غير الزكاة. ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبى السَّمْح، عن ابن<sup>(١)</sup> حَجِيزَةَ الْخَوْلَانِي، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: معنى قوله ذلك، إطراق فحلها، وإفطار ظهرها<sup>(٣)</sup>، وحمل عليها فى سبيل الله. وإلى هذا ونحوه ذهب ابن نافع فيما أظن؛ لأن يحيى بن يحيى قال: سألت عبد الله بن نافع عن حق الله فى رقابها وظهورها، فقال: يُريدُ ألا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها. وهذا مذهب من قال: فى المال حقوق سوى الزكاة. وممن قال ذلك؛ مجاهد، والشعبي، والحسن.

ذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، حدثنا سُفْيَانُ، عن منصور وابن أبى نَجِيح، عن مجاهد: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]. قال: سوى الزكاة<sup>(٤)</sup>.

قال: وحدثنا أبو بكر وعليّ، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر قال: فى المال حق سوى الزكاة<sup>(٤)</sup>. وزاد فيه إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: تصل القرابة، وتُعطى المساكين.

(١) سقط من: س. وينظر تهذيب الكمال ٥٤/١٧.

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٤٩/٨.

(٣) [إفطار الظهر: إعارته للركوب. النهاية ٤٦٢/٣.

(٤) ابن أبى شيبه ١٩١/٣.



قال : وحدثنا أبو بكر، قال : حدثنا ابنُ عُليّة، عن أبي حَيَّانَ ، قال : حدثنا التمهيد  
مُزَاجِمُ بْنُ زُفَرٍ قال : كنتُ جالساً عندَ عطاءٍ فَأَتَاهُ أعرابيٌّ فسأله : إنَّ لِي إبلاً ، فهل  
علَيَّ فيها حقٌّ بعدَ الصدقة ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

قال : وحدثنا أبو بكر، قال : حدثنا عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ  
قال : في المالِ حقٌّ سوى الزكاة <sup>(٢)</sup> .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ رَشيْقٍ ، قال : حدثنا  
عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ زيدٍ <sup>(٣)</sup> القاضي بمصرَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ رُوْحٍ  
أبو يزيدٍ <sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا عبدُ الملكِ بنُ قَريبٍ الأصمعيُّ ، قال : حدثنا المباركُ بنُ  
فَضالةَ ، قال : سمِعْتُ الحسنَ يُحدِّثُ ، عن قيسِ بنِ عاصمِ المنقريِّ ، وكان  
ممنَ نزلَ البصرةَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ لما قَدِمَ على رسولِ اللهِ ﷺ  
فَرَّاهُ <sup>(٥)</sup> قال : « هذا سيِّدُ أَهلِ الوَبَرِ » . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما خَيْرُ المالِ ؟  
قال : « نَعَمُ المالُ الأربعون ، والأَكْثَرُ السُّتُونُ ، وويلٌ لأَصْحَابِ المِئِينَ » <sup>(٦)</sup> وويلٌ  
لأَصْحَابِ المِئِينَ <sup>(٧)</sup> ، إلَّا من أَدَّى حقَّ اللهِ في رَسْلِها ونَجَدَتْها <sup>(٨)</sup> ، وأَفْقَرَ ظَهَرُها ،

(١) ابن أبي شيبة ١٩١/٣ .

(٢) في ص ٤ ، م : « زفر » . وينظر ما تقدم في ٥٦/٨ .

(٣) بعده في س : « الزارع » ، وبعده في ص : « الدراع » .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ص ٤ ، م .

(٦) رسلها ونجدتها : يريد الشدة والرخاء ، يقول : يعطى وهى سمان حسان يشتد على مالکها

إخراجها ، فتلك نجدتها ، ويعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة . الصحاح (ر س ل) .

التمهيد وأُطْرِقَ فَخَلَّهَا ، وَمَنَحَ غَزِيرَتَهَا ، وَنَحَرَ سَمِينَهَا ، فَأَطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمَغْتَرَّ . وَذَكَرَ  
تَمَامَ الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup> .

فَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَاشِيَةِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ، وَهَذَا يَبَيِّنُ فِي  
حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحَ ، حَدَّثَنَا أَبُو  
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُثَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ،  
عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلَا  
بَقَرٍ ، وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا ، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعٌ قَزَقِرٌ ، تَطْوُهُ ذَاتُ  
الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ ، وَلَا  
مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « إِطْرَاقُ فَخْلِهَا ، وَإِعَارَةُ  
ذَلْوِهَا ، وَمَنْحُهَا ، وَحُلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا » .  
الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِيهَا . وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَوْ جَبَّ الزَّكَاةَ فِي الْخَيْلِ  
إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَشَيْخَهُ حَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ . وَخَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ صَاحِبَاهُ  
أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ ، وَسَائِرُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ . فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَكَانَ يَقُولُ : إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ (٩٥٣) ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ (٤٧٠ - بَغِيَّةً) ، وَالطَّبْرَانِيُّ ٣٤٠/١٨ (٨٧٠) ، وَالْحَاكِمُ ٦١٢/٣ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ .

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢١٣/٣ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٦٥٧) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨/٩٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ .

كانت الخيل سائمة ، ذكورا وإناثا يَطْلُبُ نَسْلَهَا ، فالزكاة فيها ، عن كل فرس التمهيدي دينار . قال : وإن شاء قومها ، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم .

قال أبو عمر : هذا يدل على ضعف قوله ؛ لأن المواشي التي تجب فيها الزكاة لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم . وحجة من لم يوجب الزكاة في الخيل قوله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » . وسيأتي هذا الحديث في موضعه من كتابنا <sup>(١)</sup> هذا إن شاء الله . وروى علي عن النبي ﷺ أنه قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » <sup>(٢)</sup> . وقال الثوري ، عن عبد الله بن حسن : نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء <sup>(٣)</sup> . ولم يبلغنا أن أحدا من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة ، <sup>(٤)</sup> إلا خبر زوى عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب ، وعن عثمان فيه خبر منقطع . وزوى عن علي وابن عمر أن لا صدقة في الخيل <sup>(٥)</sup> . وبذلك قال علماء التابعين ، وفقهاء المسلمين ، إلا ما ذكرنا من قول أبي حنيفة ، وهو قول ضعيف .

فأما الذي زوى عن عمر وعثمان ؛ فروى عبد الرزاق <sup>(٥)</sup> ، عن ابن جريج ،

(١) تقدم في الموطأ (٦١٧) .

(٢) تقدم تخريجه في ٤٩١/٨ ، ٤٩٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٣) عن الثوري به .

(٤ - ٥) سقط من : ص ٤ .

وينظر أثر علي وابن عمر في مصنف عبد الرزاق (٦٨٨١) ، والأموال لأبي عبيد ص ٥٦٣ ، والمحلى ٣٣٩/٥ .

(٥) تقدم تخريجه في ٥٠٣/٨ .

التمهيد قال : أخبرني <sup>(١)</sup> «عمرو بن دينار» ، أَنَّ حُجَيْجَ <sup>(٢)</sup> بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ : ابْتاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أُمَيَّةَ أَخُو يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسًا أَتْنَى بِمِائَةِ قَلْوَصٍ ، فَنَدِمَ الْبَائِعُ ، فَلَحِقَ بِعَمْرٍ ، فَقَالَ : غَضِبَنِي يَغْلَى وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي . فَكَتَبَ إِلَى يَعْلَى أَنْ الْحَقَّ بِي . فَأَتَاهُ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغَ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ فَرَسًا قَبْلَ هَذَا بَلَغَ هَذَا . قَالَ عَمْرُ : فَنَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةَ شَاةٍ وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا ! نَحْذُ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا . قَالَ : فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا .

وعن ابن جريج ، قال : أخبرني ابنُ أبي حسين ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عِثْمَانَ كَانَ يُصَدِّقُ <sup>(٣)</sup> الْخَيْلَ ، وَأَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَسِينٍ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ صَدَقَةَ الْخَيْلِ <sup>(٤)</sup> .

وقد ذكر معمر ، عن أبي إسحاق وغيره كلامًا معناه : عن عمر ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ أَلْحَوْا عَلَيْهِ فِي أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ خَيْلِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ ، فَكَانَ يَأْخُذُهَا مِنْهُمْ ، وَكَانَ يَزُوزُهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِيَّةِ <sup>(٥)</sup> . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ حَسَبَ ذَلِكَ ،

(١ - ١) كذا في النسخ . وينظر ما تقدم في ٥٠٣/٨ .

(٢) في النسخ : «جبير» ، وفي مصدر التخريج : «يحیی» . وينظر ما تقدم في ٥٠٣/٨ .

(٣) بعده في س : «على» .

(٤) عبد الرزاق (٦٨٨٨) .

(٥) في م : «الأجربة» . والأجربة جمع الجريب ؛ وهو مكيال قدر أربعة أقفزة . الوسيط (ج ر ب) .

فإذا الذى كان يُعطيهم أكثر من الذى كان يأخذ منهم ، فترك ذلك ولم يأخذ التمهيد منهم شيئاً ولم يعطيهم شيئاً<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : الخبر فى صدقة الخيل عن عمر غير<sup>(٢)</sup> صحيح من حديث الزهرى<sup>(٣)</sup> ، وقد روى من حديث مالك أيضاً .

حدثنى محمد ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر الشافعى ، حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى ، أن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبا يقينم الخيل ، ثم يذفع صدقتها إلى عمر رضى الله عنه<sup>(٤)</sup> .

وهذا حجة أبى حنيفة ومعنى قوله . والله أعلم . تفرد به جويرية عن مالك<sup>(٥)</sup> .

وأما قوله : «ورجل يربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام» . فالفخر والرياء معروفان ، وأما النواء ، فهو مصدر : ناوأ الرجل<sup>(٦)</sup> منأوة ونواء ، وهى

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٧) عن معمر به .

(٢) سقط من : ص ٤ ، م .

(٣) بعده فى ص ٤ : « وغيره » .

(٤) الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١ / ٢٥٥ - وأخرجه ابن أبى عاصم فى الأحاد والمثانى (٢٨٦٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢ / ٢٦ من طريق عبد الله بن محمد به .

(٥) فى ص ٤ ، م : « لأبى » .

(٦) بعده فى ص ٤ ، م : « وجويرية ثقة » .

(٧) فى ص ٤ ، م : « العدو » .

التمهيد المساماة<sup>(١)</sup>. قال أهل اللغة: أصله من: ناء إليك ونُوت إليه، أى: نهض إليك ونهضت إليه، قال بشر بن أبى خازم<sup>(٢)</sup>:

بَلَّتْ قُتَيْبَةُ فِي الثَّوَاءِ بِفَارِسٍ      لَا طَائِشَ رَعِيشٍ وَلَا وَقَافٍ  
وَقَالَ أَعَشَىٰ بَاهِلَةً<sup>(٣)</sup>:

إِذَا يُصِيبُكَ عَدُوٌّ فِي مُنَاوَاةٍ      يَوْمًا فَقَدْ كُنْتَ تَسْتَغْلَىٰ وَتَنْتَصِرُ  
وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ<sup>(٤)</sup>:

إِذَا أَنْتَ نَاوَأْتَ الرِّجَالَ فَلَمْ تَنْوُ      بِقَرْنَيْنِ عَزَّتْكَ<sup>(٥)</sup> الْقُرُونُ الْكَوَامِلُ  
إِذَا مَا اسْتَوَىٰ قَرْنَاكَ لَمْ يَهْتَضِمْنَهُمَا      عَزِيزٌ وَلَمْ يَأْكُلْ ضَعِيفَكَ<sup>(٦)</sup> أَكَلُ  
وَلَا يَسْتَوِي قَرْنُ النَّطَاحِ الَّذِي بِهِ      تَنْوُءُ وَقَرْنٌ كُلَّمَا قُمْتَ مَائِلُ  
وَقَالَ جَرِيرٌ<sup>(٧)</sup>:

إِنِّي امْرُؤٌ لَمْ أَرِدْ فِيمَنْ أَنَاوَيْتُهُ      لِلنَّاسِ ظُلْمًا وَلَا لِلْحَرْبِ إِذْهَانَا

(١) فى ص ٤، م: «المساواة».

(٢) ديوانه ص ١٦٠.

(٣) خزانة الأدب ١/١٩٥.

(٤) البيت الأول والثالث فى اللسان (ن و أ) بدون نسبة.

(٥) فى ص ٤: «غرتك»، وفى م: «غرتك».

(٦) فى ص ٤، م: «صيفيك».

(٧) ديوانه ١/١٦٦.

وأما قوله : «الآية الجامعة الفاذة» . فالفاذ هو الشاذ ، والفاذة الشاذة ، قال التمهيد ابن الأعرابي : يقال : ما يدع في الحرب فلان شاذًا ولا فاذاً . أى : أنه شجاع لا يلقاه أحد إلا قتله ، ويقال : فاذة وفذة ، وفاذ وفذ ، ومنه قول النبي ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ»<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : يعنى ، والله أعلم ، أنها آية منفردة في<sup>(٢)</sup> الخير والشر ، ولا<sup>(٣)</sup> آية أعم منها ؛ لأنها آية<sup>(٤)</sup> تعم كل خير وكل شر . فأما الخير ، فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى في القيامة ما عَمِلَ من الخير ، ويُنَابِ عليه . وأما الشر ، فله أن يعفو<sup>(٥)</sup> ، وله أن يعاقب ، قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ [هود : ١١٤] . ولما نزلت : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء : ١٢٣] . بكى أبو بكر ، وقال : يا رسول الله ، أكل ما نعمل نُجْزَى به ؟ فقال له رسول الله ﷺ : «يا أبا بكر ، ألسنت تمرض ؟ ألسنت تنصب ؟ ألسنت تُصِيكُ اللأواء ؟ فذلك ما تُجْزَوْنَ به في الدنيا»<sup>(٦)</sup> . وقال ﷺ : «المرض كقارة»<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم في الموطأ (٢٨٨) .

(٢) بعده في ص ٤ ، م : «عموم» .

(٣) بعده في م : «أعلم» .

(٤) سقط من : ص ٤ ، م .

(٥) في ص ٤ ، م : «يفغر» .

(٦) أخرجه أحمد ٢٢٩/١ - ٢٣١ (٦٨ ، ٦٩) ، وأبو يعلى (٩٨ - ١٠١) ، وابن حبان (٢٩٢٦ ، ٢٩١٠) .

(٧) أخرجه رزين - كما في مشكاة المصابيح (١٥٨٦) .

التمهيد و «ما يُصْنِبُ الْمُؤْمِنُ<sup>(١)</sup> مِنْ مَصِيْبَةٍ إِلَّا كَفَّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»<sup>(٢)</sup> .

وقوله في الحُمْرِ في هذا الحديث مثلُ قوله ﷺ : «في كلِّ ذى كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup> . وكان الحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : إِنْ اتَّخَذْتَ حِمَارًا فَانْظُرْ كَيْفَ تَتَّخِذُهُ ، أَمَّا الْخَيْلُ فَقَدْ جَاءَ فِيهَا مَا جَاءَ .

وفي هذا الحديث ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ ذَلِكَ فِي الْخَيْلِ كَانَ بَوْحِي مِنَ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحُمْرِ : «لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ» . فَكَأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَيْلِ نَزَلَ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : «لَقَدْ عُوثِنْتَ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ»<sup>(٤)</sup> . وَهَذَا يَعْضُدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ<sup>(٥)</sup> لَا يَتَكَلَّمُ فِي شَيْءٍ إِلَّا بَوْحِي . وَتَلَا : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] . وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ : «أُوتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»<sup>(٦)</sup> . وَبِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»<sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) في س : «يصيبه» .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٨١٨) .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٧٩٥) .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٠٢٥) .

(٥) بعده في ص ٤ ، م : «كان» .

(٦) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

(٧) أخرجه أحمد ٥٧/١١ ، ٥٨ ، ٤٠٦ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، (٦٥١٠ ، ٦٨٠٢ ، ٦٩٣٠) ، والدارمي

(٥٠١) ، وأبو داود (٣٦٤٦) .



٩٨١ - مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن عطاء بن يسار، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ رجلٌ أخذ بعنان فرسه يُجاهد في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزلاً بعده؟ رجلٌ مُعتزلٌ في غُنيمةٍ له؛ يُقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبُد الله لا يُشرك به شيئاً».

مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن عطاء بن يسار، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ رجلٌ أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزلةً بعده؟ رجلٌ مُعتزلٌ في غُنيمةٍ له؛ يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبُد الله لا يُشرك به شيئاً»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث مُرسَل من رواية مالك لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ، من حديث عطاء بن يسار وغيره، وسند كُر ذلك في آخر الباب إن شاء الله، وهو من أحسن حديث يُزوَى في فضل الجهاد، وفي الجهاد من الفضائل على لسان رسوله ﷺ مالا يكاد يُحصى، قد مرَّ منها كثيرٌ في كتابنا هذا، وليس هذا على شرطنا موضع ذكرها.

حديث: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الناس منزلةً» إلى آخره. أما القيس قوله: «رجلٌ أخذ بعنان فرسه». فهو خير الناس في كل زمان وأوان، وحالة ومكان. وأما قوله: «رجلٌ مُعتزلٌ في غُنيمةٍ»<sup>(٢)</sup>. فالمراد به في وقت الفتنة، وإلا فالجماعة،

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٠٧).

(٢) في م: «غنيمة».

وأما قوله: «خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ». ففي ذلك حِصٌّ على الانفرادِ عن الناسِ واعتزالهم والفرارِ عنهم، ولستُ أدري في هذا الكتاب موضعاً أولى بذكر العزلة وفضلها من هذا الموضع، وقد فضّلها رسولُ اللَّهِ ﷺ كما ترى، وفضّلها جماعةُ العلماءِ والحكماءِ لاسيما في زمنِ الفتنِ وفسادِ الناسِ، وقد يكونُ الاعتزالُ عن الناسِ مرةً في الجبالِ والشُعابِ، ومرةً في السواحلِ والرّباطِ، ومرةً في البيوتِ، وقد جاء في غيرِ هذا الحديثِ: «إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ، فَأَخْفِ مَكَانَكَ، وَكُفَّ لِسَانَكَ». ولم يَخُصَّ موضعاً من موضع، وقد قال عقبَةُ بْنُ عامِرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ما النجاةُ يا رسولَ اللَّهِ؟ فقال: «يا عقبَةُ، أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»<sup>(١)</sup>. وبمثلِ هذا أَوْصَى ابْنُ مَسْعُودٍ رجلاً قال: أَوْصِنِي<sup>(٢)</sup>.

وقد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عَدَسَةَ قَالَ: مَرَّبْنَا

القبس والجمعة، وإفاضة العلم، وإقامة الحدود، وإظهار الشعائر، هو معنى الدين، ولما كان هذا قليلاً<sup>(٣)</sup> في الخلق<sup>(٣)</sup> في الأزمنة، خرج كلام النبي ﷺ على الغالب.

(١) أخرجه أحمد ٥٦٩/٢٨، ٥٧٠ (١٧٣٣٤)، والترمذي (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٠)، وهناد في الزهد (٤٦١)، والبيهقي في الشعب (٨٤٤).

(٣ - ٣) ليس في: د.

ابن مسعود ، فَأَهْدَى لَهُ طَيْرٌ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : وَدِدْتُ أَنِّي حَيْثُ صِيدَ هَذَا التَّمْهِيدُ الطَّيْرُ <sup>(٢)</sup> لَا يَكْلُمُنِي أَحَدٌ وَلَا أَكْلُمُهُ <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو <sup>(٤)</sup> : «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ مَرَجَحْتَ غُهُوْدَهُمْ ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ ، فَالْزَمْ بَيْتَكَ ، ° وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ ° لِسَانَكَ ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ» <sup>(٥)</sup> .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، فَكَانَ يَمْكُتُ الْأَيَّامَ فِي غَارٍ جِرَاءٍ يَتَعَبَّدُ ، وَيَتَزَوَّدُ لَذَلِكَ مِنْ عِنْدِ خَدِيجَةَ ، فَيَبْقَى الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتَزَوَّدُهُ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ .

ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ <sup>(٦)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « طَائِر » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « الطَّائِر » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الزَّهْدِ الْكَبِيرِ (١١٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ . وَهُوَ عِنْدَ وَكِيعٍ فِي الزَّهْدِ (٢٥٧) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ (١٣) - زَوَائِدُ نَعِيمٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٠٢/١٣ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ .

(٤) فِي م : « عَمْرٍ » .

(٥ - ٥) فِي ص ١٦ : « وَأَمْسَكَ » .

(٦) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٩٣٤) مِنَ الْمَوْطَأِ .

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧١٩) ، وَأَحْمَدُ ١١٢/٤٣ - ١١٤ (٢٥٩٥٩) ، وَابْنُ خَالٍ (٦٩٨٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣/١٦٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ .

وكان يقال قديماً : طوبى لمن خزنَ لسانه ، ووسَّعه بيته ، وبكى على خطيئته .

حدَّثنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ أزهر أبو الحسنِ الفرَّغانِيُّ بفرَّغانٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونس ، عن ثور بنِ يَزِيدَ ، عن أبي يحيى شُلَيْمِ بنِ عامِرٍ قال : قال أبو الدرداءِ : نِعَمَ صَوْمَعَةُ الرجلِ المسلمِ <sup>(١)</sup> بيته ، يَكُفُّ فيه بَصَرَهُ ونَفْسَهُ وفَرْجَهُ ، وإياكم والمجالسَ في الأسواقِ ، فإنَّها تُلغى وتُنْهَى <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحُبُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ ، عن إسماعيلَ ابنِ أمية ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ قال : إِنَّ اليأسَ غِنَى ، وإنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ حَاضِرٌ ، وإنَّ الغُزْلَةَ راحَةً مِنْ خُلْطاءِ السَّوءِ <sup>(٣)</sup> .

وقد رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : «صوامِعُ الْمُؤْمِنِينَ يُثَوِّثُهُمْ» . مِنْ مَراسِيلِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> .

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (١٢٨) من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه وكيع في الزهد (٢٥١) ، وابن أبي شيبة ٣٠٩/١٣ ، ٣١٠ من طريق ثور به .

(٣) أخرجه وكيع في الزهد (٢٥٠) ، وابن أبي شيبة ٢٧٥/١٣ من طريق إسماعيل بن أمية به ، مقتصرًا على آخره .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٨/١٣ ، وابن عدى ٢٢٧٩/٦ ، وأبو نعيم ١٩/٣ عن الحسن من =

وأخبرنا محمد بن خليفه، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا التمهيد محمد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصبغاني، قال: حدثنا سعيد ابن أبي مريم، أخبرنا ابن لهيعة، عن سيار<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن قال: قال لي بكير ابن الأشج: ما فعل خالك؟ قال: قلت: لزم البيت منذ كذا وكذا. فقال: أما<sup>(٢)</sup> إن رجلاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم. قال: وحدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قال طلحة بن عبيد الله: أقل لعين الرجل لزمه بيته<sup>(٣)</sup>.

وعن حذيفة أنه قال: لوددت أني وجدت من يقوم لي في مالي، فدخلت بيتي، فأغلقت بابي، فلم يدخل علي أحد، ولم أخرج إلى أحد، حتى ألحق بالله عز وجل<sup>(٤)</sup>. وقال غيره: طوبى لمن كان غيباً خفياً. وكان طاوس يجلس في البيت، فقيل له: لِمَ تُكثِرُ الجلوس في البيت؟ فقال: خيف<sup>(٥)</sup> الأئمة وفساد

= قوله، وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣٠٥/٢، وابن عدى ٢٢٧٩/٦ من طريق الحسن، عن أنس مرفوعاً.

(١) في النسخ: «يسار». وهو سيار بن عبد الرحمن الصدفي المصري. ينظر المؤلف والمختلف ١٢١٨/٣، والإكمال ٤٢٤/٤، وتهذيب الكمال ٣١٠/١٢.

(٢) في م: «ألا».

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢ - زوائد نعيم)، ووكيع في الزهد (٢٥٤) من طريق إسماعيل به.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٠ - زوائد نعيم)، والداني في السنن الواردة في الفتن (١٢١).

(٥) في ص، ص ١٦: «خيفة».

التمهيد الناس<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر: قرَّ الناس قديمًا من الناس، فكيف بالحال اليوم مع ظُهور  
فسادهم وتَعَدُّرِ السَّلامَةِ منهم؟ وَرَجِمَ اللَّهُ مَنْصُورًا الْفَقِيهَ حَيْثُ يَقُولُ<sup>(٢)</sup> :

النَّاسُ بَحْرٌ عَمِيقٌ      وَالْبُعْدُ مِنْهُمْ سَفِينَةٌ  
وَقَدْ نَصَحْتُكَ فَاَنْظُرْ      لِنَفْسِكَ الْمِسْكِينَةَ  
وقال رجلٌ لسفيانَ الثوري: أَوْصِنِي . فقال : هذا زَمَانُ السُّكُوتِ وَلِزُومِ  
الْبُيُوتِ . وَأَخَذَ هَذَا مَنْصُورٌ فَقَالَ<sup>(٣)</sup> :

الْخَيْرُ أَجْمَعُ فِي السُّكُوتِ      وَفِي مِلَازِمَةِ الْبُيُوتِ  
فَإِذَا اسْتَوَى لَكَ ذَا وَذَا      لَكَ فَاقْتَنِعْ بِأَقْلٍ قُوتِ  
وقال منصورٌ أيضًا<sup>(٤)</sup> :

لَيْسَ هَذَا زَمَانٌ قَوْلِكَ مَا الْحُكْمُ      حُمْ عَلَى مَنْ يَقُولُ أَنْتَ حَرَامٌ  
وَالْحَقِيقُ بَائِتًا بِأَهْلِكَ أَوْ أَنْ      سَتَ عَتِيقٌ مُحَرَّرٌ يَا غُلَامُ  
وَمَتَى تُنْكَحِ الْمُصَابَةُ فِي الْعِدِّ      عَن شُبْهَةٍ وَكَيْفَ الْكَلَامُ  
فِي حَرَامٍ أَصَابَ سِنَّ غَزَالٍ      فَتَوَلَّى وَلِلْغَزَالِ بُغَامُ

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٤ .

(٢) البيتان في التمثيل والمحاضرة ص ١٠٥ ، وبهجة المجالس ١/٦٧٥ ، ومعجم الأدباء ١٩/١٨٦ .

(٣) البيتان في شعب الإيمان ٤/٢٧٥ ، والزهد الكبير ٢/٩٠ .

(٤) الأبيات في بهجة المجالس ٢/٣١٦ ، ومعجم الأدباء ١٩/١٨٨ .

إِنَّمَا ذَا زَمَانٌ كَدَّ إِلَى الْمَوْتِ وَقَوْتَ مُبْلِغٍ وَالسَّلَامُ التمهيد  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ ، قَالَ :  
 سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : مَا  
 رَأَيْتُ لِأَحَدٍ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْجَحْرِ<sup>(١)</sup> .  
 وقال يحيى بْنُ يَمَانٍ : قَالَ لِي سَفِيَانُ : أَنْكَرُ مَنْ تَعْرِفُ ، وَلَا تَتَعَرَّفُ إِلَى مَنْ  
 لَا تَعْرِفُ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيَّ يَقُولُ :  
 سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ : رَأَيْتُ الثَّوْرِيَّ فِي النَّوْمِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَوْصِنِي .  
 فَقَالَ : أَقُلِّ مِنَ مَعْرِفَةِ النَّاسِ ، أَقُلِّ مِنَ مَعْرِفَةِ النَّاسِ . قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : كَأَنَّهُ مَلْدُوغٌ  
 مِنْ مُجَالَسَةِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup> .

وقال داوُدُ الطَّائِي : فِرٌّ مِنَ النَّاسِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ ، وَاسْتَوْجِشْ مِنْهُمْ كَمَا تَسْتَوْجِشُ  
 مِنَ السَّبَاعِ . وَمِمَّا يُرَوَّى لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَزَمَانُهُ لَا مَحَالَةَ خَيْرٌ مِنْ زَمَانِنَا هَذَا<sup>(٣)</sup> :  
 لَيْتَ السَّبَاعَ لَنَا كَانَتْ مُجَاوِرَةً وَلَيْتَنَا لَا نَرَى مِمَّنْ نَرَى أَحَدًا

(١) أخرجه البغوي في الجعديات (١٨٤٥) ، وأبو نعيم في الحلية ٢٥ / ٧ ، ٢٦ ، والبيهقي في الزهد  
 (١٤٣) من طريق أحمد بن عبد الله به .

(٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣٧٢ / ١ (٢٣٦٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح ١٢٠ / ١  
 من طريق ابن عينة به .

(٣) الأبيات في بهجة المجالس ٦٨١ / ١ .

التمهيد إِنَّ السَّبَّاعَ لَتَهْدَا فِي مَرَابِضِهَا وَالنَّاسُ لَيْسَ بِهَادٍ شَرُّهُمْ أَبَدًا  
فَاهْرُبْ بِنَفْسِكَ وَاسْتَأْنِسْ بِوَحْدَتِهَا تَعِشْ سَلِيمًا إِذَا مَا كُنْتَ مُتَقَرِّدًا  
وقال الفضيلُ بْنُ عِيَاضٍ: أَقَلُّ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِ، وَلِيَكُنْ شُغْلُكَ فِي نَفْسِكَ .  
وقال وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: خَالَطْتُ النَّاسَ خَمْسِينَ سَنَةً، فَمَا وَجَدْتُ رَجُلًا عَفَرَ لِي  
ذَنْبًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَا وَصَلَنِي إِذَا قَطَعْتُهُ، وَلَا سَتَرَ عَلَيَّ عَوْرَةً، وَلَا أَمِنْتُهُ إِذَا  
غَضِبَ، فَلَا شَتِيغَالَ بِهَوْلٍ حُمَقٌ. وقال مالكُ بْنُ دِينَارٍ: قال لي راهبٌ مِنْ  
الرُّهْبَانِ: يَا مَالِكُ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ سُورًا مِنْ حَدِيدٍ  
فَافْعَلْ، وَانْظُرْ كُلَّ جَلِيسٍ لَا تَسْتَفِيدُ مِنْهُ خَيْرًا فِي دِينِكَ، فَانْبِذْهُ عَنْكَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا الْفُزَايْسِيُّ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،  
وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبٍ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ  
عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: خُذُوا بِحَظِّكُمْ مِنَ الْعَزْلَةِ<sup>(٢)</sup>.  
وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: الْعَزْلَةُ عِبَادَةٌ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَيْبٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: قَالَ لِي يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطَ: قَالَ لِي

- (١) فِي ص، م: «حبيب». وينظر تهذيب الكمال ٢٢٧/٨.  
(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الزَّهْدِ (١٢٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزَّهْدِ (١١) -  
زَوَائِدِ نَعِيمٍ، وَوَكَّعَ فِي الزَّهْدِ (٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ .  
(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ ص ٣٨٣، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الزَّهْدِ (١٢١).  
(٤) فِي الْأَصْلِ، ص، م: «حبيب»، وَفِي ص ١٦: «عباس». وَالمُثَبَّتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ، وَينظر  
الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ ٤٦/٥، وَتَكْمَلَةُ الْإِكْمَالِ ٣٩٨/٢.



سفيان الثوري وهو يطوف حول الكعبة: والذي لا إله إلا هو لقد حلت التمهيد  
العزلة<sup>(١)</sup>.

وقال بعض الحكماء: الحكمة عشرة أجزاء، تسعة منها في الصمت،  
والعاشرة عزلة الناس. قال: وعالجت نفسي على الصمت فلم أظفر به، فرأيت  
أن العاشرة خير الأجزاء، وهي عزلة الناس.

قال أبو عمر: وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة اغترال الشر وأهله بقلبك  
وعملك، وإن كنت بين ظهرائهم.

ذكر ابن المبارك<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا وهيب بن الورد، قال: جاء رجل إلى  
وهب بن منبه، فقال: إن الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا، وقد حدثت نفسي ألا  
أخالطهم. فقال: لا تفعل، إنه لا بد لك من الناس، ولا بد لهم منك، ولك إليهم  
خوائج، ولهم إليك خوائج، ولكن كن فيهم أصم سمياً، أعمى بصيراً،  
سكوتاً نطوقاً.

وقال ابن المبارك في تفسير العزلة: أن تكون مع القوم، فإذا خاضوا في ذكر  
الله فحُض معهم، وإن خاضوا في غير ذلك فاسكُت.

قال أبو عمر: يُشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب من حُجته ما حدثناه  
أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عُبيد الله بن محمد بن حبابة، قال:

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٨٨/٦ من طريق عبد الله بن خبيق به.

(٢) ابن المبارك في الزهد (٩٥٥).

التمهيد حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قُلْتُ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : ابْنُ عُمَرَ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» <sup>(١)</sup> .

وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ : الْكَلَامُ بِالْخَيْرِ أَفْضَلُ مِنَ الشُّكُوتِ ، وَالشُّكُوتُ خَيْرٌ مِنَ الْكَلَامِ بِاللَّغْوِ وَالْبَاطِلِ ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ ، وَالْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنَ الْجَلِيسِ السَّوِّءِ . وَهَذَا بَابٌ يَتَّبِعُ بِالْآثَارِ وَالْحِكَايَاتِ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ ، وَهُوَ بَابٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا . وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا .

وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ فَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَزَايِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ <sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدَيْكٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَثَرًا؟» . قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : «رَجُلٌ مُنْسِكَ

(١) الْبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (٧٤٤) - وَمِنْ طَرِيقَةِ الْبَغَوِيِّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٣٥٨٥) - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

٦٤/٩ (٥٠٢٢) ، وَابْنُ خَالِدٍ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٣٨٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ .

(٢) فِي ص ، ص ١٦ ، م : « قَالَا » .

بِعَنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ . قالوا : التمهيد  
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : « رَجُلٌ مُعْتَزَلٌ فِي شُعْبٍ ؛ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ،  
وَيَعْتَزِلُ شَرَّ النَّاسِ » <sup>(١)</sup> .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ الْفَرَّايِي ، حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ الْأَشْجِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا  
أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مُعْسِكَ بَعْنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي  
يَتْلُوهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ ، يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟  
رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ » <sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ : عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ

(١) ابن أبي شيبة ٢٩٤/٥ - وعنه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٣) - وأخرجه النسائي (٢٥٦٨)  
من طريق ابن أبي فديك به ، وأخرجه أحمد ٢٣/٤ (٢١١٦) ، والدارمي (٢٤٤٠) من طريق ابن  
أبي ذئب به .

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٥٢) عن قتيبة به ، وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٢) ، وابن حبان  
(٦٠٥) من طريق بكر به .

التمهيد الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدرى ، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أى الناس أفضل ؟ قال : «مؤمنٌ يجاهدُ فى سبيلِ الله بنفسه وماله» . قال : ثم من يا رسول الله ؟ قال : «ثم مؤمنٌ فى شغبٍ من الشَّعَابِ ، يتَّقَى الله ، ويدْعُ الناسَ من شرِّه»<sup>(١)</sup> .

وحدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا الفريابي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيتم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبي سعيد الخدرى قال : قيل : يا رسول الله ، أى الأعمال أفضل ؟ قال : «الجهادُ فى سبيلِ الله» . قيل : ثم مه<sup>(٢)</sup> ؟ قال : «رجلٌ فى شغبٍ من الشَّعَابِ ، يتَّقَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ويذُرُ الناسَ من شرِّه»<sup>(٣)</sup> .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن بعة<sup>(٤)</sup> بن عبد الله الجهنى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يأتى على الناس زمانٌ يكونُ خيرُ الناسِ فيه منزلةً من أخذَ بعنانِ فرسه فى سبيلِ الله ، كُلُّما سَمِعَ بهيعةً استوى

- (١) النسائى (٣١٠٥) ، وفى الكبرى (٤٣١٣) . وأخرجه أبو عوانة (٧٣٧٣) من طريق بقية به ، وأخرجه مسلم (١٨٨٨/١٢٢) ، وابن ماجه (٣٩٧٨) من طريق الزبيدى به .  
 (٢) فى ص : « من » .  
 (٣) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٤٥٥) من طريق الفريابي به ، وأخرجه ابن عساكر ٢٧٦/٦٣ من طريق دحيتم به . وأخرجه الترمذى (١٦٦٠) من طريق الوليد به ، وأخرجه أحمد ٣٥٣/١٨ (١١٨٤٠) ، ومسلم (١٢٤/١٨٨٨) من طريق الأوزاعى به .  
 (٤) فى م : « نعمة » . وينظر الإكمال ٣٣٦/١ ، وتهذيب الكمال ١٩٠/٤ .

عَلَى مَثْنِهِ ، ثُمَّ يَطْلُبُ الْمَوْتَ فِي مَظَانِّهِ ، وَرَجُلٌ فِي شُعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ ؛ التمهيد يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا الْفِرْزَابِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الثَّقَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرِ بِنْتِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْمُورٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا؟» . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأشار بيده إلى الشام وقال : «رَجُلٌ آخِذٌ بَعِثَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُغَيَّرَ أَوْ يُغَارَ عَلَيْهِ» . ثُمَّ قَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ بَعْدَهُ؟» . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأشار بيده نحوَ الحجاز ، ثُمَّ قَالَ : «رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ ؛ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيُقِيمُ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ ، قَدْ اغْتَرَلَ شُرُورُ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup> .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» . وَسَيَأْتِي ذِكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ<sup>(٣)</sup> ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِذِكْرِ الشُّعَابِ وَالْجِبَالِ وَاتِّبَاعِ الْغَنَمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ

- (١) ابن أبي شيبة ٢٩١/٥ - وعنه مسلم (١٢٧/١٨٨٩) - وأخرجه أحمد ٤٥٠/١٥ (٩٧٢٣) ، ومسلم (١٢٧/١٨٨٩) من طريق وكيع به .  
(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٨١) عن محمد بن الحسين به ، وأخرجه الطبراني ١٠٤/٢٥ (٢٧١) من طريق الثفلي به .  
(٣) سيأتي في الموطأ (١٨٨٠) .

٩٨٢ - مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة؛ في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول، أو نقوم، بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

التمهيد ذلك هو الأغلب في المواضع التي يفتزل فيها الناس، فكل موضع يبتعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى، مثل<sup>(١)</sup> الاعتكاف في المساجد، ولزوم السواجل للرباط والذكر، ولزوم البيوت فراراً عن شُرور الناس، لأن من نأى عنهم سلموا منه، وسلم منهم، لما في مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة واللغو وأنواع اللغو. وبالله العصمة والتوفيق، لا رب غيره.

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة؛ في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول، أو نقوم، بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم<sup>(٢)</sup>.

القبس حديث: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة. إلى آخره؛ يعني بالسمع القبول، وبالطاعة الانقياد في الطاعة، والعسر الفقر والمشقة، واليسر الغناء والسعة.

(١) بعده في م: «اسم».

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨، ٣ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٨٩٦). وأخرجه البخاري (٧١٩٩، ٧٢٠٠)، والنسائي (٤١٦٢)، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٨١٠) من طريق مالك به.

هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسنادِ جمهورُ رواة ، وهو التمهيد الصحيح ،<sup>(١)</sup> وما خالفه عن مالك فليس بشيء<sup>(٢)</sup> . وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد ؛ فرواه بعضهم عنه ، عن عبادة بن الوليد ، عن أبيه قال : بايعنا رسول الله ﷺ . الحديث<sup>(٣)</sup> ، لم يذكر عبادة بن الصامت ، وزعم أن البيعة المذكورة في هذا الحديث ليست ببيعة العقبة ، وأن الوليد بن عبادة له صحبة ، وأنه ممكن أن يشاهد هذه البيعة ؛ لأنها كانت على الحرب ، وذلك بالمدينة .

ورواه سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبادة بن الوليد ، عن جده عبادة بن الصامت ، لم يذكر الوليد بن عبادة . هكذا رواه الحميدي<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عيينة .

« وشَرُّ الناس رجلٌ بايعَ إماماً لا يُبَايِعُهُ إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها رضى » الحديث<sup>(٥)</sup> . القيس وأما قوله : المنشط والمكروه . فيعنى به الخروج معه فى منافع الإسلام ؛ كان الدعاء فى حال<sup>(٥)</sup> نشاط أو فى حال<sup>(٥)</sup> كسل . وأما قوله : وألاً تُنَارِعَ الأمرَ أهله . فيعنى بقوله : أهله . مَنْ مَلِكُهُ لا مَنْ يَسْتَحِقُّهُ ؛ فإن الأمرَ فيمَنْ يَمْلِكُهُ أكثرُ منه فيمَنْ

(١ - ١) فى م : « منهم ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن بكير وابن أويس وغيرهم ، وما خالفه عن مالك فليس بشيء ، ورواه القعنبي فى جامع الموطأ عن مالك عن يحيى عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت ، ولم يذكر أباه ، وتابعه عبد الله بن يوسف ، ورواه قتيبة عن مالك عن يحيى عن عبادة بن الوليد أخرينى أبى قال : بايعنا رسول الله ﷺ . ولم يذكر عبادة بن الصامت ، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه . »

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٣٩/٢ ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٩٣) من طريق يحيى به .

(٣) الحميدى (٣٨٩) .

(٤) البخارى (٢٣٥٨) ، ومسلم (١٠٨) .

(٥) فى ج : « حالة » .

ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن يحيى بن سعيد، عن الوليد بن عباد بن الصامت، عن أبيه. لم يذكر عباد بن الوليد، وهذا عند غلط، والله أعلم، والصحيح فيه إن شاء الله: يحيى بن سعيد، عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت، عن أبيه، عن جده.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت، عن أبيه الوليد، عن أبيه عباد بن الصامت، وكان أحد النقباء، قال: بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، وكان عباد من الاثنى عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى، على السمع والطاعة في غسرينا ويسرينا، ومنشطنا ومكرهنا، وألأ تنازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: كان عباد بن الصامت قد شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرًا والحديبية والمشاهد كلها، وبايع رسول الله ﷺ مرارًا، وقد ذكرنا

القبس يستحقه، والطاعة واجبة في الجميع؛ لأمر النبي ﷺ بذلك لكل أمير ولو كان عبدًا حبشيًا، لما في ذلك من مصلحة الخلق، فإن الخروج على من لا يستحق الأمر إباحة للدماء، وإذهاب للأمن، وإفساد ذات البين، فالصبر على ضرره أولى من التعرض لهذا الفساد كله.

(١) ابن جرير في تاريخه ٣٦٨/٢. وأخرجه أحمد ٣٧٣/٣٧، ٣٧٤ (٢٢٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، والنسائي (٤١٦٣) من طريق ابن إسحاق به.



من خبره في كتاب « الصحابة »<sup>(١)</sup> ما فيه كفاية .  
التمهيد

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ  
ابْنِ الْحَسَنِ النَّجَّادُ الْفَقِيهُ بَيْغَدَادَ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ :  
حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ،<sup>(٢)</sup> قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ،  
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْيَزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِيحِيِّ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ قَالَ : كُنْتُ فِي مَنْ حَضَرَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى ، وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ،  
فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْهِمُ الْحَرْبُ ،  
عَلَى الْأَنْتِشْرِكِ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ  
نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ ، « فَإِنْ وَقِيتُمْ فَلَكُمْ الْجَنَّةُ » ، وَإِنْ

لَمَّا خَرَجَ ابْنُ الْأَشْعَثِ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْحَجَّاجِ<sup>(٥)</sup> حِينَ ظَهَرَ ظَلْمُهُ وَشَاعَ تَعَدِّيهِ ، جَاءُوا الْقَبْسَ  
إِلَى الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْقُرَّاءِ ، يَدْعُونَهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُمْ ،  
فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ الْحَجَّاجَ عَقُوبَةُ اللَّهِ فِي الْعِبَادِ ، وَعَقُوبَةُ اللَّهِ لَا تُقَابَلُ<sup>(٥)</sup> بِالسَّيْفِ ، وَإِنَّمَا  
تُقَابَلُ<sup>(٥)</sup> بِالتَّوْبَةِ .

(١) الاستيعاب ٨٠٧/٢ ، ٨٠٨ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك ، ودار بينه وبين  
الحجاج عدة حروب حتى قتله الحجاج . تاريخ خليفة ٣٧٥/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٨٣/٤ ، والبداية  
والنهاية ٣٥٣/١٢ .

(٤) هو الحجاج بن يوسف الثقفي ، الأمير المشهور والي عبد الملك بن مروان على العراق . تاريخ  
دمشق ١١٣/١٢ ، ووفيات الأعيان ٢٩/٢ ، ونهاية الأرب ٣٣١/٢١ . وينظر ما تقدم في ٣٣٩/١١ .

(٥) في نسخة على حاشية د : « تقاتل » . وينظر الأثر بمعناه في طبقات ابن سعد ١٦٤/٧ .

التمهيد غَشِيْتُمْ من ذلك شيئًا فَأَمُرُكُمْ إِلَى اللَّهِ ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ <sup>(١)</sup> .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ <sup>(٢)</sup> : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي وَمَجَالِدٌ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الْعَبَّاسِ عُمُهُ إِلَى السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : لِيَتَكَلَّمُوا مَتَكَلَّمُكُمْ ، وَلَا يُطِيلُ الْخُطْبَةَ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَشْرُكِينَ عَيْنًا ، وَإِنْ يَعْلَمُوا بِكُمْ يَفْضَحُواكُمْ . فَقَالَ قَائِلُهُمْ ، وَهُوَ أَبُو أَمَامَةَ : سَلْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ مَا شِئْتَ ، وَسَلْ لِنَفْسِكَ وَلِأَصْحَابِكَ مَا شِئْتَ ، ثُمَّ أَخْبَرُونَا بِمَا لَنَا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ . قَالَ : «أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي وَلِأَصْحَابِي أَنْ تُؤْوُوا وَتَنْصُرُونَا وَتَمْنَعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ» . قَالُوا : فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : «لَكُمْ الْجَنَّةُ» . قَالُوا : فَلَكَ ذَلِكَ . قَالَ : الشَّعْبِيُّ : وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ أَصْغَرَهُمْ .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ <sup>(٣)</sup> : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : مَا سَمِعَ الشَّيْبُ وَلَا الشُّبَّانُ خُطْبَةً مِثْلَهَا .

قال أبو عمر : هذه البيعة التي انفرد بها الأنصارُ بهذا اللفظِ وهذا المعنى ،

- (١) أحمد ٤١٥/٣٧ (٢٢٧٥٤) . وأخرجه ابن جرير في تاريخه ٣٥٦/٢ ، والشاشي (١٢٠٩) ، (١٢١٠) ، والبيهقي في الدلائل ٤٣٦/٢ من طريق ابن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ٤٠٧/٣٧ (٢٢٧٤٢) ، والبخاري (٣٨٩٣ ، ٦٨٧٣) ، ومسلم (٤٤/١٧٠٩) من طريق يزيد به .
- (٢) أحمد ٣٠٩/٢٨ (١٧٠٧٨) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن عامر الشعبي مرسلًا . وفي ٣١٠/٢٨ (١٧٠٧٩) عن يحيى بن زكريا عن مجالد عن عامر الشعبي عن أبي مسعود الأنصاري .
- (٣) أحمد ٣١١/٢٨ (١٧٠٨٠) ، ومن طريقه البيهقي في الدلائل ٤٥١/٢ .

وسائر البيعات التي ذكر عبادة وغيره هي بيعات كمبايعات<sup>(١)</sup> الناس ؛ قریش التمهيد والأنصار وسائر أبناء العرب ممن دخل في الإسلام . والله أعلم .

قال أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> : سمعت سفيان بن عيينة وقيل له : تُسمَّى الثُّقَبَاءُ ؟ فقال : نعم ؛ سعد بن عبادة ، وأسعد بن زُرارة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيشمة ، وعبد الله ابن رواحة ، والمنذر بن عمرو ، وأبو الهيثم بن التَّيْهَانِ ، والبراء بن معرور ، وأسيد بن حضير ، وعبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر ، وعبادة بن الصامت ، ورافع بن مالك من بنى زُرَيْق . قال سفيان : عبادة عَقَبَى بدرى أُحْدَى شَجَرَتِي نَقِيبَ .

قال أبو عمر : ما ذكره سفيان في الثُّقَبَاءِ خلاف ما ذكره ابن إسحاق فيهم في السَّيَرِ ، فالله أعلم ، ولم يَختلِفُوا أنهم اثنا عشر رجلاً ، وهم الذين بايعوا رسول الله ﷺ في العقبة الأولى ؛ وكان بينها وبين العقبة الثانية عام أو نحوها ، وكانوا في بيعة العقبة الثانية ثلاثاً وسبعين رجلاً - فيما ذكر ابن إسحاق - وامرأتين ، وكانت العقبة الثانية قبل الهجرة بأشهر يسيرة .

حدَّثنا عبد الله بن محمد ، حدَّثنا أحمد بن سلمان ، حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدَّثني أبي ، قال حدَّثنا حجاج بن محمد ، حدَّثنا الليث ، حدَّثنا عُقَيْلٌ ، عن ابن شهاب ، أنه كان بين ليلة العقبة وبين مهاجر رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر أو نحوها . قال : وكانت بيعة الأنصار ليلة العقبة في ذي الحجة ، وقدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول<sup>(٣)</sup> .

(١) في ر : « جميع » ، وفي م : « جماعات » .

(٢) أحمد ٤٣٤/٣٧ (٢٢٧٧٣) مقتضوا على آخره .

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٦٢٥ ، ٦٢٦ من طريق الليث به .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ،  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍ  
وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عِبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ سَيَّارٌ : عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ عَلَى أَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ <sup>(١)</sup> .

فهذا شعبة قد جَوَّدَهُ ، ففَرَّقَ بَيْنَ رَوَايَةِ سَيَّارٍ وَرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَدَلَّ  
ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَنْ جَعَلَ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ  
عِبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الْوَرْدِ وَ <sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> بْنُ  
عَمْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَاللَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،  
قَالَ : حَدَّثَنِي عِبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمَكْرِهِ وَالْمَنْشَطِ ،  
وَأَلَّا تُنَازَعَ الْأُمَرَاءُ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُومَ ، أَوْ نَقُولَ ، بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ  
لَوْمَةً لَائِمَةً <sup>(٣)</sup> .

وهذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث إن شاء الله .

(١) أخرجه أحمد ٤١١/٢٤ ، ٤١٢ (١٥٦٥٣) ، والنسائي (٤١٦٥) من طريق غندر به .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « عبد الرحمن » .

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه ٣٣٩/٢ ، والنسائي (٤١٦١) من طريق الليث به .

وأما قوله فيه : بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة . فقولٌ مجملٌ ، التمهيد يُفسرُه حديثُ مالك ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنا إذا بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة يقولُ لنا : « فيما استطعتم »<sup>(١)</sup> . وكذلك كان أخذُه على النساءِ في البيعة ، كان يقولُ لهنَّ : « فيما استطعنَّ وأطعنَّ »<sup>(٢)</sup> . وهذا كله يتضمَّنُه قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . ولا يلزمُ من طاعةِ الخليفةِ المبايعِ إلا ما كان في المعروف ؛ لأن رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يأمرُ إلا بالمعروفِ ، وقد قال ﷺ : « إنما الطاعةُ في المعروف »<sup>(٣)</sup> . وأجمعُ العلماءُ على أنَّ من أمرَ بمنكرٍ لا تلزمُ طاعته ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسان ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدَّثنا ابنُ<sup>(٤)</sup> ثوبان ، قال : حدَّثني عُميْرُ بنُ هانئٍ ، قال : حدَّثني جُنادةُ بنُ أبي أمية ، قال : حدَّثني عبادةُ بنُ الصامتِ قال : قال رسولُ الله ﷺ :

(١) بعده في م : « وأطعتم » .

والحديثُ سيأتي في الموطأ (١٩١٠) .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٩١١) .

(٣) أخرجه أحمد ٥٦/٢ ، ٥٧ ، ١٢٨ (٦٢٢ ، ٧٢٤) ، والبخاري (٤٣٤٠) ، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي .

(٤) بعده في ر : « أبي » .

التهميد « عليك بالسمع والطاعة ؛ في عُسرِكَ ويسرِكَ ، ومنشِطِكَ ومَكْرِهِكَ ، وأثَرَةٍ عليك ، وألّا تُنازِعَ الأمرَ أهله ، إلّا أن يأمرك بأمرٍ عندك تأويلُهُ من الكتابِ » . قال عُميْرُ : وحَدَّثَنِي خُضَيْرُ السُّلَمِيُّ <sup>(١)</sup> ، أَنه سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ خُضَيْرٌ : فَقُلْتُ لِعِبَادَةَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَنَا أَطَعْتُهُ ؟ قَالَ : يُؤْخَذُ بِقَوَائِمِكَ فَتُلْقَى فِي النَّارِ وَلِيَجِيءَ هَذَا فَيُنْقِذَكَ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْحَوْطِيُّ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنِي رِبْعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى الشَّعْبِيِّ بِدِمَشْقَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَطِيعُوا الْأَمْرَاءَ ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَلَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَعَلَيْهِمْ ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> بَرَاءٌ » . قَالَ الشَّعْبِيُّ : كَذَبْتَ ، لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ <sup>(٤)</sup> .

- (١) فِي الْأَصْلِ ، ر ، م : « الْأَسْلَمِيُّ » . وَيَنْظُرُ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٤٠٦/٣ ، وَالْإِكْمَالُ ٤٨٣/٢ .  
 (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ٤٥٢/١٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي حَسَّانَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٢٢٥) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ٤٥٣/١٦ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عِمَارٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٢٢٥) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ٤٥٣/١٦ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ .  
 (٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُمْ » .  
 (٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ٢٢٤/٦٨ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ بِهِ . وَعِنْدَهُ : رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ .

وأما قوله : فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره . فمعناه : فيما نُقَدِّرُ عليه ، التمهيد وإن شَقَّ علينا أو يَسَّرَ بنا ، وفيما نُجَبِّه ونَشْطُ له ، وفيما نَكْرَهُه ويثْقُلُ علينا . وعلى هذا المعنى جاء حديث ابن عمر عن النبى ﷺ فى ذلك .

حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَ <sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا <sup>(٣)</sup> : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى المَوْزِزِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قال : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عَمْرٍ ، عن النبى ﷺ قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ أو كره » <sup>(٤)</sup> .

وروى عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر قال : قال ابن عمر حين بُرِيعَ يزيد بن معاوية : إن كان خيرًا رَضِينَا ، وإن كان بلاءً صَبَرْنَا <sup>(٥)</sup> .

وأما قوله : وألا تُنَازِعَ الأمرَ أهله . فاختَلَفَ الناسُ فى ذلك ؛ فقال قائلون : أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين ، فهؤلاء لا يُنَازِعُونَ لأنهم أهله ، وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا له بأهل ، ألا ترى إلى قول الله عز وجل لإبراهيم عليه السلام ، قال : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۚ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) فى النسخ : « قال » . وقد تقدم على الصواب فى ٤٥٨/٦ .

(٣) أخرجه الطرسوسى فى مسند ابن عمر (٤٥) عن سعيد بن سليمان به ، وأخرجه مسلم (١٨٣٩) ، وابن ماجه (٢٨٦٤) ، والترمذى (١٧٠٧) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٢٠) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ٢٩٣/٨ (٤٦٦٨) ، والبخارى (٢٩٥٥) ، وأبو داود (٢٦٢٦) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٤) أخرجه أبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (١٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

التمهيد يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿البقرة: ١٢٤﴾ . وإلى منازعة الظالم الجائر ذَهَبَتْ طوائفُ من المعتزلة وعامة الخوارج ، وأما أهل الحق ، وهم أهل السنة ، فقالوا : هذا هو الاختيارُ أن يكون الإمامَ فاضلاً عدلاً محسناً ، فإن لم يكن فالصبرُ على طاعة الجائر من الأئمة أولى من الخروج عليه ؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف<sup>(١)</sup> ، ولأن ذلك يَحِيلُ على هِرَاقَةِ الدماءِ وشن الغاراتِ والفسادِ في الأرض ، وذلك أعظمُ من الصبرِ على جورِهِ وفسقه ، والأصولُ تشهدُ والعقلُ والدينُ أن أعظمَ المكروهين أُولاهما بالترك ، وكلُّ إمامٍ يُقيمُ الجمعةَ والعيدَ ، ويُجاهِدُ العدوَّ ، ويُقيمُ الحدودَ على أهلِ القداءِ ، ويُصِفُ الناسَ من مظالمهم بعضهم لبعضٍ ، وتَسْكُنُ له الدهماءُ ، وتَأْمَنُ به السبلُ ، فواجبُ طاعته في كلِّ ما يَأْمُرُ به من الصلاحِ أو من المباحِ .

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَتَزَلْنَا مَنَزَلاً ، فَمَنَا مِنْ يَنْتَضِلُ ، وَمَنَا مَنْ يُصَلِّحُ خِباءَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَمَنَا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَقٌّ<sup>(٣)</sup> » أَنْ يَذُلَّ أُمَّتُهُ

(١) في الأصل : « من الخوف » .

(٢) في م : « جناه » .

(٣) في الأصل ، م : « حق » .



على الذى هو خيرٌ لهم، ويُنذَرهم الذى هو شرٌّ لهم، وإنَّ هذه الأمةُ جُعِلَت عافيتها فى أولها، وسيُصيبُ آخرها بلاءٌ وأُمورٌ يُنكرونها، وفتنٌ يَدْفِقُ<sup>(١)</sup> بعضها بعضًا، تَجِيءُ الفتنَةُ فيقولُ المؤمنُ: هذه مُهلِكَتِي. ثم تَنكَشِفُ، ثم تَجِيءُ أخرى فيقولُ: هذه هذه. ثم تَنكَشِفُ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُذَكِّرْهُ مَنِئْهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي<sup>(٢)</sup> إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَمِينَهُ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ». قال عبدُ الرحمنِ: «فَفَرَّجْتُ<sup>(٣)</sup> النَّاسَ فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قلتُ: إِنْ هَذَا ابْنُ عُمَرَ مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨، النساء: ٢٩]. وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. قال: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَكْبَّ طَوِيلًا،

(١) فى ف: «يدفن»، وفى م: «مرفق». قال النووي: هذه اللفظة رويت على أوجه؛ أحدها، وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة «يرق» بضم الياء وفتح الراء وبقافين؛ أى يصير بعضها رقيقا، أى خفيفا، لعظم ما بعده، فالثانى يجعل الأول رقيقا. وقيل: معناه: يشبه بعضها بعضا. وقيل: يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجىء. وقيل: معناه: يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها. والوجه الثانى: «يفرق» بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة، والثالث: «يفدق» بالبدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة، أى: يدفع ويصب، والدفق الصب. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٣/١٢.

(٢) فى م: «ليأت».

(٣) فى ر: «فعدحت فى»، وفى م: «فخرجت فى».

التمهيد ثم قال : أطعهُ فيما أطاع الله ، وأعصِهِ فيما عصَى الله <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : قوله في هذا الحديث : ومنا من يَنْتَضِلُّ . فإنه يُريدُ الرمي إلى الأغراض . وقوله : ومنا من هو في جَشَرِهِ . يريدُ أنه خرَجَ في إبلِهِ يرهاها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتح وعبدُ الرحمن بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ إسحاقُ بنُ بُنانٍ <sup>(٢)</sup> بنِ مَعْنٍ الأنماطيُّ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاشٍ ، عن أبي حصينٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَعَسَّ عبدُ الدينارِ ، وعبدُ الدرهم ، وعبدُ القطيفة ، وعبدُ الخميصة ؛ إن أُعطيَ رضى ، وإن لم يُعطَ لم يَفِ » <sup>(٣)</sup> .

وأما قوله : وأن نقومَ ، أو أن نقولَ ، بالحقِّ . فالشكُّ من المحدثِ ؛ إما يحيى بنُ سعيدٍ ، وإما مالكٌ ، فإنه لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ في ذلك ، وفي ذلك دليلٌ

القبس وأما قوله : أن نقولَ بالحقِّ ولا نخافُ لومةَ لائمٍ . فصحيحٌ ، فأما إن خافَ العقوبةَ ، فَيَنْقُطُ عنه فرضُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ بلسانه ، وَيَتَّقَى بقلبه ، وهل يجوزُ له أن يَفْتَحِمَهُ وإن أدَّى إلى قتله ؟ اختلفَ الناسُ في ذلك ؛ والصحيحُ

(١) أخرجه أبو عوانة (٧١٤٧) ، والبيهقي ١٦٩/٨ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٤٧/١١ ، ٤٨ (٦٥٠٣) ، ومسلم (١٨٤٤) ، وأبو داود (٤٢٤٨) ، وابن ماجه (٣٩٥٦) ، والنسائي (٤٢٠٢) من طريق الأعمش به .

(٢) في ر : « يسار » . وينظر تاريخ بغداد ٦/٣٩٠ ، والإكمال ١/٣٦٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٣٥) ، وأبو يعلى في معجمه (١٣٤) ، وابن حبان (٣٢١٨) من طريق الحسن بن حماد به ، وأخرجه البخاري (٢٨٨٦ ، ٦٤٣٥) ، والبيهقي ١٠/٢٤٥ ، والبغوي في شرح السنة (٤٠٥٩) من طريق أبي بكر بن عيَّاش به .

على الإتيان بالألفاظ ومراعاتها ، وقد بيّنا هذا المعنى فى كتاب « العلم »<sup>(١)</sup> . التمهيد

وأما قوله : لا نخاف فى الله لومة لائم . فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه فى تغييره إلا اللوم الذى لا يتعدى إلى الأذى ، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فقلبه ، ليس عليه أكثر من ذلك ، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك ، والأحاديث عن النبى ﷺ فى تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ، ولكنها كلها مقيّدة بالاستطاعة . قال أبو ذر : أوصانى رسول الله ﷺ أن أقول الحق وإن كان مرّاً ، وألا أخاف فى الله لومة لائم<sup>(٢)</sup> . وقد روى عن النبى ﷺ من وجوه أنه قال : « أفضل الجهاد كلمة حق عند ذى سلطان »<sup>(٣)</sup> . وقال الله عز وجل : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج : ٧٨] . ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الله<sup>(٤)</sup> ، فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل ، واجب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر الحق .

عندى أنه لا يجوز له<sup>(٥)</sup> التعرّض له ، وقد بيّناه فى كتب<sup>(٦)</sup> الأصول . القبس

(١) جامع بيان العلم وفضله ٣٣٩/١ - ٣٥٣ .

(٢) أخرجه ابن سعد ٢٢٩/٤ ، وأحمد ٣٢٧/٣٥ (٢١٤١٥) ، وابن حبان (٤٤٩) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩١٧) من الموطأ .

(٤) فى م : « الحق » .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى د : « كتاب » .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ زَيْدٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ  
الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْجِهَادُ بَثْلَاثَةٍ ؛ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ  
وَالْقَلْبِ ، فَأَوَّلُهَا الْيَدُ ، ثُمَّ اللِّسَانُ ، ثُمَّ الْقَلْبُ ، فَإِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ  
مُنْكَرًا ، نَكَسَ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ معاويةَ بنِ  
إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : أَمُرُّ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ  
الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا <sup>(٣)</sup> .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
مُوسَى بْنِ جَمِيلٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ،  
قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَصْمَعِيُّ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّمَا يُكَلِّمُ مُؤْمِنٌ  
يُزْجِي ، أَوْ جَاهِلٌ يُعَلِّمُ ، فَأَمَّا مَنْ وَضَعَ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ ، وَقَالَ لَكَ : أَتَقْنِي أَتَقْنِي .  
فَمَا لَكَ وَلَهُ .

- (١) فِي النسخ : «أبيه» . والمثبت من مصادر التخریج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨٩/٩ .  
(٢) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (١٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به مقتصرًا على الشطر  
الأخير ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٧٣ ، والبيهقي ٩٠/١٠ من طريق سفيان به ، وأخرجه البيهقي  
في الشعب (٧٥٨٤) من طريق زبيد به .  
(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٩١) من طريق شعبة به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٨٤٦) -  
تفسير ، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٧٦) ، والبيهقي في الشعب (٧٥٩٢)  
من طريق معاوية بن إسحاق به .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، التَّمْهِيدُ  
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ ، أَنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ : لَنْ لَمْ يَكُنْ لِي دِينَ حَتَّى أَقُومَ إِلَى رَجُلٍ مَعَهُ مِائَةُ أَلْفِ سَيْفٍ أَرْمَى إِلَيْهِ  
كَلِمَةً فَيَقْتُلَنِي ، إِنْ دِينِي إِذَنْ لَضَيِّقٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا <sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، جَمِيعًا عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : جَاءَ عِثْرِيْسُ  
ابْنُ عَرْقُوبٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : هَلْكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ .  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَلْ هَلْكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ ، وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
عَمِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رِبِيعَ بْنَ عَمِيْلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ :  
حَسْبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا رَأَى مِنْكَوَرًا لَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهُ أَنْ يَغْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ  
كَارَةٌ <sup>(٣)</sup> .

(١ - ١) سقط من النسخ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٤/١٥ ، والطبراني (٨٥٦٤) ، وأبو نعيم في الحلية ١٣٥/١ من طريق  
سفيان به ، وأخرجه الطبراني (٨٥٦٥) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٤/١٥ من طريق عبد الملك بن عمير به .

٩٨٣ - مالك، عن زيد بن أسلم، قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله له بعده فرجاً ومخرجاً، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الله بن أبي حسان، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه». قالوا: يا رسول الله، وما إذلاله نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يقوم له».

وقد زدنا هذا المعنى بياناً بالآثار في باب بلاغ مالك عن أم سلمة قولها: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ وأشبعناه هناك<sup>(١)</sup>، والحمد لله، وبه التوفيق.

وذكر مالك في هذا الباب عن زيد بن أسلم، قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله له

وأما حديث عمر: مهما ينزل بعبد مؤمن. إلى آخره، فكلام صحيح<sup>(٢)</sup> فصيح،

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٩٣٤) من الموطأ.

(٢) سقط من: م.

بعده فرجاً ومخرجاً ، وإنه لن يغلب عسرٌ يُسرين ، وإن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : قد روى هذا الخبر متصلاً عن عمر بأكمل من هذه الرواية .  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا أَتَى أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ حُصِرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَصَابَهُمْ جُحْدٌ شَدِيدٌ ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ شِدَّةً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا مَخْرَجًا ، وَلَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يُسْرِينَ . وَكَتَبَ إِلَيْهِ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ،

لَا تَنْزِلُ بَعْدَ شِدَّةٍ إِلَّا فَرَجُهَا اللَّهُ تَعَالَى ؛ إِمَّا بِزَوَالِهَا ، وَإِمَّا بِأَفْضَلٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ لِقَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يُسْرِينَ . فَإِنَّهَا فَصَاحَةٌ عَرَبِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ الْعُسْرَ مَرَّتَيْنِ بِصِيغَةِ التَّعْرِيفِ ، فَالْأَوَّلُ هُوَ الثَّانِي ، وَذَكَرَ الْيُسْرَ مَرَّتَيْنِ بِصِيغَةِ التَّنْكِيرِ ، فَالثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ ، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَصْبِرُوا﴾ . فَمَعْنَاهُ : احْبِسُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى <sup>(٢)</sup> الْأَذَى فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَنِ الشَّهَوَاتِ الَّتِي تَقْطَعُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَصَابِرُوا﴾ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٦٤) . وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٣٤/٦ من طريق مالك به .

(٢) في د : « عن » .

الاستدكار أما بعد، فإن الله عز وجل يقول: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ إلى قوله: ﴿مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].<sup>(١)</sup> قال: فخرج عمر بكتاب أبي عبيدة<sup>(٢)</sup> فقرأه على الناس، وقال: يا أهل المدينة، إنما كتب أبو عبيدة يُعرضُ بكم، ويخصكم على الجهاد. قال زيد: قال أبي: إني لقائم في السوق إذ أقبل قوم يُنصون<sup>(٣)</sup> قد اطلعوا من الثنية، فيهم حذيفة بن اليمان، يُشرون الناس. قال: فخرجتُ أشدُّ حتى دخلتُ على عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، أبشِرْ بنصرِ الله والفتح. فقال عمر: الله أكبر، ربُّ قاتل: لو كان خالد بن الوليد<sup>(٤)</sup>!

قال أبو عمر: في هذا الخبر ما كانوا عليه من المشورة في أمورهم، وقد اتنى الله على من كان أمرهم شورى بينهم، وكان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الحروب؛ ليقنّدي به. وفيه أن الرئيس حقُّ عليه الحذر على جيشه، وألا يُفدِهم على الهلكة؛ ولذلك أوصى بعض السلف من الأمراء أمير جيشه،

القبس فمعناه: قابلوا صبر غيركم به. قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]. وقال تعالى: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرَجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَجٌ مِثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠]. وأما قوله: ﴿وَرَايَطُوا﴾. فمعناه: إذا فعلتم ذلك التزموه؛ فإن الأعمال إنما هي بالمداومة، ومعيّازها إنما يظهر عند الخاتمة.

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) النص: ضرب من السير سريع. وينصون: يحثون الدواب على السير. ينظر اللسان (ن ص ص).

(٣) ابن أبي شيبة ٣٣٥/٥. وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢١٧)، والحاكم ٣٠٠/٢، وابن

عساكر ٤٧٧/٢٥ من طريق هشام بن سعد به.



فقال له : كن كالتاجر الكيس الذي لا يطلب ربحاً إلا بعد إحراز رأس ماله . فهذا الاستدكار معنى كتاب أبي عبيدة ، والله أعلم .

وأما جواب عمر ، فجواب مؤمن موقن بما وعد الله نبيه ﷺ من ظهور دينه على الدين كله ، وأنه ستفتح عليه ديار كسرى وقيصر ، ولذلك أمره بالصبر وانتظار الفرج . وهو أمر له بالبقاء ؛ لأنه كان قد أذرب<sup>(١)</sup> وصار في بلادهم . قال رسول الله ﷺ : « لا تَمَنَّوْا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاثبتوا » . ويروى : « فاصبروا » .

حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ، عن موسى بن عتبة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكاتبه ، قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية : إن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس<sup>(٢)</sup> ، لا تَمَنَّوْا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف<sup>(٣)</sup> » .

وزواه ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عتبة بإسناده ، وقال فيه : « فإذا لقيتموهم فاثبتوا ، فإن جلبوا وصاحوا فعليكم بالصمت<sup>(٤)</sup> » .

(١) أدرب القوم : إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم . اللسان (د ر ب) .

(٢) في الأصل ، م : « الذين آمنوا » .

(٣) أبو داود (٢٦٣١) ، وعنه أبو عوانة (٦٥٧٥) . وأخرجه البخاري (٢٨١٨ ، ٢٨٣٣) من طريق أبي إسحاق الفزاري به .

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٠) من طريق ابن أبي الزناد به ، بلفظ : « فاصبروا » .

الاستذكار

أَخْبَرَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمَتُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبِتُوا » <sup>(١)</sup> .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَيَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمَتُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبِتُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَوَلَّاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قِيَادَةَ الْجِيوشِ بِالشَّامِ فِي أَوَّلِ وِلَايَتِهِ ، وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَنْهَا ، وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، وَكَانَتْ الْيَرْمُوكُ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَاجْتَمَعَتِ الرُّومُ فِي جَمْعٍ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي مِثْلِهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فِي مِائَةِ أَلْفٍ . وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ : فِي ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ . وَعَلَيْهِمْ مَا هَانُ <sup>(٣)</sup> رَجُلٌ مِنْ «أَبْنَاءِ فَارَسَ» <sup>(٤)</sup> كَانَ تَنْصَرَّ وَلِحِقَ بِالرُّومِ ، وَكَانَتْ الْوَقْعَةُ فِي رَجَبٍ ، فَانْصَرَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرَهُمْ .

القبس

- (١) أخرجه الطبراني (٥٠ - قطعة من الجزء ١٣) من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٥١٨) ، والطبراني (٥٠ - قطعة من الجزء ١٣) من طريق سفيان الثوري به .  
 (٢) أخرجه أحمد ٤٥٩/٣٢ (١٩٦٨٠) عن عفان به . وأخرجه أحمد ٣٠٩/٣٢ (١٩٥٣٨) ، ومسلم (١٩٠٢) ، والترمذي (١٦٥٩) من طريق جعفر بن سليمان به .  
 (٣) في الأصل : « ما هانوا » ، وفي م : « ما هانو » .  
 (٤) (٤ - ٤) في م : « البابا ومن » .

وحَضَرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مَعَ زَوْجِهَا الزَّيْبِرِ ، فَحَدَّثَتْ قَالَتْ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَدُوِّ لَيَمُوتُ لَيْسَعَى ، فَتُصِيبُ قَدَمَاهُ عَرْوَةُ أَطْنَابٍ خِبَائِي ، فَيَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مَيِّتًا مَا أَصَابَهُ السَّلَاحُ <sup>(١)</sup> .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى <sup>(٢)</sup> ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى <sup>(٣)</sup> زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ مِنَ الْعَدُوِّ يَسْقُطُ فَيَمُوتُ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَوْ أَنِّي أَضْرِبُ أَحَدَهُمْ بِطَرْفِ رِدَائِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَمُوتُ <sup>(٤)</sup> .

وَجَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَمِّ الشَّدِيدِ الَّذِي كَانَ نَزَلَ بِهِمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا كَمَا قَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يُشْرِينَ . فَإِنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح : ٥ ، ٦] . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ <sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ : إِنَّ النِّكَرَةَ إِذَا تُنْبِئَتْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يُسْرًا ﴾ وَ﴿ يُسْرًا ﴾ . يُشْرَانِ ، وَ﴿ الْعُسْرُ ﴾ وَ﴿ الْعُسْرُ ﴾ . عَسْرٌ وَاحِدٌ ، كَأَنَّهُ جَاءَ لِلتَّأَكِيدِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ . <sup>(٦)</sup> هَكَذَا قَالُوا أَوْ مَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَحْسَنُ مَا رَوِيَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النساء : ٢٠٠] . مَا قَالَهُ

- (١) جزء من أثر أبي واقد التالي أخرجه ابن سعد ٢٥٣/٨ .  
 (٢) في الأصل ، م : « الحسن » . وينظر تهذيب الكمال ١١/٢٧ .  
 (٣) في الأصل ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٥٠٠/٢ .  
 (٤) أخرجه ابن سعد ٢٥٣/٨ ، والبخارى في تاريخه ٤٠٣/١ من طريق محمد بن أبي يحيى به .  
 (٥) في س : « عبيد » .  
 (٦ - ٦) في س : « قالوا هذا » .

الاستذكار محمد بن كعب القرظي .

رواه ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صَخْر المدني <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن كعب القرظي ، أنه كان يقول في هذه الآية : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . قال : اصبروا على دينكم ، وصابروا الوعد الذي وعدتكم عليه ، وربطوا عدوكم وعدوئى حتى يترك دينه لدينكم ، واتَّقوا الله فيما بيني وبينكم ، لعلكم تُفْلِحُونَ إذا لَقِيتُمونى <sup>(٢)</sup> .

وأخبرنا أبو القاسم خلف بن قاسم بن سهل الحافظ ، قال : أخبرنا أبو إسحاق محمد بن قاسم بن شعبان الفقيه ، قال : حَدَّثَنَا إبراهيم بن عثمان والحسين بن الضحاك ، واللفظ لإبراهيم ، قالا : حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حَدَّثَنَا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : حَدَّثَنَا محمد بن عمر الواقدي ، عن هشام بن سعيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي قَبِيل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصديقُ إِلَى عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أما بعدُ ، فقد جاءني كتابك تذكُر ما جَمَعَت الرومُ من الجموع ، وإن الله تعالى لم يَنْصُرْنَا مع نبيِّنا ﷺ بكثرة عَدَدٍ ، ولا بكثرة خيل ولا سلاح ، ولقد كنا بيدٍ وما معنا إلا فرسان ، وإن نحن إلا نتعاقب الإبل ، وكنا يوم أُحُدٍ وما معنا إلا فرس واحد ، وكان رسولُ الله ﷺ يركبه ، ولقد كان الله يُظهِرُنَا <sup>(٣)</sup> وَيُعِينُنَا على من خالفنا ، فاعلم يا عمرو أن أطوعَ الناسِ لله <sup>(٤)</sup> تعالى

(١) فى الأصل ، م : « الزنى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٦٦/٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٢/٦ .

(٣) فى س : « يظفرنا » .

(٤) ليس فى الأصل ، م .

أشدُّهم بغضاً للمعصية ، وأن من خاف الله تعالى ورَّعه خوفه عن كلِّ ما لله تعالى الاستذكار فيه معصية ، فأطع الله تعالى ، ومز أصحابك بطاعته ، فإن المعْبُوثَ من حُرْمِ طاعة الله ، واحذَرُ على أصحابك البيات ، وإذا نزلت منزلاً فاستعمل على أصحابك أهل الجَلَدِ والقوة ؛ ليكونوا هم الذين يَحْرُسُونَهُمْ <sup>(١)</sup> وَيَحْفَظُونَهُمْ ، وقدَّم أَمَامَكَ الطلائعَ حتى يَأْتُوا بالخبر ، وشاورْ أهل الرأي والتجربة ، ولا تَسْتَبِدَّ بِرَأْيِكَ دونَهُمْ ؛ فإن في ذلك احتقاراً للناسِ ومَغْضَةً <sup>(٢)</sup> لهم ، فقد رأيت رسولَ الله ﷺ يشاورُ أصحابه في الحرب ، وإياك والاستهانةَ بأهل الفضلِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، وقد عرفت وصيةَ رسولِ الله ﷺ بالأنصارِ عندَ موته حينَ قال : « أَحْسِنُوا إِلَى مُحْسِنِيهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ » . وَقَرَّبْتَهُمْ مِنْكَ ، وَأَذْنَبْتَهُمْ ، وَاسْتَشِيرْتَهُمْ ، وَأَشْرَكْتَهُمْ فِي أَمْرِكَ ، وَلَا يَغِبْ عَنِّي خَبْرُكَ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا فِيهِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَشْبَحِ النَّاسَ فِي بُيُوتِهِمْ ، وَلَا تُشِيعْهُمْ عِنْدَكَ ، وَتَعَاهَدْ أَهْلَ الدَّعَارَةِ <sup>(٣)</sup> وَالْأَحْدَاثِ بِالْعُقُوبَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ عَلَيْهِمْ ، وَلِيَكُنْ تَقَدُّمُكَ إِلَيْهِمْ فِيمَا تَنْتَهَى عَنْهُ قَبْلَ الْعُقُوبَةِ ، وَتَبَرُّؤُكَ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ مَعَرَّتِهِمْ ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ ، فَاللَّهُ اللَّهُ يَا عَمْرُو فِيمَا أَوْصَيْكَ بِهِ ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ ، وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يُمَدُّكَ بِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ ، فَلَهُ يُمْنٌ فِي الْحَرْبِ ، وَهُوَ يَمْنُ يَعْرِفُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا تُخَالِفْهُ <sup>(٤)</sup> ، وَشَاوِرْهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ <sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل ، م : « يحرصونهم » .

(٢) في الأصل ، م : « معصية » . والمغضة : المنقصة . التاج (غ ض ض) .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « تعابر أهل الرعاية » .

(٤) في الأصل ، م : « يخالف » .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٨٤) من طريق الواقدي ببعضه .

**فائدة الجهاد :** نيل الفضيلة ، تحصيل<sup>(١)</sup> الغنيمة ، تحقيق<sup>(٢)</sup> الموعد ؛ أما نيل الفضيلة فقد بدأ به مالك رضي الله عنه ، وقد روى عن النبي ﷺ ، وقد قيل له : يا رسول الله ، ما بال الناس يُفْتَنُونَ في قبورهم إلا الشهداء ؟ فقال : « كَفَى بِبَارِقَةِ السَّيْفِ فِتْنَةً » . خَرَّجَهُ الشُّعْبِيُّ<sup>(٣)</sup> . وقال ﷺ : « مَنْ قَتَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ ، فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ »<sup>(٤)</sup> . وقال : « قَفْلَةُ كَعَزْوَةٍ » . فجعل أجر المجاهد في رُجُوعِهِ كأجره في مَسِيرِهِ . خَرَّجَهُ الدَّوْدِيُّ<sup>(٥)</sup> . وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » . خَرَّجَهُ الْقَشِيرِيُّ<sup>(٦)</sup> .

وأما تَحْصِيلُ الْغَنِيمَةِ فهي خَصِيصَةٌ هذه الأمة ، قال ﷺ : « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بَيْسٌ » . فقال : « وَأَحَلَّتْ لَنَا الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تُحَلْ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَنَا »<sup>(٧)</sup> . وليس يُنَاقِضُ ذَلِكَ الْقِتَالُ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْغَلِيَا ؛ لِأَنَّ مِنْ تَمَامِ الْقِتَالِ لَتَغْلُوَ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ الْمَالُ ، وَأَفْضَلُ وَجْهِهِ الْغَنِيمَةُ ، قال ﷺ في الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « الْإِبْلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا ، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ »<sup>(٨)</sup> . وقال ﷺ : « مُجِيعِلٌ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي » - فلما كان أَفْضَلُ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « بتحقيق » .

(٣) هو أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي (٢٠٥٢) .

(٤) تقدم تخريجه في ٤٧٥/٥ .

(٥) أبو داود (٢٤٨٧) .

(٦) مسلم (١٩١٠) .

(٧) أخرجه أحمد ١٩٤/١٥ (٩٣٣٧) ، ومسلم (٥٢٣) ، والترمذي عقب الحديث (١٥٥٣) .

بلفظ : « فضلت على الأنبياء بست ... وأحلت لي الغنائم » . وقوله ﷺ : « ولم تحل لأحد سود الرؤوس قبلنا » . سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٨) في م : « وجوه » .

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥) ، وسيأتي تخريجه ص ٤٧٤ ، مقتصرًا على ذكر الخيل .

الخلق، جعل الله رزقه في أفضل وجوه الكسب - خرّجه البخاري<sup>(١)</sup>. وقال عبد الله القيس ابن حوّالة: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم، فرجعنا ولم نغنم. خرّجه الداودي<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على جواز الجهاد قصّد الغنيمة خاصة، وفي أثناء ذلك يحصل إعلاء كلمة الله<sup>(٣)</sup> أعلى مما تُفِيده السرايا من غيظ العدو وضعفه.

وأما تحقيق الموعد<sup>(٤)</sup>؛ فقال ﷺ: «زُيِّتَ لِي الْأَرْضُ، فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا» الحديث<sup>(٥)</sup>. ولا سبيل لعموم الملك إلا طريق الجهاد، وقال ﷺ: «لا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(٦)</sup>. قال قوم: هم أهل المغرب. وقال قوم: منهم علي بن المديني: هم العرب<sup>(٧)</sup>. وقال قوم: هم المخصوصون بالجهاد، المثابرون عليه، الذين لا يَضْعُونُ أَسْلِحَتَهُمْ، فهم أبداً في غرب؛ وهي الجِدَّة. خرّج ذلك مسلم، وهذا يكون بجوب القفار، وخوض البحار؛ تحقيقاً للموعد الحق المذكور، حين قال النبي ﷺ: «ناس من أمتي عَرَضُوا عَلَيَّ يَزْكِبُونَ ثَبِجٌ»<sup>(٨)</sup> هذا البحر الأخضر غزاة في سبيل الله<sup>(٩)</sup>. وهذا يدل على طلب تحقيق الموعد من وراء البحار، وقد علم ﷺ بُلُوغَ الدين هنالك، ولذلك قال

(١) البخاري معلقاً قبل الحديث (٢٩١٤)، وسيأتي تخريجه ص ١٩٣، ١٩٤.

(٢) أبو داود (٢٥٣٥).

(٣) في ج، م: «تعالى».

(٤) في د: «الوعد».

(٥) تقدم تخريجه في ٢٩٧/٧.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٢٥).

(٧) في د: «أهل الغرب».

(٨) ثبج البحر: وسطه ومعظمه. النهاية ٢٠٦/١.

(٩) سيأتي في الموطأ (١٠١٧).

القبس في الحديث الصحيح: «اعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»<sup>(٢)</sup>. فلئن كانت الهجرة قد ذهبت، فإن الجهاد باقٍ خلفاً عنها، على أن الداودي<sup>(٣)</sup> قد روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». ومعنى هذا؛ أن الهجرة كانت مستحبة في صدر الإسلام، ثم كانت واجبة إلى النبي ﷺ؛ لتتمكن الدوحة<sup>(٤)</sup> وتتسع الدار، وتنتشر الملة، فلما فتح الله تعالى عليه مكة انقطع الوجوب، وبقي الاستحباب إلا في موطين؛ أما أحدهما: فهجرة المسلم من أرض الحرب إلى دار الإسلام، وهذا فرض عين على من نزل<sup>(٥)</sup> به. والثاني: هجرة الرجل ماله وأهله؛ للخروج إلى العدو عند الاستنصار<sup>(٦)</sup> به، أو عند استنفاره؛ لقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فأنفروا، وإذا استنصرتم فأنصروا»<sup>(٧)</sup>. وفي غير هذين الموضعين تكون هذه الهجرة فرض كفاية، ويتعلق بهذا ويرتبط به قتال الخوارج<sup>(٨)</sup>، إذا ظهروا يطلبون

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١٨٦٥).

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ.

(٣) أبو داود (٢٤٧٩)، وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ.

(٤) في ج: «الدرجة».

(٥) في د: «نذر».

(٦) في د: «الاستظهار».

(٧) بعده في ج، م: «كذلك».

(٨) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ. وليس فيه: «وإذا استنصرتم فأنصروا».

(٩) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء كان الخروج أيام الصحابة؛ على الأئمة الراشدين، أو كان بعده؛ على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان، وأول الخوارج هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب عند التحكيم وكفروه وكذلك كفروا عثمان وأكثر =



مالاً أو ملكاً؛ فإن قتالهم فرض، وقتلهم قربة، وسببُي الآن إن شاء الله تعالى بعضاً من القبس  
 الفرض<sup>(١)</sup> فيهم، ولا ينقطع الجهاد إلا بالإسلام. قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس  
 حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الحديث<sup>(٢)</sup>. فإن لم يكن إسلام، فالجزية بالقرآن، قال  
 الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩].  
 وذلك من الله تعالى على وجه الرِّفْقِ بنا؛ حتى نُجِمْ<sup>(٣)</sup> من الحرب أنفسنا، وتكثر  
 بالجزاء أموالنا، وزاد في الرِّفْقِ بأن قال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].  
 وهذا وإن كان خاصاً للنبي ﷺ، فإن الآية مُحْكَمَةٌ إلى أن تقوم الساعة، إذا رأى  
 الإمام ذلك واحتاج الناس إليه، يَنْعَقِدُ الصِّلْحُ على ما يُمكنه من ضَعْفِ المسلمين  
 وقوتهم، ولا يمنع ذلك من إجابة الناس الكفار إليه، إذا كان للمسلمين مَنَفَعَةٌ فيه،  
 ولا أعظم من حالة النبي ﷺ يوم الحديبية التي أنكرها عمر، حين قالوا للنبي ﷺ:  
 وعلى أن تَرُدُّ إلينا من جاءكم من مسلمًا. قال له سهيل: وأول ما أقاضيك على أبي  
 جندل. ولده، وقد جاء يزُشِفُ<sup>(٤)</sup> في قيده، فقال له النبي ﷺ: «نعم». فصاح أبو  
 جندل: يا معشر المسلمين، أرُّدْ إلى الكفار يَفْتَنُونِي عن ديني<sup>(٥)</sup>؟! قال علماءنا:  
 ورسولُ الله ﷺ كان أعرف. وصدقوا، وفيه نُكْتَةٌ بديعة؛ وذلك أن رسولَ الله ﷺ  
 إنما رُدَّ إلى سهيل ولده، فماذا يصنع الوالد بالولد؟! وأيضاً فإن النبي ﷺ قد كان أذن

= الصحابة، وانقسموا إلى فرق كثيرة؛ منهم المحكمة، والبيهسية، والأزارقة، والتجدات، والأصفرية،  
 والإباضية. ينظر الملل والنحل للشهرستاني ١٩٥/١، والمواقف في علم الكلام للإيجي ص ٤٢٤.

(١) في ج: «الغرض».

(٢) تقدم تخريجه في ٢٩٨/٥.

(٣) في م: «تنجي». ونجم: نريح. اللسان (ج م م).

(٤) الرسف والرسيف: مشي المقيد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد. النهاية ٢٢٢/٢.

(٥) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

## النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٩٨٤ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

التمهيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر

القبس لهم بالتلفظ بالكفر، وهو الذي كانت الكفار تطالبه، فيتلفظون به حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده . وقد قال علمائنا : إن دعوة الكفار شرط في القتال . وقد قال مالك مروة : يُدْعَوْنَ . وقال أخرى <sup>(١)</sup> : لا يُدْعَوْنَ . وقد قال آخرون من علمائنا : ذلك اختلاف <sup>(٢)</sup> حال، لا اختلاف <sup>(٣)</sup> قول . والذي عندي أن النبي ﷺ قد فرغ من الدعوة، وقد كتب إلى هرقل والنجاشي، وكتب إلى الأقيال <sup>(٤)</sup> والعباهلة <sup>(٥)</sup>، وبين الإسلام بالحجج <sup>(٥)</sup> عشر سنين، أمّا أنه بعث مُعَاذًا إلى اليمن فقال : « اذْغُمهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أجابوك إليها فأغلبهم » الحديث <sup>(٦)</sup> . وقال في حديث بُرَيْدَةَ : « اذْغُمهم إلى ثلاث خِلالٍ » الحديث <sup>(٧)</sup> . وأغار ﷺ على بنى المُضَطَّلِيتِ وهم غارون <sup>(٨)</sup>، وأتى خيبر ليلاً فصبَّحها على غيرة <sup>(٩)</sup>، وذلك كلّه لتقدّم الدعوة .

(١) في د : « آخرون » .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) الأقيال : جمع قَيْلٍ، وهو الملك من ملوك حمير يقتل من قبله، أى يشبهه، وقيل : هو دون الملك الأعلى . ويجمع أيضًا على قبول وأقوال . اللسان ( ق و ل ، ق ي ل ) .

(٤) العباهلة : جمع عبْهَل، وعباهلة اليمن : ملوكهم الذين أقرؤا على ملكهم . اللسان ( عبهل ) .

(٥) في ج ، م : « بالحجج » .

(٦) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) .

(٧) سيأتي تخريجه ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

(٨) غارون : غافلون . النهاية ٣/٣٥٥ . وسيأتي تخريجه ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(٩) سيأتي في الموطأ (١٠٢٦) .

بالقرآن إلى أرض العدو . قال مالك : أرى ذلك ؛ مخافة أن يناله العدو<sup>(١)</sup> . التمهيد

هكذا قال يحيى ، والقعنبي<sup>(٢)</sup> ، وابن بكير<sup>(٣)</sup> ، وأكثر الرواة .

ورواه ابن وهب ، عن مالك ، فقال في آخره : خشية أن يناله العدو . في سياقة الحديث ، لم يجعله من قول مالك<sup>(٤)</sup> .

وكذلك قال عبيد الله بن عمر وأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ؛ مخافة أن يناله العدو<sup>(٥)</sup> .

وكذلك قال علماؤنا : لا يسافر بالمصحف إلى أرض العدو إلا أن يكون القبس جيشاً مأموناً . قال مالك : مخافة أن يناله العدو . فورد الحديث في « الموطأ »

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٦١) . وأخرجه البخارى (٢٩٩٠) ، وفي خلق أفعال العباد (٢٩١) ، ومسلم (٩٢/١٨٦٩) ، وأبو عوانة (٣٩٧٧) من طريق مالك به ، وعند البخارى ومسلم بدون قول مالك .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١٠) ، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٦٧٠) من طريق القعنبي به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨ و - مخطوط) .

(٤) أخرجه ابن الجارود (١٠٦٤) ، وأبو عوانة (٧٢٣٩) ، وابن أبي داود في المصاحف ص ١٨١ ، والطحاوى في شرح المشكل (١٩٠٧) من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/١٤ ، وأحمد ١٥٧/٩ (٥١٧٠) ، وأبو عوانة (٣٩٨٠ ، ٧٢٤٤) ، وابن أبي داود في المصاحف ص ١٨٠ ، والطحاوى في شرح المشكل (١٩٠٤) من طريق عبيد الله ابن عمر به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٠) ، وأحمد ٩٩/٨ ، ١٨٣ (٤٥٠٧ ، ٤٥٧٦) ، ومسلم (٩٤/١٨٦٩) من طريق أيوب به .

ورواه الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(١)</sup>، يخاف أن يناله العدو<sup>(٢)</sup>.

وقال إسماعيل بن أمية وليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛ فإنني أخاف أن يناله العدو»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام<sup>(٤)</sup>. وهو صحيح مرفوع.

وأجمع الفقهاء ألا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه؛ فقال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير. وقال أبو حنيفة: يُكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، إلا في

القبس قاصراً من وجهين؛ أحدهما، أنه قال: نهى. ولم يقل لفظ النبي ﷺ. والثاني، أنه جعل التقيّة من كلام مالك. وفي الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل عن ابن عمر، قال النبي ﷺ: «لا تُسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛

(١) بعده في ق، ن: «و».

(٢) أخرجه مسلم (٩٣/١٨٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٠٦٠)، وابن ماجه (٢٨٨٠) من طريق الليث به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٩١٠، ١٩١١) من طريق إسماعيل وليث به، وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٨٢ من طريق ليث به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٣٩٧٦، ٧٢٣٨)، والبيهقي في الجعديات (١١٩٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٠٦)، والخطيب ٣٩٧/١ من طريق شعبة به.

العسكر العظيم ، فإنه لا بأس بذلك .

واختلفوا من هذا الباب في تعليم الكافر القرآن ؛ فمذهب أبي حنيفة أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقه . وقال مالك : لا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ وَلَا الْكِتَابَ . وكره رقية أهل الكتاب . وعن الشافعي روايتان ؛ إحداهما ، الكراهية . والأخرى ، الجواز .

قال أبو عمر : الحجة لمن كره ذلك قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] . وقول رسول الله ﷺ : « لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » <sup>(١)</sup> . ومعلوم أن من تنزیه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات ، وفي كونه عند أهل الكفر تفریط له لذلك وإهانته له ، وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة ، ولا يعافون ميتة ، وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهما أو دينارا فيه سورة أو آية من كتاب الله ، وما أعلم في هذا خلافا إذا كانت آية تامة أو سورة ، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان في أحدهما اسم من أسماء الله ؛ فأما الدراهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن عليها قرآن ، ولا اسم الله ، ولا ذكر ؛ لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر ، وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان . وذكر أحمد

لقلا يناله العدو . وهذا نص في الوجهين ، وقد سمعت بعض أشياخي يقول : القبس إن النهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو إنما هو السفر بالعلماء ؛ مخافة أن تُفنيهم الشهادة . قال : فأما السفر بالمصحف فلا يؤثر فيه العدو ، وهو مُحَكَّم في قلوب الرجال المشحونة بالتوحيد والقرآن ، فكيف بأوراق المصحف وقد

(١) تقدم في الموطأ (٤٧١) .

التمهيد ابنُ المُعَدَّلِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ الماجشونِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عن الرجلِ يَدْخُلُ بالمصحفِ أرضَ العدوِّ لِمَا لَهُ في ذلك من استذكارِ القرآنِ والتعليمِ ، ولِمَا يَخْشَى أَن يَطُولَ بِهِ السَّفَرُ فَيَنْسَى ، فَقَالَ عبدُ الملكِ : لَا يَدْخُلُ أرضَ العدوِّ بالمصاحفِ ؛ لِمَا يَخْشَى مِنَ التَّعَبِثِ بِالقرآنِ والامْتِهَانِ لَهُ ، مع أَنَّهُم أَنجَاسٌ ، ومع مَا جَاءَ في ذلك مِنَ النِّهْيِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَن يُتَعَدَّى .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَفِيَجُوزُ أَن يَكْتُبَ الْمُسْلِمُ إِلَى الْكَافِرِ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؟ قِيلَ لَهُ : أَمَّا إِذَا دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ كَانَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِمَا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ بنُ حَرْبٍ . فَذَكَرَ قِصَّةَ هِرَقْلَ وَحَدِيثَهُ بِطُولِهِ ، وَفِيهِ قَالَ : فَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ <sup>(١)</sup> » ، وَ: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ

القبس كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقرآنِ إِلَى الْكَافِرِ ؟ وَقَالَ عِلْمَاؤُنَا : إِنَّمَا كَتَبَ إِلَيْهِمْ بِالْآيَةِ

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ : هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي مُسْلِمَ : « الْأَرِيسِيِّينَ » ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ فِي رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَفِي كِتَابِ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَعَلَى هَذَا اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ عَلَى أَوْجِهِ ؛ أَحَدُهَا ، بِيَاءَيْنِ بَعْدَ السِّينِ . وَالثَّانِي ، بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ السِّينِ . وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْهَمْزَةُ مَفْتُوحَةٌ وَالرَّاءُ مَكْسُورَةٌ مُخَفَّفَةٌ . وَالثَّلَاثُ ، الْأَرِيسِيِّينَ ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِيَاءٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ السِّينِ . وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي مُسْلِمَ وَفِي أَوَّلِ « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » : إِثْمُ الْبَرِيسِيِّينَ ، بِيَاءٍ مَفْتُوحَةٍ فِي أَوَّلِهِ وَبِيَاءَيْنِ بَعْدَ السِّينِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِمْ عَلَى أَقْوَالٍ أَصْحَحَهَا وَأَشْهَرَهَا أَنَّهُمُ الْأَكَارُونَ أَيْ الْفَلَاحُونَ وَالزَّرَاعُونَ ... صَحِيحُ مُسْلِمَ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١٠٩/١٢ .

## النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ﴿١﴾ الآية [آل عمران : ٦٤] . التمهيد

والآيتين على معنى الوعظ . وحُرمة الآية والآيتين كحرمة الألفين ، لكن علماءنا القبس لم يجعلوا للقليل في ذلك حرمة الكثير ؛ ولذلك جُوزوا للجُنُب أن يقرأ الآيات اليسيرة على معنى التعوذ .

### النهي عن قتل النساء والولدان

اعلموا نور الله تعالى قلوبكم أن موضع الجهاد كما قلنا ؛ لإعلاء كلمة الله ، وكسب الحلال من مال الله ، وقتل أعداء الله . واختلف العلماء في علة القتل ؛ فمنهم من قال : علة الكفر ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٣] . أى كفر ، وقال تعالى : ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة : ٢٩] . فذكر الصفة في الحكم مُنبِّها بها على التعليل ، وقال أهل الكوفة : علة القتل المحاربة . قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ ﴾ [البقرة : ١٩١] . وهذا أصل عظيم تنبئ عليه مسائل من الأحكام كثيرة ، وقد استوفيناها في كتاب « مسائل الخلاف » بالبيان ، وأقمنا على أن العلة الكفر لا الجراية واضح البرهان ، ولكن مع هذا قال علماءنا : لا يقتل من الكفار أحد عشر كافرا ، ويقتل كافرا واحداً . وهذا من بديع الفقه ، وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] . فكان هذا العموم من أصول الدين يتناول اثني عشر شخصا ، قُتل واحد وترك أحد عشر ، وبهذا السبب كاع<sup>(٢)</sup> من كاع من علمائنا

(١) أخرجه أحمد ١٩٨/٤ (٢٣٧٠) ، والبخارى (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) من طريق الزهري به .

(٢) كاع : جبين . اللسان (ك و ع) .

القبس المتكلمين عن القول بالعموم، وذلك غير ضائر فيه؛ لأنه غرضة للتخصيص والتعليل، فيوجد كما يثبتاه في أصول الفقه بظاهره وتعليله، حتى<sup>(١)</sup> يبين ما تبين من<sup>(٢)</sup> دليله؛ فأما الاثنا عشر؛ فرجل، شيخ، مفيد<sup>(٣)</sup>، عسيف<sup>(٤)</sup>، أجير، راهب في صومعة، راهب في كنيسة، زمن<sup>(٥)</sup>، مجنون، مريض<sup>(٦)</sup>، امرأة، صبي، فيقتل الرجل بلا خلاف، وكذلك الشيخ؛ وأما المفيد والعسيف، ففر مالك من القول بقتلها، قال عبد الملك؛ وكذلك الأجير الصانع بيده مثلها. والذي عندى أنهم يقتلون؛ لأن علة القتل الكفر، وهي موجودة فيهم، وقد قال سحنون: إن حديث العسيف لم يثبت. وإن كان الشعبي قد خرج أن النبي ﷺ قال لخالد: «لا تقتل ذرية ولا عسيفا»<sup>(٧)</sup>. والذي صرح الامتناع من قتل النساء والصبيان، إلا إن قاتلا فيقتلان، قال سحنون: حالة القتال. وقال ابن القاسم: في كل وقت. وقال أصبغ: إن قتلا في حال قتالهما قتلا. والصحيح قول ابن القاسم؛ لأن العلة وهي الكفر قد اقترن بها شرطها وهي الإذائة، وأما الراهب؛ إن كان في الكنيسة مع الناس، فحكمه حكمهم، وأما من كان في صومعته، فيترك؛ لحديث الصديق: فذرهم وما حبسوا أنفسهم له<sup>(٨)</sup>. وكذلك المرأة إذا ترهبت، قال مالك: والنساء أحق ألا يهجن. وقال

(١ - ١) في د: «يستبين من»، وفي م: «يبين ما تبين».

(٢) في د: «الأحد».

(٣) مفيد: ضعيف الرأي من الهرم أو المرض. ينظر اللسان (ف ن د).

(٤) العسيف: الأجير. وقيل: العبد المستهان به. وقيل: الفلاح. ينظر اللسان (ع س ف)، وأحكام القرآن ١٠٦/١.

(٥) الزمن: المبطل ذو الزمانة، والزمانة: العاهة. اللسان (ز م ن).

(٦) في د: «مهيض».

(٧) النسائي في الكبرى (٨٦٢٥ - ٨٦٢٧). وسيأتي تخريجه ص ٢٠٠، ٢٠١.

(٨) سيأتي في الموطأ (٩٨٧).



شُحْنُونٌ : بل يُشْبِهُنَ . وهو الأصَحُّ ؛ لِتَهَيُّئِهَا لِلْمَنْفَعَةِ وَالْمَالِيَةِ ، وَأَمَّا الزَّمِنُ وَالْمَجْنُونُ الْقَبَسُ الَّذِي لَا يُفِيْقُ فَهُوَ فِي حَكْمِ الْمُفْنِدِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يُفِيْقُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا مَا قَالَ الصَّدِيقُ : لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا . وهو قد شاهدَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ الْبُؤَيْرَةِ <sup>(١)</sup> ، وَكَانَتْ مِنْ أَشْرَفِ النَّخْلِ ، وَكَانَ الرِّجَاءُ فِي تَحْوِيلِهَا لِلْمُسْلِمِينَ أَعْظَمَ مِنَ الرِّجَاءِ فِي تَحْوِيلِ أَرْضِ الشَّامِ لَهُمْ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنْ الصَّدِيقُ إِنَّمَا نَهَاكُمْ عَنْهَا لِأَنَّهُ رَجَاهَا . كَمَا أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ أَيْضًا : إِنْ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا قَطَعَهَا لِتُسَبِّحَ لَهُ الْمَنْزِلُ . فَإِنَّهُ تَعْلِيلٌ بَدْعَوِي ، وَتَرْكٌ لِمَا صَرَّحَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ قَالَ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] . فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْمَقْصُودَ غَيْظُ الْكَافِرِ وَإِخْزَاؤُهُ وَهَوْنُهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النِّفْقَةِ عَلَى غَلْبَتِهِ <sup>(٢)</sup> ، وَتَجْهِيْزِ الْجِيُوشِ لَضَعْفِهِ ، فَإِنَّ حَرْقَ <sup>(٣)</sup> نَفِيسِ الْمَالِ يُضْعِفُ <sup>(٤)</sup> قُلُوبَ الرِّجَالِ ، فَهَذِهِ فَائِدَتُهُ ، وَإِذَا احْتِاجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ فَعَلَهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا تُخْرَبَنَّ عَامَرًا . فَمِثْلُهُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلَا تُخْرِقَنَّ نَخْلًا <sup>(٥)</sup> وَلَا تُغْرِقَنَّهُ . فَإِنَّمَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّحْلَ حَيَوَانٌ كَرِيمٌ ، وَلَا يُوصَلُّ إِلَى رِزْقِهِ إِلَّا بِالتَّدْخِينِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا حَرْقُهُ أَوْ تَغْرِيقُهُ فَعَذَابٌ لَا يَحِلُّ ، وَقَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ مِنَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَصَايَا مِنَ الْمَحَاسِنِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَجَمَلًا مِنَ الْأَحْكَامِ .

(١) البؤيرة : موضع نخل بنى النضير . ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠/١٢ .

والحديث سيأتي تخريجه ص ٢١٧ .

(٢) فى د ، م : « عياله » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى د : « يذهب » .

(٥) فى ج ، م : « نخلاً » .

٩٨٥ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك - قال :  
 حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ - أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . قَالَ : فَكَانَ  
 رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ : بَرَّحْتُ بِنَا امْرَأَةً ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّيْحِ ، فَأَرْفَعُ  
 عَلَيْهَا السِّيفَ ، ثُمَّ أَذْكَرُ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكْفُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ  
 اسْتَرَحْنَا مِنْهَا .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك الأنصاري - قال :  
 حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ - أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ  
 قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . قَالَ : فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ :  
 بَرَّحْتُ <sup>(١)</sup> بِنَا امْرَأَةً ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّيْحِ ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السِّيفَ ، ثُمَّ أَذْكَرُ  
 نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكْفُ ، وَلَوْلَا ذَاكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا <sup>(٢)</sup> .

هكذا قال يحيى : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ . وَتَابَعَهُ ابْنُ  
 الْقَاسِمِ <sup>(٤)</sup> ، وَبَشَرُ بْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ بُكَيْرٍ <sup>(٥)</sup> ، وَأَبُو الْمَصْعَبِ <sup>(٦)</sup> ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ  
 الْقَعْنَبِيُّ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ . أَوْ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ .

- (١) أى : كشفت أمرنا وأظهرته حتى شق علينا ذلك ، يقال : برح به الأمر تبريحا ، إذا شق عليه  
 وأجهده ، ولقيت منه البرح والبرحاء والبرحان والبرحان . الاقتضاب فى غريب الموطأ ١٠/٢ .  
 (٢) سقط من النسخ .  
 (٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣١٠/٥ من طريق مالك به .  
 (٤) المدونة ٧/٢ .  
 (٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨) - مخطوط .  
 (٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١٩) .

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك. لم التمهيد  
يقول عبد الله ولا عبد الرحمن، ولا حسب شياً من ذلك<sup>(١)</sup>.

واتفق هؤلاء كلهم وجماعة زواة «الموطأ» على رواية هذا الحديث  
مرسلاً، على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يُسندَه واحدٌ منهم، ولا علمتُ  
أحدًا أسنده عن مالك في كل رواية عنه من جميع روايته، إلا الوليد بن مسلم،  
فإنه قال فيه: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك.

حدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا ابن  
أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال:  
حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن  
مالك، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن  
قتل النساء والولدان<sup>(٢)</sup>.

وحدثني محمد بن رشيقي، قال: حدثنا محمد بن أحمد البلخي، قال:  
حدثنا عبد الرحمن بن محمد اللواز، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون،  
قال: حدثنا الوليد بن مسلم، وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن عمر  
الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا  
محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا  
مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن كعب بن

(١) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (١٢٧) من طريق ابن وهب به، وفيه: حسبت أنه قال:  
عبد الرحمن بن كعب.

(٢) أخرجه الطبراني ٧٤/١٩ (١٤٦) من طريق هشام بن عمار به.

التمهيد مالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ حِينَ خَرَجُوا إِلَيْهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ : بَرَّحْتُ بِنَا امْرَأَةً ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصُّيَّاحِ ، فَأَرْفَعُ السِّيفَ ، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكْفُفُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرْخْنَا مِنْهَا<sup>(١)</sup> .

فهذا ما بلغنا من الاختلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ، وأما اختلاف أصحاب الزهري عنه فيه ، فزواه الليث بن سعد ، قال : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ ابْنُ عُتَيْلٍ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرَ .

قال الليث : وَحَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ السَّلَمِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النَّفَرَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup> . فقال الليث ، عن يونس : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ . وعن عُقَيْلٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ .

وقال محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن كعب بن مالك قال : كَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ أَنَّ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ . وساق الحديث بطوله مُرْسَلًا . هكذا قال ابن إدريس ، عن ابن إسحاق<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/٣ عن محمد بن عبد الله بن ميمون به .

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٣١٠/٥ من طريق الليث به .

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه ٣١٠/٥ من طريق ابن إدريس به .

وقال يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن التمهيد كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ لما بعث النفر من الأنصار إلى ابن أبي الحقيق بخير ليقتلوه، قال لهم: «لا تقتلوا وليداً ولا امرأة». كذا<sup>(١)</sup> رواه يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق مختصراً، وقال فيه<sup>(٢)</sup>: عبد الله بن كعب. وقال عنه ابن إدريس: غيبه الله بن كعب. واقتصر الحديث بطوله.

ورواه إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة في غزوة خيبر، ونهى أن يقتل وليد صغير أو امرأة<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد بن يحيى: وقد أعضل إسحاق بن راشد، وقلب الإسناد والمتن، فإن كان أراد حديث علي في المتعة<sup>(٤)</sup> فقد أخطأ، وإن كان أراد حديث الربيع بن سبرة<sup>(٥)</sup> فقد أخطأ أيضاً في قتل النساء والولدان، وأصاب بعض الإسناد.

قال محمد بن يحيى: وحدثننا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه، أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، نهاهم عن قتل النساء والصبيان<sup>(٦)</sup>.

(١) في م: «كما».

(٢) بعده في النسخ: «عبد الله بن».

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه ٣١١/٥ من طريق إسحاق بن راشد به.

(٤) سيأتي في الموطأ (١١٦٨).

(٥) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ.

(٦) أخرجه البخاري في تاريخه ٣١٠/٥، ٣١١، وأبو عوانة (٦٥٩٠) من طريق عبد الرزاق به.

قال محمد بن يحيى : هكذا حدثنا به عبد الرزاق مختصراً في عقيب حديث الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ . وحدثنا مرةً أخرى ، فقال : أنبأنا معمرٌ ، عن الزهري ، عن ابنِ كعب بن مالك قال : إن كان ممَّا صَنَعَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ أَنَّ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ ؛ الْأَوْسَ والخَزْرَجَ ، كانا يَتَصَاوِلَانِ فِي الْإِسْلَامِ كَتَصَاوِلِ الْفَحْلَيْنِ <sup>(١)</sup> . واقتَصَصَ الْحَدِيثَ ، ولم يَذْكُرْ عَمَّهُ .

قال أبو عمر : أمَّا الدَّبْرِيُّ <sup>(٢)</sup> فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ مَرْسَلًا ، كرواية يونس بن يزيد بإسناده سواء ، وهو بخلاف ما ذكره محمد بن يحيى .

ورواه ابنُ عيينة ، عن الزهري ، عن ابنِ لكعب بن مالك ، عن عمِّه . كما ذكرَ محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمرٍ .

وذكره ابنُ أبي شيبَةَ ، عن ابنِ عيينة ، فقال فيه : عبد الرحمن بن كعبٍ .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عن عمِّه ، عن النبي ﷺ ، لَمَّا بَعَثَ إِلَى

(١) تصاول الفحلان : إذا حمل هذا على هذا وهذا على هذا . الإملاء المختصر ٣/ ٣٢ .

(٢) في النسخ : « المديري » . والديري هو إسحاق بن إبراهيم راوية « مصنف عبد الرزاق » .

(٣) سيأتي تخريجه ص ١٨٩ - ١٩٣ .

ابن أبي الحقيق نَهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ <sup>(١)</sup> .

ورَوَاهُ الشافعي <sup>(٢)</sup> ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن عمِّه مثله .

ورَوَاهُ يحيى بنُ أبي أنيسةَ <sup>(٣)</sup> ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه كعبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى زَمَنَ خَيْرَ عن أن يُقتَلَ وليدٌ صغيرٌ أو امرأةٌ <sup>(٤)</sup> .

ورَوَاهُ إبراهيمُ بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، أنَّ الرهطَ . هكذا مُرسلاً <sup>(٥)</sup> .

ورَوَاهُ إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجمَعٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى الرهطَ الذين بعثهم إلى ابنِ أبي الحقيق ليقتلوه عن قتلِ النساءِ والولدانِ .

فاتفقَ إبراهيمُ بنُ سعيدٍ وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجمَعٍ عن ابنِ شهابٍ على عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، إلا أنَّ ابنَ مُجمَعٍ قال فيه : عن أبيه . ولم يقل فيه ابنُ سعيدٍ : عن أبيه . قال محمدُ بنُ يحيى : والقولُ عندنا في هذا الحديثِ

(١) ابن أبي شبة ٣٨١/١٢ ، ٣٨٢ .

(٢) الشافعي ٢٣٩/٤ .

(٣) في النسخ : « شبة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٢٤/٣١ .

(٤) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٦٧١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة به .

(٥) أخرجه البخاري في تاريخه ٣١٠/٥ من طريق إبراهيم بن سعيد به .

التمهيد قول إبراهيم بن إسماعيل بن مَجْمَع وإبراهيم بن سعيد ، والحديث ، والله أعلم ،  
لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، وهو المحفوظُ عندنا ؛ لأنَّ معمراً وابنَ عيينة  
لم يُسمِّياه ، وابنُ إسحاق قد اختلف عنه فيه ، وشكَّ مالكٌ في اسمه ، فقال :  
أَحْسَبُ . وقال يونس : عبدُ الرحمن بنُ كعب . من غير شك . وقال عُقَيْلُ :  
عبدُ الله بنُ كعب . واتفقَ إبراهيم بنُ سعيد وإبراهيم بنُ إسماعيل بنِ مَجْمَع على  
عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ كعب ، وهو المحفوظُ عندنا .

قال أبو عمر : ابنُ أبي الحَقِيقِ هذا رجلٌ من يهودٍ خيبرٍ يُسَمَّى سَلَامًا <sup>(١)</sup> ،  
ويُكنَّى أبا رافع ، وكان يُؤذى رسولُ الله ﷺ ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقتله على نحوِ  
قِصَّةِ كَعْبِ بنِ الأشرفِ ، وفي قِصَّتِهِ وقِصَّةِ كَعْبِ بنِ الأشرفِ إباحَةُ القَتْلِ بأعداءِ  
الله ، وأنَّ من يُؤذى رسولُ الله ﷺ فلا ذِمَّةَ له ، ودُمُهُ هَذَرٌ . ولهذا رأى مالكٌ رَجِمَهُ  
اللهُ قَتَلَ الذَّمِّيَّ إذا سَبَّ رسولُ الله ﷺ وآذاه ، ومن لم يَر من العلماءِ قَتَلَ الذَّمِّيَّ بذلك  
يقول : إنَّ ابنَ أبي الحَقِيقِ وكَعْبَ بنَ الأشرفِ كانا حَزَبًا ولم يكن لهما ذِمَّةٌ .

وأما قِصَّةُ ابنِ أبي الحَقِيقِ ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا  
قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ  
محمدٍ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدَ ، عن ابنِ إسحاقَ ، وحدَّثنا  
عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال :  
حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ العُطارديُّ ،  
قال : حدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، وحدَّثنا



عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن التمهيد  
عبد السلام، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ووجدت في أصل سماع أبي  
بخطه، أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال : حدثنا سعيد بن عثمان  
الأعناقى، قال : حدثنا «عبد الله بن محمد بن خالد»<sup>(١)</sup>، قال : أنبأنا عبد الملك  
ابن هشام، قال : حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، قال : حدثنا محمد بن إسحاق،  
قال : حدثنا محمد بن مسلم الزهرى، عن عبد الله بن كعب بن مالك . دخل  
حديث بعضهم فى بعض، والمعنى واحد . وحدثنا خلف بن سعيد، قال : حدثنا  
عبد الله بن محمد، قال : حدثنا أحمد بن خالد، قال : حدثنا إسحاق بن  
إبراهيم، قال : أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن  
كعب بن مالك قال : إن مما صنع الله لنبيه ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار،  
الأوس والخزرج، كانا يتصاولان فى الإسلام كتصاول الفحلين، لا تصنع  
الأوس شيئاً إلا قالت الخزرج : والله لا تذهبون به أبداً فضلاً علينا فى الإسلام -  
زاد ابن إسحاق : وعند رسول الله ﷺ - فإذا صنعت الخزرج شيئاً، قالت  
الأوس مثل ذلك، فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف - زاد ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> :  
فى عداوته لرسول الله ﷺ - قالت الخزرج : والله لا ننتهى حتى نُجزى عن  
رسول الله ﷺ مثل الذى أجزؤوا . فتذاكروا رجلاً<sup>(٣)</sup> من اليهود . وقال ابن

القيس .....

(١ - ١) كذا فى النسخ . وكانت فى ي : « عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن خالد » . ثم  
ضرب الناسخ على «قال حدثنا أحمد» . والظاهر أنه بسبب انتقال نظر الناسخ إلى الإسناد التالى .  
ولم نجد فى هذه الطبقة من يسمى «عبد الله بن محمد بن خالد» . ولعل الصواب «محمد بن  
عبد الرحيم» المذكور فى الإسناد السابق مباشرة . أو يكون فى الإسناد سقط . والله أعلم . وينظر سير  
أعلام النبلاء ٤٦/١٣ ، ٤٧ (ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ابن البرقى) .

(٢) فى م : «أبى الحقيق» .

(٣) عند عبد الرزاق : «أوزن رجل» .

التمهيد إسحاق : مَنْ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَدَاوَةِ كَابِنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَذَكَرُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ وَهُوَ بِخَيْرٍ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِهِ ، فَأَذِنَ لَهُمْ . وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : وَهُوَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ الْأَعْوَزُ أَبُو رَافِعٍ بِخَيْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي قَتْلِهِ ، وَقَالَ لَهُمْ : « لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً » . فَخَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْخَزْرَجِ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ ؛ مِنْهُمْ «عَبْدُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> بْنُ عَتِيكٍ أَحَدُ بَنِي سَلِمْةَ ، وَكَانَ أَمِيرَ الْقَوْمِ ، أَمَرَهُ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ ، وَمَسْعُودُ بْنُ سِنَانٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ابْنُ رِفْعَةَ ، وَخُزَاعِيُّ بْنُ أَسْوَدَ ؛ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ خَلِيفَتُهُمْ - يَعْنِي الْخَزْرَجَ - حَتَّى أَتَوْا خَيْرَ ، فَلَمَّا دَخَلُوا الدَّارَ عَمَدُوا إِلَى كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا ، فَعَلَّقُوهُ مِنْ خَارِجِ عَلَى أَهْلِهِ ، ثُمَّ أَسْتَدُوا<sup>(٢)</sup> . هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَخَرَجُوا ، حَتَّى إِذَا قَدِمُوا خَيْرَ أَتَوْا دَارَ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ لَيْلًا ، فَلَمْ يَدْعُوا بَيْتًا فِي الدَّارِ إِلَّا أَغْلَقُوهُ مِنْ خَارِجٍ عَلَى أَهْلِهِ . قَالَ : وَكَانَ فِي غُلَّةٍ<sup>(٣)</sup> لَهُ إِلَيْهَا عَجَلَةٌ<sup>(٤)</sup> . قَالَ : فَاسْتَدُوا<sup>(٥)</sup> فِيهَا حَتَّى قَامُوا عَلَى بَابِهِ ، فَاسْتَأْذَنُوا ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَاسٌ ، أَوْ نَفَرٌ ، مِنَ الْعَرَبِ أَرَدْنَا الْمِيرَةَ . فَقَالَتْ : هَذَا الرَّجُلُ صَاحِبُكُمْ ، فَادْخُلُوا عَلَيْهِ . فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ أَغْلَقُوا عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> وَعَلَيْهَا<sup>(٦)</sup> وَعَلَيْهِمْ

- (١ - ١) فِي النسخ : «عبد الرحمن» . والمثبت من مصادر التخریج .  
 (٢) فِي النسخ : «اشتدوا» . والمثبت من مصادر التخریج . وأسندوا : صعدوا . النهاية ٢/ ٤٠٨ .  
 (٣) عليّة : بضم العين وكسرهما : الغرفة . النهاية ٣/ ٢٩٥ .  
 (٤) العجلة هنا : جذع النخلة ينقر في مواضع منه ويجعل كالسلم ، فيصعد عليه إلى العلالي والغرف . الإملاء المختصر ٣/ ٣٢ .  
 (٥) فِي النسخ : «فاشتدوا» .  
 (٦ - ٦) سقط من : م .

الباب ، ثم ابْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ . قال : يَقُولُ قَائِلُهُمْ : وَاللَّهِ مَا دَلَّنَا عَلَيْهِ إِلَّا بَيَاضُهُ التَّمْهِيدِ عَلَى الْفِرَاشِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، كَأَنَّهُ قُبْطِيَّةٌ<sup>(١)</sup> . مُلْقَاةٌ . قال : وصَاحَتْ بِنَا أَمْرَاتُهُ . قال : فَيَرْفَعُ<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ مَنَا السَّيْفَ لِيُضْرِبَهَا ، ثُمَّ يَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَكْفُ يَدَهُ . قال : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَفَرَعْنَا مِنْهَا بَلِيلٌ . قال : فَلَمَّا ضَرَبَتْنَاهُ بِأَسْيَافِنَا تَحَامَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ بِسَيْفِهِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَتَقَذَهُ<sup>(٣)</sup> ، فَجَعَلَ يَقُولُ : 'قَطْنِي قَطْنِي' . أَيْ : حَشْبِي حَشْبِي . هَكَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : فَجَعَلَ يَقُولُ : بَطْنِي بَطْنِي . ثَلَاثًا . ثُمَّ اتَّفَقَا ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ سَبَّيَّ الْبَصْرِ ، فَوَقَعَ مِنْ فَوْقِ الْعَجَلَةِ ، 'فَوُثِّتَ رِجْلُهُ وَثْمًا' مُتَكَرِّرًا ، فَتَزَلْنَا وَاحْتَمَلْنَاهُ . هَكَذَا قَالَ مَعْمَرٌ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : سَبَّيَّ الْبَصْرِ ، 'فَوُثِّتَ يَدُهُ وَثْمًا' شَدِيدًا ، فَاحْتَمَلْنَاهُ . ثُمَّ اتَّفَقَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَهْرَ<sup>(٧)</sup> عَيْنٍ مِنْ عَيُونِهِمْ ، فَدَخَلْنَا فِيهِ . قَالَ : وَأَوْقَدُوا النَّيِّرَانَ وَأَشْعَلُوهَا فِي السَّعْفِ<sup>(٨)</sup> ، وَجَعَلُوا يَلْتَمِسُونَ وَيَسْتَدُونُ

القبس

(١) القبطية ؛ بضم القاف وكسرهما ، جمعها القباطى ، وهى ثياب بيض كانت تصنع بمصر . الإماء المختصر ٣٣/٣ ، وينظر ما تقدم فى ١٧٠/١١ .

(٢) فى النسخ : « فرقع » . والمثبت من مصادر التخرىج .

(٣) فى النسخ : « أبقره » . والمثبت من مصادر التخرىج .

(٤ - ٤) فى النسخ : « قطى قطى » . والمثبت من سيرة ابن هشام ، وتاريخ ابن جرير .

(٥ - ٥) فى م : « فوثبت رجله وثما » . ومعنى فوثبت رجله وثما : أى أصاب عظمها شئ ليس بكسر ، وقال بعض اللغويين : الوثء إنما هو توجع فى اللحم لا فى العظم . ينظر التاج ( و ث أ ) .

(٦ - ٦) فى م : « فوثبت يده وثما » . وقال ابن حجر : ووقع فى رواية ابن إسحاق : فوثبت يده . وهو وهم ، والصواب رجله ، وإن كان محفوظا ، فوقع جميع ذلك . فتح البارى ٣٤٤/٧ .

(٧) المنهر : مدخل الماء من خارج الحصن إلى داخله . الإماء المختصر ٣٣/٣ .

(٨) فى ي : « الشعب » . والسعف : جريد النخل . اللسان ( س ع ف ) .

التمهيد في كل وجهٍ ويطلبون ، وأخفى الله عليهم مكاننا ، فلما يسئوا رجعوا إلى صاحبهم فاستنفوه ، فقال بعض أصحابنا : أتذهب ولا نذري أمات عدو الله أم لا ؟ فخرج رجلٌ مِنَّا ، فانطلق حتى دخل في الناس ، فوجد امرأته تبكيه <sup>(١)</sup> وفي يدها المصباح ، وحواله رجال يهود ، فقال قائلٌ منهم : أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك . وقال ابنُ إسحاق : وفي يدها المصباح تنظر في وجهه ، وتُحذِّثهم وتقول : أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك - ثم اتفقا - ثم أكذبت نفسي ، وقلت : وأني <sup>(٢)</sup> ابن عتيك بهذه البلاد ؟ ثم أقبلت عليه تنظر في وجهه ، ثم قالت : فآظ <sup>(٣)</sup> وإله يهود . قال : فما سمعت كلمة كانت ألدَّ إلى نفسي منها . قال معمرٌ في حديثه : ثم جئت فأخبرت أصحابي أنه قد مات ، فاحتملنا صاحبنا فجيئنا النبي ﷺ فأخبرناه بذلك . وقال ابنُ إسحاق : ثم جاءنا فأخبرنا الخبر ، فاحتملنا صاحبنا ، فقدمنا على رسول الله ﷺ ، فأخبرناه بقتل عدو الله ، واختلفنا عنده في قتله ، كُلُّنا يدعيه . فقال رسول الله ﷺ : « هاتوا أسيافكم » . قال : فجيئنا بها ، فنظر إليها ، فقال لسيف عبد الله بن أنيس : « هذا قتله ، أرى <sup>(٤)</sup> فيه أثر الطعام » . قال معمرٌ : جاءوه يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر يخطب ، فلما رآهم قال : « أفلحت الوجوه » . وقال ابنُ إسحاق : فقال

(١) أشار في حاشية (ي) إلى أنه في نسخة «تبكى» ، وعند عبد الرزاق : «مكية» .

(٢) في النسخ : «أين» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) فآظ : مات . النهاية ٤٨٥ / ٣ .

(٤) في النسخ : «رأى» . والمثبت من سيرة ابن هشام وتاريخ ابن جرير .

حسانُ بنُ ثابتٍ يذكُرُ قتلَ ابنِ الأشرفِ ، وقتلَ سَلامِ بنِ أبي الحُقيقِ <sup>(١)</sup> : التمهيد

للهِ دُرٌّ عِصابةٌ لا قِيتَهم      يابنُ الحُقيقِ وأنتَ يابنُ الأشرفِ  
يشرُّونَ بالبِيضِ الخِفافِ إليكم      مَرَحًا كأَسَدٍ في عَرِينٍ مُغَرِفٍ <sup>(٢)</sup>  
حتى أتوكم في محلِّ بلادكم      فسَقَوكم حَتْفًا بِبِيضِ دُفِّ <sup>(٣)</sup>  
مُستَبصِرِينَ <sup>(٤)</sup> لنَصْرِ دينِ محمدٍ <sup>(٥)</sup>      مُستَصغِرِينَ <sup>(٦)</sup> لِكُلِّ أمرٍ مُجَحِفٍ  
قال ابنُ هشامٍ : <sup>(٧)</sup> «قوله : دُفِّ <sup>(٧)</sup> . عن غيرِ ابنِ إسحاق . والدُفُّ <sup>(٨)</sup> الخِفافُ <sup>(٩)</sup> .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، حدَّثنا أبو القاسمِ بُكَيْرُ بنُ

القبس

- (١) ديوان حسان ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .  
(٢) في الديوان : « جهرا » ، وفي تاريخ ابن جرير « بطرا » بدلا من : « مرحا » . ومرحا : نشاطا .  
والعرين : غابة الأسد . ومغرف : ملتف الأغصان . الإملاء المختصر ٣/٣٣ .  
(٣) في النسخ : « دفف » . والمثبت من سيرة ابن هشام وتاريخ ابن جرير ، وفي الديوان : « مرهف » .  
والدفف : سريعة القتل . الإملاء المختصر ٣/٣٣ .  
(٤) في سيرة ابن هشام : « مستبصرين » .  
(٥) في سيرة ابن هشام والديوان : « نبهم » .  
(٦) في تاريخ ابن جرير : « مستضعفين » .  
(٧ - ٧) سقط من النسخ ، والمثبت من سيرة ابن هشام .  
(٨) في النسخ : « الدفف » .  
(٩) عبد الرزاق (٩٧٤٧) ، وسيرة ابن هشام ٢/٢٧٣ - ٢٧٦ . وأخرجه البيهقي في الدلائل ٤/٣٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار به مختصرا ، وأخرجه ابن جرير في تاريخه ٢/٤٩٥ من طريق ابن إسحاق به .

٩٨٦ - مالك ، عن نافع ، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .

التمهيد الحسين بن عبد الله بن سلمة الرازي ، حدثنا عبد الله بن أبي مريم ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن ثوبان ، عن حسان بن عطية ، عن أبي مئنيب الجُرَشِيِّ ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُغْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُوحِي ، وَجُعِلَ الصَّغَارُ وَالذَّلَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي » <sup>(١)</sup> .

أبو المُنَيْبِ الجُرَشِيُّ يُعَدُّ فِي الشَّامِيِّينَ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، يَرُوى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، زَوَى عَنْهُ زَيْدُ بْنُ وَقْدِ الشَّامِيِّ ، وَحَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، وَأَبُو الْيَمَانِ ، وَمَجَاهِدُ بْنُ فَرْقَدِ الصَّنَعَانِيِّ ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : فَهَذِهِ قِصَّةُ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَأَخَّرْنَا الْقَوْلَ فِي حَكْمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالِاتِّفَاقِ ، إِلَى آخِرِ بَابِ حَدِيثِ نَافِعٍ ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا <sup>(٢)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

مالك ، عن نافع ، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ،

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٦) ، وابن الأعرابي في معجمه (١١٣٧) ، والبيهقي في الشعب (١١٩٩) من طريق محمد بن يوسف به ، وأخرجه أحمد ١٢٣/٩ ، ١٢٦ (٥١١٤) ، ٥١١٥ من طريق ابن ثوبان به .

(٢) سيأتي ص ١٩٨ - ٢٠٦ .

فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان<sup>(١)</sup> .  
التمهيد

قال أبو عمر : هكذا رواه يحيى ، عن مالك ، عن نافع مؤسلاً ، وتابعه أكثر رواة « الموطأ » . ووصله عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً جماعة ؛ منهم محمد بن المبارك الصوري ، وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup> ، وابن المبارك<sup>(٣)</sup> ، ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٤)</sup> ، ويحيى بن صالح الوحاظي ، وعثمان بن عمر<sup>(٥)</sup> ، وإبراهيم بن حماد<sup>(٦)</sup> ، ومن أصحاب « الموطأ » ؛ معن بن عيسى<sup>(٧)</sup> ، وإسحاق بن سليمان الرازي<sup>(٨)</sup> ، والوليد بن مسلم ، وعتيق بن يعقوب الزبيري<sup>(٩)</sup> ، وعبد الله بن يوسف التميمي<sup>(١٠)</sup> ، وابن بكير<sup>(١١)</sup> ، وأبو مصعب

القبس .....

- (١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٠/٣ ، وابن المظفر في غرائب مالك (١٦٦) ، والبيهقي في المعرفة (٥٣٩٤) من طريق مالك به .
- (٢ - ٣) ليس في : الأصل ، ن ، م .
- (٣) أخرجه أحمد ٣٦٨/٨ (٤٧٤٦) من طريق ابن المبارك به .
- (٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٨) .
- (٥) أخرجه ابن ماجه (٢٨٤١) من طريق عثمان بن عمر به .
- (٦) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .
- (٧) أخرجه أحمد ٣٣١/٩ (٥٤٥٨) من طريق إسحاق بن سليمان به .
- (٨) ذكره الدارقطني في العلل (٤/١١٠ - مخطوط) .
- (٩) أخرجه ابن عساكر ٢٨١/٤١ من طريق عبد الله بن يوسف به .
- (١٠) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨ - مخطوط) مرسلًا .

التمهيد الزهرى .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ الْمَدَنِيُّ <sup>(١)</sup> الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو  
مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ  
مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ <sup>(٢)</sup> .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ  
بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(٣)</sup> .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ بْنِ الْحِجَااجِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ الْمَدَنِيُّ الضَّرِيرُ سَنَةَ سِتٍّ وَعَشْرِينَ  
وَمِائَتَيْنِ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى  
فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ <sup>(٤)</sup> .

القبس

(١) فى ق : « الزنى » .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣٥ ، ٤٧٨٥) ، وأبو القاسم الجوهري مسند الموطأ (٦٧٦) ، والبقوى فى شرح السنة (٢٦٩٤) من طريق أبى مصعب به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٠ - مخطوط) ، وفى الأحاديث التى خولف فيها مالك تحت الحديث (٣٣) عن عبد الرحمن بن مهدي به .

(٤) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٠ - مخطوط) عن إبراهيم بن حماد به .



حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ : حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ  
 مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عِيسَى، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
 قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْحُسَيْنِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الطُّحَاوِيُّ، قَالَا : حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ  
 وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ  
 وَالصَّبِيَّانِ <sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ :  
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو  
 دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 شَاذَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّيُّ، قَالُوا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) الطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/٣، وعنه ابن المظفر في غرائب مالك (١٦٥). وأخرجه أبو  
 عوانة (٦٥٨٦)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٦٥)، والخليلي في الإرشاد (٣٤، ١١٤) من  
 طريق محمد بن عبد الله بن ميمون به.

التمهيد نافع، عن ابن عمر، أَنَّ امرأةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَكِرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ وَجْهِ؛ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup>، وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ ابْنِ سَرِيعٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٨). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤/١٧٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٨٦١٨) عَنْ قَتِيبَةَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩/٤٧٢، ١٠/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٩ (٥٦٥٨)، ٦٠٣٧، ٦٠٥٥، وَابْنُ خَالٍ (٣٠١٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٤/١٧٤٤) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى ٣/٩٥٤ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/٢٢١، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٢٢٧)، وَالحَطِيبُ فِي الْمَوْضِعِ ٢/٣٤٥، ٣٤٦.

(٤) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ ص ٢٠١، ٢٠٢.

(٥) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ ص ٢٠٢، ٢٠٣.

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٨/١٣٤، ١٣٥.

وأجمع العلماء على القول بجمله هذا الحديث ، ولا يجوزُ عندهم قتلُ نساءِ  
الْحَزْبَيْنِ ولا أطفالِهِمْ ، لأنَّهُمْ ليسوا مَمَّنْ يُقَاتَلُ فِي الْأَغْلَبِ ، واللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
يَقُولُ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [ البقرة : ١٩٠ ] .

واختَلَفُوا فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا قَاتَلُوا ، فجمهورُ الفقهاءِ على أنَّهم إِذَا قَاتَلُوا  
قُتِلُوا . وَمَمَّنْ رَأَى ذَلِكَ ؛ الثَّورِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، وأبو  
حنيفةً ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وكلُّ هؤلاءِ وغيرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْ قَتْلِ  
النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا ؛ أَتْبَاعًا لِلْحَدِيثِ . واللَّهُ أَعْلَمُ .

واختَلَفُوا فِي طَوَائِفَ مَمَّنْ لَا يُقَاتَلُ ، فجملهُ مذهبُ مالكٍ ، وأبي حنيفةً ،  
وأصحابيهما ، أَنَّهُ لَا يُقَتَّلُ الْأَعْمَى ، ولا المَعْتَوَةُ ، ولا الْمُقْعَدُ ، ولا أصحابُ  
الصَّوَامِعِ الَّذِينَ طَيَّئُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ ، ولا يُخَالِطُونَ النَّاسَ . قال مالكٌ : وأرى أَن  
يُتْرَكَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يَعْيشُونَ بِهِ ، وَمَنْ خِيفَ مِنْهُ شَيْءٌ قُتِلَ . وقال الثَّورِيُّ : لَا  
يُقَتَّلُ الشَّيْخُ ، ولا المرأةُ ، ولا الْمُقْعَدُ ، ولا الطِّفْلُ . وقال الأَوْزَاعِيُّ : لَا يُقَتَّلُ  
الْحَرَاثُ وَالزَّرَّاعُ ، ولا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، ولا الْمَجْنُونُ ، ولا رَاهِبٌ ، ولا امرأةٌ .  
وقال الليثُ : لَا يُقَتَّلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ ، وَيُتْرَكُ لَهُ مِنْ مَالِهِ الْقَوْتُ . وعن  
الشافعيِّ قولانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يُقَتَّلُ الشَّيْخُ وَالرَّاهِبُ ، وهو عنده أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ .  
وقال الطَّبْرِيُّ : يُقَتَّلُ الْأَعْمَى ، وَدُوَّ الزَّمَانَةِ ، وَالْمُقْعَدُ ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي ،  
وَالرَّاعِي ، وَالْحَرَاثُ ، وَالسَّائِجُ ، وَالرَّاهِبُ ، وَكُلُّ مُشْرِكٍ ، حَاشَا مَا اسْتَنْثَاهُ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ . قال :

التمهيد والمغلوب على عقله في حكم الطفل . قال : وإن قاتل الشيخ أو المرأة أو الصبي قُتِلوا . واحتج بما رواه الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس قال : رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة ، فقال : « مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟ » . فقال رجل : أنا يا رسول الله ، نازَعَتْنِي قائم سيفي <sup>(١)</sup> . فسَكَتَ <sup>(٢)</sup> . وذكر قول الضحاك بن مزاحم ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان إلا من سعى بالسيف <sup>(٣)</sup> . وذهب قوم من أصحاب مالك مذهب الطبري في هذا الباب ، وبه قال سُحنون .

قال أبو عمر : أحاديث هذا الباب التي منها نزع العلماء بما نزعوا من أقاويلهم التي ذكرناها عنهم ، منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، وحدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ، قال : حدثنا عمر بن المُرْقَع بن صَيْفِي بن رباح <sup>(٤)</sup> ، قال : حدثني أبي ، عن جده رباح بن الربيع قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً فقال : « انظروا علامَ اجتمع هؤلاء ؟ » . فجاء ، فقال : امرأة قُتِلَتْ . فقال : « ما كانت هذه لثقال » . قال : وعلى المُقَدِّمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً فقال : « قُلْ لخالد :

(١) قائم السيف وقائمة : مَقْبُضُهُ . اللسان ( ق و م ) .

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٠٨٢) من طريق الحجاج به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٤) ، وسعيد بن منصور (٢٦٢٦) .

(٤) في الأصل ، ن ، م : « رباح » . وينظر تهذيب الكمال ٩ / ٤١ .

لا تقتلوا<sup>(١)</sup> امرأة، ولا عسيقا<sup>(٢)</sup>. ولفظ الحديث وسيأفه لأبي داود. وقال التمهيد أحمد بن زهير في حديثه: «الحق خالدا، فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيقا». وحديثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فمررنا بامرأة مقتولة والناس مجتمعون عليها، ففرجوا له، فقال: «ما كانت هذه تقايل، الحق خالدا، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيقا<sup>(٣)</sup>». لم يخرج أبو داود هذا الإسناد، وخرج الأول.

وحديثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفزوي، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشجلى<sup>(٤)</sup>، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله، تُقاتلون

(١) في ن: «تقتل».

(٢) أخرجه البيهقي ٨٢/٩ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٢٦٦٩). وأخرجه البخاري في تاريخه ٣/٣١٤، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٧)، وابن حبان (٤٧٩١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٢/١٢، وأحمد ١٥١/٢٩ (١٧٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٢) من طريق سفيان به.

(٤) في النسخ: «الأسلمى». وينظر تهذيب الكمال ٤٢/٢.

التمهيد في سبيل الله، لا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا الولدانَ ولا أصحاب الصوامع»<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفْيَانَ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - يَعْنِي نِسَاءَ بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنِّهَا لَعِنْدِي تَحَدَّثُ مَعِيَ وَتَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رَجَالَهُمْ بِالشُّوقِ<sup>(٣)</sup>، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ. قُلْتُ، وَيْلَكَ! مَا لَكَ؟ وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أُقْتَلُ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: حَدَّثْتُ أَحَدَهُمْ. فَانْطَلِقْ بِهَا فَضَرِبَتْ عُقْفُهَا. فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: مَا أَنْسَى عَجَبِي مِنْ طِيبِ نَفْسِهَا، وَكَثْرَةِ ضَحِكِهَا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ<sup>(٤)</sup>. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ سِوَاءً.

(١) أخرجه أحمد ٤٦١/٤ (٢٧٢٨)، والبخاري (٤٨٠٦)، وأبو يعلى (٢٥٤٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل به.

(٢) في م: «سعيد».

(٣) في ق، م: «بالسيوف».

(٤) أبو داود (٢٦٧١). وأخرجه أحمد ٣٨٣/٤٣ (٢٦٣٦٤) من طريق إبراهيم بن سعد به، =

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو التَّمْهِيدِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتُلُوا شَيْوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ » <sup>(١)</sup> .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : « شَرَحَهُمْ » . يَعْنِي غُلَمَانَهُمْ وَشَبَابَهُم الَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحُلُمَ وَلَمْ يُنْبِتُوا . وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ذَا رَأْيٍ وَمَكِيدَةٍ فِي الْحَرْبِ <sup>(٢)</sup> ، فَمَنْ كَانَ هَكَذَا مِنَ الشُّيُوخِ قُتِلَ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَمُخْتَلَفٌ فِي قَتْلِهِ مِنَ الشُّيُوخِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي رَمِي الْحَصَنِ بِالْمَنْجَنِيْقِ إِذَا كَانَ فِيهِ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ ، أَوْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُرْمَى الْحَصَنُ ، وَلَا تُحَرِّقُ سَفِينَةُ <sup>(٣)</sup> الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا <sup>(٤)</sup> أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَوْ تَرَبَّلْنَاُ لَعَذَبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح : ٢٥] . قَالَ : وَإِنَّمَا

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٩/١٩ ، ٨٠ ، وَالْحَاكِمُ ٣/٣٥ ، ٣٦ ، وَابَيْهَقِيُّ ٨٢/٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٩٢/٩ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ بِهِ . وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٧٠) ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٢٦٢٤) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣/٣٧٩ (٢٠٢٣٠) ، وَالرُّوْيَانِيُّ (٨٠٢) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٦٩٠٠) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ بِهِ .

(٢) يَنْظُرُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٤٩٨) ، وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٩٢/٩ .

(٣) فِي ق : « سَقِيفَةٌ » .

(٤) فِي ق : « فِيهِمْ » .

التمهيد صُرف النبي ﷺ عنهم لما كان فيهم من المسلمين، لو تَزَيَّل الكفار من المسلمين لغُذِب الكفار. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين، وأطفال من المسلمين أو المشركين، ولا بأس أن يحرق الحصن ويُقصد به المشركون، فإن أصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة. وقال الثوري: إن أصابوه ففيه الكفارة،<sup>(١)</sup> ولا دية<sup>(٢)</sup>. وقال الأوزاعي: إذا تَرَسَّ الكفار بأطفال المسلمين لم يُزَمُوا؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَّارْتَدَّ عَنْهُمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٥]. قال: ولا يُحرق المركب فيه أسارى من المسلمين. قال: ويُزَمَى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون، فإن أصاب أحدا من المسلمين فهو خطأ، فإن جاءوا مُتَرَسِّينَ بهم رُمُوا، وقُصِدَ بالرمي الكفار<sup>(٣)</sup>. وهو قول الليث. وقال الشافعي: لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى وأطفال، ومن أُصيب فلا شيء فيه، وإن تَرَسَّوا ففيه قولان؛ أحدهما، يُزَمُونَ. والآخر، لا يُزَمُونَ، إلا أن يكون يُقصدُ المشرك، ويتَوَخَّى جهده، فإن أصاب في هذه الحال مسلما وعلم أنه مسلم فالدية مع الرقبة، وإن لم يعلمه مسلما فالرقبة وحدها.

قال أبو عمر: من سنة رسول الله ﷺ الغارة على المشركين صباحا وليلا، وبه عمل الخلفاء الراشدون، وروى جُنْدُب بن مكيث الجهني قال: بعث

(١ - ١) في ن: «والدية».

(٢) في الأصل، ق، م: «العدو».



رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الليثي ، ثم أخذ بنى خالد بن عوف ، في سرية التمهيد  
كنت فيهم ، وأمره أن يشن الغارة على بنى الملوّح بالكديد . قال : فشنّا عليهم  
الغارة ليلاً<sup>(١)</sup> . ومعلوم أن الغارة يتلف فيها من دنا أجله ، مسلماً كان أو مشركاً ،  
وطفلاً وامراً ، ولم يمنع رسول الله ﷺ قول الله عز وجل : ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ  
مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ﴾ الآية . ونهيه عن قتل النساء والولدان - من الغارة ،  
وهذا عندي محمول على أن الغارة إنما كانت ، والله أعلم ، في حصن وبلد لا  
مسلم فيه في الأغلب ، وأما الأطفال من المشركين في الغارة ، فقد جاء فيهم  
حديث الصّعب بن جثامة ، وهو حديث ثابت صحيح .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو  
داود ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال : حدثنا سفيان ، عن  
الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصّعب بن جثامة ، أنه  
سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيسون ، فيصاّب من ذراريهم  
ونسائهم ، فقال رسول الله ﷺ : « هم منهم » . قال : وكان عمرو بن دينار  
يقول : « هم من آبائهم » . قال الزهرى : نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل  
النساء والولدان<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : جعل الزهرى حديث الصّعب بن جثامة منسوخاً بنهي

(١) أخرجه أحمد ١٦٩/٢٥ - ١٧١ (١٥٨٤٤) ، وأبو داود (٢٦٧٨) .

(٢) تقدم تخريجه في ١٨١/٨ .

التمهيد رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان ، وغيره يجعله محكما غير منسوخ ، ولكنه مخصوص بالغارة وترك القصد إلى قتلهم ، فيكون النهي حينئذ يتوجه إلى من قصد قتلهم ، وأما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من ذلك ، فأصابتهم و<sup>(١)</sup> هو لا يريدهم ، فليس ممن توجه إليه الخطاب بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال ، ومن جهة النظر لا يجب أن يتوجه النهي إلا إلى القاصد ؛ لأن الفاعل لا يستحق اسم الفاعل<sup>(٢)</sup> حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والإرادة ، ألا ترى أنه لو وجب عليه فعل شيء ففعله وهو لا يريد ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره ، هل كان ذلك يُجزئ عنه من فعله ، أو يُسَمَّى فاعلاً له ؟ وهذا أصل جسيم في الفقه ، فافهمه .

وأما قوله ﷺ : « هم من آبائهم » . فمعناه : حكمهم حكم آبائهم ، لا دية فيهم ولا كفارة ، ولا إثم فيهم أيضاً لمن لم يقصد إلى قتلهم ، وأما أحكام أطفال المشركين في الآخرة ، فليس من هذا الباب في شيء . وقد اختلف العلماء في حكم أطفال المشركين في الآخرة ، وقد ذكرنا اختلافهم ، واختلاف الآثار في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا<sup>(٣)</sup> . والحمد لله .

(١ - ١) في م : « هؤلاء » .

(٢) في الأصل ، ن ، م : « الفعل » .

(٣) ينظر ما تقدم في ١٦٠/٨ - ١٧٣ ، ١٧٦ - ١٩١ .

\* هنا ينتهي الحرم في المخطوط «ر» والمشار إليه في ١٥٧/١١ .

الموطأ

جيوشًا إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير رُبْع من تلك الأرباع ، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ . فقال أبو بكر : ما أنت بنازل ، وما أنا براكب ، إني أحتسب خطي هذه في سبيل الله . ثم قال له : إِنَّكَ ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قومًا فحَصُوا عن أوساط رُؤوسهم من الشعر ، فاضرب ما فحَصُوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر ؛ لا تقتلن امرأة ، ولا صبيًا ، ولا كبيرًا هريمًا ، ولا تقطعن شجرًا مُثمِرًا ، ولا تُخرِبنَ عامرًا ، ولا تعقرن

الاستذكار

فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير رُبْع من تلك الأرباع ، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ . فقال أبو بكر : ما أنت بنازل ، وما أنا براكب ، إني أحتسب خطي هذه في سبيل الله . ثم قال له : إِنَّكَ ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قومًا فحَصُوا عن أوساط رُؤوسهم من الشعر <sup>(١)</sup> ، فاضرب ما فحَصُوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر ؛ لا تقتلن امرأة ، ولا صبيًا ، ولا كبيرًا هريمًا ، ولا تقطعن شجرًا مُثمِرًا ، ولا تُخرِبنَ عامرًا ، ولا تعقرن شاة ولا بغيرًا إلا

القبس

عارضة : وعلى ذكر يزيد بن أبي سفيان ، فإن أبا بكر اختاره في أمراء الأجناد ، وبعثه إلى الشام ، فلما مات استخلف أخاه معاوية ، فأقره عمر بن الخطيب رضي الله

(١) يريد : حلقوا الشعر عنها حتى بدا بياض جلودها ، والعرب تشبه رأس الأصلع الذي أفرط صلعه بأفحوص القطاة ؛ وذلك أن القطاة تفحص في الأرض فتبيض على غير عُش . الاقتضاب في غريب الموطأ ١١/٢ .

الموطأ شاةً ولا بيعيراً إلا لماكلة، ولا تُحرقن نَحْلاً ولا تُغرِقنَّه، ولا تَغْلُل، ولا تَجْبُن. <sup>(١)</sup>

الاستدكار لماكلة، ولا تُحرقن نَحْلاً، ولا تُغرِقنَّه، ولا تَغْلُل، ولا تَجْبُن <sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عُيينة، عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك، فلما انتهى إلى قوله: فدعهم وما <sup>(٢)</sup>زعموا أنهم <sup>(٣)</sup>حبسوا أنفسهم له. قال سفيان: يعني الرهبان. قال: وستجد قوماً قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم، وجعلوا حولها أمثال العصائب، فاضربت ما فحصوا من أوساط رؤوسهم بالسيف. قال سفيان: يعني القسيسين. ثم ذكر تمام الخبر كما ذكره مالك سواء.

قال أبو عمر: افتتح أبو بكر الصديق في آخر أيامه قطعة من الشام، وكان له عليها أمراء؛ منهم أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وعمر بن

القبس عنه طول أيامه، ثم وُلِّيَ عثمانُ فأَمَضَى ما أَقَرَّ عمرُ، لم يَكُنْ له فيه أثَرٌ، ثم زحف المُبْطِلُونَ إلى عثمانَ يَطْلُبُونَ منه المُحَالَ، فكانت نازلةً عظيمةً في الإسلام، فوجب على الصحابة أن يتشاوروا في هذه النازلة مع خليفتهم، فأرسلوا إليه يأخذون رأيَه، فقال: يُتْرَكُونَ. فلم يَجْزُ لهم أن يُخَالِفُوا رأيَه في نفسه. فَقَتِلَ عثمانُ وتفرَّقَ الجمعُ من هذه البلية <sup>(٣)</sup> العظيمة، وبُويعَ لأَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ بالإمامة بعده، وهو علي بن أبي طالب، فطلب من معاوية عَقْدَ البيعة، فقال له: أَبْرَزْ عن نفسك قَتْلَةَ عثمانَ، فنحن أولياؤه، وحيثُذُ بُيَايُكَ. وقال علي: بايع واحضُرْ واطْلُبْ حَقَّكَ تَبْلُغْ إليه. ووقف الصحابة على هذا الخلاف؛ <sup>(٤)</sup> «علي يَطْلُبُ» عَقْدَ البيعة، وجفع الكلمة، وَيَقَعُ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨ و، ٣ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩١٨). وأخرجه

البيهقي ٨٩/٩، والبغوي في شرح السنة (٢٦٩٦) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، ب، م.

(٣) في م: «البليلة».

(٤ - ٤) في د: «حتى يطلب». وفي نسخة على حاشية د: «علي طلب».

العاصي، وشُرَّحِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ، والأخبارُ بذلك عند أهل السير مشهورة، وكان يزيدُ على رُئيع من الأرباع المذكورة<sup>(١)</sup>.

وفى رُكُوبِ يزيدٍ ومشي أبي بكرٍ رخصةً في أن يمشي<sup>(٢)</sup> الجليل من الرجال

التناصفُ بعد ذلك في الحقوق، ومعاوية في أولياء عثمان يطلُبون التَّبرَّيَ من قَتْلَةِ القيسِ عثمانَ، وحينئذٍ يَفْقِدُونَ البيعةَ، وصار من الصحابة في كلِّ طريقٍ فريقٌ، وتبارزوا، وتقاتلوا<sup>(٣)</sup>، ونشأت الحربُ، واستوفى الله تعالى وعده، وأنجز أمره، ولم يكن أحدٌ من الطائفتين في باطلٍ، وإنما كانا على مرتبةٍ من الحقِّ، وجانبٌ عليٌّ عندنا أقوى فيه، ولذلك قال ﷺ - وذكر الخوارج - : «يَخْرُجُونَ على حين فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، يَفْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»<sup>(٤)</sup>. فبيِّن عليه السلام أنَّ كلَّ واحدٍ منهم كان يَجْتَذِبُ طَرَفَ الْحَقِّ، وعليٌّ كان أدنى إليه. قال لنا أبو علي الحَضْرَمِيُّ<sup>(٥)</sup> : قال لنا الأَذْرَبِيُّ<sup>(٦)</sup> : قال لنا القاضي<sup>(٧)</sup> : وإنما كانت الحكمة من الله تعالى فيما وقع

(١) في الأصل ، م : « المشهورة » .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) في د ، م : « تقاتلوا » .

(٤) تقدم تخريجه في ١٠٥/٧ ، ١٠٦ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن أبو علي البزْدَانِي ثم البغدادي ، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة ، كان أحد المشهورين في صنعة الحديث ، وكان حنبلياً ، جمع مجلداً في المناطات النبوية ، وكان ثقة نبيلاً ، وأبوه شيخ محدث ، مات في شوال سنة ثمان وتسعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٢١٩/١٩ ، وذيل طبقات الحنابلة ٩٤/١ ، ٩٥ .

(٦) كذا في د ، م . وفي ج : « الأذري » . ولم نقف لأيهما على ترجمة . والغالب أن هاتين النسبتين قد حرقنا عن : « الأزجي » . وهو عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل بن شُكْرُ أَبُو الْقَاسِمِ البغدادي الأزجي ، من أهل باب الأزج ، له مصنف في الصفات لم يهذه ، توفي في شعبان سنة أربع وأربعين وأربعمائة . تاريخ بغداد ٤٦٨/١٠ ، والأنساب ١١٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٨ .

(٧) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى البغدادي ، الحنبلي ، ابن الفراء =

الاستدكار راجلاً مع مَنْ هو دونه راكباً؛ للتواضع واحتسابِ الخطي في سبيلِ الله، كما ذُكر.

وقد رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أو: «حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رواه مالكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُثْعَمِيُّ، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وكان مِنْ سُنَّتِهِمْ تَشْيِيعُ الْغَزَاةِ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ، وفيه ما كانوا عليه مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ، وَجَمِيلِ الْهَدْيِ، وَأَدَاءِ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ تَوْقِيرِ أُمَّةِ الْعَدْلِ وَاجْلَالِهِمْ وَبِرِّهِمْ.

القبس من الحربِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ تَعَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُمْ كَيْفِيَّةَ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، بِأَلَّا يُدْفَقَ<sup>(٢)</sup> عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعَ مَدِيرُهُمْ، وَلَا تُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تُعْتَنَّمْ أَمْوَالُهُمْ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَيْكُ<sup>(٣)</sup> أَنْ عِثْمَانُ قَدْ رَضِيَ بِالْقَتْلِ، فَالْحَادِثَةُ لَمْ تَنْزِلْ بِهِ وَحْدَهُ، وَالْمَصِيبَةُ لَمْ تَخْصُهُ، بَلْ كَانَ الْفَسَادُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ سَاعَدَتْهُ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا الْغَرَضِ وَلَمْ تَقُمْ بِمَا كَانَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> فِي الْمِرَافَعَةِ<sup>(٥)</sup> مِنْ هَذَا الْمُفْتَرَضِ؟

فَالْجَوَابُ أَنَّا نَقُولُ: إِنْ الطَّائِفَةُ الْمُبْطِلَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ تَطْلُبُ شَخْصَ عِثْمَانَ لَا شَيْئاً<sup>(٦)</sup> سِوَاهُ، فَاسْتَشْلَمَ عِثْمَانُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَقَالَ لِلصَّحَابَةِ: لَا يُسَلُّ السَّيْفُ فِي الْإِسْلَامِ بِسَبَبِي أَبَدًا، وَلَا يَتَقَاتَلُ النَّاسُ فَتْرَاقَ دِمَاؤُهُمْ فِي حَيَاتِي. فَذَلِكَ الَّذِي أَوْقَفَ الصَّحَابَةَ؛ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَصِلُونَ إِلَى حِمَايَةِ عِثْمَانَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُقْتَلَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ،

= صاحب «التعليقة الكبرى»، كان فقيها أصوليًا مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، وتلا بالفراءات العشر، وله تصانيف عديدة منها «أحكام القرآن»، و«العدة» في أصول الفقه، و«الرد على الجهمية»، وغيرها، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/٨٩.

(١) أخرجه أحمد ٢٩٥/٣٦ (٢١٩٦٣).

(٢) في ج: «يدفق». والتدقيق على الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله. اللسان (ذ ف ف).

(٣) في ج: «فهيك»، وفي م: «فهيك».

(٤ - ٥) سقط من: ج، م.

(٥) في ج، م: «شيء».

وأما قوله : إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله . فإنه أراد الاستدكار  
الزُهَبَانِ الْمُنفَرِدِينَ عَنِ النَّاسِ فِي الصَّوَامِعِ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ ، وَلَا يَطَّلِعُونَ عَلَى  
عُورَةٍ ، وَلَا فِيهِمْ شَوْكَةٌ وَلَا نِكَايَةٌ بِرَأْيٍ وَلَا عَمَلٍ .

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن  
حجاج بن أرطاة ،<sup>(٢)</sup> عن ابن جُدعان ، عن يحيى بن أبي المطيع<sup>(٣)</sup> ، أن أبا بكر  
الصدِّيق رضي الله عنه بعث جيشا ، فقال : اغزوا باسم الله ، اللهم اجعل وفاتهم  
شهادة في سبيلك . ثم قال : إنكم تأتون قوما في صوامع لهم ، فدعوههم وما  
أعملوا أنفسهم له ، وتأتون قوما قد فخصوا عن أوساط رؤوسهم ، فاضربوا ما  
فخصوا عنه .

وذكر عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث  
كما رواه مالك ، إلا أنه قال : وستجد أقواما فخصوا عن أوساط رؤوسهم من  
الشَّعَرِ ، وتركوا منها أمثال العصائب<sup>(٥)</sup> ، فاضربوا ما فخصوا عنه بالسيف . ثم  
ذكر تمام الحديث على حسب ما ذكره مالك .

وربما قُتِلَ الحسن والحسين ، فكره عثمان أن يكون فتح هذا الباب بسببه ، وقُدِيَ القبس  
الحال والأمة بنفسه ، حتى تكون صحيفته مَبْيُضَّةً مِنْ دَمٍ أَحَدٍ ، فحَذَارِ أَنْ تَسْوَدَّ  
صُحُفُكُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ، وَالْكَلَامِ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ سَدَادٍ .

(١) ابن أبي شيبة ٣٨٧/١٢ .

(٢ - ٣) في الأصل ، م : « يحيى بن جُدعان عن يحيى بن المطيع » . وابن جُدعان هو عبد الرحمن  
ابن زيد بن جُدعان ، كما في مصدر التخرُّج . وينظر تهذيب الكمال ٣٩٣/١٧ - ٣٩٥ .

(٣) عبد الرزاق (٩٣٧٥) .

(٤) العصائب : العمائم ، واحداها عصابة . التاج ( ع ص ب ) .

قال عبدُ الرزاق<sup>(١)</sup> : والذين فحَصُوا عن رُؤوسِهِم الشَّامِيسَةُ ، والذين حَبَسُوا أَنْفُسَهُم هم الرُّهْبَانُ الذين في الصَّوامِعِ .

قال أبو عمر : الشَّامِيسَةُ هم أصحابُ الدِّياناتِ ، الرُّهْبَانُ المُخَالِطُونَ للنَّاسِ مِن أَهْلِ دِينِهِمْ وَغَيْرِ أَهْلِ<sup>(٢)</sup> دِينِهِمْ ، وفيهِم الرُّأْيُ والمَكِيدَةُ والعَوْنُ بما أَمَكْنَهُمْ ، وَلَيْسُوا كَالرُّهْبَانِ الْفَارِّينَ عَنِ النَّاسِ الْمُعْتَزِّلِينَ لَهُمْ فِي الصَّوامِعِ .

روى معمرٌ ، عن الزَّهْرِيِّ ، قال : كان أبو بكرٍ إِذَا بَعَثَ جِيوشَهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى الشَّامِ ، قال : إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ رُؤُوسِهِمْ فَفَلَّقُوا رُؤُوسَهُمْ بِالسَّيُوفِ ، وَسَتَجِدُونَ قَوْمًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوامِعِ فَذَرَوْهُمْ بِخَطَايَاهُمْ<sup>(٤)</sup> .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوامِعِ وَالْعُمَيَّانِ وَالزُّمَنِيِّ ؛ فَقَالَ<sup>(٥)</sup> مَالِكٌ : لَا يُقْتَلُ الْأَعْمَى ، وَلَا الْمَغْتَوَةُ ، وَلَا الْمُقْعَدُ ، وَلَا أَصْحَابُ الصَّوامِعِ الَّذِينَ طَيَّنُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَرَى أَنْ يُتْرَكَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَقْدَارٌ مَا يَعِيشُونَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَيُقْتَلُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا يُقْتَلُ الشَّيْخُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُقْعَدُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يُقْتَلُ الْكُفَّاءُ<sup>(٥)</sup> وَالزُّرَّاعُ ، وَلَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَلَا الْمَجْنُونُ ، وَلَا الرَّاهِبُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ ، وَيُتْرَكَ لَهُ مِنْ مَالِهِ الْقَوْتُ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ

(١) ليس في : الأصل ، س ، م .

(٢) عبد الرزاق (٩٣٧٥) .

(٣) في ب ، س : « جيوشا » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٧٧) عن معمر به .

(٥) من هنا خرم في المخطوط «ب» ينتهي ص ٢٣٠ .

(٥) في م : « الحراس » .



روايتان ؛ إحداهما ، أنه يُقتلُ الشيخُ والراهبُ . واختاره المُزنيُّ ، وقال : هو الاستذكار  
أولى بأصله . قال : لأن كُفَرَ جميعهم واحدٌ ، وإنما حَلَّتْ دماؤهم بالكفر . قال  
الشافعيُّ : قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ إنَّما<sup>(١)</sup> نهى أبو بكرٍ رضي الله عنه عن قتلهم ؛ لئلاَّ  
يَسْتَغْلُوا بالمَقَامِ على الصوامع ، فيفوتهم ما هو أَعُوذُ عليهم ، كما أنه قد نهى عن  
قطع الشجرِ المُثمِرِ ؛ لأن رسولَ الله ﷺ كان قد وعدهم بفتح الشام<sup>(٢)</sup> . واحتجَّ  
الشافعيُّ في قتلهم بأن رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَةِ يومَ  
حنين<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : يُحتجُّ للشافعيِّ<sup>(٤)</sup> بحديثِ سُمُرَةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال :  
« اقتلوا شيوخَ المشركين ، واستحيوا<sup>(٥)</sup> شُرَحَّهم » . رواه قتادة ، عن الحسنِ ،  
عن سُمُرَةَ ، عن النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> .

وقال البخاريُّ : سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سُمُرَةَ صَحِيحٌ<sup>(٦)</sup> .

وقال الطبريُّ : إن قَاتَلَ الشَّيْخُ أَوْ الْمَرْأَةَ أَوْ الصَّبِيَّ قُتِلُوا . وهو قولُ سُحُنُونٍ .

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) أخرجه أحمد ٦٢٥/٣٠ (١٨٦٩٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٨٥٨) من حديث البراء بن عازب الأنصاري .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ .

(٤) في الأصل ، م : « الشافعي » .

(٥) في م : « استبقوا » . وينظر ما تقدم ص ٢٠٣ .

(٦) ينظر علل الترمذي الكبير ص ٣٨٦ .

الاستذكار واحتج الطبري بما رواه الحجاج، عن الحكم، عن ميسم، عن ابن عباس قال: <sup>(١)</sup> «رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة<sup>(٢)</sup>»، فقال: «من قتل هذه؟». فقال رجل: أنا يا رسول الله، نازعني قائم سيفي. فسكت رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قُتل.

وقد روى داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»<sup>(٤)</sup>.

وأما قول أبي بكر رضي الله عنه: لا تقتلوا امرأة، ولا صبيًا. فقد تقدم حكم ذلك في صدر هذا الباب.

وأما قوله: ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تحربن عامرًا. إلى آخر الحديث، فقد خالفه مالك<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> في ذلك، فقال مالك: لا بأس بقطع نخيل الكفار وثمارهم، وحرق زروعهم، وأما المواشي فلا تقرب<sup>(٧)</sup>.

والحجة له في خلافه أبا بكر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قطع نخيل

(١ - ١) في الأصل، م: «رأيت رسول الله ﷺ قد رأى امرأة».

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠١، ٢٠٢.

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، م.

(٥) في م: «تحرق».

بنى النضير وحرَّقها<sup>(١)</sup>، وأنه ﷺ نهى عن تعذيب البهائم<sup>(٢)</sup>، وعن المثلثة<sup>(٣)</sup>، الاستدكار وأن يُتخذَ شيءٌ فيه الروحُ غرضاً<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس بتخريب ديارهم، وقطع الشجر وحرَّقها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ الآية [الحشر: ٥]. وأجازوا ذبح الماشية إذا لم يُقدَّرَ على إخراجها.

وقال الأوزاعي: أكره قطع شجرة مثمرة، أو تخريب شيءٍ من العامر؛ كنيسة كانت<sup>(٥)</sup> أو غيرها.

وعن الأوزاعي في رواية أخرى، أنه لا بأس بأن يُحرَّقَ الحصنُ إذا فتحه المسلمون، وإن أُحرِقَ ما فيه من طعامٍ أو كنيسة، وكره كسر الرِّحَا وإسآدَاها. قال: ولا بأس بتحريق الشجر في أرض العدو.

وقال الشافعي: يُحرَّقُ الشجرُ المثْمِرُ والبيوتُ إذا كانت لهم معاقِلَ، وأكره حرق الزرع والكلأ.

وكره الليثُ إحراقَ النخلِ المثْمِرِ<sup>(٥)</sup> والشجرِ المثْمِرِ، وقال: لا تُعْرَقُ بهيمةٌ.

(١) سيأتي تخريجه ص ٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/٣١ (١٨٧٤٠)، والبخاري (٢٤٧٤، ٥٥١٦)، من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري.

(٤) ليس في: الأصل، م.

والأثر تقدم تخريجه في ١٠/٢٥٦.

(٥) ليس في: الأصل، م.

وتأول جماعة من العلماء في حديث أبي بكر المذكور<sup>(١)</sup> أن ذلك لأن رسول الله ﷺ كان قد<sup>(٢)</sup> وعدهم أن يفتحها الله عليهم .

قال أبو عمر: من ذهب إلى الأخذ بقول أبي بكر فمن حُجَّتِه ما حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ نَصْرِ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عن خَالِدِ ابْنِ الْفَزْرِ<sup>(٣)</sup>، قال: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا »<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو بكر<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ، قال: أَتَانَا كِتَابُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ .

قال<sup>(٦)</sup>: وَحَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن لَيْثٍ، عن مُجَاهِدٍ، قال: لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الصَّبِيُّ<sup>(٧)</sup> وَالْمَرْأَةُ وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي، وَلَا يُحْرَقُ الطَّعَامُ وَلَا النَّخْلُ، وَلَا تُخْرَبُ الْبُيُوتُ، وَلَا يُقَطَّعُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ.

(١ - ١) في الأصل، م: « قالوا إنما ذلك لرسول » .

(٢) ليس في: الأصل، م .

(٣) في س، ومصدر التخريج: « الفرز » . وهو خطأ . وينظر ما سيأتي ص ٢٢٠، والإكمال ٦٥ / ٧، وتهذيب الكمال ٨ / ١٥٠، وتبصير المنتبه ٣ / ١٠٧٧، والتاج (ف ز ر) .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢ / ٣٨٢، ٣٨٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢ / ٣٨٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٢ / ٣٨٤ .

(٧) في الأصل، م: « الفتى » .

٩٨٨ - مالك ، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عاملٍ من عمّاله : إنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سريةً يقول لهم : «اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ، ثقاتلون من كفر بالله ؛ لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا» . وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله ، والسلام عليك .

وحجة من قال بقول مالك والشافعي فى قطع النخل حديث نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرّق<sup>(١)</sup> . وحديث أسامة بن زيد ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى أرض يقال لها : أُنْبَى<sup>(٢)</sup> . فقال : «أنتها صباحًا وحرّق»<sup>(٣)</sup> .

مالك ، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عاملٍ من عمّاله : إنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سريةً يقول لهم : «اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ، ثقاتلون من كفر بالله ؛ لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا» . وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله<sup>(٤)</sup> .

وهذا الحديث يتصلُ معناه عن النبى ﷺ من وجوه صحاح ؛ من حديث

حديث : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريةً يقول لهم : «اغزوا»<sup>(٥)</sup> باسم الله «القبس

(١) أخرجه أحمد ٨/١٢٨ ، ١٢٩ (٤٥٣٢) ، والبخارى (٣٠٢١) ، ومسلم (٣٠/١٧٤٦) من طريق نافع به .

(٢) أنبى ، بوزن حنبلى : موضع بالشام من جهة اللقاء . معجم البلدان ١/٩٩ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١٧) .

(٥) فى ج ، م : «اغدوا» .

التمهيد بُريدة الأسلمي<sup>(١)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٢)</sup>، وصفوان بن عسال<sup>(٣)</sup>، وأبي موسى الأشعري<sup>(٤)</sup>، والنعمان بن مقرن<sup>(٥)</sup>، وابن عباس<sup>(٦)</sup>، وجريير بن عبد الله البجلي<sup>(٧)</sup>.

القبس الحديث . فقوله : « تَقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ » . دليل على أن العِلَّةَ هي الكفر . وقوله : « لَا تَعْلُوا » . يعنى : لَا تَخُونُوا فِي الْغَنَائِمِ ، فَذَلِكَ خَطْبٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ ، وَكَفَرُ لِنِعْمَةِ الْمِنَّةِ بِإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ ، وَعَوْنٌ لِلْعَدُوِّ بِقَلْبِ<sup>(٨)</sup> الْمِنَّةِ فِي الرُّغْبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُصِرَ<sup>(٩)</sup> بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَالْمُسْلِمُونَ يُنْصَرُونَ بَعْدَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ<sup>(١٠)</sup> ؛ فَإِذَا كَانَ الْعُلُولُ ذَهَبَتْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ عَنْهُمْ ، وَانْعَكَسَ النِّصْرُ عَلَيْهِمْ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا فَشَا فِيهِمُ الرُّزْنُ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ؛ لِأَنَّهُمْ طَلَبُوا تَكْثِيرَ الْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الشَّرْعِ ، فَسَلَّطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْفَنَاءَ ، كَمَا أَنَّهُمْ إِذَا كَفَرُوا نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمِيزَانِ الَّذِي هُوَ عِيَاؤُ الْأَمْوَالِ ؛ طَلَبُوا لِنَمَائِهَا بِالْمَعْصِيَةِ ، عَاقَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَن سَدَّ عَلَيْهِمُ بَابَ الرِّزْقِ مِنْ

(١) سيأتي تخريجه ص ٢١٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٢٠ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٢١ .

(٤) أخرجه البزار (٣١٢٢) ، والطبراني في الصغير ١/١٨٧ .

(٥) أخرجه مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٢٦١٢) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) ، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٥) .

(٦) أخرجه أحمد ٤/٤٦١ (٢٧٢٨) ، والبزار (٤٨٠٦ ، ٥٢٧٣) ، وأبو يعلى (٢٥٤٩) .

(٧) أخرجه أبو يعلى (٧٥٠٥) ، والطبراني (٢٣٠٤ ، ٢٣٠٥) .

(٨) في م : « يغلب » .

(٩) في م : « قال : نصرت » . وينظر ما تقدم في ٢٧٦/٢ .

(١٠) في ج : « طاعتهم » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو التَّمْهِيدِ دَاوُدَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ الْفَرَّاءُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ : «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْتَدُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُثْمَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»<sup>(١)</sup>. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ : «وَلَا تَعْتَدُوا».

السماء، ولهذا المعنى قال العبد الصالح : ﴿يَقِيْتُ اللَّهَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [هود : ٨٦]. كما أنهم إذا حَكَمُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَاسْتَطَالُوا عَلَى النَّاسِ، وَاسْتَعَدُّوا عَلَيْهِم بِالْبَاطِلِ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَن يُفْنِيهِم بِالْبَاطِلِ<sup>(٢)</sup> مثله، كما أنهم إذا اسْتَعَانُوا عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ بِكَثْرِ إِيمَانِ اللَّهِ، قَلَبَ اللَّهُ الْحَالَ عَلَيْهِم، وَحَكَمَ بِغَلْبَةِ الْعَدُوِّ لَهُمْ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ)<sup>(٣)</sup>. أَيْ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَا يَعْلَمُ بِخِيَاتِهِ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ فِي مَعْصِيَةِ الْخَائِنِ وَذَنْبِهِ، فَلَيْسَتْ خِيَانَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَخِيَانَةِ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْغُلُولَ عَارٌ فِي الدُّنْيَا، نَارٌ فِي الْآخِرَةِ،

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٦١٣). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣٦/٣٨ (٢٣٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣١/٢، ٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٨، ١٦١٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٨٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ بِهِ. وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي ص ٥٠٤، ٥٠٥.

(٢) سَقَطَ مِنْ : ج، م.

(٣) هِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَحُمَازَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَنَافِعٍ وَيَعْقُوبَ وَخَلْفَ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْغَيْنِ. النَّشْرُ ١٨٣/٢.

التمهيد أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى ، عن حسن بن صالح ، عن خالد بن الفزr ، قال : حدثني أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضئوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين »<sup>(١)</sup> .

القبس وأخبر عن مدغم<sup>(٢)</sup> ، أن الشملة التي غلها اشتعلت عليه نارا<sup>(٣)</sup> ، كل ذلك تنبيه للخلق وتحذير . ولما كان النبي ﷺ لا ينبغي له أن يغل ، امتنع عن الصلاة على بعض المقتولين ، وقال : « إن صاحبكم قد غل »<sup>(٤)</sup> . فوجدوا الأمر كما قال ، وامتناعه عن الصلاة على بعض المقتولين عاراً لحقه ، وعقوبة حلت به ، كما كبر ﷺ على من غل من القبائل تكبيره على الميت<sup>(٥)</sup> ؛ إشارة إلى أن العاصي ميت ، وأن المطيع حي ، قال الله تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ [الأنعام : ١٢٢] . وذلك تأديب وتنبيه ، والله أعلم . وأما قوله : « لا تمثلوا » . فإن الأمة أجمعت على تحريم المثلة ، وليس فيها حديث صحيح بلفظها ، ولكن وردت أحاديث صحيحة في المعنى ، وقد روى عن ابن شهاب ، أنه قال : كان قطع النبي ﷺ للرءاء وسئل أغنيهم في صدر الإسلام ، ثم نسخ ذلك بتحريم المثلة . وهذا ليس بصحيح ، إنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعلوا بالرءاء ، على تفصيل يأتي في كتاب الجنایات إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه البيهقي ٩٠/٩ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبي داود (٢٦١٤) .

(٢) عبد أسود ، أهدى للنبي ﷺ فأعتقه ، وقيل : لم يعتقه . وقد غل الشملة في غزوة خيبر وقتل ، فقال النبي ﷺ : « إن الشملة لتشتعل عليه نارا » . أسد الغابة ١٣١/٥ ، والاستيعاب ١٤٦٨/٤ .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٠٠٤) .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٠٠٢) .

(٥) سيأتي في الموطأ (١٠٠٣) .



أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ التَّمْهِيدِ  
 مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ،  
 حَدَّثَنَا أَبُو رَزْوِيقٍ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ ،  
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : « اغْزُوا بِاسْمِ  
 اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » <sup>(١)</sup> .  
 وَ ذَكَرَ بَاقِي <sup>(٢)</sup> الْحَدِيثِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي  
 شَيْءٍ مِنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْغُلُولُ ، وَلَا الْغَدْرُ ، وَلَا الْمُثَلَّةُ ، وَلَا قَتْلُ الْأَطْفَالِ فِي  
 دَارِ الْحَرْبِ ، وَالْغَدْرُ أَنْ يُؤْمَرَ الْحَرَبِيُّ ثُمَّ يُقْتَلَ . وَهَذَا لَا يَجِلُّ بِإِجْمَاعٍ ، قَالَ  
 ﷺ : « يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِثْنَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يَقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » <sup>(٣)</sup> .

وَحَدَّثَ الْمُثَلَّةُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْعُقُوبَةِ ، أَوِ الْغُدُولُ عَنْ صِفَتِهَا ، كَأَنَّهُ يَخْرُجُ بِهَا الْمُعَاقِبُ الْقَبَسِ  
 عَنْ مِثْلِهِ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِسَرِيَّةٍ بَعَثَهَا : « إِذَا لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا  
 فَأَخْرِقُوهُمْ بِالنَّارِ » . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ : « كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا ، وَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ  
 إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » <sup>(٤)</sup> . وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ التَّمَثِيلَ تَغْذِيْبٌ ، وَالتَّعْذِيْبُ  
 لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ مَا يَكُونُ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الْحَقِّ فِي الْحَدِّ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢/٣٠ (١٨٠٩٧) عَنْ عَفَّانَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢/٣٠ (١٨٠٩٧) ،  
 وَالطَّبْرَانِيُّ (٧٣٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ زِيَادٍ بِهِ .

(٢ - ٢) فِي ف : « ذَكَرْنَا فِي » ، وَفِي م : « ذَكَرْنَا مَا فِي » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧٣٤٣) ، وَالْمُزَيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣٠٣/١٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢١/٢٥ (١٦٠٣٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٧٣) .

التمهيد رواه مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يقل : « عند استيه »<sup>(١)</sup> . وقد كان عمر رضي الله عنه يقول : لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتلته<sup>(٢)</sup> . وهذا عند أهل الحجاز تغليظ ، إذ لا يقتل مؤمن بكافر عندهم ، وهو الحق ؛ لثبوت الخبر به عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> . وكذلك المثلة لا تحل بإجماع . والمثلة معروفة ، نحو قطع الأنف والأذن وفقر العين ، وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثا ، قال ﷺ : « أعف الناس قتلة - أو قال : أحسن الناس قتلة - أهل الإيمان » . وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه ، إلا أن يوجبته خصوصا كتاب أو سنة أو إجماع ، فقف على هذا فإنه أصل .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عيسى وزياذ بن أيوب ، قالا : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن شباك<sup>(٤)</sup> ، عن إبراهيم ، عن هُتَيْبِ بْنِ نُؤَيْرَةَ ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أعف الناس قتلة أهل الإيمان »<sup>(٥)</sup> .

وروى سمره بن جندب وعمران بن حصين ، عن النبي ﷺ ، أنه كان

(١) تقدم تخريجه في ٦٣٩/٥ .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٨٩) .

(٣) تقدم تخريجه في ٦٣٧/٥ ، وسيأتي في شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

(٤) في م : « سماك » .

(٥) أخرجه البيهقي ٧١/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٢٦٦٦) . وأخرجه ابن

الجارود (٨٤٠) من طريق زياد بن أيوب به .

## ما جاء فى الوفاء بالأمان

التمهيد

يُحْتَّ على الصدقة وينهى عن المثلة<sup>(١)</sup> .

وقد مضى القول فى الغلول وإثمه وحكم الغال ، فى باب ثور بن زيد<sup>(٢)</sup> ، ومضى القول فى قتل النساء والولدان فى باب نافع من هذا الكتاب<sup>(٣)</sup> . والحمد لله .

الاستدكار

## باب (\*) ما جاء فى الوفاء بالأمان

القبس

### باب الأمان

قال علماؤنا رحمۃ الله عليهم : الإمام مُحَيَّر فى الأعداء بين خمسة أشياء ؛ القتل ، المَن ، الفداء ، الرُّق ، الجزية . وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ المَن . وللعلماء فى ذلك تفصيلٌ طويلٌ ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ مَن وأَمَن<sup>(٤)</sup> . والإمام ناظرٌ<sup>(٥)</sup> للمسلمين ، فيُنظَرُ فيما هو أعوذُ عليهم بالمصلحة ، وأنفعُ لهم فى الآجلة والعاجلة ، فما أنقذ من ذلك بحسب ما يَظْهَرُ له مَضَى ، وقد يَبَيِّنُ ذلك فى « مسائل الخلاف » . فأما أمانُ سائر الناس ، ففيه أيضًا خلافٌ كثيرٌ وتفصيلٌ لعلمائنا ، جملته أن الأمان إذا وَقَعَ فى جيشٍ فيه الإمام ؛ هل يُنْقَذُ أم يَرْجَعُ الرَّأْيُ فيه إلى الإمام ؟ فإن غاب الإمام عن موضع الأمان نَقَذَ أمانُ الرجل البالغ الحُرِّ المسلم ، واختُلِفَ فى

(١) أخرجه أحمد ٣٣ / ٧٨ ، ٨٠ (١٩٨٤٤ ، ١٩٨٤٦) ، والطبرانى ٢١٦ / ١٨ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٣٧٠ - ٣٧٣ ، ٣٨٠ - ٣٨٧ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٩٨ - ٢٠٦ .

(\*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » انتهى ص ٢٣٠ .

(٤) فى م : « امتن » . وتقدم تخريجه ص ٨٤ - ٨٦ .

(٥) فى ج : « ناصر » .

أمان العبد والمرأة، وأتفق على أن الصبي لا أمان له؛ لأنه لا اعتبار لعبادته في الشرع، وهذا المعنى يثبت على أن الأمان عندنا من باب الحسبة، فيقوم به كل أحد، وعند المخالف أنها ولاية وتنفيذ قول الغير على الغير، فلا يكون ذلك إلا لمن يصلح للولاية ليس العبد والمرأة، وقد أوضحنا القول في «مسائل الخلاف»، وقد أجاز بعض الصحابة بحضرة النبي ﷺ فأنفذه<sup>(١)</sup>، وأجازت أم هانئ فأنفذ جوارها<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن يكون نيانا لحكم الشريعة، ويحتمل أن يكون ذلك تجويزاً للفعل. وقد روى أهل الكوفة، منهم سفيان الثوري وغيره، عن عمر رضي الله عنه: بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العليج، حتى إذا أسند<sup>(٣)</sup> في الجبل آمنه بلسانهم الذي يفهمون، فإذا أقبل<sup>(٤)</sup> ذلك العليج قتله، وأنا أقول من فعل ذلك<sup>(٥)</sup>. واختلف في هذا الحديث، فقيل: إنه لم يصح. فلا يشتغل به. وقيل: إنما قاله عمر رضي الله عنه تغليظاً، كما قال في نكاح المتعة: لا أوتى برجل فقله إلا رجمته بالحجارة. وهذا بعيد؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد قال لعكرمة حين ولّاه: لا تؤعدن على معصية بأكثر من عقوبتها، فإنك إن فعلت أثمت، وإن تركت كذبت. وقيل: يرجم في نكاح المتعة؛ لإجماع الأمة عليه، ويقتل في هذا الأمان على معنى قتل المسلم بالكافر. وقد يئس فساد هذا في «مسائل الخلاف».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٤٠)، وابن سعد ٣٣/٨، والطبراني ٤٢٦/٢٢ (١٠٤٩).

(٢) تقدم في الموطأ (٣٥٨).

(٣) سند في الجبل يستند شنودا: صعيد ورقى، كأسند. التاج (س ن د).

(٤) في ج، م: «قبل».

(٥) سيأتي في الموطأ (٩٨٩).

٩٨٩ - مالكٌ ، عن رجلٍ من أهل الكوفة ، أن عمرَ بنَ الخطابِ الموطأ  
كتب إلى عامل جيشٍ كان بعثه : إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون  
العِلج ، حتى إذا أسند في الجبلِ وامتنع ، قال رجلٌ : مَطْرُسٌ - يقول : لا

ذكر فيه مالكٌ عن رجلٍ من أهل الكوفة ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتب إلى  
عامل جيشٍ كان بعثه : إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العِلج ، حتى إذا أسند  
في الجبلِ وامتنع ، قال رجلٌ : مَطْرُسٌ<sup>(١)</sup> - يقول : لا تخف - فإذا أدركه قتله ،

وقيل : إنما يُقتلُ بالغدير<sup>(٢)</sup> بمن آمن ؛ لما في ذلك من المعصية في الدين القبس  
والمضرة بالمسلمين . وأما الإشارة بالأمان فهي ماضية ، لا خلاف أعلمه فيها إذا  
كانت معهودة بينهما ، والإشارة تقوم مقام الكلام في كل موطن ؛ ووقعت بدمشق  
نازلة ؛ وهي أن رجلاً أبكم كان يصلي ، فكلمه رجلٌ في شيء ، فأشار إليه بجوابه ،  
فاختلف الناس : هل تبطل صلاة الأبكم بتلك الإشارة ، أم لا تبطل ؟ فقال شيخنا أبو  
الفتح : لا تبطل ؛ لأن الإشارة في الصلاة لا تبطلها إجماعاً . وقال شيخنا أبو  
حامد<sup>(٣)</sup> : تبطل صلاته ؛ لأن إشارته كلامه ، والكلام مُحَرَّمٌ على الأبكم في الصلاة  
على قدره .

(١) في رواية أبي مصعب ، ومصدرى التخريج : « مترس » . قال ابن حجر : « مترس » كلمة فارسية  
معناها لا تخف ، وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف التاء ، وبه  
جزم بعض من لقيناه من العجم ، وقيل بإسكان المثناة وفتح الراء ، ووقع في « الموطأ » رواية يحيى بن  
يحيى الأندلسي « مطرس » بالطاء بدل المثناة ، قال ابن قرقول : هي كلمة أعجمية ، والظاهر أن  
الراوى فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين . فتح الباري ٦ / ٢٧٥ .  
(٢) في ج : « للغدير » .

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي أبو حامد الغزالي ، حجة الإسلام ، برع في الفقه  
والأصول ، والجدل والمناظرة ، له مصنفات عديدة منها : كتاب « الإحياء » ، و « الأربعين » ، و « محك النظر » . توفي  
سنة خمس وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٨٧ .

الموطأ تَخَفُ - فإذا أدركه قتله ، وإنى والذى نفسى بيده لا أعلم مكانَ أحدٍ  
فعل ذلك إلا ضربتُ عُقَّة .

قال يحيى : سمعتُ مالكا يقولُ : ليس هذا الحديثُ بالمُجتمعِ  
عليه ، وليس عليه العملُ .

قال يحيى : وسئل مالكٌ عن الإشارةِ بالأمانِ ، أهى بمنزلةِ الكلامِ ؟  
فقال : نعم ، وإننى أرى أن يُتقدَّم فى ذلك إلى الجيوشِ ألا يقتلوا أحداً

---

الاستدكار وإننى والذى نفسى بيده لا أعلم أحداً<sup>(١)</sup> فعل ذلك إلا ضربتُ عُقَّة<sup>(٢)</sup> .

قال مالكٌ : وليس هذا الحديثُ بالمُجتمعِ عليه ، وليس عليه العملُ .

قال أبو عمر : قيل : إن الرجلَ من أهلِ الكوفةِ سفيانُ الثوريُّ . ولا يتعدُّ أن  
يروى مالكٌ عن سفيانِ الثوريِّ ، فقد روى مالكٌ عن يحيى بنِ مُضَرَ الأندلسيِّ ،  
عن سفيانِ الثوريِّ ، قال : الطَّلُحُ المنضودُ الموزُ .

وقد روى الثوريُّ عن مالكٍ حديثٌ : « الأيُّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها »<sup>(٣)</sup> .

وفى هذا الباب : وسئل مالكٌ عن الإشارةِ بالأمانِ ، أهى بمنزلةِ الكلامِ ؟  
فقال : نعم ، وإننى أرى أن يُتقدَّم فى ذلك إلى الجيوشِ ألا يقتلوا أحداً أشاروا إليه

---

القبس

---

(١) فى م : « مكان واحد » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير ( ٤/٨ ظ - مخطوط ) ، ورواية أبى مصعب ( ٩٢١ ) . وأخرجه  
الشافعى ٢٤١/٧ ، والبيهقى فى المعرفة ( ٥٤٢٩ ) - من طريق مالك به ، وعندهما : عن مالك أنه  
بلغه أن عمر ....

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث ( ١١٢٧ ) من الموطأ .

الموطأ  
أشاروا إليه بالأمان ؛ لأن الإشارة عندى بمنزلة الكلام ، ولأنه بلغنى أن  
عبد الله بن عباس قال : ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو .

الاستذكار  
بالأمان ؛ لأن الإشارة عندى بمنزلة الكلام ، ولأنه بلغنى أن عبد الله بن عباس  
قال : ما ختر<sup>(١)</sup> قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان ، فما ظنك بالمؤمن  
الذي يُصَبِّحُ ويُمسي في ذمة الله ! كيف ترى في الغدر به<sup>(٣)</sup> والفتك<sup>(٤)</sup> ، وقد قال  
ﷺ : « الإيمان قيد الفتك ؛ لا يفتك مؤمن »<sup>(٥)</sup> ؟!

وذكر ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي  
وائل ، قال : أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين : إذا قال الرجل للرجل : لا تخف .  
فقد أمّنه ، وإذا قال : مطرس<sup>(٧)</sup> . فقد أمّنه ، فإن الله يعلم الألسنة .

قال<sup>(٨)</sup> : وحدثنا مروان بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس ، قال : حاصرنا  
تستر<sup>(٩)</sup> ، فنزل الهزمزان على حكم عمر ، فبعث<sup>(١٠)</sup> به أبو موسى معي ، فلما قدمنا

القبس .....

(١) الخنز : الغدر . النهاية ٨/٢ .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٠٠٥) .

(٣ - ٣) سقط من س ، وفي الأصل ، م : « والقتل » ، وهو تصحيف ، والمثبت يقتضيه السياق ،  
والفتك : أن يأتي صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله . النهاية ٤٠٩/٣ .

(٤) أخرجه أحمد ٤١/٣ (١٤٢٦) عن الزبير بن العوام ، وأخرجه أبو داود (٢٧٦٩) عن أبي هريرة .

(٥) ابن أبي شيبة ٤٥٧/١٢ .

(٦) في م : « مترس » .

(٧) ابن أبي شيبة ٤٥٦/١٢ ، ٤٥٧ .

(٨) تستر : أعظم مدينة بخوزستان . معجم البلدان ٨٤٧/١ .

(٩) في الأصل : « فنزله » ، وفي م : « منزله » .

الاستدكار على عمر سكت الهُرمزان فلم يتكلم، فقال عمر: تكلم. فقال: كلام حتى أم كلام ميت؟ قال عمر: تكلم فلا بأس. فقال: إنا وإياكم معشر العرب ما خلق الله بيننا وبينكم، كئنا نقتلكم ونُقصيكم، فأما إذا كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان. فقال: نقتله يا أنس؟ قلت: يا أمير المؤمنين، تركت<sup>(١)</sup> خلفي شوكة شديدة، وعدداً<sup>(٢)</sup> كثيراً، إن قتلتني يس القوم من الحياة، وكان أشد لشؤكيتهم، وإن استحييتهم طمع القوم. فقال: يا أنس، استحيى قاتل البراء بن مالك ومجزأة ابن ثور؟ فلما خشي أن يتسلط عليه قلت له: ليس لك إلى قتله سبيل. فقال: أعطاك؟ أصبت منه؟ قلت: ما فعلت، ولكنك قلت له: تكلم فلا بأس. قال: لتحيي بمن يشهد معك، وإلا بدأت بعقوبتك. قال: فخرجت من عنده، فإذا أنا بالزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت، فشهد عنده، فتركه، وأسلم الهُرمزان وفرض له.

قال<sup>(٣)</sup>: وحدثنا ربحان بن سعيد، قال: حدثني مرزوق بن عمرو<sup>(٤)</sup>، قال: حدثني أبو فرقة<sup>(٥)</sup>، قال: خرجنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز<sup>(٦)</sup>، فسعى رجل من المشركين، وسعى رجلان من المسلمين خلفه،

(١) في الأصل، م: «قلت».

(٢) في م: «عدوا».

(٣) ابن أبي شيبة ٤٥٥/١٢، ٤٥٦.

(٤) في الأصل، م: «عمر»، وينظر الجرح والتعديل ٢٦٥/٨.

(٥) في م: «يزيد». وينظر الجرح والتعديل ٢٦٥/٨.

(٦) سوق الأهواز: هي خوزستان، وخوزستان: إقليم واسع يشتمل على مدن كثيرة وقلاع =



فبينما هو يسعى ويشعيان إذ قال له أحدهما : مَتْرُس . فقام الرجل ، فأخذه فجاءا به ، وأبو موسى يضرب أعناق الأسارى حتى انتهى الأمر إلى الرجل ، فقال أحد الرجلين : إن هذا قد جُعِلَ له الأمان . فقال أبو موسى : <sup>(١)</sup> وكيف <sup>(٢)</sup> جُعِلَ له الأمان ؟ قال : إنه كان يسعى ذاهباً في الأرض ، فقلْتُ له : مَتْرُس . فقام . فقال أبو موسى : وما مَتْرُس ؟ قال : لا تَخَف . قال : هذا أمان ، خَلِّ سبيله . فخلَّ سبيل الرجل .

قال <sup>(٣)</sup> : وحدَّثنا عبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عن <sup>(٤)</sup> حُصَيْنٍ ، عن <sup>(٥)</sup> أَبِي عَطِيَّةٍ ، قال : كَتَبَ عَمْرٌو إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ : إِنَّهُ ذُكِرَ لِي أَنَّ مَطْرُسَ ، بِلْسَانِ <sup>(٦)</sup> الْفَارَسِيَّةِ : لَا تَخَف . فَإِنْ قَلْتُمُوهَا لِمَنْ لَا يَفْقَهُ لِسَانَكُمْ فَهُوَ آمِنٌ .

قال أبو عمر : إنما قال مالكٌ في حديثِ عمرَ : ليس عليه العملُ . لأن فيه قتلَ المؤمنِ بالكافرِ ، وهو أمرٌ لم يُجتمَعْ عليه بالمدينة ولا بغيرها . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » <sup>(٧)</sup> . وسيأتى اختلافُ الناسِ في هذه

القبس .....

= وقرئ بين البصرة وفارس وجبل اللؤلؤ ويقال لأهلها : الخوز . المشترك وضعاً والمفترق صقلاً ١/١٦٤ ، ٢٥٩ .

(١ - ١) في الأصل ، م : « فقد » .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٣٥/١١ (طبعة الرشد) .

(٣ - ٣) في النسخ : « حصين بن » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٦/٥١٩ ، ١٤٠/٣٤ ، ٩٠/١٤ .

(٤) بعده في الأصل ، م : « العرب و » .

(٥) تقدم تخريجه في ٦٣٧/٥ ، وسيأتى في شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

الاستدكار المسألة في موضعها<sup>(١)</sup>، إن شاء الله .

ولا خلاف علمته بين العلماء في أن مَنْ أَمَّنَ حَرِيئًا بِأَيِّ كَلَامٍ يُفْهَمُ<sup>(٢)</sup> به الأمانُ ، فقد تَمَّ له الأمانُ .

وأكثرهم يجعلون الإشارة بالأمانِ ، إذا كانت مفهومةً ، بمنزلة الكلام .  
وأمانُ الرقيق والوضيع جائز عند جماعة العلماء . وأمانُ العبد والمرأة عند الجمهور جائز .

وكان ابنُ الماجشون وشحنون يقولان : أمانُ المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام له ، فإن أجازهُ<sup>(٣)</sup> ، جاز . وهو قولٌ شاذٌّ ، لا أعلمُ قال به غيرُهما من أئمةِ الفتوى .

وقد رُوي معنى قولهما عن خالد بن الوليد<sup>(٤)</sup> وعمر بن العاص .  
وقد ذكرنا هذه المسألة ، وما للعلماء فيها ، في بابِ صلاة الضحى من كتابِ الصلاة<sup>(٥)</sup> .

وأما أمانُ العبدِ ؛ فكان أبو حنيفة لا يُجيزُهُ إلا أن يُقاتِلَ . واختلف عن أبي يوسف في ذلك . وقال محمد بن الحسن : يجوزُ أمانُهُ وإن لم يُقاتِلَ . وهو قولُ مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي .

وعن عمر بن طُرَيْق أنه أجاز أمانَ العبدِ ، ولا خلاف في ذلك بين السلفِ إلا

(١) ينظر ما سيأتى في شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

(٢) في الأصل ، م : « لهم » .

(٣) بعده في : الأصل ، م : « له » .

(٤) هنا ينتهي الخرم في المخطوط « ب » والمشار إليه ص ٢١٢ .

(٥) تقدم في ٦٣٤/٥ - ٦٤١ .

ما أخرج مخرج الشذوذ .

روى سفيان بن عيينة ، عن عاصم الأحول ، عن فضيل القاشي ، قال :  
حاصرنا حصنًا ، فمكثنا ما شاء الله لا نقدِرُ على شيءٍ منهم ، وإذا هم قد فتحوا  
بابَ الحصنِ يومًا وخرجوا إلينا ، فقلنا : ما لكم ؟ قالوا : قد أمنتُمونا . فقلنا : ما  
أمنتكم . فقالوا : بلى . فأخرجوا نِشابةً فيها كتابُ أمانٍ لهم كتبهُ عبدُ مِنّا ، فقلنا :  
إنما هذا عبدٌ ولا أمانَ له . فقالوا : إنّا لا نعلمُ العبدَ منكم مِنَ الحرِّ . فكفَفْنَا  
عنهم ، وكتبنا إلى عمرَ بن الخطّابِ بذلك ، فكتبَ إلينا : إن العبدَ المسلمَ ذمُّهُ  
ذمةُ المسلمين . قال : فأجازَ له الأمانُ <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : وهذا يحتمِلُ التأويلَ .

أخبرنا سعيدٌ ، قال : حدّثنا قاسمٌ ، قال : حدّثنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدّثنا  
ابنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدّثنا <sup>(٢)</sup> عبدُ الرحيم <sup>(٣)</sup> بنُ سليمانَ ، عن الحجاجِ ، عن الوليدِ  
ابنِ أبي مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَسْلَمَةَ <sup>(٤)</sup> ، أن رجلاً أَمَنَ قومًا وهو مع عمرو  
ابنِ العاصي ، وخالدِ بنِ الوليدِ ، وأبى عبيدةَ بنِ الجراحِ ، فقال عمرو وخالدٌ : لا  
نُجِيرُ مَنْ أَجَارَ . فقال أبو عبيدةَ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يُجِيرُ على  
المسلمينَ بعضهم » <sup>(٥)</sup> .

- (١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٦) ، وابن أبي شَيْبَةَ ٤٥٣/١٢ ، ٤٥٤ ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٦٠٨) ، والبيهقي ٩٤/٩ من طريق عاصم به .  
(٢ - ٢) في الأصل ، م : « عبد الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٦ ، ٣٦/١٨ .  
(٣) في الأصل ، س ، م ، والمصنف : « سلمة » . وينظر الجرح والتعديل ٢٨٦/٥ .  
(٤) ابن أبي شَيْبَةَ ٤٥١/١٢ ، ٤٥٢ ، وأخرجه أبو يعلى (٨٧٦ ، ٨٧٧) من طريق حجاج به .

الاستذكار وروى الأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت : إن كانت المرأة تُجِيرُ على المسلمين <sup>(١)</sup> .

وعن وكيع <sup>(٢)</sup> ، عن شريك، عن عاصم بن أبي النجود، عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن عمر قال : إن كانت المرأة تُجِيرُ على المسلمين فيجوزُ أمانها <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا سعيد، قال : حدَّثنا قاسم، قال : حدَّثنا محمد، قال : حدَّثنا أبو بكر، قال : حدَّثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : « دِمَّةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم » <sup>(٤)</sup> .

قال <sup>(٤)</sup> : وحدَّثنا ابنُ نمير، قال : حدَّثنا محمد بنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال : « يُجِيرُ على المسلمين أدناهم » .

وروى ابنُ أبي عمَرَ وغيره، عن ابنِ عيينة، عن أيوب بن موسى، عن بُكير <sup>(٥)</sup> ابن عبد الله بن الأشج قال : جاء رجلٌ من أهلي إلى سعيد بن المسيّب،

(١) تقدم تخريجه في ٦٣٦/٥ .

(٢) في الأصل، م : « رفيع »، وينظر تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٤/١٢ عن وكيع به .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٥٥/١٢ .

(٥ - ٥) في الأصل، م : « عن ابن عبد الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٢/٤ .

## العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله

٩٩٠ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا أعطى

فقال : ألا نخبرك بما نصنع في مغازينا ؟ قال : لا ، ولكن إن شئت أخبرتك<sup>(١)</sup> بما كان رسول الله ﷺ يصنع في مغازيه . قال : نعم . قال سعيد : كان رسول الله ﷺ إذا أتى أهل قرية دعاهم إلى الإسلام ، فإن أجابوه خلطهم بنفسه وأصحابه ، وإن أبوا دعاهم إلى الجزية ، فإن أعطوها قبلها وكف عنهم ، وإن أبوا أذنهم على سواء ، وكان أدنى أصحابه إذا أعطاهم<sup>(٢)</sup> العهد وفؤا به أجمعون<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : وأما قول مالك : إن الإشارة المفهومة بالأمان كالكلام . فالدلالة على ذلك من السنة موجودة ؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى أصحابه بعد أن كبر في الصلاة : أن امكثوا<sup>(٤)</sup> . ففهموا عنه ، وأشار إلى أبي بكر : أن امكث<sup>(٥)</sup> . ففهم عنه ، وقد رد السلام بالإشارة وهو في الصلاة<sup>(٦)</sup> ، ومثل هذا كثير . وقال أبو مصعب : من لم يحسن طلب الأمان بلسانه ، فأشار بطلبه ذلك ، فأشير إليه به ، فقد وجب له الأمان ولا يقتل .

## باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله

ذكر فيه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا أعطى شيئاً في

..... القيس

(١) في الأصل ، م : « أخبرك » ، وفي س : « أخبرني » .

(٢) في ب ، وسنن سعيد : « أعطى » ، وفي س : « عهد » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٢) ، وسعيد بن منصور (٢٤٧٥) عن ابن عينة به بنحوه .

(٤) تقدم في الموطأ (١٠٩) .

(٥) تقدم في الموطأ (٣٩٣) .

(٦) تقدم تخريجه في ٥٨/٦ .

الموطأ شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه : إذا بلغت وادى القرى فشأنك به .

٩٩١ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا أُعطي الرجل الشيء في الغزو ، فبلغ به رأس مَغْرَاته ، فهو له .

---

الاستدكار سبيل الله يقول لصاحبه : إذا بلغت وادى القرى فشأنك به <sup>(١)</sup> .

وعن يحيى بن سعيد ، أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا أُعطي الرجل الشيء في الغزو ، فبلغ <sup>(٢)</sup> به رأس مَغْرَاته ، فهو له <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : في سَمَاعِ ابنِ القاسم : قال مالك : مَنْ حُمِلَ على فرسٍ في سبيلِ الله ، فلا أرى له أن يتنفع بشيءٍ مِنْ ثَمَنِهِ في غيرِ سبيلِ الله ، إلا أن يقالَ له : شأنك به ، فافعلْ به ما شئت . فإن قيل له ذلك كان مالاً مِنْ ماله إذا بلغ رأس مَغْرَاته ، يصنعُ به ما شاء ، كما لو أُعطي ذهباً أو ورقاً في سبيلِ الله .

وروى ابنُ وهبٍ ، عن مالك ، قال : إذا أُعطي رجلٌ فرساً ، وقيل له : هولك في سبيلِ الله . فله أن يبيعه ، وإن قيل : هو في سبيلِ الله . ركبهُ وردّه . وقال الثوري : إذا أُعطي شيئاً في سبيلِ الله ؛ فإن شاء وضعه فيمن يغزو في سبيلِ الله من أهلِ الثَّغْرِ <sup>(٤)</sup> ، وإن شاء قسمه في فقرائهم .

---

القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩١٥) .

(٢) في م : « فيبلغ » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٤) ، ورواية يحيى بن بكير (٥/٨ - مخطوط) ، ورواية

أبي مصعب (٩١٤) .

(٤) في س : « الثغور » .

وقال الأوزاعي فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله : إنه كسائر ماله ، إن لم يُقَل : الاستدكار هو حبس . أو : موقوف .

وقال الحسن بن حي : إذا أعطى شيئاً في سبيل الله من الزكاة فهو له ، وإن كان من غير الزكاة فمات جعله في مثله .

وقال الليث بن سعيد : إذا أعطى شيئاً في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مَغْزاه ، فإذا بلغ مَغْزاه صنع به ما شاء ، وكذلك الفرس إلا أن يكون جعله حبساً في سبيل الله ، فلا يُباع .

قال أبو عمر : الفرس المحبس في سبيل الله هو الذي يسمه صاحبه بِسْمَةِ الحبس ، ويدكر أنه قد أخرج له لذلك من ملكه <sup>(١)</sup> ، ويُشهد على ذلك وينفق عليه ، فإذا كان الغزو دفعه إلى من يُقاتل عليه ويغزو به ، فإذا انقضى الغزو صرفه إليه ، فكان عنده موقوفاً يُنفق عليه ويُعده لمثل ذلك ، فإذا كان كذلك لم يُجزَّ بيعه عند أحدٍ علمته من أهل العلم إلا أن يعجز <sup>(٢)</sup> عن الغزو <sup>(٣)</sup> لضعفه .

وقال عبيد <sup>(٤)</sup> الله بن الحسن : إذا قال : هولك في سبيل الله . فرجع به ، ردّه حتى يجعله في سبيل الله .

وقال الشافعي : الفرس المحمول عليه في سبيل الله هو لمن حُمِل عليه . وقد زدنا هذه المسألة بياناً في كتاب الزكاة <sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل ، م : « ماله » .

(٢ - ٢) سقط من : ب ، وفي الأصل ، م : « عنه » .

(٣) في ب ، م : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/١٩ .

(٤) ينظر ما تقدم في ٥٥٨/٨ - ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

قال يحيى : وسئل مالك عن رجلٍ أوجب على نفسه الغزوَ فتجهَّزَ ، حتى إذا أراد أن يخرجَ منه أبواه أو أحدهما ، فقال : لا يُكابرهما ، ولكن يؤخِّرُ ذلك إلى عامٍ آخرَ ، فأما الجهازُ ، فإنى أرى أن يرفعه حتى يخرجَ به ، فإن خشي أن يفسدَ ، باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو ، فإن كان مؤسراً يجدُ مثلَ جهازه إذا خرج ، فليصنعَ بجهازه ما شاء .

وفى هذا الباب : سئل مالك عن رجلٍ أوجب على نفسه الغزوَ فتجهَّزَ ، حتى إذا أراد أن يخرجَ منه أبواه أو أحدهما ، فقال : لا يُكابرهما ، ولكن يؤخِّرُ ذلك إلى عامٍ آخرَ ، فأما الجهازُ ، فإنى أرى أن يرفعه حتى يخرجَ به ، فإن خشي أن يفسدَ ، باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو ، فإن كان مؤسراً يجدُ مثلَ جهازه إذا خرج ، فليصنعَ بجهازه ما شاء .

قال أبو عمر : هذا استحبابٌ منه ومن جمهور العلماء كلهم ، يستحبُّ فيما نواه المرءُ وهم به من الصدقة ألا يعودَ فيه ، وأن يمضيَه إذا أخرجه ، حتى اللقمة يُخرجها للسائل فلا يجده ، ولم يختلفوا فى الصدقة إذا قبضها المُعطى ، فقيراً كان أو غنياً ، أنه لا رجوعَ للمتصدقِ فى شيءٍ منها ، وكذلك كلُّ ما كان لله تعالى إذا خرج عن يدِ المُعطى .

وروى الحميدى<sup>(١)</sup> عن سفيان ، قال : حدَّثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ،



جئتُ أبايعك على الهجرة، وتركْتُ أبويَّ يَتَكَيَّان . فقال رسولُ الله ﷺ : الاستدكار  
« ارجع فأضحكما كما أبكيتهما » .

وروى زائدة، عن الأعمش، و<sup>(١)</sup> سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت،  
عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال :  
إني أريدُ أن أجاهدَ معك . قال : « أحيي والداك ؟ » . قال : نعم . قال : « ففِيهما  
فجاهدُ »<sup>(٢)</sup> .

وروى ابنُ جريج، عن محمد بن طلحة، عن معاوية بن جهممة، عن أبيه،  
قال : أتيتُ النبي ﷺ أستشيره في الجهاد، فقال : « ألكَ والدَةٌ ؟ » . قلتُ :  
نعم . قال : « اذهبْ فالزَمْها »<sup>(٤)</sup> ؛ فإن الجنةَ تحتَ رجلَيْها<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عمر : لا خلافَ علمته أن الرجلَ لا يجوزُ له الغزوُ ووالداهِ كارهان  
أو أحدهما ؛ لأنَ الخلافَ لهما في غيرِ<sup>(٦)</sup> أداءِ الفرائضِ عقوقٌ ، وهو من الكبائرِ ،  
و<sup>(٧)</sup> الغزوُ نافلةٌ .

(١) في الأصل : « بن » ، وفي م : « عن » .

(٢) أخرجه مسلم (٦/٢٥٤٩) من طريق زائدة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٨٤) ، والبخاري

(٥٩٧٢) ، ومسلم (٥/٢٥٤٩) من طريق سفيان به .

(٣) في م ، والطبراني : « والدان » .

(٤) في م ، والطبراني : « فأكرهما » .

(٥) في م ، والطبراني : « رجلَيْهما » .

والأثر أخرجه الطبراني (٢٢٠٢) من طريق ابن جريج به .

(٦) ليس في : الأصل ، م .

(٧) بعده في الأصل ، س ، م : « من » .

## جامع التَّفَلِّ في الغزو

الاستدكار ذكر عبدُ الرزاق<sup>(١)</sup>، عن الثوري<sup>(٢)</sup>، عن هشام<sup>(٣)</sup>، عن الحسن في الوالدين إذا أذنًا في الغزو، قال: إن كنت ترى هَواهما في الجلوس فاجلس. قال: وسئل: ما يرُ الوالدين؟ قال: أن تبذل لهما ما ملكت، وأن تُطيعهما فيما أمراك به إلا أن تكونَ معصيةً<sup>(٤)</sup>.

التمهيد

القبس القول في الغنيمة: هي حصيصة امتنَّ الله عزَّ وجلَّ بها على هذه الأمة، كما تقدَّم، وحكم فيها بحكمه، وبينها بكلامه؛ فقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾. إلى قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وهذه الآية من أُنْهات آيات الأحكام، وقد اضطرب فيها علماء الإسلام، ويُعد فيها ثقل المرام، وقد أوضَحناها على غاية القدرة في كتاب «أحكام القرآن»<sup>(٥)</sup>، وأصعبُ فصولها مسائلُ الخمس، ولضعفُ به جعله العلماء كتابًا مُفردًا<sup>(٦)</sup>، فإن الله تعالى قال فيه قولًا، وقال النبي ﷺ فيه قولًا آخر، وفعل فيه فعلًا آخر، فاضطربت المسألة على بعض العلماء، واتسقت لبعضهم؛ فقال أبو العالية: يُقسَّم الخمس على ستة أقسام. وقال الشافعي: يُقسَّم الخمس على خمسة أقسام؛ للنبي ﷺ منها خمسُ الخمس. وقالت طائفة: للنبي ﷺ سهمُ الصفي<sup>(٧)</sup> من الخمس - وقيل: من رأس المال -

(١) عبد الرزاق (٩٢٨٨).

(٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) أحكام القرآن ٨٤٤/٢.

(٤) في م: «مفردًا».

(٥) سقط من: ج، م.

(٦) سهم الصفي: هو ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. ويقال له: الصفية. والجمع: صفايا. النهاية ٤٠/٣.

يَضْطَفَنِي جَارِيَةً أَوْ عَبْدًا ، أَوْ سَيْفًا أَوْ فَرْسًا ، أَوْ مَا شَاءَ ، ثُمَّ تَقَعُ الْقِسْمَةُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْقَبَسُ قَوْلُهُ : ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ﴾ . اسْتِفْتَاخَ كَلَامٍ ، الْأَرْضُ كُلُّهَا وَالسَّمَاوَاتُ لِلَّهِ .

وقال علماؤنا رضي الله عنهم : الخُمُسُ موكولٌ إلى رأي الإمام ، يفعلُ فيه ما يراه أصلح للمسلمين وأنفع في الدين ؛ لقول النبي ﷺ : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم »<sup>(١)</sup> . ولم يقل : خُمُسُ الخُمُسِ . وقيل : يجوزُ أن يعطى الإمام للغانمين من الخُمُسِ على طريقِ الثَّقَلِ ، وهو جمهورُ المذهب ؛ أن الثَّقَلَ من الخُمُسِ . وقالت طائفةٌ من العلماء : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُنْقَلُ الثَّلَثُ<sup>(٢)</sup> والرُّبْعُ بعدَ الخُمُسِ في البدْأَةِ وفي<sup>(٣)</sup> الرَّجْعَةِ<sup>(٤)</sup> . وهذه كلها أحاديثٌ صحيحةٌ ، طريقُ النظرِ فيها - على الاختصارِ - أننا لو تركنا الآيةَ لقسمنا الخُمُسَ على خمسةِ أقسامٍ ، كما فعله الشافعي حَسَبَ ما يقتضيه ظاهرُ القرآنِ ، ولكن النبي ﷺ لما صرفه على خلافِ ظاهرِ القرآنِ علمنا أن الله عزَّ وجلَّ قد جعلَ إليه الحكمَ فيه ؛ فإن رأى أن يجعله فيمن سَمَّى الله فعلَ ، فإنه بيانٌ لبعضِ محلِّه ، وإن شاء أن يصرفه في<sup>(٥)</sup> غير ذلك من المصالحِ صرفه ، فقد أعطى النبي ﷺ منه للمؤلفَةِ

(١) في ج : « فيكم » .

والحديثُ سيأتي في الموطأ (١٠٠١) .

(٢) في ج ، م : « من الخمس » .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٦٦ .

(٥) في ج ، م : « إلى » .

٩٩٢ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فعزموا إبلاً كثيرة ، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً ، أو أحد عشر بعيراً ، ونقلوا بعيراً بعيراً .

التمهيد مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر ، فعزموا إبلاً كثيرة ، وكانت سهمانهم اثني عشر

القبس قلوبهم<sup>(١)</sup> وليس لهم في الآية ذكر ،<sup>(٢)</sup> وأعطى الأغنياء<sup>(٣)</sup> وليس لهم في الآية ذكر<sup>(٤)</sup> ، مع وجود الفقراء واليتامى والمساكين الذين نص الله عليهم ، وقد قال بعض علمائنا وهو شحون : إن الثقل يجوز بعد الخمس بالثلث والرابع ، حسب ما ثبت في الحديث الصحيح . فيكون هذا أيضاً اعتماداً في الأربعة الأخماس على فعل النبي ﷺ ، وليس يريد بتفريق الثقل العمل بالاستواء فيه بين أهل الجيش ؛ لأنه لو كان كذلك لكانت قسمة<sup>(٥)</sup> ، وإنما يريد تفضيل<sup>(٥)</sup> بعضهم على بعض ، وهذا معنى حديث : يُنقلُ الثلث والرابع بعد الخمس .

وأما حديث ابن عمر : ونقلنا بعيراً بعيراً . فهو من الخمس ، جرت لهم سهامهم

(١) ينظر البخارى (٣١٤٧) .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) ينظر البخارى (٣١٥٠) .

(٤) فى م : « قسمته » .

(٥) فى د ، ج : « بتفضيل » .

بغيراً ، أو أَحَدَ عَشَرَ بغيراً ، ونُفِّلُوا بغيراً بغيراً<sup>(١)</sup> .

هكذا رواه يحيى عن مالكٍ على الشكِّ فى أَحَدَ عَشَرَ بغيراً ، أو اثْنَيْ عَشَرَ بغيراً . وتابَّعه على ذلك جماعةٌ رُوَاةُ « الموطأ » ؛ منهم القعنبي<sup>(٢)</sup> ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ<sup>(٣)</sup> ، وابنُ بكيرٍ<sup>(٤)</sup> ، ومُطَرِّفٌ ، وغيرُهم ، إلَّا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، فإنه رواه عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرٍ ، وقال فيه : فكانت سُهُمَانُهُم اثْنَيْ عَشَرَ بغيراً ، ونُفِّلُوا بغيراً بغيراً . دونَ شكٍّ<sup>(٥)</sup> ، وأظنُّه حمَّله على روايةِ شعيبِ بنِ أبي حمزةٍ لهذا الحديثِ ، فإنه عندَ الوليدِ : عن شعيبٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرٍ : اثْنَيْ عَشَرَ بغيراً . بلا شكٍّ<sup>(٥)</sup> ، فحمَّلَ حديثَ مالكٍ على ذلك ، وهو غلطٌ منه . واللهُ أعلمُ .

بأَحَدَ عَشَرَ بغيراً ، ونُفِّلُوا من الخمسِ بغيراً بغيراً ، وهذا يدلُّ على أن الإمامَ إن رأى أن يُنْفَلَ من الخمسِ فعلٌ ، وإن رأى أن يُنْفَلَ من الأربعةِ الأخماسِ بعضُ المستحقِّين فعلٌ ، يقصِّدُ بذلك أهلَ الغنائِ<sup>(٦)</sup> والمصلحةِ ، وأما الأربعةُ الأخماسِ فهي للغانمينِ ، وهم الذين يُؤمِّنون كما قدَّمنا ، وأما الأجراءُ ، والنساءُ ، والعبيدُ ، فاخْتَلَفَ فيهم ؛ فقليلٌ : لا يُسَهَّمُ لهم . أما الأجيرُ فلأنه لم يقصِّدْ للغزو وإنما قصَّدَ

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٥٣) . وأخرجه أحمد ٢١٥/٩ ، ٤٨٣/١٠ (٥٢٨٨ ، ٦٤٥٤) ،

والدارمى (٢٥٢٤) ، والبخارى (٣١٣٤) ، ومسلم (٣٥/١٧٤٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٤٦ .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٦١٤) ، والبيهقى ٣١٢/٦ من طريق ابن وهب به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥٠/٨ - مخطوط) .

(٥) سيأتى ص ٢٤٣ .

(٦) فى د : « الغنى » .

وأما أصحاب نافع؛ فمنهم أيوب<sup>(١)</sup>، وعبيد<sup>(٢)</sup> الله<sup>(٣)</sup>، والليث<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، فإنهم قالوا: اثنى عشر بغيراً. بغير شك، لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده. وذكر أبو داود<sup>(٥)</sup> حديث مالك، عن القعنبى، عن مالك. فجمعه مع حديث الليث، ذكره عن يزيد بن موهب، عن الليث، وعن القعنبى، عن مالك، والليث، جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، اثنى عشر بغيراً. «دون شك». وهذا أيضاً ممّا حُمل فيه حديث مالك على حديث الليث؛ لأن القعنبى رواه في «الموطأ» عن مالك على الشك في اثنى عشر بغيراً، أو أحد عشر بغيراً، كما رواه يحيى وغيره، فلا أدري أين القعنبى جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك، أم من أبى داود؟

القبس الخدمة، فيؤفر عليه حكم قصده. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فإن قاتل أسهم له؛ لأنه ظهر من فعله تحقيق قصده في القتال. وكذلك العبد، وكذلك المرأة إن قاتلت، وكذلك الصغير إذا وقف في الصف وأطاق القتال عند علمائنا، فإن هذه الأحوال ثببت أنهم غانمون لأنهم مقاتلون، فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال: ٤١]. والصحيح أن النساء لا يسافرن بهن إلا في الجيوش المأمونة، وإذا سافرن فلا سهم<sup>(٥)</sup> لهن وإن قاتلن؛ فقد سافرت النساء مع النبي ﷺ،

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٤٦.

(٢) فى م: «عبد».

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٤) - ٤) ليس فى: الأصل، ي.

(٥) فى م: «يسهم».

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَحْمَدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسَفَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا التَّمِيمُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ بَعْثَةِ<sup>(١)</sup>  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ فِي سَرِيَّةٍ قَبْلَ نَجْدٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ،  
فَكَانَتْ سُهْمَانًا مِنَ الْجَيْشِ<sup>(٢)</sup> اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَانَ الْأَنْمَاطِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا  
يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ . قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ : فَاتَّبَعْتُ تِلْكَ السَّرِيَّةَ ، فَكُنْتُ فِي مَنْ خَرَجَ فِيهَا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُ الْجَيْشِ  
اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُقِلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا .

قال الوليد بن مسلم : وحَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :  
بَلَغَتْ سُهْمَانُ السَّرِيَّةِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُقِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَلَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَوَقَفْتُ فِي الصَّفِّ وَقَاتَلْتُ ، وَمَا أَسْهَمَ لَهْنٌ<sup>(٣)</sup> ، أَمَا لِنَهْنٍ يُحَدِّثُنِ<sup>(٤)</sup> وَيُنْقَلُنَ عَلَى الْقَبَسِ  
الِاخْتِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ فِي كَيْفِيَةِ الْحَذْيِ وَالنْفَلِ .

(١) فِي ي ، م : « بَعَث » .

(٢) فِي ي : « الْخَمْس » .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨١٢) .

(٤) يُقَالُ : أَخَذْتَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَحْذِيهِ : أَعْطَيْتَهُ مِنْهَا ، وَالْأَسْمُ الْحَذْيَةُ ، وَالْحِذْوَةُ ، وَالْحَذْيَا . اللَّسَانُ (ح ذ ي) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :  
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
 مُسْلِمٍ ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
 أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ <sup>(١)</sup> ،  
 وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ :  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، كُلُّهُمَا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي  
 حَمْزَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قِلَّ نَجْدٍ ،  
 وَابْتَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ ، فَكَانَ سُهِمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، اثْنَيْ عَشَرَ  
 بَعِيرًا ، وَنُقِلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَكَانَتْ سُهِمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا <sup>(٢)</sup> .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> : وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَتَبَةَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : قَالَ الْوَلِيدُ ، يَعْنِي  
 ابْنَ مُسْلِمٍ : حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقُلْتُ : وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
 فَرُوءَ ، عَنْ نَافِعٍ . فَقَالَ : لَا يَعْدِلُ مَنْ سَمِعْتَ بِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ .  
 قَالَ أَبُو عَمَرَ : إِنَّمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْقَوْلَ لِأَنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ  
 خَالَفَ مَالِكًا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ مَالِكًا جَعَلَ الْاثْنَيْنِ عَشَرَ بَعِيرًا مِنْ  
 سُهِمَانِ السَّرِيَّةِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهَا ، وَأَنَّ الْقِسْمَةَ وَالتَّقْلَ كَانَ كُلُّ

(١) فِي الْأَصْلِ : «بَشِير» . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٧ / ١٩٠ .

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٧٤١) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (١٠٧٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ  
 (٦٦٢٠) ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٣١٢/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جُمَيْعٍ الصَّبْدَاوِيُّ  
 فِي مَعْجَمِهِ (١٣) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ بِهِ .

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٢٧٤٢) .



ذلك لها ، لا يَشْرُكُهَا فِيهِ جَيْشٌ وَلَا غَيْرُهُ ، وَجَعَلَ شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ السَّرِيَّةَ التَّمْهِيدَ مُنْبِئَةً مِنْ جَيْشٍ ، وَأَنَّ قِسْمَةَ مَا غَنِمُوا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَأَهْلِ السَّرِيَّةِ ، وَأَنَّ أَهْلَ السَّرِيَّةِ فَضَّلُوا عَلَى الْجَيْشِ بَعِيرٍ بَعِيرٍ ؛ لِمَوْضِعِ شُخُوصِهِمْ <sup>(١)</sup> وَنَصَبِهِمْ ، وَهَذَا حُكْمٌ آخَرُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ كُلَّ مَا <sup>(٢)</sup> أَصَابَتْهُ السَّرِيَّةُ شَرِكَهُمْ فِيهِ أَهْلُ الْجَيْشِ ، وَكَذَلِكَ مَا صَارَ لِأَهْلِ الْعَسْكَرِ ، شَرِكَهُمْ فِيهِ أَهْلُ السَّرِيَّةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رِذَّةٌ لِمُصَاحِبِهِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الثَّقَلِ الْجَائِزِ لِأَهْلِ الْعَسْكَرِ وَلِلسَّرَايَا ، عَلَى حَسَبِ مَا تُبَيِّنُ <sup>(٣)</sup> فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ ، وَمَالِكٍ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَأَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاِثْنَيْنِ عَشَرَ بَعِيرًا كَانَ سَهْمَانِ السَّرِيَّةِ ، وَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ تُقْلَوُا مَعَ ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْأَمِيرَ نَقَّلَهُمْ ؛ لِقَوْلِهِ : فَلَمْ يُغَيَّرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ : فَتَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا . وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : نَقَلْنَا . بِمَعْنَى : أَجَازَ ذَلِكَ لَنَا . وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَمِيرَ نَقَّلَهُمْ قَبْلَ الْقَسَمِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ، فَأَصَابَتْهُمْ اِثْنَتَانِ عَشَرَ بَعِيرًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَوَى الْبَعِيرِ الَّذِي تُقْلَوُهُ قَبْلُ ، وَهَذَا نَقْلٌ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ .

فَأَمَّا رِوَايَةُ اللَّيْثِ ، فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَا :

(١) شَخَصَ عَنْ قَوْمِهِ : خَرَجَ مِنْهُمْ . وَالشَّائِخُ : الَّذِي لَا يُغْنِي الْغَزْوُ . التَّاجُ ( ش خ ص ) .

(٢) فِي ظ : « مَال » .

(٣) فِي م : « بَيْنَ مِنْ ذَلِكَ » .

التسديد حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، وَأَنَّ شُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَيزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، الْمَعْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ شُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ : فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَيُّوبَ، فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَكَانَتْ فِيهِمْ، فَبَلَغَ شُهْمَانُهَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٣٦/١٧٤٩)، وأبو عوانة (٦٦١٦)، وابن حبان (٤٨٣٤)، والبيهقي ٣١٢/٦ من طريق الليث به.

(٢) أبو داود (٢٧٤٤).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٦٠٩) من طريق مسدد به، وأخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم

(١٧٤٩) عقب الحديث (٣٧) من طريق حماد به، وأخرجه الحميدي (٦٩٤)، وأحمد ١٨٥/٨

(٤٥٧٩) من طريق أيوب به.

وأما رواية عبيد الله بن عمر ، فأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا التميمي محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، وأخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، وحدثنا عبد الله بن محمد وعبد الرحمن بن خالد ، قال : حدثنا أحمد بن محمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال جميعا : حدثنا يحيى ، وهو ابن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فبلغت سهمائنا اثنتي عشر بعيرا ، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا <sup>(١)</sup> .

قال أبو داود <sup>(٢)</sup> : وكذلك رَوَاهُ بُرْذُ بْنُ سِنَانٍ ، عن نافع ، كما قال عبيد الله : ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا . وقال أيوب : نقلنا . ولم يذكر النبي ﷺ .

قال أبو عمر : قد مضى القول في هذا ، وقد رويناه من حديث إسماعيل بن أمية ، عن نافع كما قال عبيد الله ، إلا أنه لفظ اختلِف فيه على إسماعيل أيضا ؛ فرواه أبو إسحاق الفزاري ، عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر ، جميعا <sup>(٣)</sup> عن نافع <sup>(٣)</sup> ، عن ابن عمر بلفظ واحد : ونقلنا رسول الله ﷺ .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا أبو

(١) أحمد ١٦٢/٩ (٥١٨٠) ، وأبو داود (٢٧٤٥) . وأخرجه مسلم (٣٧/١٧٤٩) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه أحمد ٣٦٨/٩ (٥٥١٩) ، ومسلم (٣٧/١٧٤٩) من طريق عبيد الله بن عمر به .  
(٢) أبو داود عقب الحديث (٢٧٤٥) .  
(٣ - ٣) ليس في الأصل .

التمهيد صالح محبوب بن موسى الفراء ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فبلغت شهماثنا اثنتي عشرة بعيرا ، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا <sup>(١)</sup> .

وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البيهقي ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا محمد بن مسلم الطائفي <sup>(٢)</sup> ، عن إسماعيل بن أمية ، قال : قال نافع : قال عبد الله بن عمر : إن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر ، فحدث عبد الله بن عمر أن شهماثهم كانت اثنتي عشرة بعيرا ، اثنتي عشرة بعيرا ، ونقلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا .

وأبو إسحاق مع فضله وأبو حذيفة يخطئان كثيرا في الحديث . فأما محمد بن إسحاق فأوضح هذا المعنى ، إلا أنه جعل القاسم لهذه القسمة رسول الله ﷺ بعد تنقيل أميرهم إليهم البعير .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد الطائفي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فأصبنا نعما كثيرة ، فنقلنا بعيرا بعيرا ، فلما قدمنا أعطانا رسول الله ﷺ شهماثنا ، فأصاب كل واحد منا اثنتي عشرة بعيرا سوى البعير الذي نُقل ، فما عاب علينا

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٦١٢) من طريق أبي إسحاق به .

(٢) في الأصل : « الطائي » . وينظر تهذيب الكمال ٤١٢/٢٦ .

رسول الله ﷺ ما صنعنا ، ولا على الذي أعطانا<sup>(١)</sup> .

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هناد بن السري ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت معها ، فأصبنا نعماً كثيرة ، فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان . قال : ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسّم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل إنسان منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ، ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيراً بنقله<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن شهماثهم وقسمتهم ونقلهم كان من أميرهم ، وأنه نقلهم بعد القسمة ، وهذا يوجب أن يكون النقل من الخمس ، على هذا يتفق ظاهر<sup>(٣)</sup> معنى هذا<sup>(٤)</sup> الحديث في رواية مالك ، والليث ، وشعيب بن أبي حمزة ، وإسماعيل بن أمية ، وعبيد الله ابن عمر ، وأيوب السخيتاني ، وخالفهم محمد بن إسحاق ، فجعل النقل من رأس الغنيمة ، ثم جعل القسمة بعد ، وقول هؤلاء أولى من قول محمد بن

(١) أخرجه البيهقي ٣١٢/٦ ، ٣١٣ من طريق محمد بن الجهم به .

(٢) أبو داود (٢٧٤٣) .

(٣) في ي : «عيد» .

(٤ - ٤) في ي : «هذا» ، وفي م : «معنى» .

التمهيد إسحاق ؛ فإنهم جماعة حُفَاطٌ ، وَاتَّفَقَ هؤلاء كلُّهم على أَنَّ الذي حصل في الشُّهْمَانِ لأهلِ السَّرِيَّةِ سوى البعير الذي نُقِلُوا اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا ، لم يَشْكُ في ذلك أَحَدٌ مِنَ الرواةِ عن نافعٍ غَيْرِ مَالِكٍ وَحْدَهُ . وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عن نافعٍ في هذا الحديثِ على أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ السَّرِيَّةَ ، وَأَنَّ سُهْمَانَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ هِيَ الشُّهْمَانُ المذكورةُ في هذا الحديثِ ، وَأَنَّهُمْ نُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا مع ذلك ، حاشَا شُعَيْبَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِأَنْ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا قَبْلَ تَجْدٍ ، فَانْبَعَثَتْ مِنْهُ هَذِهِ السَّرِيَّةُ . فَجَعَلَ السَّرِيَّةَ خَارِجَةً مِنَ الْعَسْكَرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ غَيْرُهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً . وَيَبْنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ شُعَيْبٍ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَجْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، فَانْبَعَثَتْ مِنْهُ هَذِهِ السَّرِيَّةُ . وَقَالَ شُعَيْبٌ أَيْضًا : إِنَّ سُهْمَانَ ذَلِكَ الْجَيْشِ كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُقِلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ خَاصَّةً بَعِيرًا بَعِيرًا . وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ <sup>(١)</sup> غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِيهِ صَحِيحًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعَسْكَرِ فَغَنِمَتْ ، أَنَّ أَهْلَ الْعَسْكَرِ شُرَكَائُهُمْ فِيهَا ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَحُكْمٌ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ شُعَيْبٌ أَيْضًا مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا فَانْبَعَثَتْ مِنْهُ تِلْكَ السَّرِيَّةُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِذْنَ لَهَا . وَلِهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِلْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ : إِنَّ شُعَيْبًا هَذَا وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي <sup>(٢)</sup> فُرُوءَ - لَا

(١) فِي ي : « يَنْقُلُهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م . وَيَنْظُرُ مَا تَقْدُمُ ص ٢٤٤ .

يَعْدِلُ بِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَصَدَقَ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

قال أبو عمر: فهذا تمهيدٌ ثَقُلَ هذا الحديث ، وتهذيبٌ لإسناده وألفاظه ، وأما معانيه ، فإنَّ فيه من الفقه إرسالَ الشرايا إلى أرضِ العدوِّ ، وذلك عندَ أهلِ العلمِ مردودٌ إلى إذنِ الإمامِ واجتهاده على قَدَرِ ما يَعْلَمُ من قُوَّةِ العدوِّ وَضَعْفِهِ . وفيه أنَّ ما يَحْصُلُ عليه المسلمون ويفيدونه من أموالِ العدوِّ يُسَمَّى غَنِيْمَةً ، وفي هذا ومثله قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] . وفيه أنَّ ما غَنِمَ المسلمون من أموالِ المشركين يُقَسَّمُ بينهم بعدَ إخراجِ خُمُسِهِ سَهْمَانًا ، وما حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ بأيديهم فهو مالٌ من أموالِهِمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِمْ ، إِذَا سَلِمَ مِنَ الْغُلُولِ <sup>(١)</sup> وَأُخْرِجَ خُمُسُهُ <sup>(٢)</sup> . وفي قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ . دليلٌ على أنَّ أربعةَ أْخْمَاسٍ الْغَنَائِمُ لِأَهْلِهَا الْغَانِمِينَ لَهَا ، وَالْمَوْجِفِينَ <sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرَّكَابِ وَالرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لما أَضَافَ الْغَنِيْمَةَ إِلَيْهِمْ بقوله : ﴿غَنِمْتُمْ﴾ . وأخبر أنَّ الْخُمُسَ خَارِجٌ عَنْهُمْ لِمَنْ سَمَّى فِي الْآيَةِ ، عَلِمَ الْعُلَمَاءُ اسْتِدْلَالًا وَنَظَرًا صَحِيحًا أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ الْمَسْكُوتَ عَنْهَا لَهُمْ ، <sup>(٤)</sup> وَأَنَّهَا <sup>(٥)</sup> مَقْسُومَةٌ بَيْنَهُمْ ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلَّذِي الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] . فَلَمَّا جَعَلَ الْأَبَوَيْنِ الْوَارِثَيْنِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ لِلَّذِي الثُّلُثَ ، اسْتَعْنَى عَنْ أَنْ يَقُولَ : وَلِلْأَبِ الثُّلَاثَانِ .

(١ - ١) ليس في: الأصل، وفي ي، م: « وإخراج خمسة » .

(٢) الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافًا، إذا حثها. النهاية ١٥٧/٥ .

(٣ - ٣) سقط من: م .

وفيه أنَّ للإمام وللأمير على الجيش أن يُنْقَلَ من الغنائم ما شاء على قَدْرِ اجتهاده ، وفي رواية مالك وغيره ممَّن تابعه على هذا الحديث ما يدلُّ على أنَّ الثَّقَلَ لم يكن من رأس الغنِيمَةِ ، وإنَّما كان من الخمس . وفي رواية محمد بن إسحاق ما يدلُّ على أنَّ ذلك كان من رأس الغنِيمَةِ ، والله أعلمُ أيُّ ذلك كان <sup>(١)</sup> ، وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماء ، وتنازعوا قديمًا وحديثًا .

والثَّقَلَ يكونُ على ثلاثة أوجهٍ ؛ أحدها ، أن يُريدَ الإمامُ تفضيلَ بعض الجيشِ لشيءٍ يراه من غنائه وبأسه وبلائه ، أو لمكروه تحمُّله دونَ سائرِ الجيشِ ، فيُنْقَلَهُ من الخمسِ لا من رأس الغنِيمَةِ ، أو يجعلَ له سَلَبَ قَتِيلِهِ ، وسيأتى القولُ فى سَلَبِ القَتِيلِ فى بابِ يحيى بن سعيدٍ من كتابنا هذا <sup>(٢)</sup> . إن شاء الله . والوجهُ الآخرُ ، أنَّ الإمامَ إذا بعثَ سرِّيَّةً من العسكرِ فأراد أن يُنْقَلَهَا ممَّا غَنِمَتْ دونَ أهلِ العسكرِ ، فحقُّه أن يُخَمِّسَ ما غَنِمَتْ ، ثم يُعْطَى السَّرِّيَّةُ ممَّا بَقِيَ بعدَ الخمسِ ما شاء ؛ رُبْعًا ، أو ثُلثًا ، ولا يزيدُ على الثُّلثِ ؛ لأنَّه أَقْصَى ما رُوِيَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَهُ ، وَيَقْسِمُ الباقيَ بينَ جميعِ أهلِ العسكرِ وبينَ السَّرِّيَّةِ على السَّوِيَّةِ ؛ للفارسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ وللرَّاجِلِ سَهْمٌ واحدٌ . والوجهُ الثالثُ ، أن يُحرِّضَ الإمامُ أو أميرُ الجيشِ أهلَ العسكرِ على القتالِ قبلَ لِقَاءِ العَدُوِّ ، ويُنْقَلَ جميعُهم ممَّا يَصِيرُ بأيديهم

(١) بعده فى ظ : « ومالك أثبت منه وأحفظ وقد تابعه حفاظ أئمة فى الحديث والقلب يسكن إلى روايتهم » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٩٨ - ٣١٢ .



وَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرَّبْعَ أَوْ الثَّلْثَ قَبْلَ الْقَسَمِ ؛ تَحْرِيطًا مِنْهُ عَلَى الْقِتَالِ ، وَهَذَا التَّمْهِيدُ  
الْوَجْهُ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ وَلَا يَرَاهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : قِتَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا يَكُونُ  
لِلدُّنْيَا . وَكَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يُعْجِزُهُ ، وَأَجَازَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَإِنَّ جَمْلَةَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ لَا نَقْلَ إِلَّا  
بَعْدَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، وَلَا نَقْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ . وَالتَّقْلُ عَنْهُمْ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ : مَنْ  
قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَقُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَرَدَّ الْقِتَالُ .  
وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقَاتِلَ أَحَدٌ عَلَى أَنْ لَهُ كَذَا . وَمِنْ الْحُجَّةِ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ  
عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ،  
قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : لَا نَقْلَ بَعْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَرُدُّ قَوِيَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ . قَالَ رَجَاءٌ <sup>(١)</sup> : فَسَمِعْتُ  
سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى الدَّمَشَقِيِّ وَهُوَ مَعَنَا جَالِسٌ يَقُولُ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ عَنْ  
زِيَادِ <sup>(٢)</sup> بْنِ جَارِيَّةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ <sup>(٣)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي الْبَدَاةِ  
الرَّبْعَ ، وَحِينَ فَقَلَ الثَّلْثَ . فَقَالَ عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ : تَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي ، عَنْ  
جَدِّي ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ <sup>(٤)</sup> ؟

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِلْغَنَامِيِّنَ ، فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَجِلُّ <sup>(٥)</sup> لَهُمْ التَّصَرُّفُ الْقَبْسِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « رَجُلٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « زَيْدٌ » . وَهُوَ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِي . وَيُقَالُ : زَيْدٌ . وَيُقَالُ : يَزِيدُ . وَالصُّوَابُ  
زِيَادٌ . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٣٩ / ٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « سَلَمَةُ » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٩٦ / ٥ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٨٥٣) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ بِهِ ، دُونَ ذِكْرِ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ  
عَسَاكِرَ ١١٦ / ١٨ ، ١١٧ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ بِهِ ، مُقْتَصِرًا عَلَى أَوَّلِهِ .

(٥) فِي م : « يَجْعَلُ » .

التمهيد  
ففى حديث عمرو بن شعيب هذا أن لا نَقَلَ ، لِيُرَدَّ قَوِيُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى  
ضَعْفِهِمْ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ . وَأَمَّا السَّلْبُ بَعْدَ أَنْ يَبْزُذَ الْقِتَالُ ، فَمَخْصُوصٌ <sup>(١)</sup>  
وَمَعْمُولٌ بِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ <sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القبس  
فِيهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَقَدْ اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ عِلْمَاؤُنَا مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ؛ مِنْ طَعَامٍ  
يَأْكُلُونَهُ ، أَوْ دَابَّةٍ يَرْكَبُونَهَا مَا لَمْ يُعْجِفْهُمَا <sup>(٣)</sup> ، وَالْعَجَبُ مِنْ عِلْمَائِنَا أَنَّهُمْ احْتَجُّوا عَلَى  
جَوَازِ أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَسْمِ <sup>(٤)</sup> بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ فِي الْجِرَابِ مِنَ الشَّحْمِ  
الَّذِي قَالَ : نَزَوْتُ <sup>(٥)</sup> يَوْمَ خَيْبَرَ <sup>(٦)</sup> لَأُخَذَهُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ <sup>(٧)</sup> . وَيَا لَيْتَ  
شِعْرِي هَلْ فِي أَخْذِهِ لَهُ اخْتِصَاصٌ <sup>(٨)</sup> ؟ إِنَّمَا كَانَتْ تَكُونُ الْحُجَّةُ لَوْ رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ  
يَأْكُلُهُ ، فَهَذَا مِنْ عَظِيمِ الْغَفْلَةِ ، أَمَا إِنَّهُ ثَبِتَ فِي « الصَّحِيحِ » أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِكْفَاءِ  
الْقُدُورِ الَّتِي أُطْبِخَتْ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ <sup>(٩)</sup> قَبْلَ الْقَسْمِ <sup>(١٠)</sup> ، ثُمَّ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ <sup>(١١)</sup> . وَإِنَّمَا  
الْمُعْمُولُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَصْلَحَةِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ بِلَادَ الْعَدُوِّ ، فَتَطْرَأُ الْحَاجَةُ

(١) فى ي ، م : « فمخصوص » .

(٢) سيأتي فى الموطأ (٩٩٧) .

(٣) أعجف الدابة ، إذا أهزلها . ينظر اللسان ( ع ج ف ) .

(٤) فى ج : « المقسم » ، وفى م : « التقسيم » .

(٥) سقط من : ج ، م . وفى نسخة على حاشية د : « برزت » . ونزوت بالنون والزاي أى وثبت  
مسرعا . فتح البارى ٢٥٦/٦ .

(٦) بعده فى م : « قد نزوت » .

(٧) البخارى (٣١٥٣) ، ومسلم (١٧٧٢) .

(٨) فى د : « اختصاصه » .

(٩ - ٩) سقط من : م .

(١٠) البخارى (٣٠٧٥) ، ومسلم (٢١/١٩٦٨) .

و"رَأَى مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَنْفِيلَ السَّلْبِ مِنَ الْخُمْسِ"؛ لَأَنَّ الْخُمْسَ مَرْذُودٌ التمهيد  
قِسْمَتُهُ عِنْدَهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَأَهْلُهُ غَيْرُ مُعَيَّنِينَ، وَلَمْ يَزِ النَّفْلُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ؛  
لَأَنَّ أَهْلَهَا مُعَيَّنُونَ، وَهُمْ الْمَوْجِفُونَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْقَلَ قَبْلَ  
إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ وَبَعْدَهَا عَلَى وَجْهِ الْجَهْدِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ فِي النَّفْلِ حَدٌّ.  
قَالَ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي الْبَدَاةِ وَالرَّجْعَةِ؛ الثُّلُثَ

وَتَعْتَرِضُ<sup>(٣)</sup> الْفَاقَةُ<sup>(٣)</sup>، فَلَوْ قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ قَبْلَ التَّحْصِيلِ لَكَانَ ذَلِكَ فُسَادًا لِلْقَضِيَةِ<sup>(٤)</sup> الْقَبْسِ  
وَحَزْمًا فِي الْحَالِ، وَلَوْ مُنِعَ النَّاسُ الْأَكْلَ مِنْهَا حَتَّى تَقَعَ الْمَقَاسِمُ لِأَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ،  
فَجَوَّزَ الْأَكْلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ الْمَصْلَحَةِ وَأَحْكَامِهَا<sup>(٥)</sup>، انْفَرَدَ بِهَا مَالِكٌ،  
فَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى يَدِهِ مَالُ مُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ خَزَلَهُ<sup>(٦)</sup> لَهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ  
لِمُسْلِمٍ وَلَمْ يَتَّعِنِ فَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُقَسِّمُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ،  
وَقِيلَ: لَا يُقَسِّمُ وَيُوقَفُ، فَإِنْ يَرَى<sup>(٧)</sup> تَصَدَّقَ<sup>(٨)</sup> بِهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ: صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ، يَأْخُذُهُ مَتَى شَاءَ دُونَ ثَمَنِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «مَسَائِلِ  
الْخِلَافِ». وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَخْذُهُ لَهُ دُونَ شَيْءٍ؛ فَإِنَّ الْمِلْكَ الثَّابِتَ بِالْإِسْلَامِ لَا  
تُبْطِلُهُ الْيَدُ الْعَادِيَّةُ الطَّارِئَةُ.

(١ - ١) فِي ظ: «قَالَ أَبُو عَمْرِو رَأَى مَالِكُ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ».

(٢) فِي ج، م: «تَعْرِضُ».

(٣) فِي ج: «الْفَاقَةُ».

(٤) فِي د: «لِلنَّصْبَةِ»، وَفِي ج، م: «فِي الْقَضِيَةِ». وَالثَّبِتُ مِنْ حَاشِيَةِ د.

(٥) بَعْدَهُ فِي ج، م: «الَّتِي».

(٦) فِي م، وَحَاشِيَةُ د: «خَرَجَهُ». وَخَزَلَ الشَّيْءَ يَخْزِلُهُ يَخْزُلًا: قَطَعَهُ. وَاخْتَزَلَ الْمَالُ: إِذَا اقْتَطَعَهُ.

التَّاج (خ ز ل).

(٧) بَعْدَهُ فِي ج، م: «مِنْهُ».

(٨) فِي ج: «تَصَرَّفَ».

التمهيد في واحدة، والرُّبْع في الأخرى<sup>(١)</sup>. وقال: في رواية ابن عمر ما يدلُّ على أنَّه نُقِلَ نصفَ الشُّدُسِ. قال: فهذا يدلُّ على أنَّه ليس للنَّفْلِ حَدٌّ لا يتجاوزُه الإمام، وأكثرُ مغازي رسولِ الله ﷺ لم يكن فيها إنْفَالٌ. قال: فينبغي أن يكونَ ذلك على الاجتهادِ مِنَ الإمامِ غيرِ محدودٍ. قال الشافعي: وحديثُ ابنِ عمرٍ يدلُّ على أنَّهم أُعْطُوا في شُهُمَانِهِمْ ما يَجِبُ لهم ممَّا أصابوا، ثم نُقِلُوا بغيرِا بغيرِا، والنَّفْلُ هو شيءٌ زِيدُوهُ غيرُ<sup>(٢)</sup> الذي كان لهم. قال: وقولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ: كان الناسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الخُمْسِ<sup>(٣)</sup>. كما قال، وذلك من خُمْسِ الخُمْسِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ. قال: وأمَّا السَّلْبُ فيُخْرَجُ من رأسِ الغَنِيمةِ قبلَ أن يُخْمَسَ. وكان أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سَلامٍ يقولُ في حديثِ ابنِ عمرٍ هذا: النَّفْلُ الذي ذَكَرَ بعدَ السَّهْمِ ليس له وَجْهٌ إِلَّا أن يكونَ مِنَ الخُمْسِ. وقال غيره: النَّفْلُ الذي في خبرِ ابنِ عمرٍ إنما هو تَنْفِيلُ السَّرَايَا، كان النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِلُ في البَدْءَةِ الثَّلْثِ والرُّبْعِ الذي كان يُنْفَلُ في القُفُولِ.

قال أبو عمر: هذا يُخْرَجُ على روايةِ محمد بنِ إسحاقَ نصًّا دونَ غيره من رِوَاةٍ نافعٍ، وقد يُخْرَجُ تأويلًا من روايةِ شعيبٍ، والحديثُ الذي ذَكَرَ هذا القائلُ قد زَعَمَ عليُّ بنُ المديني أنَّ الصَّحِيحَ فيه أنَّه نُقِلَ في البَدْءَةِ الرُّبْعِ وفي القَفْلَةِ الثَّلْثِ، وَضَعَفَ رِوَايَةً مَنْ رَوَى في هذا الحديثِ عن مكحولٍ، عن زيادِ ابنِ جاريةٍ، عن حبيبِ بنِ مسلمةٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَقَلَ الثَّلْثَ في

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٦٦.

(٢) في ي، م: «على».

(٣) سيأتي في الموطأ (٩٩٩).

بَدَأَتْهُ<sup>(١)</sup> . وقال أبو ثورٍ وذكرَ نَقَلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَدْءِ وَالرَّجُوعِ ، وحديث ابن التمهيد  
عمرَ هذا ، ثم قال : وإنما التَّقْلُ قَبْلَ الْخُمْسِ . وقال الأوزاعي ، وأحمدُ بنُ  
حنبلٍ : جائزٌ للإمام أن يُنْفَلَ فِي الْبَدْءِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَ  
الْخُمْسِ . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ<sup>(٢)</sup> وجماعة . وقال النخعي<sup>(٣)</sup> : كان الإمام  
يُنْفَلُ السَّرِيَّةَ الثَّلَاثَ وَالرَّبْعَ ، يُضَرِّيهِمْ<sup>(٤)</sup> - أو قال : يُحَرِّضُهُمْ - بذلك على  
القتالِ<sup>(٥)</sup> . وقال مكحولٌ والأوزاعي : لا يُنْفَلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ . وهو قولُ  
الجمهورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ : لا نَقْلَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ . وقال الأوزاعي : فإن زادهم على  
ذلك<sup>(٦)</sup> فَلْيَفِ لَهُمْ بِهِ ، وَيَجْعَلْ ذَلِكَ مِنَ الْخُمْسِ . وقال الثوري في أميرٍ أغار  
فقال : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . هو<sup>(٧)</sup> كما قال ، ولا بأسُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ : مَنْ جَاءَ  
بِرَأْسٍ فَلَهُ كَذَا ، وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ<sup>(٨)</sup> فَلَهُ كَذَا . يُضَرِّيهِمْ<sup>(٩)</sup> . قال الحسنُ البصريُّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ : ما نَقَلَ الْإِمَامُ فَهُوَ جَائِزٌ<sup>(١٠)</sup> . ورَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لَجَرِيرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ فِي قَوْمِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ : هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ الْكَوْفَةَ

..... الْقَبَسِ

(١) أخرجه الحميدى (٨٧١) ، وسعيد بن منصور (٢٧٠١) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨٤٨) ، والطبراني (٣٥٢٠) من طريق مكحول به .

(٢) ينظر الأموال لأبي عبيد (٨٠٦) ، والأموال لابن زنجويه (١١٨٠) .

(٣) في ي : « الشعبي » .

(٤) في م : « يغريهم » . وَيُضَرِّيهِمْ وَيُغْرِيهِمْ بمعنى . ينظر اللسان (ض ر ي) .

(٥) ينظر الأموال لأبي عبيد (٨٠٧) ، والأموال لابن زنجويه (١١٨١) .

(٦) في ي : « الثلث » .

(٧) سقط من : م .

(٨) في م : « باليد » .

(٩) ينظر الأموال لأبي عبيد (٨٠٨) ، والأموال لابن زنجويه (١١٨٢ ، ١١٨٣) .

التمهيد ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء<sup>(١)</sup>. وقال جماعة فقهاء الشام؛ منهم رجاء بن حيوة، وعباد بن نسي<sup>(٢)</sup>، وعدي بن عدي<sup>(٣)</sup>، ومكحول، والقاسم ابن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>، ويزيد بن أبي مالك<sup>(٥)</sup>، ويحيى بن جابر<sup>(٦)</sup>، والأوزاعي، قالوا: الخمس من جملة الغنيمة، والثقل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك. وهو قول إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، قال أبو عبيد: والناس اليوم على أن لا تفل من جملة الغنيمة حتى تخمس. وقال إبراهيم النخعي وطائفة: إن شاء الإمام فقلهم قبل الخمس، وإن شاء بعد الخمس<sup>(٧)</sup>.

- (١) أخرجه البيهقي ١٣٥/٩ بنحوه.
- (٢) عباد بن نسي أبو عمر الكندي الأردني قاضي طبرية، حدث عن شداد بن أوس وأبي سعيد الخدري، كان سيذا شريفا، وافر الجلالة، ذا فضل وصلاح وعلم. توفي سنة ثمان عشرة ومائة. تاريخ دمشق ١٠٩/٢٦، وسير أعلام النبلاء ٣٢٣/٥.
- (٣) عدي بن عدي بن عميرة الكندي أبو فروة الجزري، سيد أهل الجزيرة، كان ناسكا فقيها، وهو صاحب عمر بن عبد العزيز، ولي الجزيرة وأرمينية وأذربيجان لسليمان بن عبد الملك، مات سنة عشرين ومائة. تاريخ دمشق ١٣٧/٤٠، وتهذيب الكمال ٥٣٤/١٩.
- (٤) القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي، محدث دمشق، كان خيارا فاضلا، يرسل كثيرا عن قدماء الصحابة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. تاريخ دمشق ١٠١/٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٩٤/٥.
- (٥) يزيد بن عبد الرحمن بن هانئ الهمداني الدمشقي، كان أحد الفقهاء مع مكحول، ندبه عمر ابن عبد العزيز ليفقه بني نعيم ويقرئهم. مات سنة ثلاثين ومائة. تاريخ دمشق ٢٦٠/٦٥، وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/٥.
- (٦) يحيى بن جابر بن حسان أبو عمرو الحمصي قاضي حمص، شامي تابعي ثقة، توفي في إمرة الوليد بن يزيد. تاريخ دمشق ١٠٠/٦٤، وتهذيب الكمال ٢٤٨/٣١.
- (٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٩)، وسعيد بن منصور (٢٦٨٧، ٢٦٨٥)، وابن أبي شيبة ٤١٤/١٢، ٤١٥.

وكان سعيد بن المسيب يقول: لا تكون الأنفال إلا في الخمس. وقد روى عنه التمهيد أن ذلك في خمس الخمس<sup>(١)</sup>. وقال مالك عنه<sup>(٢)</sup>: إن النفل من الخمس<sup>(٣)</sup>. وقال محمد بن جرير: لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه، على حديث حبيب بن مسلمة<sup>(٤)</sup>. قال: وكل ما وقع عليه اسم غنيمة خمس، إلا السلب، فإنه خرج بما يجب التسليم له. وهو قول الشافعي.

واحتجوا أيضًا مع حديث ابن مسلمة بحديث معن بن يزيد السلمی قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»<sup>(٥)</sup>. قال محمد بن جرير: ولا نفل<sup>(٦)</sup> بعد إخراج الغنيمة إلا من سهم النبي ﷺ؛ لأنه محال أن يُنفل من أموال الموجهين، أو من سهم ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. قال: وإنما النفل قبل الغنيمة؛ وذلك أن يرى الإمام من المسلمين ضعفًا، ومن المشركين نشاطًا، وهو مُحاصِرٌ حصنًا، فيحرّض من معه على عدوهم فيقول: من طلع إلى الحصن، أو هدم هذا السور، أو دخل هذا الثقب، أو فعل كذا، فله كذا وكذا. على ما كان من قوله ﷺ يوم بدر وغير بدر إغراء منه بالعدو. وقال: السلب غير النفل.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٤١).

(٢) في ظ، ي: «رأى».

(٣) سيأتي في الموطأ (٩٩٩).

(٤) في م: «سلمة».

(٥) أخرجه أحمد ١٩٤/٢٥ (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٣، ٢٧٥٤).

(٦) بعده في الأصل: «إلا».

قال أبو عمر: سيأتي القول في السلب وحكمه، وهل يُحَسَّن أم لا؟ في موضعه من كتابنا هذا، عند ذكر حديث أبي قتادة في ذلك في باب يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> إن شاء الله.

واختلف العلماء أيضًا في النفل في أول مغنم، وفي النفل في العين من الذهب<sup>(٢)</sup> والفضة<sup>(٣)</sup>؛ فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم. روى ذلك عن رجاء بن حيوة، وعباد بن نسي، وعدى بن عدى الكندى، ومكحول، وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر<sup>(٤)</sup>، ويحيى بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث<sup>(٥)</sup>، وأبي عينة المحاربي. وقال الأوزاعي: السنة عندنا أن لا نفل في ذهب، ولا فضة، ولا لؤلؤ<sup>(٦)</sup>، ولا في أول غنيمة<sup>(٧)</sup>، ولا في سلب، ولا في يوم هزيمة، ولا في وقت فتح. ومن قال: لا نفل في العين المعلومه؛ الذهب والفضة. سليمان بن

(١) سيأتي ص ٢٩٨-٣١٢.

(٢ - ٣) سقط من: م.

(٣) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، أخو عبد الرحمن بن يزيد، كان من كبار الأئمة الأعلام، مات سنة أربع وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء ٦/١٥٨.

(٤) في الأصل، ي: «بن أبي»، وفي ظ: «ابن».

(٥) المتوكل بن الليث النضري ويقال: المحاربي. من أهل دمشق، روى عن أبي قلاية الجرمي ومالك ابن عبد الله الخثعمي. الجرح والتعديل ٨/٣٧٢، وتاريخ دمشق ٥٧/١٤.



موسى ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر . التمهيد  
وقال سليمان بن موسى : لا نَقْلَ في أوَّل شيءٍ يُصَابُ مِنَ الْمَغْنَمِ . وأنكر أحمد  
ابن حنبل هذا ، وقال : الثَّقَلُ يَكُونُ مِنْ <sup>(١)</sup> كُلِّ شَيْءٍ . وبه قال إسحاق .

قال أبو عمر : لا فرقَ عِنْدَ جَمَاعَةِ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلِ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ بَيْنَ أَوَّلِ  
مَغْنَمٍ وَغَيْرِهِ ، وَجَائِزٍ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْقَلَ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِهِ ، وَلَا حُجَّةَ  
لِمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ أَوْ نَفَاهُ عَنْ أَوَّلِ مَغْنَمٍ إِلَّا التَّحَكُّمُ ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ فِي  
ذَلِكَ بِشَيْءٍ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ  
خُمُسَهُ﴾ الآية [ الأنفال : ٤١ ] . فَجَعَلَ الْخُمُسَ لِمَنْ سَمِيَ فِيهَا ، وَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ  
أُخْمَاسٍ لِلْمُوجِفِينَ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَقَسَمَ  
الْخُمُسَ فِيهَا ، وَحُكِمَ الْأَنْفَالُ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ  
الْآيَةَ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَأَنَّهَا يَدْخُلُهَا الْخُصُوصُ ، فَمِمَّا خَصَّوْهَا بِهِ بِإِجْمَاعٍ  
أَنْ قَالُوا : سَلَبُ الْمَقْتُولِ لِقَاتِلِهِ إِذَا نَادَى الْإِمَامُ بِذَلِكَ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ السَّلَبَ  
لِلْقَاتِلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، نَادَى الْإِمَامُ بِهِ أَوْ لَمْ يُنَادِ ، لَا يَشْرُكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ  
الْمُوجِفِينَ ، وَلَا يُخَمَّسُ <sup>(٢)</sup> السَّلَبُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ ، وَسُبُّنُ ذَلِكَ وَوُجُوهُهُ فِي بَابِ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ <sup>(٣)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّلَبَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا  
عَنْهُمْ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ عِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ مَا غَنِمُوا . وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الثَّقَلُ ، قَدْ

(١) فِي ظ ، ي : « فِي » .

(٢) فِي م : « يَخْتَصُّ » .

(٣) يَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي ص ٢٩٨ - ٣١٢ .

التمهيد أجمعوا أَنَّ الآيةَ مخصوصةٌ بما فعل رسولُ الله ﷺ من الأنفالِ في غزواتِهِ ، إلَّا أنهم اختلفوا ؛ فقال قائلون : الأنفالُ من الخمسِ ؛ لأنَّ الموجفين قد استحقُّوا الأربعةَ أخماسٍ . وهذا قولُ مالكٍ وغيره ، قالوا : لا يكونُ النَّفْلُ من رأسِ الغنِمةِ ، ولا قبلَ القتالِ ؛ لأنَّه قتالٌ على الدنيا . قالوا : وإذا كان من رأسِ الغنِمةِ كان من مالِ الموجفين وأهلِ الخمسِ جميعًا . وقال آخرون : لا يكونُ النَّفْلُ إلَّا من خمسِ الخمسِ ؛ سهمِ النبي ﷺ . وهذا مذهبُ الشافعي وجماعةٍ ، ذهبوا إلى أَنَّ الخمسَ مَقْسُومٌ على خمسةِ أسهمٍ أحدها خمسُ النبي ﷺ . وقال آخرون : لا نَقْلُ إلَّا من رأسِ الغنِمةِ قبلَ أن تُحرَزَ الغنِمةُ ، فإذا أُحرِزَت استحقَّها أهلُها الموجفون <sup>(١)</sup> وأهلُ الخمسِ . وهو قولُ الكوفيِّين وجماعةٍ قد ذكرناهم . وقال آخرون : النَّفْلُ جائزٌ قبلَ إحرازِ الغنِمةِ وبعدها ؛ لأنَّ النبي ﷺ قد فعل ذلك كُلَّهُ ، وأجازَهُ <sup>(٢)</sup> لمن فعله ، وثبت ذلك عنه . وممَّن قال بهذا ؛ الأوزاعي ، والشافعي ، وجماعةٌ من الشاميين والعراقيين . ومن ذلك أيضًا الأرضُ واختلافُهم فيها ، وفي قِسْمَتِها ، وتوقيفِها ، وقد ذكرنا ذلك في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدي بنِ المسيَّبِ مِن كتابنا هذا ، فلا وجهَ لإعادته ههنا . وهذا كُلُّهُ من اختلافِهم فيما ذكرنا ، إجماعٌ منهم على أَنَّ الآيةَ مخصوصةٌ ، فيها صَمِيحُ الأنفالِ ، وأنها مردودةٌ إلى الإمامٍ على اجتِهاده ، فإن شاء نَقَلَ قبلُ وإن شاء نَقَلَ <sup>(٣)</sup> بعدُ ، على

(١) بعده في ي : « عليها » .

(٢) في الأصل : « اختاره » .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

قَدَرِ<sup>(١)</sup> مَا يَرَاهُ مِنَ الْجَاهِدِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالسَّلْبُ مِنَ الثَّقَلِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ كَمَا التَّمْهِيدُ  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ  
 وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ  
 مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ١] . وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّقَلَ يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ عَلَى  
 حَسَبِ مَا ثَبَتَ مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

رَوَى الثَّوْرِيُّ ، وَعَبْدُ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ نَجِيحٍ ، وَجَمَاعَةٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى الْأَشَدِّقِ ،  
 عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ،  
 عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ ، فَلَمَّا  
 هَزَمَهُمُ اللَّهُ اتَّبَعْتَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَقَاتُهُمْ ، وَأَحَدَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ ، وَاسْتَوَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ وَالثَّهْبِ ، فَلَمَّا<sup>(٤)</sup> نَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ وَرَجَعَ  
 الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ ، قَالُوا : لَنَا الثَّقَلُ ، نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ ، وَبَنَّا نِفَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى  
 وَهَزَمَهُمْ . وَقَالَ الَّذِينَ أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا ، بَلْ هُوَ لَنَا ،  
 نَحْنُ أَحَدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَالُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةٌ . وَقَالَ الَّذِينَ<sup>(٥)</sup> اسْتَوَلُوا عَلَى  
 الْعَسْكَرِ وَالثَّهْبِ : وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا ، بَلْ هُوَ لَنَا ، نَحْنُ أَخَذْنَاهُ وَاسْتَوَلَيْنَا

(١) فِي ي : « حَسَب » .

(٢) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٩٩٨) .

(٣) فِي ي ، م : « عَبِيد » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٧٩ / ١٤ .

(٤ - ٤) فِي ي : « كَفَى اللَّهُ تَعَالَى » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « آخِرُونَ » .

التمهيد عليه . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ . فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : لا يَخْتَلِفُ العلماءُ أَنَّ بَعْدَ هَذَا نَزَلَتْ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية . فَأَحْكَمَ اللَّهُ أَمْرَ الْغَنِيمَةِ ، وَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرَادَ بِمَا نَصَّ <sup>(٢)</sup> به فِي السَّلْبِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَسَبِ مَا رَوَوْا فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا ، وَلَا لَهُ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَقَلُوا بَعْضًا بِغَيْرِ بَعْضٍ سَهْمَانِهِمْ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ سَهْمَانِهِمْ ، وَلَا مَوْضِعَ لَغَيْرِ السَّهْمَانِ إِلَّا الْخُمْسُ ، عَلَى رِوَايَةِ أَكْثَرِ أَصْحَابِ نَافِعٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، لَا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ .

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأَى الثَّقَلَ مِنَ الْخُمْسِ لَا مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ ، حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا غَزَا عَامَ الْمَضِيقِ <sup>(٤)</sup> فَغَنِمَ ، أَرْسَلَ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٩٨٢ - تَفْسِيرٍ) ، وَابْنُ هَيَّاقٍ ٥٧/٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ بِهِ .

(٢) فِي ي : « قَضَى » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ي : « كَانَ » .

(٤) فِي م : « الْمَضِيقُ » . وَعَامُ الْمَضِيقِ هُوَ الَّذِي غَزَا فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ مَضِيقَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ . وَيَنْظُرُ تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ ٣٠٤ / ٤ ، وَالْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ٢٤٣ / ١٠ .

غُبَادَةُ بِنِ الصَّامِتِ بِيَزْدُونَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَغْنَمِ ، فَرَدَّهُ عُبَادَةُ ، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ : مَا أَنْتَ وَذَلِكَ ؟ قَالَ عُبَادَةُ : إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي عِقَالًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا طَاقَةَ لَكَ بِعِقَالٍ مِنْ نَارٍ ، وَلَكِنْ إِذَا خَمَسْنَا فِتْعَالَ أُعْطِيَكَ »<sup>(٢)</sup> . قَالُوا : فَهَذَا نَصْرٌ عَلَى أَنَّ الثَّقَلَ لَا يَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُمْ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ سِهَامِ الْمُؤَجِّفِينَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخُمْسِ ؛ يَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَ<sup>(٣)</sup> أَثَمُهُمَا كَانَ فَمَعْلُومٌ أَهْلُهُ ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخُمْسِ وَالْخُمْسُ لِأَهْلِهِ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْ سِهَامِ الْمُؤَجِّفِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ<sup>(٤)</sup> رَأْسِ الْغَنِيمَةِ .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ ، فَأَصَابُوا سَبِيًّا<sup>(٥)</sup> ، فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَ أَنَسًا مِنَ الشَّيْءِ<sup>(٦)</sup> قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ ، قَالَ أَنَسٌ : لَا ، وَلَكِنْ أَقْسِمُ ثُمَّ أَعْطِنِي مِنَ الْخُمْسِ . فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : لَا ، إِلَّا مِنْ جَمِيعِ الْغَنَائِمِ . فَأَبَى أَنَسٌ أَنْ يَقْبَلَ ، وَأَبَى عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ

(١) فِي م : « يَرِيدُونَ » . وَالْبِرْذَوْنُ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ ؛ عَظِيمُ الْخَلْقَةِ ، غَلِيظُ الْأَعْضَاءِ ، قَوِي الْأَرْجُلِ ، عَظِيمُ الْخَوَافِرِ . يَنْظُرُ الْوَسِيطُ (بِرْذَن) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠٥/٣٧ (٢٢٧٣٩) بِنَحْوِهِ .

(٣) فِي م : « أَوْ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « شَيْئًا » .

(٦) فِي م : « الشَّيْءِ » .

التمهيد مِنَ الْخُمْسِ<sup>(١)</sup> . وهذا عن<sup>(٢)</sup> أنسٍ بحضرة جَلَّةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَرُبَّمَا كَانَ هُنَاكَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُؤَوَّ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَكِيرٌ لَذَلِكَ ، فَهَذَا الْاِخْتِلَافُ قَدِيمٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّقْلَ مِنَ الْخُمْسِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مُسْلَمَةَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ مَنْ جَعَلَ النَّقْلَ مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ ، وَجَعَلَهُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ إِحْرَازِهَا ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُطَلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُسْلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبَدَاةِ ، وَنَقَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الرَّجْعَةِ<sup>(٤)</sup> .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّقْلَ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : كَانَ أَعْدَلُ الْأَقَاوِيلِ عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣١٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٢/٣ ، والبيهقي ٣٤٠/٦ من طريق ابن سيرين به .

(٢) في ي ، م : « من » .

(٣) سيأتي في الموطأ (٩٩٩) .

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٥١٨ ، ٣٥٥١) من طريق مطلب بن شعيب به ، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١١٧٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٠/٣ ، والطبراني (٣٥٢٥) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٩/٢٩ (١٧٤٦٥) ، وأبو داود (٢٧٤٩) من طريق معاوية بن صالح به .

يَكُونُ النَّقْلُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ؛ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَوْلَا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو التَّمِيمِيِّ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ، وَذَلِكَ <sup>(١)</sup> أَنْ تُنَزَّلَ تِلْكَ السَّرِيَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عَشْرَةَ مِثَالًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ مَا لِلْعَشْرَةِ ، عَرَفْتَ مَا لِلْمِائَةِ ، وَمَا لِلْأَلْفِ ، وَأُزِيدَ ، فَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ السَّرِيَّةُ عَشْرَةَ ، أَصَابُوا فِي غَنِيمَتِهِمْ مِائَةً وَخَمْسِينَ بَعِيرًا ، خَرَجَ مِنْهَا خُمْسُهَا ثَلَاثُونَ بَعِيرًا وَصَارَ لَهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ ، قُسِمَتْ عَلَى عَشْرَةٍ ، وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ اثْنَا عَشَرَ ، اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا ، ثُمَّ أُعْطِيَ <sup>(٢)</sup> الْقَوْمُ مِنَ الْخُمْسِ بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ : النَّقْلُ مِنْ جُمْلَةِ الْخُمْسِ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ خُمْسَ ثَلَاثِينَ لَا يَكُونُ فِيهِ عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ . وَقَدْ يَحْتَجُّ مَنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ . بِأَنْ يَقُولَ : جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثِيَابٌ وَمَتَاعٌ غَيْرُ الْإِبِلِ ، فَأُعْطِيَ مَنْ لَمْ يَتْلُغْهُ الْبَعِيرُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْغَرَضِ . وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ النَّقْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ؛ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ . مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ <sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ ،

(١) بعده في ي : « على » .

(٢ - ٢) في ي : « الخمس لا من خمس الخمس » .

(٣) المروزي في السنة (١٥٩) . وسيأتي ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٤) في ي : « من » .

التمهيد لا يُنكَرُ فضلُهم لِمَا وَضَعَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ ، أَفَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَلِبِ ، أُعْطِيَتْهُمْ وَمَنْعَتْنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ . فَقَالَ : « إِنَّ بَنِي الْمُطَلِبِ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . وَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . قَالَ : فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ خُمْسَ الْخُمْسِ . وَكَانَ مَالُكَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرَى قِسْمَةَ الْخُمْسِ أَحْمَاسًا ، وَقَالَ : الْخُمْسُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَحُكْمُهُ مُحْكَمُ الْفَقْهِ الَّذِي لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : وَيُجْعَلُ الْخُمْسُ وَالْفَقْرُ جَمِيعًا فِي بَيْتِ الْمَالِ . قَالَ : وَيُعْطَى أَقْرَبَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَرَى الْإِمَامُ وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ تَكَافَأَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ فِي الْحَاجَةِ بُدِيَءَ بِالَّذِينَ فِيهِمُ الْمَالُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْبُلْدَانِ أَشَدَّ حَاجَةً نُقِلَ إِلَيْهِمْ أَكْثَرُ الْمَالِ . وَكَانَ مَالُكَ يَرَى التَّفْضِيلَ فِي الْعَطَاءِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يُخْرِجُ عَنْدَهُ مَالٌ مِنْ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُعْطَى أَهْلُهُ مَا يُغْنِيهِمْ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ . قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يُجِيزَ الْوَالِي عَلَى وَجْهِ الدِّينِ أَوْ لِأَمْرِ يَرَاهُ قَدْ اسْتَحَقَّ بِهِ الْجَائِزَةَ . قَالَ : وَالْفَقْرُ حَلَالٌ لِلْأَغْنِيَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقْسَمُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ ، قَالُوا : سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ خُمْسُ الْخُمْسِ ، وَمَا بَقِيَ لِلطَّبَقَاتِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ ، وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى عَنْدهُمْ بَاقٍ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يُقْسَمُ الْخُمْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ . وَأَسْقَطُوا سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى عَنْدَهُ ، وَزَعَمُوا أَنَّ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى كَانَ لِإِدْخَالِ الشَّرُورِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ



و<sup>(١)</sup> قَرَابَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُضَمَّنٌ فِيهِ <sup>(٢)</sup> ، فَلَمَّا مَاتَ ارْتَفَعَ سَهْمُهُ وَسَهْمُ قَرَابَتِهِ . وَاحْتَجُّوا التَّمْهِيدَ بِاتِّفَاقِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مَنَعِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . كَذَا ذَكَرُوا .  
قَالُوا : وَمَا كَانُوا مَعَ فَضْلِهِمْ وَتُقَاهِمُ لِيَمْنَعُوا أَحَدًا حَظًّا وَجِبَ لَهُ ، فَكَيْفَ وَقَدْ قَاتَلُوا  
الْعَرَبَ فِيمَا وَجِبَ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الزَّكَاوَاتِ إِلَى أَشْيَاءَ مِنْ فَضَائِلِهِمْ ؟ وَقِيَامُهُمْ  
بِالْحَقِّ لَا يُحْصَى ، فَكَيْفَ يَمْنَعُونَ ذَوِي الْقُرْبَى ؟

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَمَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ فَضْلِهِمْ وَقِيَامِهِمْ بِالْحَقِّ فَصِدْقٌ ، وَأَمَّا مَنْعُهُمْ سَهْمَ  
ذِي الْقُرْبَى فَبَاطِلٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ <sup>(٣)</sup> مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .  
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ : يُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِأَنَّ سَهْمَ النَّبِيِّ  
ﷺ مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ سُمِّيَ مَعَهُ فِي الْآيَةِ ، قِيَاسًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِيمَنْ عُذِمَ مِنْ  
أَهْلِ سَهْمَانِ الصَّدَقَةِ <sup>(٤)</sup> .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : لِلْكَلامِ فِي قَسَمِ الْخُمْسِ وَإِيرَادِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنْ  
الْأَقْوَالِ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا ، وَالْقَوْلُ فِيهِ يَطُولُ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا مِنْهُ هَلْهنا طَرَفًا دَالًّا عَلَى  
حُكْمِ الْخُمْسِ ، وَحُكْمِ خُمْسِ الْخُمْسِ ، لِمَا جَرَى فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي  
هَذَا الْبَابِ مِنْ أَنَّ الثَّقَلَ فِيهِ كَانَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ، أَوْ مِنْ جُمْلَةِ الْخُمْسِ ، أَوْ مِنْ  
رَأْسِ الْغَنِيمَةِ ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَبَيَّنَّا وَجْهَ الْخُمْسِ  
وْخُمْسِيهِ ، وَسَنَذْكُرُ أَحْكَامَهُ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَوُجُوهَ

(١) فِي ي : « فِي » .

(٢) فِي ي : « بِهِ » .

(٣) سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٩٣٩) مِنَ الْمَوْطَأِ .

(٤) فِي ي ، م : « الصَّدَقَاتِ » .

الموطأ ٩٩٣ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه.

التمهيد الاحتجاج في ذلك والاعتلال في باب<sup>(١)</sup> عبد ربّه<sup>(٢)</sup> بن سعيد<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

الاستدكار وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر: في هذه المسألة جواز قسمة الحيوان المختلف الأجناس بعضه ببعض على اختلاف أجناسه. وبه قال الشافعي، ولا ريبا عنده في شيء من الحيوان بعضه ببعض نقدا ولا نسيئة. وهو قول أبي حنيفة إلا في النسيئة، قال: تُقسّم الإبل والبقر والغنم والثياب كيف شاء أربابها يدا بيد.

وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم: ليس العمل على حديث سعيد بن المسيب هذا، ولكن تُقسّم الإبل على حدة والغنم على حدة بالقيمة، وكذلك سائر الغروض؛ يُقسّم كل جنس على حدّته بالقيمة، ولا يُقسّم شيء منها بالسهم، ولا يُجعل جزء من جنس بجزء من غيره، ذلك مكروه؛ لأنه لا يدرى أين يقع سهمه. وهو عنده من باب الفرار. وهذا خلاف ظاهر العمل<sup>(٥)</sup> في حديث سعيد بن المسيب.

القبس

(١ - ١) في م: «يحيى».

(٢) سيأتي ص ٣٤٦ - ٣٥٨.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٥٥).

(٤) سقط من: م.

قال يحيى : سَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَكَانَ حُرًّا ، فَلَهُ سَهْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ .

قال : وَسَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ : وَأَرَى أَلَّا يُقَسَّم إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ .

مسألة : قال مالكٌ في الأجير في الغزو : إنه إن كان شهد القتال<sup>(١)</sup> ، وكان حرًّا ، فَلَهُ سَهْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ . قال : وأرى ألا يُقَسَّم إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في الأجير والتاجر ؛ فقول مالك في الأجير ما ذكره في « موطئه » ، وقال في غير « الموطأ » : لَا يُشْهَمُ لِلتَّاجِرِ وَلَا لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَا . وقال الحسن بن حي : يُشْهَمُ لِلْأَجِيرِ . وقال الليث بن سعد : مَنْ أَسْلَمَ فَخَرَجَ إِلَى الْعَسْكَرِ ؛ فَإِنْ قَاتَلَ فَلَهُ سَهْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا شَيْءٌ<sup>(٢)</sup> لَهُ . قال : والأجير إذا اشتغل بالخدمة عن حضور القتال ، فلا شيء له . وقال أبو حنيفة وأصحابه في التاجر والأجير : إِنْ قَاتَلُوا اسْتَحَقُّوا ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وهذا كقول مالك سواء . وروى الثوري عن أشعث ، عن الحسن وابن سيرين ، قالوا : يُشْهَمُ لِلْأَجِيرِ<sup>(٣)</sup> . قال الثوري : إذا قاتل الأجير أسهم له ، ورفع عن

القبس .....

(١) بعده في م : « وكان مع الناس عند القتال » .

(٢) في الأصل ، م : « سهم » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥٦) عن الثوري به . ووقع فيه : « لا سهم للأجير » . وهو خطأ ، وينظر

فتح الباري ١٢٥ / ٦ .

الاستذكار استأجره بقدر ما شغل عنه . وقال الأوزاعي وإسحاق : لا يُسَهَّم للعبد ولا للأجير المستأجر على خدمة القوم .

وذكر المُنزني عن الشافعي ، قال : ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد معه ، فقد قيل : يُسَهَّم له . وقيل : لا يُسَهَّم له ، إلا أن يكون قتالاً فيقاتل . وكذلك التجار إن قاتلوا ؛ قيل : يُسَهَّم لهم . وقيل : لا يُسَهَّم لهم . قال المُنزني : قد قال في كتاب الأسارى : يُسَهَّم للتاجر إذا قاتل . وهو أولى بأصله .

قال أبو عمر : جمهور العلماء يرون أن يُسَهَّم للتاجر إذا حضر القتال . وقال الأوزاعي : لا يُسَهَّم للبيطار ، والشعاب ، والحداد ، ونحوهم . وقال مالك : يُسَهَّم لكل من قاتل إذا كان حرّاً . وبه قال أحمد بن حنبل .

قال أبو عمر : من جعل الأجير كالعبد لم يُسَهَّم له ، حضر القتال أو لم يحضر ، وجعل ما أخذه من الأجرة مانعاً له من الشَّهْمَانِ . ومن حُجَّتْه ما رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، قال : أخبرني أبو سلمة الحمصي ، أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين : اخرج معي يا فلان إلى الغزو ؟ قال : نعم . فوعده<sup>(٢)</sup> ، فلما حضر الخروج دعاه ، فأبى أن يخرج معه ، فقال عبد الرحمن : أليس قد وعدتني ؟ أتخلفني ؟ قال : ما أستطيع أن أخرج . قال : وما الذي يمنعك ؟ قال : عيالي وأهلي . قال : فما الذي يُرضيك حتى تخرج معي ؟ قال : ثلاثة دنائير . فدفع إليه عبد الرحمن ثلاثة دنائير على<sup>(٣)</sup> أن يخرج معه ، فخرج معه ، فلما هزموا العدو ، وأصابوا المغنم ، قال لعبد الرحمن :

(١) عبد الرزاق (٩٤٥٧) .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) في الأصل ، م : « قبل » .

أعطيني نصيبى من المغنم . فقال عبد الرحمن : سأذكرُ أمرَكَ لرسولِ الله ﷺ . الاستدكار  
فذكره له ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « هذه الثلاثةُ دنانيرَ حظُّه ونصيبُهُ من  
غزوته في أمرِ دنياه وآخرته » .

واختلفوا أيضًا في العبد ؛ فقال مالك : لا أعلمُ العبدَ يُعطى من الغنيمة شيئًا .  
وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابُهما ، والثوري ، والأوزاعي : لا يُسهم  
للعبد ، ولكن يُرضخُ له <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : روى عن الحكم بن عُتيبة ، والحسن ، وابن سيرين ،  
وإبراهيم النخعي ، وعمر بن شعيب ، أن العبدَ إذا حضرَ القتالَ أُسهم له <sup>(٢)</sup> .  
وروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ، أنهما قالا : لا يُسهم للعبد ،  
وليس له في الغنيمة نصيب . ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من طريقِ عنهما <sup>(٣)</sup> .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابنُ  
وضّاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي <sup>(٤)</sup> شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : أخبرنا  
هشام ، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ ، عن عمير مولى أبي اللحم قال :  
شهدتُ مع مولاى خير وأنا مملوك ، فلم يُقسم لى من الغنيمة شيئًا ، وأعطانى

(١) الرضخ : العطية القليلة ، ومنه الرضخ من الغنائم ؛ لأنه عطية دون السهم ، ويقال : أرضختُ  
للرجل . إذا أعطيته قليلًا من كثير . التاج ( ر ض خ ) .  
(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٧/١٢ ، والمحلى ٥٣٩/٧ .  
(٣) ابن أبي شيبة ٤٠٦/١٢ ، ٤٠٧ .  
(٤) سقط من : م .

الاستدكار من خُزئي<sup>(١)</sup> المتاع سيفًا كنتُ أجْزؤه إذا تقلدته<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر: هذا حكم العبد في الغزو والغنيمة . وأما القسّم له في الفء والعطاء ، فقد اختلف فيه عن عمر على قولين ، العلماء عليهما .

روى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن مخلد الغفاري ، أن ثلاثة مملوكين لبني غفار شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ ، فكان عمر يُعطيهم كل سنة ثلاثة آلاف لكل رجل منهم<sup>(٣)</sup> .

وسفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : قديم عمر بن الخطاب مكة ، فأعطى الناس عشرة دراهم<sup>(٤)</sup> عشرة دراهم<sup>(٥)</sup> ؛ فمَرَّ به عبدٌ ، فأعطاه عشرة دراهم ، فلما ولى قالوا له : إنه عبدٌ ! قال : دَعُوهُ<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عمر : وأصح ما في هذا الباب عن عمر ، ما رواه سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحذثان ، قال : قال عمر : ليس أحدٌ إلَّا وله في هذا المال حقٌّ - <sup>(٦)</sup> يعني الفء - إلا ما ملكت أيمانكم<sup>(٧)</sup> .

(١) الخُزئي : أثاث البيت ، وأشقاه ، أو أردأ المتاع والغنائم . التاج ( خ ر ث ) .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٠٦/١٢ . وأخرجه ابن ماجه ( ٢٨٥٥ ) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ( ٢٧٨٠ ) ، وابن أبي شيبة ٣١٢/١٢ ، ٣١٣ ، والطبراني ٣٦٦/٢٠ ( ٨٥٣ ) ، والبيهقي ٣٤٧/٦ من طريق سفيان به .

(٤ - ٥) سقط من : ب ، م .

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٣٣/٢ ( ١٦٠٨ ) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٦ - ٧) سقط من : ب ، س .

(٧) أخرجه الشافعي ١٥٥/٤ ، والبيهقي ٣٤٧/٦ من طريق سفيان بن عيينة به .

ورواه عن ابن شهاب جماعة كذلك ، عن مالك بن أوس ، عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> . وهو حديث متصل صحيح . والاختلاف فيه عن أبي بكر الصديق كذلك<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : مسألة الأجير تُشبه مسألة الجعائل ، ولا ذكر لها في « الموطأ » ، فذكرها ههنا . قال مالك : لا بأس بالجعائل ، ولم يزل الناس يُجاعلون بالمدينة عندنا ، وذلك لأهل العطاء ومن له ديوان . وكره مالك أن يؤاجر دابته أو فرسه في سبيل الله ، وكره أن يُعطيه الوالي الجُعْلَ على أن يتقدم إلى الحصن فيقاتل . قال : ولا نكره لأهل العطاء الجعائل ؛ لأن العطاء نفسه مأخوذ على هذا الوجه . وقال الشافعي : لا يجوز أن يغزو بجُعْلٍ<sup>(٣)</sup> من رجل يجعله له ، وإن غزا به فعليه أن يردّه ، ولا بأس أن يأخذ الجُعْل من السلطان دون غيره ؛ لأنه يغزو بشيء من حقه . وقال أبو حنيفة : تُكره الجعائل ما كان بالمسلمين قوة ، أو كان في بيت المال ما يفي بذلك ، فأما إذا لم تكن بهم قوة ولا مال ، فلا بأس أن يُجهز بعضهم بعضاً ، ويجعل القاعد للشاخص<sup>(٤)</sup> . وكره الثوري والليث الجُعْل . وقال الأوزاعي : إذا كانت نيّة الغازي على الغزو ، فلا بأس أن يُعان .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٣٩) عن معمر عن ابن شهاب به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/١٢ ، ومسنّد أحمد ١٣٠/٤٢ (٢٥٢٢٩) ، وسنن أبي داود (٢٩٥٢) .

(٣) في م : « فيأخذ الجعل » .

(٤) في النسخ : « للناهض » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٤٣٦/٣ ، وينظر السير لمحمد بن

الحسن ص ١٤٩ ، ٢٤٨ ، والمبسوط للسرخسي ٧٥/١٠ .

## ما لا يجب فيه الخمس

٩٩٤ - قال يحيى : سمعتُ مالكا يقولُ فيمن وُجد من العدو على ساحلِ البحرِ بأرضِ المسلمين ، فزعموا أنهم تُجَارُّ وأن البحرَ لفظهم ، ولا يعرفُ المسلمون تصديقَ ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت ، أو عطشوا ، فنزلوا بغيرِ إذنِ المسلمين : أرى ذلك إلى الإمام يَرى فيهم

الاستدكار وقال الكوفيون : لا بأس لمن أحس من نفسه جبناً<sup>(١)</sup> أن يجهزَ الغازيَ ، ويجعلَ له جُعلًا لغزوه في سبيلِ الله .

قال أبو عمر : لما كان الغازي يستحقُّ<sup>(٢)</sup> سهمًا من الغنيمَةِ من أجلِ حضوره القتالَ ، استحالَ أن يجبَ<sup>(٣)</sup> له جُعلٌ<sup>(٤)</sup> فيما فعله لنفسه وأدائه ما عليه من فرضِ الجهادِ وشئته . وسندكُزُ حُكمِ النساءِ إذا عَزَوْنَ ، هل يُشهُمُ لهن ، عندَ ذكرِ أمِّ حرامٍ في غزوها مع زوجها عبادةً في البحرِ<sup>(٥)</sup> ، إن شاء الله .

## باب ما لا يجب فيه الخمس

قال مالكٌ فيمن وُجد من العدو على ساحلِ البحرِ بأرضِ المسلمين ، فزعموا أنهم<sup>(٦)</sup> تُجَارُّ وأن البحرَ لفظهم ، ولا يعرفُ المسلمون تصديقَ ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت ، أو عطشوا ، فنزلوا بغيرِ إذنِ المسلمين : أرى ذلك إلى

القبس

- (١) في الأصل ، م : « حيناً » .
- (٢) في الأصل ، م : « يتخذ » .
- (٣) في الأصل ، م : « يجعل » .
- (٤) في الأصل ، م : « جعلاً » .
- (٥) سيأتي ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
- (٦) بعده في الأصل : « من » .



الاستذكار

الإمام يرى فيهم رأيه ، ولا أرى لمن أخذهم فيهم خُمُسًا <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر: يُروى: أو عطبوا. ويُروى: أو عطشوا. وهو أولى؛  
ليختلف <sup>(٢)</sup> معنى اللفظين بدخول <sup>(٣)</sup> «أو» بينهما.

قال أبو عمر: الحكم في هؤلاء بما يظهر من أمرهم ، فإن لم يُرَ معهم سلاح ولا آلة حرب ، وظهر متاع التجارة أو ما دلّ عليه ، فحكم الإمام فيهم أن يقبل منهم أو يُرُدُّهم إلى مأمئهم ، وإن لم يظهر من أمرهم ما يدلُّ على صدقهم ، ولم يكن لأهل بلدهم صلح ، ولا عهدٌ مهادنة يأمنون به ، فهم فئء ساقه الله إلى المسلمين لا خُمُسَ فيهم لأحد ؛ لأنهم لم يُوجَفْ عليهم بخيل ولا ركاب . وقد قيل : إنهم لمن أخذهم وقدر عليهم وصاروا بيده ، وفيهم الخُمُسُ قياسًا على الرُّكاز الذي هو من مال الكفار . وقد وردت السُّنَّةُ بإيجاب الخمس فيه ، فأجرى مُجرى الغنيمَةِ وإن لم يُوجَفْ عليه بخيل ولا ركاب ، فإن لم يصيروا بيد أحد حتى ارتفع أمرهم إلى الإمام ، فلا خُمُسَ فيهم بإجماع ، وهم في بيت مال المسلمين مع سائر الفئء .

ذكر عبد الرزاق <sup>(٤)</sup> ، عن ابن جريج ، قال : سُئل عطاء عن رجلٍ من أهل الحرب يأتي المسلمَ بغير عهد ، قال : خيَّره ؛ إمَّا أن تُقرَّه ، وإمَّا أن تُبْلِغَه مأمئَه . قال ابن جريج : وقال غيره : لا يُرُدُّه إن لم يكن له عهدٌ ، ولو جاء بغير سلاح .

القيس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٥٩) .

(٢) في م : « لاختلاف » .

(٣) في الأصل ، م : « لدخول » .

(٤) عبد الرزاق (٩٦٥٢) .

## ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخُمسِ

٩٩٥ - قال : سَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ : لَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ .

قال مالكٌ : وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ .

قال مالكٌ : وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجِيوشِ .

قال مالكٌ : فَلَا أَرَى بِأَسَا بِمَا أُكَلُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ

## بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ

الاستذكار

قال مالكٌ : لَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ<sup>(١)</sup> . قَالَ : وَأَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ ، يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا وَجَدُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ . قَالَ : وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ . قَالَ : وَإِنَّمَا يَأْكُلُونَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ

القيس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨ - مخطوط) .

قال يحيى : وسئل مالك عن الرجل يُصِيبُ الطعامَ في أرضِ العدوِّ ، فيأْكُلُ منه ويتزوَّدُ ، فيفْضُلُ منه شيءٌ ، أَيُصْلَحُ له أن يحبسَهُ فيأْكُلَهُ في أهله ، أو يبيعه قبل أن يقدّمَ بلاده فينتفعَ بثمره ؟ قال مالك : إن باعه وهو في الغزو ، فإنى أرى أن يجعلَ ثمنه في غنائم المسلمين ، وإن بلغَ به بلدَه ، فلا أرى بأساً أن يأْكُلَهُ وينتفعَ به إذا كان يسيراً تافهاً .

المعروف<sup>(١)</sup> والحاجة<sup>(٢)</sup> ، ولا يذخِرُ أحدٌ منه شيئاً يرجعُ به إلى أهله<sup>(٣)</sup> .

الاستدكار

وسئل مالك عن تزوّد من الطعامِ بأرضِ الحربِ في طريقه ففضّل منه ، أيحبسه فيأْكُلَهُ في أهله ، أو يبيعه قبل أن يقدّمَ بلدَه فينتفعَ بثمره ؟ فقال : إن باعه بأرضِ العدوِّ جعلَ ثمنه في غنائم المسلمين ، وإن بلغَ به بلدَه فلا أرى بأساً أن يأْكُلَهُ وينتفعَ به إن كان تافهاً يسيراً ، ما لم يعتقده مالاً<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر : أجمع جمهورُ علماء المسلمين على إباحة أكلِ طعامِ الحربيين ما دام المسلمون في أرضِ الحربِ ، يأخذون<sup>(٥)</sup> منه قدرَ حاجتهم ، وجاءت بذلك آثارٌ مرفوعةٌ من قبِلِ أخبارِ الآحادِ العدولِ من حديثِ ابنِ عمرَ ، وحديثِ ابنِ مُعْقِلٍ ، وحديثِ ابنِ أبي أوفى . وقد ذكرناها في « التمهيد »<sup>(٥)</sup> .

القبس

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير ( ٥/٨ ظ - مخطوط ) ، ورواية أبي مصعب ( ٩٤٧ ) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير ( ٥/٨ ظ - مخطوط ) ، ورواية أبي مصعب ( ٩٤٨ ) .

(٤) في الأصل ، م : « يأكلون » .

(٥) سيأتي تخريجها ص ٣٨١ ، ٣٨٢ .

الاستدكار وجملة قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، والليث بن سعيد ، والشافعي ، أنه لا بأس أن يؤكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام ، وكذلك ذبيح الأنعام للأكل . وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور . وكان ابن شهاب الزهري لا يرى أخذ الطعام في دار الحرب إلا بإذن الإمام . ذكره عنه معمر<sup>(١)</sup> وغيره ، ولا أعلم أحدا قاله غيره .

وروى الثوري عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يرخصون للغزاة في الطعام والعلف<sup>(٢)</sup> .

وكره الجمهور من أهل العلم أن يخرج شيء من الطعام إلى أرض الإسلام إذا كانت له قيمة ، أو كانت للناس فيه رغبة ، وحكموا<sup>(٣)</sup> له بحكم<sup>(٣)</sup> الغنيمة ، فإن أخرجه رده في المقاسم إن أمكنه ، وإلا باعه وتصدق بثمانه . وقال الأوزاعي : ما أخرجه من ذلك إلى دار الإسلام فهو له أيضا .

قال أبو عمر : روى<sup>(٤)</sup> عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ابن جبل ، أنه قال : كلوا لحم الشاة ، وزدوا إهابها إلى المغنم ، فإن له ثمنًا . وسندك في باب الغلول ما للعلماء من المذاهب في قليل ما لا يؤكل من الغنيمة ، والانتفاع بالأعيان منها في دار الحرب ، ويبيع التافيه من فضلة الطعام ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٩٧) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٩٨) عن الثوري به .

(٣ - ٣) في م : « الذي يحكم قسمة » .

(٤) بعده في الأصل ، م : « بشر بن عبادة عن » .

## ما يُردُّ قبل أن يَقَعَ القَسْمُ مما أصاب العدوَّ

٩٩٦ - مالِكٌ ، أنه بلغه أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ أبَقَ ، وأن فرسًا له عَارَ ، فأصابَهما المشركون ، ثم غَنِمَهما المسلمون ، فَرُدَّا على عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، وذلك قبل أن تُصَيَّبَهما المقاسمُ .

وأخذ المباحات في أرضهم ، مما<sup>(١)</sup> لم يكونوا يملكونه ؛ كَفُودِ الثَّشَابِ الاستذكار والشُّرُوجِ ، وصقور<sup>(٢)</sup> الصَّيْدِ ، وحجرِ المِسْقِ ، ونحو ذلك إن شاء الله . وإنما ذكرنا في هذا البابِ الطعامَ خاصةً ؛ لخلافِ غيره له في الحُكْمِ ، ولأن ترجمة البابِ تَضَمَّنَتْ الأكلَ دونَ غيره .

## بابُ ما يُردُّ قبل أن يَقَعَ القَسْمُ<sup>(٣)</sup> مما أصاب العدوَّ

ذكر مالِكٌ ، أنه بلغه أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ أبَقَ<sup>(٤)</sup> ، وأن فرسًا له عَارَ<sup>(٥)</sup> ، فأصابَهما المشركون ، ثم غَنِمَهما المسلمون ، فَرُدَّا على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وذلك قبل أن تُصَيَّبَهما المقاسمُ<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل ، م : « ما » .

(٢) في الأصل ، م : « صعود » .

(٣ - ٣) في ب : « تقع القاسم » ، وفي س : « يقع في القاسم » .

(٤) أبَقَ العبدُ يَأْبُقُ وَيَأْبُقًا ، إذا هرب . النهاية ١٥ / ١ .

(٥) في ب : « غار » . وعار الفرس ، إذا ذهب على وجهه ، وتباعد عن صاحبه . اللسان (ع و ر) .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥ / ٨ ظ - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب (٩٤٩) .

قال يحيى : وسمعتُ مالكا يقولُ فيما يُصيبُ العدو من أموال المسلمين ، أنه إذا أدركَ قبلَ أن تقَعَ فيه المقاسمُ فهو ردٌّ على أهله ، وأما ما وقعت فيه المقاسمُ فلا يُردُّ على أحدٍ .

قال يحيى : وسئل مالكٌ عن رجلٍ حاز المشركون غلامه ، ثم غنمه المسلمون ، قال مالكٌ : صاحبه أولى به بغيرِ ثمنٍ ولا قيمة ولا غُرمٍ ما لم تُصِبه المقاسمُ . قال : فإن وقعت المقاسمُ فيه فإنى أرى أن يكونَ الغلامُ لسيِّده بالثمنِ إن شاء .

الاستدكار

قال مالكٌ فيما يصيبُ العدو من أموال المسلمين ، أنه إذا أدركَ قبلَ أن تقَعَ فيه المقاسمُ فهو ردٌّ على أهله ، وأما ما وقعت فيه المقاسمُ فلا يُردُّ على أحدٍ <sup>(١)</sup> .

وسئل مالكٌ عن رجلٍ حاز المشركون غلامه ، ثم غنمه المسلمون ، فقال مالكٌ : صاحبه أولى به بغيرِ ثمنٍ ولا قيمة ما لم تُصِبه المقاسمُ ، فإن وقعت المقاسمُ فيه فإنى أرى أن يكونَ الغلامُ لسيِّده بالثمنِ إن شاء <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : أما خبرُ ابنِ عمرَ في العبدِ والفرسِ ، فذكر أبو إسحاق الفَزَارِيُّ ، عن موسى بنِ عقبة ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أن غلامًا له أبقَى إلى الرومِ ، وفرسًا له هرب ، فأخذهما المشركون ، فزُدا إلى عبدِ الله بنِ عمرَ ، وعلى المسلمين يومئذٍ خالدُ بنُ الوليدِ . قال موسى : وذلك عامُ اليرموكِ .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨ ط - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب (٩٥٠) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨ ط ، ٦ - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب (٩٥١) .

قال أبو عمر: يختلفون على نافع في هذا الحديث، والصحيح إن شاء الله الاستدكار أن أحدهما ردّه عليه رسول الله ﷺ، والثاني ردّه عليه خالد بن الوليد.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن عليّ الحلواني ومحمد بن سليمان الأنباري، قالا: حدثنا عبد الله بن نعيم، عن عبيد<sup>(١)</sup> الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ذهب له فرس، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون،<sup>(٢)</sup> فردّت عليه في زمن النبي ﷺ. وأبق عبد له فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون<sup>(٣)</sup>، فردّه عليه. يعني خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وروى معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أبق غلام لي يوم اليرموك، ثم ظهر عليه المسلمون، فردّوه إلى<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يزعم أن عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه، فلما هزم العدو وجد خالد فرسه، فردّه إلى عبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر: رواية عبيد الله بن عمر عن نافع أولى بالصواب في ذلك إن شاء الله.

(١) في الأصل: «عبد».

(٢) - ٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) أخرجه البيهقي ١١٠/٩ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبي داود (٢٦٩٩). وأخرجه

ابن ماجه (٢٨٤٧)، وابن الجارود (١٠٦٨) من طريق عبد الله بن نعيم به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٣) عن معمر به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٢) عن ابن جريج به.

الاستدكار

وللعلماء في هذه المسألة أقوالٌ ؛ أحدها ، أن ما صار من أموال المسلمين إلى الكفار بَغْلَةٌ من الكفار عليه أو بغير غَلْبَةٍ ، ثم ظفر به المسلمون ، فإنه يُرَدُّ إلى صاحبه - إن<sup>(١)</sup> غُلب وثبت ذلك قبل القسم - بلا شيء ، وإن أراد به بعد القسم أخذه<sup>(٢)</sup> بالقيمة . وهو قول مالك ، والثوري ،<sup>(٣)</sup> والليث<sup>(٤)</sup> ، والحسن بن حي .

وزوي مثل هذا عن عمر بن الخطاب وسلمان بن ربيعة الباهلي . وهو قول عطاء<sup>(٥)</sup> . وبه قال أحمد بن حنبل .

وقول ثانٍ ، أن ما غلب عليه الكفار وحازوه<sup>(٥)</sup> ، ثم غنمه المسلمون ، فحاله ما ذكرنا . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري ، قالوا : وأما ما صار إلى المشركون من غير غَلْبَةٍ<sup>(٦)</sup> من الكفار عليه<sup>(٦)</sup> ، فصاحبه أحقُّ به ، قبل القسم وبعده ، بلا شيء .

وقول ثالثٌ ، أن ما غلب عليه الكفار من أموال المسلمين ، أو ما أبقى إليهم من رقيق المسلمين من غير غَلْبَةٍ منهم ، ثم غنمه المسلمون ، فكل ذلك سواء ، هو لصاحبه بلا شيء قبل القسم وبعده . وهو قول الشافعي ، وبه قال أبو ثور . وعن الأوزاعي روايتان ؛ إحداهما مثل قول أبي حنيفة ، والثانية مثل قول مالك . وقال الثوري في العبد يَأْبُقُ إلى العدو ثم يصيبه المسلمون ، أن صاحبه أحقُّ

القبس

(١) في الأصل ، م : « و » .

(٢) في الأصل ، م : « فهو أحق به » ، وفي ب : « كان أحق به » .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، ب ، م .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٣/١٢ - ٤٤٥ ، ومصنف عبد الرزاق (٩٣٥٠ ، ٩٣٥٩) ،

وشرح معاني الآثار ٢٦٣/٣ .

(٥) في الأصل ، م : « جاوزوه » .

(٦ - ٦) ليس في : الأصل ، م .



به ، قُسِمَ أو لم يُقَسَم .

وقال الأوزاعي : إن دخل العبدُ الآبقُ <sup>(١)</sup> الحصنَ <sup>(٢)</sup> من حصونِ العدوِّ ، قُسِمَ مع أموالِ أهلِ الحصنِ ويكونُ فيئًا ، وإن لم يدخلِ الحصنَ رُدَّ إلى مولاه .  
وفى المسألة قولٌ رابعٌ ، قاله الزهرى وعمرو <sup>(٣)</sup> بن دينارٍ ، قالا : ما أحززه العدوُّ ، ثم غنمه المسلمون ، فهو لجماعةِ المسلمين يقسمونه ، ولا يُرَدُّ إلى صاحبه ، وهو للجيش <sup>(٤)</sup> .

وذكر ابنُ أبي شيبة <sup>(٥)</sup> ، قال : حدَّثنا عبدةُ <sup>(٦)</sup> بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : قال عليٌّ رضي الله عنه : هو للمسلمين عامة ؛ لأنه كان لهم مالاً .

وروى سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، قال : قال عليٌّ فيما قُسِمَ مما أحززه العدوُّ فظُهر عليه ، فصاحبه أحقُّ به بالقيمة <sup>(٧)</sup> .  
وهذا خلافُ ما ذكره أبو بكرٍ <sup>(٥)</sup> ، قال : حدَّثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ،

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، م : « القسم » .

(٣) فى الأصل ، م : « عبد الله » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٣٤٨ ، ٩٣٥١) ، وشرح معاني الآثار ٣ / ٢٦٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢ / ٤٤٤ .

(٦) فى الأصل ، م : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٦ / ٣٤ ، ١٨ / ٥٣٠ .

(٧) فى م : « بالقيمة » .

الاستدكار أن عليًا كان يقولُ فيما أحرزَه العدوُّ من أموالِ المسلمين ، أنه <sup>(١)</sup> « بمنزلةِ أموالِهِم » .  
قال : وكان الحسنُ يُفتي بذلك .

قال أبو عمر : هذه روايةٌ لسليمانَ التيمي عن الحسن .

وقد روى هُشيمٌ ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن يونس ، <sup>(٢)</sup> « عن الحسن » ،  
قالا : ما أحرزَه العدوُّ من مالِ المسلمين ، فغنمه المسلمون وعرفه صاحبه ، فهو  
أحقُّ به ما لم يُقسَم ، فإن قُسِمَ فقد مضى . ذكره أبو بكر <sup>(٣)</sup> عن هُشيم .  
قال <sup>(٤)</sup> : وحدَّثنا ابنُ إدريس ، عن ليث ، عن مجاهدٍ مثله .

قال أبو عمر : احتجَّ الشافعيُّ لمذهبه بحديثِ عمرانَ بنِ حصين ، قال :  
أغار المشركون على سرح <sup>(٥)</sup> المدينة وأخذوا العُصباءَ وامرأةً من المسلمين ،  
فلما كان ذاتَ ليلةٍ قامت المرأةُ وقد ناموا ، فجعلت لا تَضَعُ يدها على بغيرٍ إلا  
رغا ، حتى أتت العُصباءَ ، فأثت على ناقةٍ ذلولٍ فركبتها ، ثم توجهت قبلَ  
المدينة ، ونذرت لئن الله نجاها لتنحرنَّها ، فلما قَدِمَت المدينة عُرِفَت الناقةُ ،  
فأتوا بها النبي ﷺ ، فأخبرته المرأةُ بنذرِها ، فقال : « بسما جزيتها <sup>(٥)</sup> » ؛ لا نذرَ  
فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ ولا في معصية . رواه حمادُ بنُ زيد ، وابنُ عُليَّة ، وعبدُ

(١ - ١) في الأصل ، م : « بمنزلةِهِم » .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « ابن جبير » .

(٣) ابن أبي شبة ٤٤٦/١٢ .

(٤) في الأصل ، م : « صاحب » .

(٥) في ب : « جزيتها » ، وفي س : « جزتها » .

الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين<sup>(١)</sup>. وفي رواية بعضهم عن أيوب: فأخذها النبي ﷺ.

قال الشافعي: فهذا دليل على أن أهل الحرب لا يملكون علينا بالغلبة ولا بغيرها، ولو ملكوا علينا لكانت المرأة تملك الناقة، كسائر أموالهم لو أخذت شيئاً منها،<sup>(٢)</sup> ولو ملكتها لصح<sup>(٣)</sup> نذرها فيها، وقد فضل الله المسلمين بالأهل يملك شئ من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم، ولا يرثها عنهم إلا أهل دينهم. واحتج المخالفون للشافعي عليه بما رواه الحسن بن عمار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون قد أصابوه، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصبته قبل أن يُقسَم فهو لك، وإن أصبته بعدما قُسم أخذته بالقيمة»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر: الحسن بن عمار مجتمّع على ضعفه وترك الاحتجاج بحديثه. وذكر الطحاوي أن علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد، أنه سأل مشعراً عن هذا الحديث، فقال: هو من حديث عبد الملك بن ميسرة. وروى وكيع وعبد الرزاق، عن<sup>(٥)</sup> الثوري، عن سماك بن حرب، عن تميم

(١) أخرجه أحمد ٩٥/٣٣ (١٩٨٦٣)، ومسلم (١٦٤١) من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه أحمد ١٢٤/٣٣ (١٩٨٩٤)، ومسلم (١٦٤١) من طريق ابن عليه به. وأخرجه مسلم (١٦٤١)، والبيهقي ١٠٩/٩ من طريق عبد الوهاب الثقفي به.  
(٢ - ٢) في الأصل، م: «ولو صح».  
(٣) أخرجه الدارقطني ١١٤/٤، والبيهقي ١١١/٩ من طريق الحسن بن عمار.  
(\*) من هنا خرم في المخطوط «ب» ينتهي ص ٢٩٢.

قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ، ثم غنمها المسلمون ، فقيمت في المقاسم ، ثم عرفها سيدها بعد القسم ، أنها لا تسترق ، وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها ، فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها ، ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ، ولا يستحل فرجها ، وإنما هي بمنزلة الحرّة ؛ لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت ، فهي بمنزلة ذلك ، فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها .

الاستدكار ابن طرفة ، مرسلًا ، قال : أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين ، فاشترأها رجل من المسلمين من العدو ، فعرفها صاحبها ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فأقام البينة ، ف قضى النبي ﷺ أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به من العدو ، وإلا خلى بينه وبينها <sup>(١)</sup> .

وفي الباب : قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ، ثم غنمها المسلمون ، فقيمت في المقاسم ، ثم عرفها سيدها بعد القسم ، أنها لا تسترق ، وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها . قال : فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها ، ولا أرى للذي صارت له أن يشتريها ، ولا يستحل فرجها ، وإنما هي بمنزلة الحرّة ؛ لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت ، فهي بمنزلة ذلك ، فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها .

(١) عبد الرزاق (٩٣٥٨) . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٧/١٢ عن وكيع به .

الموطأ  
قال يحيى : وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو في  
المفاداة أو في التجارة ، فيشتري الحر أو العبد ، أو يوهب له ، فقال : أمّا  
الحر ، فإن ما اشتراه به دين عليه ، ولا يسترق ، وإن كان وهب له فهو

قال أبو عمر : اختلف العلماء في هذه المسألة ؛ فقول مالك فيها ما ذكره  
في « موطئه » .

وقد روى عنه أن على صاحبها أن يفديها إن كان موسراً ، فإن كان مفسراً  
أتبع به ديناً إن لم يُعطَ ذلك من بيت المال . قال : وأرى على الإمام أن يفديها .  
وقال الليث بن سعيد في ذلك كقول مالك ، إلا أنه قال : يُتَّبَعُ <sup>(١)</sup> السيد بقيمتها <sup>(٢)</sup>  
ديناً إن لم يكن عنده ما يفديها به .

قال أبو عمر : كان الليث بن سعيد لا يرى على سيد أم الولد أن يؤدى عنها  
جنايتها ، وقال : يُتَّبَعُ به أم الولد دون السيد . وهذه مسألة أخرى قد اختلف فيها  
العلماء ، وسيأتى موضعها إن شاء الله . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يملك  
العدو علينا بالعقبة حرّاً ولا أمّاً وليد ولا مدبراً . وقال الشافعي على أصله : ليس في  
أم الولد على سيدها شيء <sup>(٣)</sup> وتدفع إليه أم ولده <sup>(٤)</sup> . لأن العدو لا يملك عنده  
شيئاً من أموال المسلمين .

وأما قول مالك في الرجل يخرج إلى أرض العدو في المفاداة والتجارة ،

القبس .....

(١) بعده في س : « به » .

(٢) سقط من : س .

(٣ - ٣) في س : « وترجع إلى سيدها » .

(٤) المفاداة : أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً . اللسان ( ف د ي ) .

الموطأ حرّ، وليس عليه شيء، إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافأةً، فهو  
دَيْنٌ على الحرّ بمنزلة ما اشترى به. وأمّا العبد، فإن سيّده الأول مُخَيَّرٌ  
فيه؛ إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه فذلك له، وإن أحبّ  
أن يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ، وإن كان وُهِبَ له فسيّده الأولُ أحقُّ به ولا شيء  
عليه، إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافأةً، فيكون ما أعطى فيه  
غُرْمًا على سيّده إن أحبّ أن يفتديّه.

الاستذكار فيشتري الحرّ أو العبد، أو يُوهَبَانِ له، فإنه إن وُهِبَ له الحرّ فهو حرّ ولا شيء  
عليه، وإن وُهِبَ له العبدُ فلا شيء له ولا شيء عليه، وإن اشترى الحرّ أو أعطى  
عليه مكافأةً فذلك دَيْنٌ "على الحرّ" يُتَّبَعُ به، وإن اشترى العبد أو أعطى عليه  
مكافأةً، فإن سيّده مُخَيَّرٌ؛ إن شاء أخذ عبده وأعطى الثمن الذي اشتراه به أو  
المكافأة، وإن شاء أَسْلَمَهُ.

وهذا كلّهُ معنى قول الحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وابن شهاب  
الزهرى<sup>(٢)</sup>. وبه قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال الليث بن سعيد: إن كان موسراً دفع إلى المشتري ما اشتراه به، وإن  
كان مُعْسِراً ففي بيت المال، فإن لم يكن كان دَيْنًا عليه.

قال أبو عمر: سواءً عند مالكٍ اشترى الحرّ بأمره أو بغير أمره، وجوابه فيه ما  
ذكر في «الموطأ».

القيس

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٣٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٤٦/١٢، ٤٤٧.

وكذلك العبدُ ، سواءً اشْتَرَاهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا <sup>(١)</sup> اشْتَرَاهُ <sup>الاستدكاز</sup> بِإِذْنِهِ <sup>(٢)</sup> لَزِمَهُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ بِمَا لَا يَتَغَابُنُ النَّاسُ <sup>(٣)</sup> بِمِثْلِهِ ، فَيَعُودُ إِلَى التَّخْيِيرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ : لَيْسَ عَلَى الْأَسِيرِ الْحَرُّ شَيْئًا <sup>(٤)</sup> مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالشَّرَاءِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ أَنْ فِدَاءَ الْأَسِيرِ لِنَفْسِهِ مِنْ أَيْدِي <sup>(٥)</sup> الْعَدُوِّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَمُقَامُهُ مَعَ قَدَرَتِهِ عَلَى الْفِدَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُ ، فَالَّذِي اشْتَرَاهُ إِنَّمَا فَعَلَ مَا كَانَ يَلْزَمُهُ ، فَوَجِبَ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ . وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ يَقُولُ : إِنْ الضَّمَانُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْوَجُوبِ ، بِدَلِيلِ وَجُوبِ فِدَاءِ الْأَسِيرِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمْرُهُ بِالْفِدَاءِ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ دُونَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبَيَّتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِأَمْرِهِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ الْمُقَدَّمُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي فِدَاءِ نَفْسِهِ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَوْ أُسِرَ ذِمِّيٌّ فَفَدَاهُ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، اسْتَشْعَاهُ فِيهِ . وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ مِمَّا اشْتَرَاهُ أَوْ فَدَاهُ بِهِ التَّاجِرُ بِغَيْرِ أَمْرِ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِفِعْلِهِ ، وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ كَمَا يَأْخُذُهُ قَبْلَ الْقَسَمِ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ : إِذَا اشْتَرَى <sup>(٦)</sup> الْعَبْدُ فَأَخْرَجَهُ <sup>(٧)</sup> إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ لِمَوْلَاهُ أَخْذُهُ بِالثَّمَنِ ، فَإِنْ وَهَبَهُ الْمُشْتَرِي لِرَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ مَوْلَاهُ ، ثُمَّ جَاءَ الْمَوْلَى ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، م : « لَزِمَهُ بِأَمْرِهِ » .

(٢) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ ، م .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « أَرْض » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « فَأَخْذَهُ » .

## ما جاء فى السِّلْبِ فى النَّفْلِ

٩٩٧ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن كثير بن أفلح ، عن أبى محمد مولى أبى قتادة ، عن أبى قتادة بن ربعي ، أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة .

الاستدكار الهبة ، ولكنه يأخذُه من الموهوب له بقيمته يوم وهبه . وروى أشهب عن مالك ، أنه قال : لو أعتقه المشتري بطل عتقه ، وأخذَه مولاة بالثمن الذى اشتراه به . قال أشهب : فهبة المشتري أحق أن تبطل ، ويأخذُه بما اشتراه به . وهو قول أشهب وابن نافع . وقال ابن القاسم : إن أعتقه لم يكن للمولى إليه سبيل ، <sup>(١)</sup> ولا يُنقَضُ العتق <sup>(٢)</sup> ، ولا يُنقَضُ البيع إن باعه ، ولا الهبة <sup>(٣)</sup> إن وهبه <sup>(٤)</sup> ، وإنما له الثمن . وقال الحسن بن حي : إن باعه أخذَه المولى من المشتري الثانى بالثمن الذى أخذَه الأول من العدو ، فإن كان أقل رجوع بما بين الثمنين على الذى باعه منه . وقال الشافعي : إن اشتراه بأمره ثم اختلفا ، فالقول قول الأسير . وقال الأوزاعي : القول قول المشتري ؛ اشتراه بأمره ، أو <sup>(٥)</sup> بغير أمره <sup>(٦)</sup> .

التمهيد

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن كثير بن أفلح ، عن أبى محمد مولى أبى قتادة ، عن أبى قتادة بن ربعي ، أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة . قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد

القبس

وأما حديث أبى قتادة ، فإن النبى ﷺ قال فيه : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « لم يشتره » .

(\*) هنا ينتهى الحرم فى المخطوط «ب» والمشار إليه ص ٢٨٧ .



الموطأ قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين . قال : فاستدّرت له حتى أتيتُه من ورائه ، فضرّبتُه بالسيفِ على حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فأقبلَ عليّ فضمّني ضُمَّةً ووجدتُ منها ريحَ الموتِ ، ثم أدركه الموتُ ، فأرسلني . قال : فليقيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقلتُ : ما بالُ الناسِ ؟ فقال : أمرُ الله . ثم إن الناسَ رجَعوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » . قال : فقمتُ ثم قلتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثم جَلَسْتُ ، ثم قال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » . قال : فقمتُ ثم قلتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثم جَلَسْتُ ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمتُ ، فقال

علا رجلاً من المسلمين . قال : فاستدّرت له حتى أتيتُه من ورائه ، فضرّبتُه بالتمهيد بالسيفِ على حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فأقبلَ عليّ فضمّني ضُمَّةً ووجدتُ منها ريحَ الموتِ ، ثم أدركه الموتُ فأرسلني . قال : فليقيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقلتُ ، ما بالُ الناسِ ؟ فقال : أمرُ الله . ثم إن الناسَ رجَعوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » . قال : فقمتُ ثم قلتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثم جَلَسْتُ ، ثم قال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » . قال : فقمتُ ثم قلتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثم جَلَسْتُ ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » . فاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فقال رجلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ

سَلْبُهُ » . بعدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ ؛ فقال الشافعي وغيره : إن ذلك إخبارٌ عن حكمِ الشرعِ . القبس وقال مالكٌ وغيره : إن ذلك نفلٌ من الإمام ، وحكمُ النَّفْلِ وَحِلُّهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْقِتَالِ ؛

الموطأ رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا قتادة؟». فاقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضيه منه يا رسول الله. فقال أبو بكر: لا ها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يُقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه». فأعطانيه، فبعث الدرع فاشتريت به مخرفاً في بنى سِلَمة، فإنه لأول مال تأثله في الإسلام.

التمهيد الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضيه منه يا رسول الله. فقال أبو بكر: لا ها الله إذن<sup>(١)</sup> لا يعمد إلى أسد من أسد الله يُقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه». فأعطانيه، فبعث الدرع فاشتريت به مخرفاً في بنى سِلَمة، فإنه لأول مال تأثله في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

القبس لأنه إن كان قبل القتال كان تحضيضاً<sup>(٣)</sup> على القتال<sup>(٤)</sup> طلباً للدنيا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بالسلب لغير القاتل، في حديث معاذ بن عمرو بن الجموح<sup>(٥)</sup>، وردّه في حديث خالد بن يد أخذه<sup>(٥)</sup>، وأعطاه تارة أخرى من النفل، كما قسم للفرس

(١) كذا الرواية، واستنكرها أهل العربية وقالوا: هو تغيير من الرواة، وصوابه: لا ها الله ذا. بغير ألف في أوله، ومعناه: لا والله لا يكون ذا، أو: لا والله الأمر ذا. ينظر الاقتضاب في غريب الموطأ ١٨/٢، ١٩، وفتح الباري ٣٨/٨ - ٤٠، والنهاية ٢٣٧/٥.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٨ و ٦ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٤٠). وأخرجه البخاري (٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢) من طريق مالك به، وعندهم: «عمر بن كثير بن أفلح».

(٣ - ٣) في د: «للقتال».

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣٠٦ - ٣٠٨.

(٥) سيأتي تخريجه ص ٣٠٨ - ٣١٠.

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث : عن يحيى بن سعيد ، عن التمهيد عمرو بن كثير . وتابعه قوم ، وقال الأكثر : عمرو بن كثير بن أفلح .  
وقال الشافعي <sup>(١)</sup> : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن كثير بن أفلح . ولم يُسمَّه .

والصواب فيه عن مالك : عمرو بن كثير . وكذلك قال فيه كل من رواه عن يحيى بن سعيد ؛ منهم ابن عيينة <sup>(٢)</sup> ، وحفص بن غياث .

وقال البخاري <sup>(٣)</sup> والعقيلي : عمرو بن كثير بن أفلح ، مدني ، روى عنه ابن عجلان وغيره . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن عمرو بن كثير ابن أفلح ، فقال : هو مولى أبي أيوب ، روى عنه ابن عون . وذكر البخاري والعقيلي في باب عمرو : عمرو بن كثير بن أفلح ، مدني ، روى عنه ابن أبي فديك وعثمان بن اليمان .

قال أبو عمر : عمرو بن كثير بن أفلح الذي روى عنه ابن أبي فديك ليس هو

سهمين وللرجل سهمًا من النفل أيضًا <sup>(٤)</sup> ، وظن مالك أن ذلك أصل <sup>(٥)</sup> في الشريعة القبس أيضًا ، والصحيح أن ذلك كله تفصيل <sup>(٦)</sup> لا تأصيل .

(١) الشافعي ٤/١٤٢، ٧/٢٢٦، ٣٤٤، وفي الموضع الأول والثاني : « عمر » ، وفي الموضع الأخير : « عمرو » .

(٢) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

(٣) التاريخ الكبير ٦/١٨٨ .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٠٠٠) .

(٥) في ج : « أصل » .

(٦) غير واضحة في د ، وفي م : « تنفيل » .

التمهيد عمر الذي روى عنه يحيى بن سعيد ، وإنما الذي روى عنه يحيى بن سعيد هو الذي روى عنه ابن عجلان وغيره ، وهو الذي روى عنه ابن عون ، وهو من التابعين ممن لقي ابن عمر وأنس بن مالك ، وهو كبير ، أكبر من عمرو بن كثير ، وأظنهما أخوين ، ولكن عمر بن كثير بن أفلح أجل من عمرو بن كثير بن أفلح وأشهر ، وهو الذي في « الموطأ » ، وليس لعمرو بن كثير في « الموطأ » ذكر إلا عند من لم يُقَمَّ<sup>(١)</sup> اسمه وصحفه .

وأما أبو محمد مولى أبي قتادة ، فمن كبار التابعين ، واسمه نافع ، يُعرف بالأقرع ، وقد روى عنه ابن شهاب ، وحسبك ، وروى عنه صالح بن كيسان وجماعة من الجلة . وأما أبو قتادة الأنصاري ، فاسمه الحارث بن ربيع<sup>(٢)</sup> ، على اختلاف قد ذكرناه في كتاب « الصحابة »<sup>(٣)</sup> ، وكان يُقال له : فارس رسول الله ﷺ . ولم يُقل ذلك لغيره ، كما قيل لخالد بن الوليد : سيف الله . وكان أبو قتادة من شجعان فرسان<sup>(٤)</sup> الصحابة رضي الله عنهم .

ورواية ابن عيينة لهذا الحديث مختصرة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير ابن أفلح ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ نَفَلَهُ سَلْبَ قَتِيلَةٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « يغير » .

(٢) في الأصل ، ف : « عوف » .

(٣) الاستيعاب ١/ ٢٨٩ ، ٤/ ١٧٣١ .

(٤) في م : « فتیان » .

(٥) أخرجه الحميدى (٤٢٣) ، وأحمد ٢١٠/ ٣٧ (٢٢٥٢٧) ، والدارمي (٢٥٢٨) ، وابن ماجه

(٢٨٣٧) ، والترمذى عقب الحديث (١٥٦٢) من طريق سفيان به .

وأما مالك، فساقه سِياقة حسنة، وكان حافظاً رحمه الله.

وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فقتل أبو طلحة عشرين قتيلاً، وأخذ أسلابهم، وقال أبو قتادة: يا رسول الله، إنني ضربت رجلاً على جبال العاتق وعليه دِرْعٌ، فأعجلت عنها أن آخذها، فانظر مع مَنْ هي؟ فقام رجل فقال: أنا آخذتها، فأرضه منها أو أعطينها. فسكت رسول الله ﷺ، وكان لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت. فقال عمر: لا يَنْزِعُهَا مِنْ أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَيُعْطِيكَهَا. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «صدق عمر»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي قتادة هذا من الفقه معرفة غزاة حنين، وذلك أمرٌ يُستغنى بشهرته عن إيراده، ولولا كراهتنا التطويل لذكرنا هنا خبر تلك الغزاة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب «الدرر في اختصار المغازي والسير»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث دليل على أن المسلمين هزموا يوم حنين، وأنهم كانت لهم الكثرة بعد الظفر<sup>(٣)</sup> والغلبة، والحمد لله، وقال الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦].

(١) سياتى تخريجه ص ٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢٣٧ - ٢٤٢.

(٣) في الأصل، م: «الظفرة».

التمهيد

وفيه دليل على موضع أبي قتادة من النجدة والشجاعة . وفيه أن السِّلْب للقاتل ، وهذا موضعٌ اختلف فيه السلف والخلف على وجوه نذكرها إن شاء الله ، ولهذه التُّكْتَةُ <sup>(١)</sup> وهذا <sup>(٢)</sup> المعنى جُلِبَ هذا الحديث ونُقِلَ ؛ فجملة مذهب مالك أنه لا نَقَلَ <sup>(٣)</sup> إلا بعد إحراز الغنيمة ، وقد ذكرنا حكم النَّقْلِ في مذهبه ومذهب غيره في باب نافع من هذا الكتاب <sup>(٤)</sup> . قال مالك : وإنما قال النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا وَلَهُ عَلَيْهِ يَمِينَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » . بعد أن برز القتال يوم حُنين ، ولم يُحْفَظْ عنه ذلك في غير يوم حُنين . قال : ولا بَلَّغْنِي فَعَلُهُ عن الخليفين ، فليس السِّلْب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام ، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام . وقال ابن أبي زيد : ظاهر حديث أبي قتادة هذا يدل على أن ذلك حكم فيما مضى ، ولم يُرِدْ به رسول الله ﷺ أن يكون أمرًا لازمًا في المستقبل ؛ لأنه أعطاه السِّلْب بشهادة رجل واحد بلا يمين ، ومُخْرِجٌ <sup>(٥)</sup> ذلك على الاجتهاد من الخُمُسِ إذا رأى ذلك الإمام مصلحةً ، والاجتهاد فيه مُؤْتَنَفٌ .

قال أبو عمر : بل أعطاه إياه والله أعلم ؛ لأنه أقر له به من كان قد حازَه لنفسه في القتال ، ثم أقر أن أبا قتادة أحق بما في يديه منه ، فأمر بدفع ذلك إليه .

قال مالك : والسِّلْب من النَّقْلِ ، والفرس من النَّقْلِ - وكذلك قال ابن عباس <sup>(٥)</sup> - ولا نَقَلَ في ذهب ولا فضة ، ولا نَقَلَ إلا من الخُمُسِ ، ويكون

القبس

(١ - ١) في ف : « بهذا » .

(٢) في الأصل ، م : « ينقل » .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٥٣ - ٢٧٠ .

(٤) في الأصل ، م : « يخرج » .

(٥) سيأتي في الموطأ (٩٩٨) .

فى أولِ مَعْنَمٍ وآخِرِهِ على الاجتهاد . وكرِه مالِكُ أن يقولَ الإمامُ : مَنْ أصاب التمهيد شيئاً فهو له . وكرِه أن يَشْفِكَ أحدٌ دمه على هذا ، وقال : هو قتالٌ على جُعَلٍ . وكرِه للإمام أن يقولَ : مَنْ قاتَلَ فله كذا ، ومن بَلَغَ موضعَ كذا فله كذا ، ومن قَتَلَ قَتِيلًا فله كذا ، أو يَصِفُ ما غَنِمَ . قال : وإنما نَقَلَ النَبِيُّ ﷺ بعدَ القتالِ . هذه جملةُ مذهبِ مالِكٍ فى هذا البابِ ، ومذهبُ أبى حنيفةٍ والثورىُّ نحوُ ذلك .

واتَّفَقَ مالِكُ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةٌ ، على أنَّ السَّلْبَ مِنْ غَنِيمَةِ الجيـشِ حكمُه كحكمِ سائرِ الغنيمَةِ ، إلا أن يقولَ الأميرُ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فله سَلْبُهُ . فيكونُ حينئذٍ له . وقال الأوزاعى ، والليثُ ، والشافعى ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : السَّلْبُ للقاتلِ على كُلِّ حالٍ ، قال ذلك الأميرُ أو لم يَقُلْه . إلا أنَّ الشافعى قال : إنما يكونُ السَّلْبُ للقاتلِ إذا قَتَلَ قَتِيلَهُ مُقْبِلًا عليه ، وأما إذا قَتَلَهُ وهو مُدْبِرٌ عنه فلا سَلْبَ له . وقال الأوزاعى ومكحولٌ : السَّلْبُ مَعْنَمٌ وَيُخَمَّسُ . وقال الشافعى : يُخَمَّسُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الغَنِيمَةِ إلا السَّلْبَ فإنه لا يُخَمَّسُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ والطبرى . واحتجُّوا بقولِ عمرَ بنِ الخطابِ : كنا لا نُخَمَّسُ السَّلْبَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ .

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ <sup>(١)</sup> ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : بارَزَ البراءُ ابنُ مالِكٍ أخو أنسٍ بنِ مالِكٍ مَرْزَبَانَ الزُّرَّارَةَ <sup>(٢)</sup> فَقَتَلَهُ ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَبَلَغَ

(١) عبد الرزاق (٩٤٦٨) .

(٢) المرزبان : معرب ، وهو الكبير من الفرس ، والجمع المرازبة ، ويقال للأسد : مرزبان الزرارة . =

التمهيد ذلك عمر بن الخطاب ، فقال لأبي طلحة : إنا كُتِّبَ لا نُخَمِّسُ السِّلَبَ ، وإن سَلَبَ البراءِ قد بَلَغَ مَالًا كَثِيرًا ، ولا أَرَانَا إِلَّا خَامِسِيهِ .

وذكر ابنُ أبي شيبَةَ<sup>(١)</sup> ، عن عيسى بنِ يونس ، عن ابنِ عونٍ وهشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن البراءَ بنَ مالكٍ حَمَلَ عَلَى مَرْزُبَانَ الزُّرَّاءِ ، فَطَعَنَهُ طَعْنَةً دَقَّ قَرْبُوسٌ<sup>(٢)</sup> سَوْجِهَهُ ، وَقَتْلَهُ وَسَلَبَهُ . فَذَكَرَ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : فَحَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَوَّلُ سَلَبِ خُمُسٍ فِي الْإِسْلَامِ .

وقال إسحاق : بهذا أقول ؛ إذا استكثر الإمام السِّلَبَ خَمَسَهُ وَذَلِكَ إِلَيْهِ . وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ أَبَا قَتَادَةَ فَقَتَلَ مَلِكَ فَارَسَ بِيَدِهِ ، وَعَلَيْهِ مِنْطَقَةٌ ثَمَنُهَا خَمْسَةُ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَفَقَّلهَ عَمْرٌ إِثَّاها<sup>(٣)</sup> .

=على الاستعارة ؛ لأن الزرارة الأجمة ، وأما ما في السير أنه بارز مرزبان الزرارة ، فهو إما لقب لذلك البارز كما يلقب بالأسد ، أو مضاف إلى الزرارة قرية بالبحرين ، والأول أصح . ينظر المغرب في ترتيب العرب ص ١٨٧ .

(١) ابن أبي شيبَةَ ٣٧١/١٢ .

(٢) قربوس : حنو السرج ، أو هو متقدم السرج أو مؤخره ، والجمع قرابيس . التاج (قربس) .

(٣) أخرجه ابن عساكر ١٥٠/٦٧ ، ١٥١ من طريق أبي الوليد الطيالسي به ، أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١١٦٠) من طريق عكرمة به .



وذكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن التمهيد نافع، عن ابن عمر قال: قال لي عمر: بلغني أنك بارزت دَهْقَانًا<sup>(٢)</sup> وقتلته. قلت: نعم. فأعجبته ذلك ونقله<sup>(٣)</sup> سَلَبَهُ.

قال أبو عمر: أحسن شيء في هذا مما يُحتج به مرفوعاً ما حدثناه عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن مجبّر بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يُخَمَّس السلب<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد بن جرير: من قتل قتيلاً كان له سلبه، نادى به الإمام أم لم يناد، مُقْبِلاً قَتْلَهُ أو مُدْبِراً، هَارِباً أو مُبَارِزاً، إذا كان في المعركة، وليس سبيل السلب سبيل النفل؛ لأن النفل لا يكون إلا بعد<sup>(٥)</sup> أن يتقدم للإمام به قول<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ١٢ / ٣٧٠.

(٢) الدهقان: عند العرب الكبير من كفار العجم، وقد غلب على أهل الرساتيق منهم، ثم قيل لكل من له عقار كثير: دهقان. ينظر المغرب في ترتيب المغرب ص ١٧١.

(٣) في ف: «نفلى».

(٤) أخرجه البيهقي ٦ / ٣١٠ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٢٧٢١)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٨). وأخرجه أحمد ٢٨ / ٢٥، (١٦٨٢٢) من طريق صفوان بن عمرو به.

(٥) ليس في: الأصل، م.

(٦) في م: «قبل».

قال أبو عمر: روى عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ومحمد بن بكر<sup>(٢)</sup>، عن ابن جريج، قال: سمعتُ نافعًا مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع: إذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلًا من الكفار، فإنَّ سلبه له، إلا أن يكون في مَعْمَعَةِ القتال، فإنه لا يُدْرَى حينئذٍ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا.

وظاهرُ هذا الحديث يُرَدُّ قول الطبري؛ لاشتراطه في السلبِ القتلَ في المعركة خاصة. وقال أبو ثور: السلبُ لكلِّ قاتل، في معركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار، والهروب والانتهاز<sup>(٣)</sup>، على كلِّ الوجوه. واحتجَّ قائلو هذه المقالة بعموم قول رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ». لم يُخَصَّ حالًا من حال، واحتجوا أيضًا بخبر سلمة بن الأكوع.

قال أبو عمر: ليس في خبر سلمة بن الأكوع حُجَّةٌ لأبي ثور ولا لغيره على الشافعي؛ لأن سلمة لم يقتله إلا مُلاقيًا ومُتَحِيلًا في قَتْلِهِ مُغَافِصًا<sup>(٤)</sup> له، وقد قيل: إنه بارزَه.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرٍ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قال: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الْأَكُوعِ قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ. قال: فَبَيْنَمَا نَحْنُ

(١) عبد الرزاق (٩٤٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤/١٢ عن محمد بن بكر به.

(٣) في ف: «الانتهاز»، وفي م: «الانتهاز».

(٤) مغافصا: غافصه مغافصة وغفاصا: فاجأه وأخذته على غرة فركبه بمساءة. التاج (غ ف ص).

فَعَوْدٌ<sup>(١)</sup> نَضَضَحَى ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، فَانْتَرَعَ طَلَقًا<sup>(٢)</sup> مِنْ حَقَبٍ<sup>(٣)</sup> التمهيد  
 البعير ، فَقَيَّدَ بِهِ بَعِيرَهُ ، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا يَتَغَدَّى<sup>(٤)</sup> ، فَنَظَرَ فِي الْقَوْمِ ،  
 فَإِذَا فِي أَظْهَرِهِمْ رِقَّةً ، وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةً ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الْقَوْمِ خَرَجَ فَاَنْطَلَقَ يَتَغَدَّى ،  
 فَأَتَى بَعِيرَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ يُؤَكِّضُهُ وَهُوَ طَلِيعَةٌ لِلْكَفَارِ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِثْلًا مِنْ  
 أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرِقَاءً<sup>(٥)</sup> . قَالَ إِيَّاسُ : قَالَ أَبِي : فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو . قَالَ : وَالنَّاقَةُ عِنْدَ  
 وَرِكَ الْجَمَلِ ، فَلِحِقَّتْهُ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ  
 الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذَ بِخَطَامِ الْبَعِيرِ ، فَاخْتَرَطْتُ<sup>(٦)</sup> سِيفِي ، فَضَرَبْتُ  
 رَأْسَهُ فَنَدَرَ<sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ جِئْتُ بِنَاقَتِهِ أَقْوَدُهَا ، عَلَيْهَا سَلْبُهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 مَعَ النَّاسِ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » . قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : « لَكَ سَلْبُهُ  
 أَجْمَعُ »<sup>(٨)</sup> .

(١) فى م : « تعود » .

(٢) فى النسخ : « طاقا » . والمثبت من مصادر التخریج . والطلق : قيد من جلود . النهاية ١٣٤ / ٣ .

(٣) فى الأصل ، م : « خف » ، وعند أبى داود : « حقو » . والحقب : الحبل المشدود على حقو  
 البعير ، وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب ، والوعاء الذى يجمع الرجل فيه زاده . النهاية ٤١١ / ١ ،  
 ٤١٢ .

(٤) فى ف ، م : « يتغذى » .

(٥) الوركاء : واحد الأورق ؛ وهو من الإبل ما فى لونه بياض إلى سواد . التاج ( و ر ق ) .

(٦) اخترط سيفه : أى سلّه من غمده . النهاية ٢٣ / ٢ .

(٧) فى م : « فبرد » . ونذر : سقط ووقع . النهاية ٣٥ / ٥ .

(٨) أخرجه أبو داود (٢٦٥٤) من طريق هشام بن عبد الملك به ، وأخرجه أحمد ٥٤ / ٢٧

(١٦٥٢٣) ، ومسلم (١٧٥٤) من طريق عكرمة بن عمار به .

التمهيد

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ بَارَزَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ <sup>(١)</sup>.

وَاحتجَّ أصحابُ الشافعيِّ لمذهبيهم في أن القاتلَ لا يستحقُّ سَلْبَ قَتِيلِهِ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُقْبِلًا، بِأَشْيَاءٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا، أَحْسَنُهَا عِنْدِي مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ، قَالَ : لَيْسَ الْحَدِيثُ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ». عَلَى عَمُومِهِ ؛ لِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنْ مَنْ قَتَلَ أُسِيرًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ شَيْخًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ سَلْبٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ ذَفَّفَ <sup>(٢)</sup> عَلَى جَرِيحٍ، أَوْ <sup>(٣)</sup> قَتَلَ مَنْ قَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ. قَالَ : وَكَذَلِكَ الْمَنْهَزُ لَا يَمْتَنِعُ فِي انْهِزَامِهِ، وَهُوَ كَالْمَكْتُوفِ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا جَعَلَ السَّلْبَ لِمَنْ لَقِيَ قَتِيلَهُ مَعْنَى زَائِدٌ، وَلِمَنْ فِي قَتْلِهِ فَضِيلَةٌ، وَهُوَ الْقَاتِلُ فِي الْإِقْبَالِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَنَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مَخْرُجَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى مَنْ فِي قَتْلِهِ مُؤَنَةٌ وَلَهُ شَوْكَةٌ، وَأَمَّا مَنْ أُثْخِنَ فَلَا، وَلَوْ كَانَ كَمَا زَعَمُوا، كَانَ الَّذِي أَثْخَنَهُ أَوْلَى بِسَلْبِهِ وَلَيْسَ بِقَاتِلٍ، وَالسَّلْبُ إِنَّمَا هُوَ لِلْقَاتِلِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ.

القبس

(١) ابن أبي شيبة ١٢/٣٦٩. وأخرجه أحمد ٢٧/٢٠ (١٦٤٩٢)، والدارمي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢٨٣٦) من طريق وكيع به.

(٢) في ف، م : « دفف ». وكلاهما بمعنى . ودفف عليه : أى أجهز عليه وحرر قتله . النهاية ٢/ ١٢٥، ١٦٢.

(٣) بعده في ف، ر : « من ».

وقال المُنْزِنِيُّ عن الشافعي : الغنيمَةُ كُلُّهَا مَقْسُومَةٌ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، إِلَّا السَّلْبَ التمهيد  
لِلْقَاتِلِ فِي الْإِقْبَالِ ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ ؛ لِأَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ أَبَا قَتَادَةَ  
يَوْمَ حُنَيْنٍ سَلْبَ قَتِيلِهِ ، وَمَا نَفَلَهُ إِلَّا بِأَنَّهُ لَا بَعْدَ تَقْضَى الْحَرْبِ ، وَنَفَلَ مُحَمَّدُ بْنُ  
مُسْلِمَةَ سَلْبَ <sup>(١)</sup> مَرْحَبٍ يَوْمَ خَيْبَرٍ <sup>(٢)</sup> ، وَنَفَلَ يَوْمَ بَدْرٍ عِدَّةً أَسْلَابًا ، وَيَوْمَ أُحُدٍ رَجُلًا  
أَوْ رَجُلَيْنِ أَسْلَابَ قَتْلَاهُمَا . قَالَ : وَمَا عَلِمْتُهُ ﷺ حَضَرَ مَحْضَرًا فَقَتَلَ رَجُلًا قَتِيلًا  
فِي الْإِقْبَالِ إِلَّا نَفَلَهُ سَلْبَهُ . قَالَ : وَلَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَمَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ  
سَلْبُهُ » . فَمَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ غَيْرِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ . وَأَمَا قَوْلُهُ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ  
وَأُحُدٍ ، فَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَغَازِي ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ  
السَّيْرِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِي وَأَخَذَ سَيْفَهُ ،  
فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ حَتَّى <sup>(٣)</sup> نَزَلَتْ سُورَةُ « الْأَنْفَالِ » <sup>(٤)</sup> ، وَأَنَّ الزَّيْبِرِ بْنَ الْعَوَّامِ  
بَارَزَ يَوْمَئِذٍ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ <sup>(٥)</sup> ، وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ نَفَّلَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ <sup>(٦)</sup> .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

(١) فِي النسخ : « ثِيَاب » . وَالمثبت من مختصر المنزني ص ٢٧٠ .

(٢) فِي الْأَصْل ، ف ، ر : « حَيْن » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٩/٦ .

(٣) كَذَا فِي النسخ ، وَلَعَلَّ صَوَابُهَا : « حِينَ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٢٩/٣ (١٥٥٦) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٩٨) .

(٦) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ص ٣٠٨ .

التمهيد داود، قال : حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : حَدَّثَنَا حمادٌ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يومئذٍ ، يعني يومَ حُنينٍ : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ » . فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خَنْجَرٌ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، مَا هَذَا مَعَكَ ؟ قَالَتْ : أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَنْ أَبْعَجَ <sup>(١)</sup> بِهِ بَطْنَهُ . فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قال : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، قال : حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ هذا أصلُهُ يومَ بدرٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيَسِيُّ ، قال : حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، عن صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قال : إِنِّي لَوَاقِفٌ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَنَظَرْتُ عَنْ

(١) أبوعج : أشق . النهاية ١/١٣٩ .

(٢) أبو داود (٢٧١٨) . وأخرجه أحمد ١٨٠/١٩ (١٢١٣١) ، والدارمي (٢٥٢٧) ، ومسلم

(١٨٠٩) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٥/٣ من طريق سعيد بن سليمان به .

(٤) سقط من : م .

يميني وشمالى ، فإذا أنا بينَ فتيينِ من الأنصارِ حديثه أسنأهُما ، فتمنَّيتُ أن أكونَ التمهيد  
 بينَ أضلعَ منهما<sup>(١)</sup> ، فعرفنى أحدهما فقال<sup>(٢)</sup> : يا عمُّ ، أتعرفُ أبا جهلٍ ؟ قال :  
 قلتُ : نعم ، فما حاجتكُ إليه يابنُ أخى ؟ قال : أُخبرتُ أنه يسُبُّ رسولَ الله  
 ﷺ ، والذى نفسى بيده ، لئن رأيته لا يفارقُ سوادى سواده حتى يموتَ  
 الأعجلُ منا . قال : فتعجَّبتُ من ذلك . قال : وغمزنى الآخرُ فقال مثلها ، فلم  
 أنشب<sup>(٣)</sup> أن رأيتُ أبا جهلٍ يَجُولُ فى الناسِ ، فقلتُ<sup>(٤)</sup> : ألا تريانِ ؟ هذا هو  
 صاحبُكما الذى تسألانى عنه . فابتدراه فضرباه بسيفيهما<sup>(٥)</sup> حتى قتلاه ، ثم  
 انصرفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبراه ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أيكما قتله ؟ » .  
 قال كلُّ واحدٍ منهما : أنا قتلته . قال : « فهل مسَّحتُما سيفيكما<sup>(٦)</sup> ؟ » . قالَا :  
 لا . فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى سيفيهما<sup>(٧)</sup> ، فقال : « كلاكما قتله » . وقضى  
 بسلبه لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموحِ . والآخرُ معاذُ ابنُ عفراءَ<sup>(٨)</sup> .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

- (١) أى : بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما وأشد . النهاية ٩٧/٣ .  
 (٢) بعده فى الأصل ، م : « لى » .  
 (٣) فى ر : « ألبث » . وهما بمعنى .  
 (٤) بعده فى م : « لهما » .  
 (٥) فى ف ، م : « بسيفهما » .  
 (٦) فى ف ، م : « سيفكما » ، وفى ر : « سيوفكما » .  
 (٧) فى ف ، م : « سيفهما » .  
 (٨) أخرجه أحمد ٢٠٧/٣ (١٦٧٣) ، والبخارى (٣١٤١ ، ٣٩٦٤) ، ومسلم (١٧٥٢) من طريق  
 يوسف بن الماجشون به .

التمهيد ابن عمرو، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرَ، قال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجْشُونُ، قال : حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال : بينما أنا واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ . فذكر مثله سواءً إلى آخره <sup>(١)</sup> .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قال : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبِي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال : قال عبدُ اللهِ : انتهيتُ إلى أبي جهل يومَ بدرٍ وقد ضربتُ رجله وهو صريعٌ، وهو يذبُّ الناسَ عنه بسيفه . فذكر قصةً، قال : فأخذتُ سيفه فضربتُه حتى برد . وزاد فيه أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدِ اللهِ : فنقلني رسولُ اللهِ ﷺ سيفه <sup>(٢)</sup> .

واحتجَّ بهذه الآثارِ مَنْ قال : إن السِّلْبَ للقاتلِ على كلِّ حالٍ، نادى به الإمامُ أم لم يُنادِ . ولا حُجَّةٌ في ذلك ؛ لأنَّ ذلك كان فيما ذكروا قبل نزولِ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] . واحتجَّ مَنْ جعل ذلك إلى الإمامِ، وأنه أمرٌ ليس بِلَازِمٍ إلَّا أن يَجْتَهِدَ في ذلك الإمامُ ويُنادِي به على حَسَبِ ما يراه، وأن له منعَ القاتلِ من السِّلْبِ، وله إعطاؤه على حَسَبِ ما يُؤَدِّيهِ إليه اجتِهاؤه - بما حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قال : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قال : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عن عبدِ الرحمنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عن

(١) محمد بن سنجر، كما في الاستيعاب ١٤١١/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/١٤، وأحمد ٢٧٨/٧ (٤٢٤٦) عن وكيع به .



أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة التمهيد مؤتة ، ورافقني مددي<sup>(١)</sup> من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزورا ، فسأله المددي طائفة من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذته كهية الدرق<sup>(٢)</sup> ، ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يُغري بالمسلمين ، وقعد له المددي خلف صخرة ، ومر به الرومي فعزق<sup>(٣)</sup> فرسه فخر ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله للمسلمين<sup>(٤)</sup> ، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب . قال عوف : فأتيته ، فقلت : يا خالد ، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنى استكثرت . فقلت : لتردنه إليه أو لأعرفنكها<sup>(٥)</sup> عند رسول الله ﷺ . فأبى أن يرده عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ ، فاقترضت عليه قصة المددي وما فعل خالد ، فقال رسول الله ﷺ : « يا خالد ، ما حملك على ما صنعت ؟ » . فقال : يا رسول الله ، استكثرت له . فقال رسول الله ﷺ : « يا خالد ، رد عليه ما أخذت منه » . فقال عوف : دونك يا خالد ، ألم أف لك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » .

- (١) في م : « مودي » . والمددي : هو منسوب إلى المدد ؛ وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد . النهاية ٣٠٨ / ٤ .
- (٢) في الأصل : « الدركة » . وهي واحدة الدرق . والدركة : الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عقب . الوسيط ( د ر ق ) .
- (٣) عرقب : قطع عرقوبه ، وهو الوتر الذي خلف الكمين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ، وهو من الإنسان فوق العقب . النهاية ٢٢١ / ٣ .
- (٤) في الأصل ، ف ، م : « على المسلمين » .
- (٥) في الأصل ، م : « لأعرفنك » .

التمهيد فأخبرته ، فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : « يا خالد ، لا تزده عليه ، هل أنتم تاركو<sup>(١)</sup> لى أمرائى ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره » .

قال : وحدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا الوليد ، قال : سألت ثوراً عن هذا الحديث ، فحدثني عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه<sup>(٢)</sup> .

وذكر هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري ، عن صفوان بن عمرو بإسناده ومعناه . قال الفزاري : وأخبرني غير صفوان ، عن خالد بن معدان بنحو حديث صفوان . وهذا الحديث يدل على ما ذكرنا ، أن السلب إنما يكون للقاتل إذا أمضى ذلك الإمام ورآه ، وأداه اجتهاده إليه ، وهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب ، والله أعلم .

وذكر عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن شير<sup>(٤)</sup> بن

(١) في الأصل ، م : « تاركون » . قال النووي : قوله : « هل أنتم تاركو لى أمرائى » . هكذا هو في بعض النسخ - يعني نسخ الصحيح - : « تاركو » بغير نون ، وفي بعضها : « تاركون » بالنون ، وهذا هو الأصل ، والأول صحيح أيضاً ، وهي لغة معروفة ، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا » . صحيح مسلم بشرح النووي ٦٤/١٢ .

(٢) أخرجه البيهقي ٣١٠/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٢٧١٩ ، ٢٧٢٠) ، وأحمد ٤٢٤/٣٩ (٢٣٩٩٧) . وأخرجه مسلم (٤٤/١٧٥٣) من طريق الوليد بن مسلم به مقتصرًا على أوله .

(٣) عبد الرزاق (٩٤٧٣) .

(٤) في ف : « بشير » ، وفي ر : « بشر » . وينظر الإكمال ١٠/٥ .

علقمة العبدى ، قال : كنا بالقادسية ، فخرج رجل منهم عليه السلاح والهيئة ، التمهيد فقال : مَرْدٌ وَمَرْدٌ . يقول : رجلٌ إلى رجلٍ . فعرضتُ على أصحابي أن يبارزوه فأبوا ، وكنث رجلاً قصيراً . قال : فتقدمتُ إليه ، فصاح صوتاً وهذر ، وصيحتُ وكبرتُ ، وحمل على فاحتملني فضرب بي . قال : وتميلُ به فرسه ، فأخذتُ خنجره ، فوثبتُ على صدره فذبحته . قال : وأخذتُ مِنطقةً له ، وسيقاً ، ودرعاً ، وسوارين ، فقوّم بائنتي عشر ألفاً ، فأتيتُ به سعد بن مالك ، فقال : رُخْ إلي ، وُرخ بالسلب . قال : فرُختُ إليه ، فقام على المنبر ، فقال : هذا سلبُ شبرِ ابنِ علقمة ، خُذه هنيئاً مريئاً . فنقلنيهِ كله .

وهذا يدلُّ على أن أمر السلب إلى الأمير . والله أعلم .

وذكر ابنُ أبي شيبة<sup>(١)</sup> ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس مثله سواءً بمعناه في قصة شبرِ بنِ علقمة يوم القادسية .

قال<sup>(٢)</sup> : وأخبرنا أبو الأحوص ، عن الأسود بن قيس ، عن شبرِ بنِ علقمة قال : بارزتُ رجلاً يوم القادسية فقتلته ، وأخذتُ سلبه ، فأتيتُ سعداً ، فخطب سعدُ أصحابه ، ثم قال : هذا سلبُ شبرِ بنِ علقمة ، لهو خيرٌ من اثنتي عشر ألفَ درهم ، وإنَّا قد نقلناه إليَّاه .

قال أبو عمر : لو كان السلبُ للقاتل قضاءً من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء إلى أن يُضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم ، ولأخذَه القاتلُ دونَ أمرهم . والله أعلم .

(١) ابن أبي شيبة ٣٧٣/١٢

(٢) ابن أبي شيبة ٣٧٠/١٢

التمهيد واختلف الفقهاء في الرجل يدعى أنه قتل رجلاً بعينه وادعى سلبه ؛ فقالت طائفة منهم : يُكَلَّفُ على ذلك البينة ، فإن جاء بشاهدين أخذه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف معه وكان له سلبه . واحتجوا بحديث أبي قتادة ، وبأنه حقُّ يُستحقُّ مثله بشاهدٍ ويمين . وممن قال ذلك ؛ الشافعي ، والليث بن سعيد ، وجماعة من أصحاب الحديث . وقال الأوزاعي : إذا قال أنه قتله ، أُعْطِيَ سلبه ، ولم يُسأل على ذلك بينة .

واختلفوا في النفر يضربون الرجل الكافر ضرباتٍ مختلفة ؛ فكان الشافعي يقول : إذا قطع يديه ورجليه ثم قتله آخر ، فالسلب لقاطع اليدين والرجلين ، فإن ضربه وأثبتته ، وبقي معه ما يمتنع به ، ثم قتله آخر ، كان السلب للآخر ، إنما يكون السلب لمن صيَّره بحالٍ لا يمتنع فيها .

واختلف الشافعي والأوزاعي في مبارز عاتق رجلاً وحمل عليه آخر فقتله ؛ فقال الأوزاعي : السلب للمعانيق . وقال الشافعي : السلب للقاتل .

وفي هذا الباب مسائل كثيرة ، لها فروغ لو ذكرناها خرجنا عن تأليفنا ، وفيما أوردنا من أصول هذا الباب ما فيه كفاية . وبالله التوفيق .

وأما قوله : فاشتريت به مخزفاً في بنى سلمة . فقال ابن وهب : هي الجنينة الصغيرة . وقال غيره : هو ما يُخَرَفُ ويُخْتَرَفُ . أي : يُحْفَظُ ويُجْتَنَى ، وهو الحائط الذي فيه تمر<sup>(١)</sup> قد طاب وبدأ صلاحه . قالوا : والحافظ<sup>(٢)</sup> يقال له

(١) في الأصل ، م : « تمر » .

(٢) في الأصل ، ف ، م : « الحائط » . وينظر التاج ( خ ر ف ) .

بالحجاز : الخَارِفُ . والخَارِفُ بلغة أهل اليمن الذي يجتنى لهم الرطب . وقال التمهيد أبو عبيد<sup>(١)</sup> : يقال للنخل بعينه : مَخْرَفٌ . قال : ومنه قول أبي طلحة : إن لي مَخْرَفًا<sup>(٢)</sup> . قال : وقال الأصمعي في حديث النبي ﷺ : « عائدُ المريض في مَخَارِفِ الجنة »<sup>(٣)</sup> . قال : واحدها مَخْرَفٌ ، وهو جَنَى النخل ، وإنما سُمِّيَ مَخْرَفًا لأنه يُخْرَفُ منه ، أى : يُجْتَنَى منه . قال الأخفش : المَخْرَفُ بكسر الميم القطعة من النخل التي يُخْتَرَفُ منها التمر<sup>(٤)</sup> ، والمَخْرَفُ بفتح الميم النخل أيضًا .

وأما قوله : فإنه لأوَّل مالٍ تأثَّلته في الإسلام . فإنه أراد أوَّل أصلٍ رباقي من المالِ اقتناه وجمعه ، ومن اكتسب ما يَتَقَى ويَحْمَدُ فقد تأثَّل . قال امرؤ القيس<sup>(٥)</sup> :

ولكنَّما أسعى لمجدٍ مؤثِّلٍ      وقد يُدرِكُ المجدَ المؤثِّلَ أمثالي  
وقال لبيد<sup>(٦)</sup> :

للهِ نافلةُ الأجلِّ الأفضلِ      وله العلى وأثيثُ كلِّ مؤثِّلٍ

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٨١ / ١ .

(٢) أخرجه أحمد ١٩١ / ١٩ (١٢١٤٤) ، والبخارى (٤٥٥٥) من حديث أنس .

(٣) أخرجه أحمد ٥٦ / ٣٧ (٢٢٣٧٣) ، ومسلم (٣٩ / ٢٥٦٨) ، والترمذى (٩٦٨) من حديث ثوبان .

(٤) فى ف ، م : « الثمر » .

(٥) ديوانه ص ٣٩ .

(٦) ديوانه ص ٢٧١ .

٩٩٨ - مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، أنه قال :  
 سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس : الفرس  
 من الثقل، والسلب من الثقل. قال : ثم عاد الرجل لمسأله، فقال ابن عباس  
 ذلك أيضاً، ثم قال الرجل : الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي ؟ قال  
 القاسم : فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرج به. ثم قال ابن عباس : أتدرون ما  
 مثل هذا ؟ مثل صبيغ الذي ضرب به عمر بن الخطاب .

التمهيد

ومن هذا حديث عمر في وقفه أرضه، قال : ولَمَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَوْ  
 يُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَأْتِلٍ مَالًا<sup>(١)</sup>.

الاستدكار

وفي هذا الباب : مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، قال :  
 سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس : الفرس من  
 الثقل، والسلب من الثقل. ثم عاد الرجل لمسأله، فقال ابن عباس ذلك أيضاً،  
 ثم قال الرجل : الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي ؟ قال القاسم : فلم يزل  
 يسأله حتى كاد يخرج به، ثم قال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا ؟ مثل صبيغ  
 الذي ضرب به عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>.

هكذا الخبر في « الموطأ » عند جمهور الرواة . ورواه الوليد بن مسلم عن

القبس

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٤٤) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٨ ظ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٩٤١). وأخرجه أبو عبيد في  
 الأموال (٧٦١)، وابن زنجويه في الأموال (١١٣٠)، وابن جرير في تفسيره ٨/١١، والطحاوي في شرح  
 المعاني ٣/٢٣٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٦٥١، والنحاس في ناسخه ص ٤٥٦ من طريق مالك به .

قال يحيى : سئل مالكٌ عَمَّن قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ ، أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ  
بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؟ قال : لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، وَلَا يَكُونُ  
ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْجَهْدِ ، وَلَمْ يَلْغُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » . إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ .

مالكٌ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ : السَّلْبُ مِنَ الثَّقَلِ ، وَالْفَرْسُ مِنَ الثَّقَلِ . يُرِيدُ  
أَنَّهُ لِلْقَاتِلِ . وَأُظُنُّ قَوْلَهُ : يُرِيدُ أَنَّهُ لِلْقَاتِلِ . مِنْ كَلَامِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ  
وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْخِهِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ . وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي  
« الْمَوْطَأِ » فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُوقِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا  
بَشْرُ بْنُ عَمْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ - وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ  
أَتَمُّهُمَا<sup>(١)</sup> - قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قال :  
سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الثَّقَلِ ، فَقَالَ : الْفَرْسُ مِنَ الثَّقَلِ ،  
وَالسَّلْبُ مِنَ الثَّقَلِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : الْأَنْفَالُ الَّتِي سَمَى اللَّهُ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ  
مِرَارًا حَتَّى كَادَ يُحْرِجُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا ؟ مِثْلُهُ مِثْلُ صَبِيغٍ  
الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَرِيدِ .

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا  
سَأَلَهُ عَنِ الْأَنْفَالِ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُنْقَلُ سَلْبُ الرَّجُلِ وَفَرْسُهُ . قال : فَأَعَادَ عَلَيْهِ ،

القبس .....

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « أَتَمُّهَا » .

الاستدكار فقال له مِثْلَ ذلك ، ثم أعادَ عليه أيضًا ، فقال ابنُ عباسٍ : أتَدْرُونَ ما مِثْلُ هذا ؟  
وذكر تمامَ الخبر<sup>(١)</sup> .

ورواه الأوزاعي ، عن الزهري ، أنه سَمِعَ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ<sup>(٢)</sup> :  
سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : السَّلْبُ مِنَ الثَّقَلِ ، وفي الثَّقَلِ الخُمْسُ<sup>(٣)</sup> . وهذا  
الحديثُ قد رواه<sup>(٤)</sup> الثوري عن الأوزاعي<sup>(٥)</sup> بإسناده مثله .

وروى أبو الجويرية عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ : لا تحِلُّ الغنيمةُ حتى  
تُخَمَّسَ ، ولا يحِلُّ الثَّقَلُ حتى يُقَسَمَ الخُمْسُ<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عمر : الثَّقَلُ الغنيمةُ ، والأنفالُ الغنائمُ . هذا ما لا خلافَ فيه عندَ  
العلماءِ وأهلِ اللغةِ . قال صاحبُ « العين »<sup>(٦)</sup> : الثَّقَلُ الغنمُ<sup>(٧)</sup> ، والجميعُ الأنفالُ ،  
والإمامُ يُنْقَلُ الجيشَ إذا جعلَ لهم ما غنِموا . وقال مجاهدٌ : الأنفالُ الغنائمُ<sup>(٨)</sup> .

- (١) أخرجه عبد الرزاق - كما في تفسير ابن كثير ٥٤٦/٣ - عن معمر به .
- (٢) بعده في الأصل : « سمعت محمد يقول » . وبعده في م : « سمعت عمر يقول » .
- (٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٥٩، ٧٩٠) ، وابن زنجويه في الأموال (١١٢٩) من طريق الأوزاعي به .
- (٤ - ٤) في الأصل ، م : « الليث عن الزهري » .
- والأثر أخرجه البيهقي ٣١٢/٦ من طريق سفيان الثوري به بلفظ : السلب من الثقل ، والنفل من الخمس .
- (٥) أخرجه أبو عبيد (٧٩١) من طريق أبي الجويرية به بنحوه .
- (٦) العين ٣٢٥/٨ .
- (٧) في الأصل ، ب ، س : « المغنم » .
- (٨) تفسير مجاهد ص ٣٥١ ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥/١١ عن مجاهد . وينظر تفسير ابن أبي حاتم ١٦٤٩/٥ .



وقالته الجماعة . وقد يكون النَّفْلُ في اللغة أَيْضًا الْعَطِيَّةُ ، وَالْأَنْفَالُ الْعَطَايَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنَ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال : ٤١] . نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال : ١] . <sup>(١)</sup> وَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ <sup>(٢)</sup> . نَزَلَتْ حِينَ تَشَاجَرُ أَهْلُ بَدْرٍ فِي غَنَائِمٍ بِدْرٍ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعُكْرَمَةَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلَ السَّدِّيِّ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ . قَالُوا : نَسَخَتْهَا : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ <sup>(٤)</sup> بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ . قَالَ : الْأَنْفَالُ الْمَغَانِمُ ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً <sup>(٥)</sup> ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَيْءٌ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهَا <sup>(٦)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ . لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا شَيْءٌ ، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ الآية . ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ . فَقَسَمَ

(١ - ١) ليس في : الأصل ، س ، م .

(٢) ينظر الناسخ لأبي عبيد ص ٣١٠ ، ٣١١ ، والناسخ للنحاس ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

(٣) في الأصل ، م : « سليمان » .

(٤) في الأصل ، م : « خاصة » .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، م .

الاستدكار الغنيمة، وقَسَمَ الحُمْسَ لِمَن سَمَّى فِي الآيَةِ <sup>(١)</sup>.

ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ  
مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ،  
فَقَالَ: فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي الثَّقَلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا،  
فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا، وَجَعَلَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ  
الْمُسْلِمِينَ عَنْ بَوَائٍ - يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ - فَكَانَ ذَلِكَ تَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَةً لِرَسُولِهِ  
وَصَلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا حديثَ عِبَادَةَ هَذَا بِأَتَمِّ الْأَفَاطِ فِي كِتَابِ «الدَّرَرِ فِي اخْتِصَارِ  
الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ» <sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ مَعْنَى التَّشَاوُجِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَاهُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي أَوَّلِ «الْأَنْفَالِ» بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الْآيَةَ. عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَاهُ لَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي نَاسَخِهِ ص ٣١١، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٩/١١، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ  
١٦٥٣/٥، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢٩٣/٦ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (١/٦٤٢ - سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤١٤/٣٧، ٤١٥  
(٢٢٧٥٣)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤/١١، ١٥، وَالْحَاكِمُ ١٣٦/٢، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢٩٢/٦، ٣١٥  
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

(٣) الدَّرَرُ فِي اخْتِصَارِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ ص ١١٦.

عَمَّنْ وَصَلَ إِلَيْنَا قَوْلُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وقد رَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي الْبَدْءَةِ الرَّبْعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ <sup>(١)</sup> .

وهذا حديث آخر ، إسناده و متنه غير إسناده الأول و متنه ، وإن كانا جميعاً عند سليمان بن موسى عن مكحول ، إلا أن مكحولاً روى هذا الحديث عن أبي سلام مَطْطُورِ الحَبَشِيِّ ، عن أبي أُمَامَةَ ، عن عِبَادَةَ ، وَرَوَى الْأَوَّلَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عِبَادَةَ ، وَهُمَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي مَعْنَيَيْنِ قَدْ حَفِظَهُمَا جَمِيعًا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وقد رَوَى مِثْلَ حَدِيثِ عِبَادَةَ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَبِيبُ بْنُ مُسْلِمَةَ ، مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ أَيْضًا ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُسْلِمَةَ . رواه عن مَكْحُولٍ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عِيْنَةَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ٣٩٦/٣٧ (٢٢٧٢٦) ، وابن ماجه (٢٨٥٢) من طريق وكيع به .  
 (٢) أخرجه الحميدى (٨٧١) - ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة ١٩٠/١ ، والطبرانى (٣٥٢٠) - وسعيد بن منصور (٢٧٠١) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٤٨) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه أحمد ٩/٢٩ (١٧٤٦٤) ، والطبرانى (٣٥٢١) من طريق زياد بن سعد عن يزيد ابن يزيد به .

ورواه أيضًا سليمان بن موسى ، عن مكحول ، من رواية سعيد بن عبد العزيز وغيره ، عن سليمان بن موسى <sup>(١)</sup> . وقد تكلم البخاري في أحاديث سليمان بن موسى ، وطعن فيما انفرد به منها <sup>(٢)</sup> ، وأكثر أهل العلم يصححون حديثه ، فإنه <sup>(٣)</sup> إمام من أئمة أهل الشام ، وفقية من جلة فقهاءهم .

وأما قول ابن عباس في « الموطأ » فيدل على أن الآية عنده غير <sup>(٤)</sup> منسوخة . وهو قول زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن . وتأويل قوله : ﴿ قُلِ الْآنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . عندهم كقوله : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ . أى له وضعها حيث وضعها الله ، وذلك قول ابن عباس حين سئل عن الأنفال ، فقال : السلب والفرس . وفي رواية أخرى عنه في ذلك : الفرس والدرع والرمح . وقول مالك في ذلك نحو قول ابن عباس ؛ قال مالك : السلب من الثقل ، وفي الآثار الثابتة عن النبي ﷺ <sup>(٥)</sup> في السلب أنه للقاتل ، دليل على أن الآية محكمة . وقال عطاء في قوله : ﴿ يَسْتَلُونَا عَنِ الْآنْفَالِ ﴾ : ما شذ عن العدو إلى المسلمين من عبد أو دابة أو متاع ، فهي الأنفال التي يقضى فيها الإمام ما أحب <sup>(٦)</sup> .

قال أبو عمر : روى معمر ، عن الزهري ، أن ابن عباس قال : كان يُنْقَلُ

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨٠٩، ٨٠٠)، والطبراني (٣٥٣٠)، والبيهقي ٣١٣/٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز به .

(٢) ينظر التاريخ الكبير ٣٨/٤ ، ٣٩ .

(٣) في ب ، س : « لأنه » ، وفي م : « بأنه » .

(٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، م .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/١١ بنحوه .

الرجل سَلَبَ الرجلِ وفرسه<sup>(١)</sup> . وقد عَمِلَ المسلمون مِنَ الصحابةِ والتابعين الاستدكار بإعطاءِ السَلَبِ للقاتلِ في مواطنَ شَتَّى ، لا يَنْكِرُ ذلكَ واحدٌ منهم ، وإنما اختلف الفقهاء ؛ هل ذلك واجبٌ للقاتلِ دونَ إعطاءِ الإمامِ وندائه بذلك . أو حتى يأمر به وينادى به مُناديه في العسكرِ قبلَ الغنيمَةِ أو بعدها ، على حَسَبِ ما قَدَّمنا ذكره عنهم في هذا الكتابِ . وإنما جعلَ مالكٌ حديثَ ابنِ عباسٍ بعدَ حديثِ أبي قتادة مفسِّراً له في معنى السَلَبِ الذي يَسْتَحِقُّهُ القاتلُ<sup>(٢)</sup> ، أنه الفرسُ والدرعُ ؛ لأنَّ في حديثِ أبي قتادة : أن سَلَبَ قتيله كان دِرْعاً . وزاد ابنُ عباسٍ من قوله : الفرسُ . وفي غيرِ روايةِ مالكٍ : الرمحُ . وذلك كَلَّهُ آلهُ المُقاتِلِ ، ولم يَرَ مالكٌ أن يكونَ مِنَ السَلَبِ ذهبٌ ولا فضةٌ ؛ لأنه ليس مِنَ آلهِ المُقاتِلِ المعهودَةِ<sup>(٣)</sup> الظاهرةِ المسلوبةِ . وقال الشافعيُّ : السَلَبُ الذي يكونُ للقاتلِ كلُّ ثوبٍ يكونُ على المقتولِ ، وكلُّ سلاحٍ عليه ، ومِنْطَقَتُهُ ، وفرسه إن كان راكبه أو مُمَسِّكه ، فإن كان مع غيره أو مُتَفَلِّتاً منه فليس لقاتله . قال : وإن كان في سَلَبِهِ<sup>(٤)</sup> سوارٌ ذهبٌ ، أو خاتمٌ ، أو تاجٌ ، أو مِنْطَقَةٌ فيها ذهبٌ ، فلو ذهبَ ذاهبٌ إلى أن هذا مِنْ سَلَبِهِ كان مذهباً ، ولو قال قاتلٌ : ليس هذا مِنْ عُدَّةِ الحربِ . لكان وجهاً .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : المِنْطَقَةُ فيها الذهبُ والفضةُ مِنَ السَلَبِ ، والفرسُ ليس مِنَ السَلَبِ . وقال في السيفِ : لا أدرى .

قال أبو عمرٍ : لو قال في المِنْطَقَةِ والفرسِ<sup>(٥)</sup> : لا أدرى . كان أولى به مِنْ مُخالفةِ ابنِ عباسٍ والناسِ في الفرسِ ، وأظنُّه ذهبَ في المِنْطَقَةِ إلى حديثِ أنسٍ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١١ من طريق معمر به .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٤) من هنا خرم في المخطوط « ب » ينتهي ص ٣٣٥ .

(٣) في الأصل ، م : « السلب » .

الاستدكار فى قتل البراء بن مالك مَرْزُبَانَ الزَّارَةَ<sup>(١)</sup> .

وقال مكحول : للمبارز<sup>(٢)</sup> القتالِ سَلْبُ المقتولِ كُلُّهُ ؛ فرسُهُ ، وسَرْجُهُ ، ولِجَامُهُ ، وسيفُهُ ، وَمِنْطَقَتُهُ ، وِدِرْعُهُ ، وَيَبِضَّتُهُ ، وسَاعِدَاهُ ، وساقاهُ ، وكلُّ ما كان معه مِنْ ذهبٍ أو جوهير . وقال الأوزاعي : له فرسُهُ الذى قَاتَلَ عليه وسلاحُهُ وسَرْجُهُ وَمِنْطَقَتُهُ<sup>(٣)</sup> وَخَاتَمُهُ<sup>(٣)</sup> ، وما كان فى سَرْجِهِ وَلِجَامِهِ مِنْ جِلِيَّةٍ . قال : ولا يَكُونُ له الهِمِيَانُ فيه المَالُ . وأجاز الأوزاعي أن يُتركَ القتلى عُرَاءَ . وكرِهَ الثوريُّ أن يُتركوا عُرَاءَ . وقال الأوزاعي فى الأجيرِ المُستأجرِ للخدمةِ : إن بارزَ فقتلَ صاحبه كان له سَلْبُهُ . قال : وإن قَتَلَ قبلَ الفتحِ فله السَّلْبُ ، وإن كان بعدَ الفتحِ فلا شَيْءَ له .

وذكر عبدُ الرزاق<sup>(٤)</sup> ، عن ابنِ جريج ، قال : سَمِعْتُ نافعًا مولى ابنِ عمر يقولُ : لم أزلُ أسمعُ : إذا التقى المسلمون والكفارُ ، فقتلَ رجلٌ من المسلمين رجلًا من الكفارِ ، أن له سَلْبُهُ ، إلا أن يكونَ فى مَعْمَعَةِ القتالِ ، أو فى زَخْفٍ لا يُدْرَى أن أحداً بعينه قتلَ أحداً .

وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : النَّفْلُ ما لم يلتقِ الصَّفَّانِ ، فإذا التقى الرَّحْفَانِ فالمغنمُ ، ولا سَلْبٌ ولا نَفْلٌ<sup>(٥)</sup> . وعن مسروقٍ مثله ، وزاد : إنما النَّفْلُ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٢) فى الأصل : « هل يبارز » ، وفى م : « هل يبادر » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠٢ .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦٥٢/٥ ، ١٦٥٣ .

قبل وبعد<sup>(١)</sup> . وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : السَّلْبُ للقاتل ما لم تَمْتَدَّ<sup>(٢)</sup> الاستدكار الصفوف ، فإذا<sup>(٣)</sup> قامت بعضها على بعض<sup>(٤)</sup> فلا سَلْب لأحد . وقال عكرمة : دَعَا رجلٌ يومَ بنى قريظةَ إلى البراز ؛ فقال رسولُ الله ﷺ : « قُمْ يا زبير » . فقام إليه فقتله ، فنقله رسولُ الله ﷺ سَلْبَهُ<sup>(٥)</sup> . وقال الأوزاعي : ليس للقاتل سَلْبٌ حتى يُجَرَّدَ إليه السلاح ، ومن استأمنَ<sup>(٥)</sup> فليس لقاتله سَلْبُهُ . قيل : فرجلٌ حمل على فارس<sup>(٦)</sup> فقتله فإذا هو امرأة ؟ قال : إن كانت جَرَّدتْ إليه السلاحَ فله<sup>(٧)</sup> سَلْبُها . قال : والغلامُ كذلك ، إذا قاتل فقتلَ كان سَلْبُهُ لمن قتلَه .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ للسائلِ المُلِحِّ عليه في الأنفالِ ، ما هي ؟ وهو يجيبُه ، حتى كاد يُحْرِجُه : إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ صَبِيغٍ الذي ضربَه عمرُ بنُ الخطابِ . فإنه رأى منه ما يدلُّ على أنه مُعَنَّتٌ غيرُ مُضْغٍ إلى ما يُجَابُ به من العلمِ ، فأشار إلى أنه<sup>(٨)</sup> حَقِيقٌ أن يُصْنَعَ به ما صَنَعَ عمرُ بصَبِغٍ .

- (١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٨٤) .
- (٢) في الأصل ، م : « تشند » .
- (٣ - ٣) في الأصل ، م : « قام الزحف » .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٠) ، وأبو عبيد في الأموال (٧٧٩) ، وسعيد بن منصور (٢٦٩٤) ، والبيهقي ٣٠٨/٦ .
- (٥) في الأصل ، م : « استأجر » .
- (٦) في الأصل ، م : « رجل » .
- (٧) في الأصل : « فلها » .
- (٨) في م : « ما هو » .

الاستدكار وأما خبرُ صبيغ؛ فروى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه سأل رجلاً قَدِمَ مِنَ الشَّامِ عن الناس، فقال: إن رجلاً هناك يسأل عن تأويل القرآن قد كتبه، يقال له: صبيغ. وأخبره أنه يريد قدوم المدينة. فقال له عمر: لئن لم تأتني به لأفعلن بك كذا وكذا. فجعل الرجل يختلِفُ كلَّ يوم إلى الثَّنيَّةِ يسأل عن صبيغ، حتى طلع وهو على بعير. قال: وقد كان لهج<sup>(١)</sup> بأن يقول: مَنْ يَلْتَمِسُ الفَقْهَ يُفَقِّهْهُ اللهُ. قال: فلما طلع قام إليه الرجل، فانتزع الخطاب من يده، ثم قاد به حتى أتى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فضربه عمر ضرباً شديداً، ثم حبسه، ثم ضربه أيضاً، فقال له صبيغ: إن كنت تريد قتلى فأجهز<sup>(٢)</sup> على، وإن كنت تريد شفائى فقد شفيتنى شفاك الله. قال: فأرسله عمر رضى الله عنه.

وروى حمادُ بنُ زيد، عن يزيد بن حازم<sup>(٣)</sup>، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً من بنى تميم يقال له: صبيغ بن عسل. قَدِمَ المدينة، وكانت عنده كتب، فجعل يسأل عن مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فبلغ ذلك عمر، فبعث إليه وقد أعد له عَرَاجِينَ النخل، فلما دخل عليه جلس، فقال: مَنْ أنت؟ قال: أنا عبدُ اللهِ صبيغ. فقال عمر: وأنا عبدُ اللهِ عمر. ثم أهوى إليه، فجعل يضربه بتلك العراجين، فما زال يضربه حتى شجّه، فجعل الدَّمُ يسيلُ على وجهه، فقال: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ

(١) فى الأصل، م: «يحتج».

(٢) فى الأصل: «فأحر»، وفى م: «فأخذ».

(٣) فى الأصل، م: «حاتم». وينظر تهذيب الكمال ١٠٠/٣٢.



المؤمنين ، فقد والله ذهب الذي كنت أجده في رأسي<sup>(١)</sup> .

وقال حماد بن زيد : وحدَّثنا قَطْنُ بْنُ كَعْبٍ ، قال : سمعتُ رجلاً من بني عجلانَ يقالُ له : خَلَّادُ بْنُ زُرْعَةَ . يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ صَبِيغَ بْنَ عِشِلٍ بِالْبَصْرَةِ ، كَأَنَّهُ بَعِيرٌ أَجْرُبُ يَجِيءُ إِلَى الْجَلْتِ ، وَكَلِمَا جَلَسَ إِلَى حَلْقَةٍ قَامُوا وَتَرَكَوهُ ، وَقَالُوا : غَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا يُكَلِّمُ<sup>(٢)</sup> .

وفى حديث أبي شهاب الحنَّاطِ ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، أن عمر بن الخطاب كشف عن رأسه فإذا له شعرٌ ، فقال : لو وجدتُك محلوقاً لعاقبتُك أشدَّ العقوبة .

قال أبو عمر : إنما قال ذلك ؛ لقول النبي ﷺ في الخوارج : « سِيماهُمْ التَّحْلِيْقُ »<sup>(٣)</sup> . وقد عَرَضَ للأحنف بن قيس مثل ذلك في كشف رأسه مع عمر بن الخطاب ؛ لأنه أعجبه ما سمعه منه من البلاغة والحكمة ، فخشى أن يكون من الذين قال فيهم النبي عليه السلام : « أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ اللِّسَانِ » . فكشَفَ عن رأسِ الأحنف ، فوجده ذا شَعَرٍ ، وأثنى عليه قومه ، فسُرَّ

(١) أخرجه الدارمي (١٤٦) ، والآجزي في الشريعة (١٥٣) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١١٣٨) ، وابن عساكر ٢٣/٤١٠ ، ٤١١ من طريق حماد به .

(٢) في س : « تكلم » .

والأثر أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١١٤٠) ، وابن عساكر ٢٣/٤١٣ من طريق حماد به .

(٣) أخرجه أحمد ١٨/١٥٨ ، ١٥٩ (١٦١٤) ، والبخاري (٧٥٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري .

## ما جاء فى إعطاء النفل من الخمس

٩٩٩ - مالك ، عن أبى الزناد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال :  
كان الناس يُعطون النفل من الخمس .  
قال مالك : وذلك أحسن ما سمعتُ إلى فى ذلك .

الاستدكار بذلك عمر<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : كان صبيغ من الخوارج فى مذاهبهم ، وكان الأحنف صاحب سنة وعقل ورأي ودهاء .

وروى هشيم عن العوام بن حوشب ، قال : قلت لعمر بن مرة : ما لكم لا تُعاقبون أهل الأهواء وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعاقبهم ؟ فقال :  
إنهم كانوا يجترئون<sup>(٢)</sup> بعلمهم ، وأما نحن فنَجْبُنُ<sup>(٣)</sup> بجهلنا<sup>(٤)</sup> .

## باب ما جاء فى إعطاء النفل من الخمس

ذكر فيه مالك عن أبى الزناد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : كان الناس يُعطون النفل من الخمس<sup>(٥)</sup> . قال مالك : وذلك أحسن ما سمعتُ إلى فى ذلك .

القبس

(١) أخرجه البخارى فى الكنى ٤١/٩ ، وابن سعد ٩٤/٧ ، وابن عساكر ٣٠٩/٢٤ ، ٣١٠ بنحوه .

(٢ - ٣) فى س : « لعلمهم ونحن نجبن لجهلنا » .

(٣) فى م : « نجترئ » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ و - مخطوط ) ، ورواية أبى مصعب (٩٤٣) . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦٥٢/٥ ، والبيهقى ٣١٤/٦ من طريق مالك به .

قال أبو عمر: قول مالك رحمه الله: وذلك أحسن ما سمعت. يدل على الاستدكار أنه قد سمع غير ذلك. وقد أوردنا في باب جامع الثقل في الغزو مذاهب العلماء من السلف والخلف في هذه المسألة، واستوفينا القول فيها في باب السلب من الثقل قبل هذا. والآثار كلها المرفوعة وغيرها تدل على صحة ما ذهب إليه من قال: إن الثقل لا يكون إلا من الخمس. لأن الله تعالى قد ملك الغانمين أربعة أخماس الغنيمة بعد ما استثناه على لسان رسول الله ﷺ من السلب للقاتل؛ فقال عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. فأعطى الغانمين الأربعة الأخماس بإضافته الغنيمة إليهم، ولم يخرج عنهم منها إلا الخمس، فدل على تملكهم إياها<sup>(١)</sup> كما قال عز وجل: ﴿وَوَرِثُهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. فدل أن للأب الثلثين بقوله: ﴿وَوَرِثُهُ آبَاؤُهُ﴾. ثم جعل للأم الثلث، فدل على أن الثلثين للأب، وكذلك الغنيمة لما أضافها إلى الغانمين وجعل الخمس لغيرهم. وبالله التوفيق.

ويخرج أيضا من الغنيمة الأرض؛ لما فعله عمر بن الخطاب في<sup>(٢)</sup> جماعة الصحابة رضي الله عنهم من وقفها، وتأولوا في ذلك أنه الفىء<sup>(٣)</sup>، وقد اختلف في ذلك كله على حسب ما قد ذكرناه، والحمد لله. قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. فما كان للرسول ومن ذكر معه جرى مجرى الفىء، وكان له في قسمته الاجتهاد، على ما وردت به<sup>(٤)</sup> السنة عنه ﷺ. وقد مضى في ذلك ما فيه كفاية.

(١) ليس في: الأصل، م.

(٢) في س: «و».

(٣) سيأتي في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ.

(٤) في الأصل، م: «في ذلك».

قال يحيى : سُئِلَ مالِكٌ عَنِ النَّقْلِ ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ ؟ قَالَ :  
 ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ  
 مَوْقُوفٌ إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ . وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي  
 مَغَازِيهِ كُلِّهَا ، وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّهُ نَقَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى  
 وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ .

وفى الباب : سُئِلَ مالِكٌ عَنِ النَّقْلِ ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ ؟ قَالَ : ذَلِكَ  
 عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ إِلَّا اجْتِهَادُ  
 السُّلْطَانِ . قَالَ : وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا ، وَقَدْ بَلَغْنِي  
 أَنَّهُ نَقَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ  
 وَفِيمَا بَعْدَهُ .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في النَّقْلِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ ، وفي النَّقْلِ فِي  
 الْعَيْنِ <sup>(١)</sup> مِنَ الذَّهَبِ <sup>(٢)</sup> وَالْوَرَقِ ؛ فَذَهَبَ الشَّامِيُّونَ إِلَى أَنَّ لَا نَقْلَ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ ؛  
 وَهُمْ رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ ، وَعُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ ، وَعَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ،  
 وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَيزيدُ بْنُ يزيدَ بْنِ جَابِرٍ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ ، وَيزيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ لَا نَقْلَ فِي ذَهَبٍ  
 وَلَا فِضَّةٍ وَلَا لَوْلُؤٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، وَسَعِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .  
 وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَوْلَ الشَّامِيِّينَ : لَا نَقْلَ <sup>(٣)</sup> فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ .

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) بعده في الأصل ، م : « إلا » .

## الْقِسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

١٠٠٠ - مالكٌ ، أنه قال : بلغني أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يقولُ :  
 «<sup>(١)</sup> بلغني أن رسولَ الله ﷺ قال <sup>(١)</sup> : «<sup>(١)</sup> للفرسِ سَهْمَانِ ، وللراجلِ سَهْمٌ » .  
 قال مالكٌ : ولم أزلُ أسمعُ ذلك .

الاستدكار قال أبو عمر : لما رأى مالكٌ رحمه الله اختلافَ الناسِ في النَّقْلِ في أولِ  
 مغنم وفيما بعده ، ولم يَرِ في شيءٍ من أقوالهم حُجَّةً توجبُ المصيرَ إليها ،  
 أجاز النَّقْلَ للوالى على حَسَبِ ما يُؤَدِّيه إليه اجتهاده ؛ كان في أولِ مغنم أو في  
 غيره ، بعد أن يكونَ ذلكَ من الخُمُسِ على ما ذكره سعيدُ بنُ المسيَّبِ <sup>(٢)</sup> عن  
 السلفِ <sup>(٢)</sup> . وروى محمدُ بنُ سيرينَ ، أن أنسَ بنَ مالكٍ كان مع عبيدِ الله بنِ أبي  
 بكرٍ في غزاةٍ ، فأصابوا سَبِيًّا ، فأراد عبيدُ الله أن يُعْطِيَ أنسًا من السبيِّ قبلَ أن  
 يُقَسِّمَ ، قال أنسٌ : لا ، ولكن أعطني من الخُمُسِ . فقال عبيدُ الله : لا ، إلا من  
 جميعِ الغنائمِ . فأبى أنسٌ أن يَقْبَلَ ، وأبى عبيدُ الله أن يُعْطِيَهُ من الخُمُسِ <sup>(٣)</sup> .

التمهيد مالكٌ ، أنه بلغه أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يقولُ : بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ  
 قال : «<sup>(٤)</sup> للفرسِ سَهْمَانِ ، وللراجلِ سَهْمٌ » <sup>(٤)</sup> .

القيس ويُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ سَهْمٌ واحدٌ عندَ أكثرِ العلماءِ لكلِّ فرسٍ ، وقيل : سَهْمَانِ للفرسِ .

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من التجريد للمصنف ص ٢٤٦ ، وموطأ يحيى بن بكير وأبى مصعب .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) بعده في س : «<sup>(٣)</sup> إلا من جميع الغنائم » . والأثر تقدم تخريجه ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٥) ، وعند أبى

مصعب «<sup>(٤)</sup> للفارس » بدلاً من «<sup>(٤)</sup> للفرس » .

التمهيد هكذا هو في «الموطأ» عند جميع رُوَايَتِهِ عن مالك، وهذا يستند من حديث عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقد رُوِيَ من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عن نافع، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْهَمَ لِرَجُلٍ وَلَفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ؛ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو أسامة<sup>(٢)</sup>، وعبدُ اللَّهِ بنُ ثُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup>، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمر، عن نافع،

القبس والأولُ أصحُّ، وهذا أمرٌ مخصوصٌ باتفاقٍ من العلماء، لا يَلْحَقُ الفرسُ في ذلك حيوانٌ، ولو كان الفيلُ الذي غَنَاؤُهُ في القتالِ أعظمَ، ووقعه في النفوسِ أكبرَ، وخُصِّصَتِ الخيلُ لأنه ليس في الحيواناتِ أشرفُ منها؛ لما خُصِّصَتْ به في<sup>(٤)</sup> الجري والكَرِّ والفَرِّ وتيسيرِ التصرُّفِ والتذليلِ بحكمِ المُصَرِّفِ، وهي متفاوتةٌ خَلْقًا في

(١) أبو داود (٢٧٣٣)، وأحمد ١١/٨، ٤٧/٩ (٤٤٤٨، ٤٩٩٩). وأخرجه أحمد ١١/٨ (٤٤٤٨)، والدارمي (٢٥١٥)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، والدارقطني ١٠٢/٤ من طريق أبي معاوية به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/١٢، ٣٩٧، ١٥١/١٤، والبخاري (٢٨٦٣)، وأبو عوانة (٦٦٨٩)، والدارقطني ١٠٢/٤، والبيهقي ٣٢٤/٦، ٣٢٥ من طريق أبي أسامة به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/١٢، ٣٩٧، ١٥١/١٤، وأحمد ٣٨٨/١٠، ٣٨٨ (٦٢٩٧)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو عوانة (٦٦٩٠)، والدارقطني ١٠٢/٤، والبيهقي ٣٢٥/٦ من طريق عبد الله بن نمير به.

(٤) في ج، م، ن: «من».

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجْلِ<sup>(١)</sup> سَهْمًا . وهذا التمهيد كرواية أبي معاوية .

ورواه ابن المبارك ، عن عبيد الله بإسناده ، فقال فيه : للفارس سَهْمَانِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ<sup>(٢)</sup> .

وذكر علي بن المديني ، عن يحيى القطان ، قال : سألت عبيد الله عن هذا الحديث ، فقال : نافع مرسل .

وأما حديث زيد بن ثابت في قصة الزبير ، فإنه انفرد به الزبير<sup>(٣)</sup> ، عن

الجودة والدناءة ، متباينة خُلِقَا في الجَمَاحِ والإقْدَامِ والنَّفَارِ والأنس ، مُتَفَاضِلَةٌ في الشريعة في الشَّيَاتِ والألوانِ ، من مشهور الحديث : « يُمْنُ الْخَيْلِ شُقْرُهَا »<sup>(٤)</sup> . وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكره الشُّكَالَ<sup>(٥)</sup> فيها ، وَيَسْتَحِبُّ كُلَّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ<sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُمَيْتٌ فَأُدْهِمُ أَعْرَ مُحَجَّلٍ<sup>(٧)</sup> أَوْ أَشْقُرُ<sup>(٨)</sup> . وقال أبو عبيد<sup>(٩)</sup> : الشُّكَالُ الْمَكْرُوهُ أَنْ يَكُونَ مُحَجَّلٌ الثَّلَاثَ مُطْلَقَ الْوَاحِدِ . ووهم ؛ لقول النبي ﷺ :

(١) في الأصل ، ر ، ر ، م : « للراجل » .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٠٦/٤ من طريق ابن المبارك به .

(٣) في ص ، ر ، ر ، م : « الزبيرى » .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٤٧٦ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٤٧٧ .

(٦ - ٦) ليس في : د .

(٧) في د ، م : « و » .

(٨) يريد : أو أشقر أعر محجل . وسيأتي تخريجه ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

(٩) غريب الحديث ١٨/٣ .

التمهيد مالک<sup>(١)</sup>. وقد روى من حديث هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

واختلف الفقهاء في هذا الباب؛ فقال مالك، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد: للفرس ثلاثة أسهم؛ لفرسه سهمان، وله سهم، وللراجل سهم. وحجته حديث عبيد الله بن عمر المذکور. وقال أبو حنيفة: للفرس سهمان، وللراجل سهم. وحجته حديث مجمع بن جارية، عن النبي ﷺ، أنه قسم يوم خيبر

القبس «خير الخيل الأدهم الأرثم الأقرخ المَحْجِلُ الثلاثِ المَطْلَقُ اليمين، فإن لم يكن أدهم فكُمِيتٌ على هذه الشَّيْءِ». والذي عندي في الشَّكَاكِ أحد وجهين؛ إمَّا أن تكون اليدين مُحَجَّلَةً خاصةً، وهو موضعُ القَيْدِ، وإمَّا أن يكون التحجيلُ في اليدين والرجلين باختلاف يمين يد مع يسار رجل، أو يسار يد مع يمين رجل، وهذا الذي يُكره في الخيل هو الذي يُتَّقَى فيه الشَّوْمُ المذکور في الحديث. وهو مذهب البخاري وعليه بؤب<sup>(٣)</sup>. وقوله: «الأرثم». يعني: الذي بشَفَتِهِ العليا بياض. وقوله: «الأقرخ». يعني: الذي بجبينه غُرَّةٌ مُستديرة.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٨٣/٣، وابن حبان في المجروحين ٣٢٥/١، والبيهقي ٣٢٦/٦، ٣٢٧، والخطيب في تاريخ بغداد ٨٣/٩، ٨٤ من طريق الزنبري به.

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٣/٣، والدارقطني ١١٠/٤، ١١١، والبيهقي ٣٢٦/٦ من طريق هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده.

(٣) باب: «ما يذكر من شؤم الفرس». قبل الحديث (٢٨٥٨).



لثلاثمائة<sup>(١)</sup> فارس، فأعطى الفارس سهمتين، وأعطى الرجل سهماً<sup>(٢)</sup>. ومن التمهيد حجته أيضاً رواية ابن المبارك لحديث عبيد الله بن عمر. ولا حجة في ذلك؛ لأن الأكثر من أصحاب عبيد الله خالفوه، وكذلك لا حجة في حديث مجمع؛ لأن ابن عباس روى خلافه فيما قسمه رسول الله ﷺ بخير.

حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر؛ للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا فيمن غزا بأفارس؛ فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: لا يسهم إلا لفارس واحد. وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والأوزاعي، والليث: يسهم لفرسين. واختاره محمد بن الجهم المالكي، وقال: هو قول أهل الثغور، وعليه جمهور التابعين وأهل الأمصار. فذكره عن الحسن البصري، ومكحول الشامي، ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني<sup>(٤)</sup>.

(١) في النسخ: «مائة». والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر التعليق الآتي.  
(٢) أخرجه أحمد ٢٤/٢١٢ (١٥٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٣٦، ٣٠١٥). قال أبو داود: وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس. وكانوا مائتي فارس.  
(٣) ابن أبي شيبة ١٢/٣٩٧، ١٤/١٥١ - وعنه أبو يعلى (٢٥٢٨) - وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده - كما في نصب الراية ٣/٤١٤ - عن محمد بن فضيل به.  
(٤) سقط من: ر، وفي م: «والمزني».

وينظر مصنف عبد الرزاق (٩٣١٤ - ٩٣١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٠٤، ٤٠٥.

قال يحيى : سئل مالك عن رجلٍ يحضُرُ بأفراسٍ كثيرةٍ ، فهل يُقسَمُ لها كُلُّها ؟ فقال : لم أسمع بذلك ، ولا أرى أن يُقسَمَ إلا لفرسٍ واحدٍ ؛ الذى يُقاتِلُ عليه .

التمهيد وقال : أنا برىءٌ من قولِ مالكٍ فى أنه لا يُسَهَمُ إلا لفرسٍ واحدٍ . قال : والفرسُ الواحدُ لا تؤمَّنُ عليه الحوادثُ ، وصاحبُه كالراجلِ . هذه حجَّتُه . قال : ولم يُجاهِدْ مالكٌ ولا شاهدُ الثُّغورِ . هذا كُلُّهُ قولُ ابنِ الجهمِ .

قال أبو عمر : القياسُ ألا يُسَهَمَ إلا لفرسٍ واحدٍ ، ولو أُسَهِمَ لفرسَيْنِ لأُسَهِمَ لثلاثةٍ وأكثرٍ ، وهم لا يقولون بهذا ، والفرسُ آلةٌ ، والآلاتُ لا يُسَهَمُ لها ، ولولا الأثرُ فى الفرسِ ما أُسَهِمَ له ، ولا أعلمُ أحداً قال : يُسَهَمُ لأكثرَ من فرسينِ . إلا ما ذكره ابنُ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : إذا أذْرَبَ الرجلُ بأفراسٍ قُسِمَ لكلِّ فرسٍ سَهْمَانِ . ذكره محمدُ بنُ بكرٍ<sup>(١)</sup> وعبدُ الرزاقِ<sup>(٢)</sup> ، عن ابنِ جريجٍ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : لا أرى أن يُسَهَمَ إلا لفرسٍ واحدٍ ، الذى يقاتِلُ عليه ، وإن دَخَلَ الرجلُ بأفراسٍ عدَّةٍ لم أرَ أن يُسَهَمَ منها إلا لواحدٍ . فهو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٥/١٢ عن محمد بن بكر به ، وعنده : «سهم» . بدلاً من : «سهمان» .

(٢) عبد الرزاق (٩٣٢١) .

قال مالك : ولا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل ؛ لأن الله تبارك الموطأ

قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن . <sup>(١)</sup> وروى أبو حيان <sup>(٢)</sup> التيمي - الاستذكار  
واسمه يحيى بن سعيد - مثله <sup>(٣)</sup> . وقال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ،  
والليث : يسهم لفرسين .

قال أبو عمر : ومن قال : يسهم لفرسين . الحسن البصري ، ومكحول  
الشامي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري <sup>(٤)</sup> . واختاره <sup>(٥)</sup> محمد بن الجهم المالكي ،  
وقال : رأيت أهل الثغور يسهمون لفرسين ، وتأملت أئمة التابعين بالأمصار  
فرأيت أكثرهم يسهمون لفرسين .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدا أسهم لأكثر من فرسين إلا ما رواه ابن الجريج ، عن  
سليمان بن موسى ، قال : إذا أدرب الرجل بأفراس ، قُسم لكل فرس سهمان <sup>(٦)</sup> .  
وأما قول مالك في البراذين والهجن <sup>(٧)</sup> ، أنها من الخيل يسهم لها . فهو قول  
الثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي . البرذون والفرس عندهم سواء .

القبس .....

(١ - ١) كذا في : الأصل ، م . وفي س : « وروى أبو حيان التيمي واسمه يحيى بن سعيد يسهم  
لفرسين عن الحسن مثله » . وينظر كلام المصنف التالي . وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٤/١٢ من  
طريق يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو فيكون معه الأفراس : لا يقسم له عند  
المغنم إلا لفرسين .

(٢) في م : « حبان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢٣/٣١ .

(٣) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(٤) هنا ينتهي الخزم في المخطوط « ب » والمشار إليه ص ٣٢١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٦) البراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العراب ، والعراب هي الخيل العربية . والهجين من =

الموطأ  
وتعالى قال فى كتابه : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾  
[النحل : ٨] . وقال عز وجل : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ  
رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

قال مالك : فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالى .  
قال : وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين : هل فيها من  
صدقة ؟ فقال : وهل فى الخيل من صدقة ؟

الاستدكار  
وقد احتج مالك فى « موطئه » بأن البراذين خيل بقوله تعالى : ﴿وَالْخَيْلَ  
وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ [النحل : ٨] . ويقول سعيد بن المسيب أنه سئل عن البراذين  
هل فيها من صدقة ؟ فقال : وهل فى الخيل من صدقة <sup>(١)</sup> ؟ وقال الحسن :  
البراذين بمنزلة الخيل . رواه هشام بن حسان <sup>(٢)</sup> . وقال الأوزاعي : كانت  
أئمة المسلمين فيما سلف يسهمون للبراذين ، حتى هاجت الفتنة من بعد قتل  
الوليد بن يزيد . وقال الليث : للهجين والبرذون <sup>(٣)</sup> سهم دون <sup>(٤)</sup> سهم الفرس ،  
ولا يُلْحَقان بالعرايب . وقال عمر بن عبد العزيز : تلحق البراذين بسهام <sup>(٥)</sup> الخيل إذا  
أدركت ما تدرك الخيل . ورؤى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه <sup>(٥)</sup> .

القبس

= الخيل : الذى ولدته برذونة من حصان عربى . اللسان ( برذن ، ه ج ن ) .

(١) تقدم فى الموطأ (٦٢٠) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٢/١٢ من طريق هشام بن حسان به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « منهم مثل » .

(٤) فى س : « سهام » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٢/١٢ .

وروى أيضًا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله : إذا كان البرذون رائع المنظر ، حسن الجري ، فأسهم له سهم العراب<sup>(١)</sup> .

وقال مكحول : أول من أسهم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق ، أسهم للبراذين نصف سهمان الخيل ؛ لما رأى من جرأتها وقوتها ، وكان يعطى للبراذين سهمًا سهمًا ، وللفرس سهمين .

قال أبو عمر : هذا حديث منقطع ، لم يسمعه مكحول من خالد ، ولا أدركه .

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الصباح بن ثابت البجلي ، قال : سمعت الشعبي يقول : إن<sup>(٣)</sup> المُنذر بن الدهر بن أبي حميصة<sup>(٤)</sup> خرج في طلب العدو ، فلحق الخيل العتاق ، وتقطعت البراذين ، فأسهم للعراب سهمين وللبراذين سهمًا ، ثم كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأعجبه ذلك ، فجرت سنة للخيل بعد .

قال<sup>(٥)</sup> : وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن محمد ابن المنتشير ، عن ابن<sup>(٥)</sup> الأقرم ، قال : أغارت الخيل بالشام ، فأدرك العراب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/١٢ ، ٤٠٢ مطولاً .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٠٣/١٢ . وفيه أنه أسهم للخيل ولم يسهم للبراذين .

(٣ - ٣) في ب : « المنذر بن الزبير بن أبي حميصة » ، وفي م : « المنذر بن الدهن بن أبي حميصة » ، وفي مصدر التخريج : « المنذر بن أبي حمصة » . وينظر الإصابة ٣١٤/٦ ، والإيثار بمعرفة رواة الآثار ١٧٨/١ (٢٤٧) ، وما سيأتى الصفحة التالية .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٠٢/١٢ ، ٤٠٣ .

(٥) في الأصل ، م : « على بن » .

الاستدكار من يومها ، وأدركت الكوادر<sup>(١)</sup> ضحى الغد ، فقال ابن أبي حميصة<sup>(٢)</sup> : لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك . وكتب إلى عمر ، فقال عمر : هب لي الوادعي أمه ! لقد أذكرت به<sup>(٣)</sup> ! أمضوها على ما قال .

قال أبو عمر : هكذا قال ابن أبي شيبه : عن ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن المنتشر ، عن ابن الأقرم . وهو غلط منه . وإنما حديث ابن المنتشر ، عن أبيه ، وحديث الأسود بن قيس ، عن كلثوم بن الأقرم . كذلك رواه الثوري وشريك ، عن الأسود بن قيس ، عن كلثوم بن الأقرم ، أن<sup>(٤)</sup> المنذر ابن الدهر بن أبي حميصة<sup>(٥)</sup> خرج في طلب العدو ، فلحق الخيل . وذكر معناه .

وحدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه قال : أغارت الخيل بالشام وعلى الناس رجل من همدان يقال له : المنذر<sup>(٦)</sup> بن أبي حميصة الوادعي . فأدركت العراب من يومها ، وأدركت الكوادر<sup>(٧)</sup> ضحى الغد ، فقال :

(١) في الأصل : « البرادن » ، وفي م : « البراذين » . والكوادر جمع كؤدن ، وهو البرذون الهجين . والكؤدة في المشى : البطء . النهاية ٢٠٨/٤ .

(٢) في م « حميصة » . وفي مصدر التخريج : « حمصة » .

(٣) يقال : هبيله أمه تهبله هبلاً ، بالتحريك . أى : ثكلته . هذا هو الأصل ، ثم تستعمل في معنى المدح والإعجاب ، يعنى ما أعلمه وما أصوب رأيه . النهاية ٢٤٠/٥ . وأذكرت به ، يعنى : جاءت به ذكرًا جلدًا . النهاية ١٦٣/٢ .

(٤ - ٤) في ب : « المنذر بن الرهو بن أبي حميصة » ، وفي م : « المنذر بن الدهن بن أبي حميصة » .

(٥) سقط من : ب . وفي الأصل ، م ، ومصدرى التخريج : « المنذر » . وينظر ما تقدم الصفحة التالية .

(٦) في الأصل ، ب ، م : « البرادن » .

## ما جاء فى الغُلُول

١٠٠١ - مالك ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، أن

الاستدكار .

لا أجعلُ ما أدرك كما لم يُدرِك . فكتب إلى عمر فى ذلك ، فكتب عمر : هبِلتِ  
الوادعى أمُّه ! لقد أذكرت به ! أمضوها على ما قال . قال : وهو أولُ من سنَّ فى  
الإسلام سنة الخيل والبراذين . قال سفيانُ بنُ عيينة : قال الشاعر فى ذلك :

ومثا الذى قد سنَّ فى الخيلِ سنةً      وكانت سواء قبل ذاك سيهاؤها<sup>(١)</sup>

وذكر أبو بكر بنُ أبى شيبة<sup>(٢)</sup> ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن أشعث ،  
عن الحسن ، قال : للمقرِف - وهو الهجين - سهْمٌ ولصاحبه سهْمٌ .

قال<sup>(٣)</sup> : وحدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس ، عن محمد بنِ إسحاق ، عن يزيد بنِ  
يزيد بنِ جابر ، عن مكحولٍ مثله .

قال<sup>(٤)</sup> : وحدَّثنا عيسى بنُ يونس ، عن الأوزاعي ، قال : لم يكن أحدٌ من  
علمائنا يُسهمون للبرذون .

قال<sup>(٤)</sup> : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيان ، قال : الفرَسُ والبرذونُ سواءٌ .

مالكٌ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، أن رسولَ الله ﷺ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣١٣) ، وسعيد بن منصور (٢٧٧٢) عن ابن عيينة به . وليس فيهما  
العبارة الأخيرة وبيت الشعر .

(٢) ابن أبى شيبة ٤٠٣/١٢ .

(٣) ابن أبى شيبة ٤٠٣/١٢ ، ٤٠٤ .

(٤) ابن أبى شيبة ٤٠٤/١٢ .

الموطأ رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة، سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا عليَّ ردائي، أتخافون ألا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سمر تِهامة نَعَمًا، لَقَسَمْتُه بينكم، ثم لا تجدونني بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كَذَّابًا». فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس، فقال: «أدُّوا الخائِطَ والمِخِيطَ، فإنَّ الغُلُولَ عازٌّ ونازٌّ وشَنَّاظٌ على أهله يومَ القيامةِ». قال: ثم تناول من الأرض وَبَرَةً من بَعِيرٍ أو شاةٍ، ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما لى ممَّا أفاء الله عليكم ولا مثلُ هذه إلا الخُمُسُ، والخُمُسُ

التمهيد حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة، سأله الناس حتى دنت ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا عليَّ ردائي، أتخافون ألا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سمر<sup>(١)</sup> تِهامة نَعَمًا، لَقَسَمْتُه بينكم، ثم لا تجدونني بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كَذَّابًا». فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس، فقال: «أدُّوا الخائِطَ والمِخِيطَ، فإنَّ الغُلُولَ عازٌّ ونازٌّ وشَنَّاظٌ على أهله يومَ القيامةِ». قال: ثم تناول من الأرض وَبَرَةً من بَعِيرٍ أو شاةٍ<sup>(٢)</sup>، ثم

القبس

(١) السمر: جمع سَمرة، وهو ضرب من شجر الطلح. النهاية ٣٩٩/٢.

(٢) في ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، م: «شيعا».



قال : «والذى نفسى بيده ، ما لى ممّا أفاء الله عليكم ولا مثلُ هذه إلا التمهيد الخمُسُ ، والخمُسُ مردودٌ عليكم» <sup>(١)</sup> .

لا خلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ عن عمرو بنِ شعيبٍ ، وقد روى متصلًا عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النّبىِّ ﷺ <sup>(٢)</sup> ، بأكملَ من هذا المساقِ ، وأتمَّ ألفاظٍ ، من روايةِ الثقاتِ .

وروى هذا الحديثُ أيضًا الزهرى ، عن عمرَ ابنِ أخى محمدٍ بنِ جُبَيْرِ بنِ مطعمٍ ، عن محمدٍ بنِ جُبَيْرِ بنِ مطعمٍ ، عن أبيه . ورواه معمرٌ <sup>(٣)</sup> ، ويونسُ بنُ يزيدَ <sup>(٤)</sup> ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرَ بنِ محمدٍ بنِ جُبَيْرِ بنِ مطعمٍ ، عن أبيه ، عن جدّه . وروى أيضًا عن ابنِ كعبٍ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن النّبىِّ ﷺ . وسندُ كُرِّ هذه الأحاديثُ وغيرها ممّا فى معنى حديثِ مالكٍ هذا ، فى هذا البابِ ، بعدَ القولِ بما فيه من المعانى إن شاء الله .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أَنَّ رسولَ الله ﷺ غزا غزوةَ حُنينٍ ، وغنمَ فيها ، وإن كان هذا لا يحتاجُ إلى دليلٍ لثبوتِ معرفةِ ذلك عندَ العامّةِ

..... القيس

- 
- (١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٩٢٣) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٦٥٩٤) من طريق مالك به .  
 (٢) سيأتى تخريجه ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .  
 (٣) سيأتى تخريجه ص ٣٥٧ .  
 (٤) أخرجه ابن حبان (٥٧٧٢) ، والطبرانى (١٥٥٣) من طريق يونس بن يزيد به .

التمهيد والخاصة من العلماء، ولكن ذكرنا ذلك، لأنّ بمثل هذا الحديث وشبهه عُرِفَ ذلك. وفيه إباحة سؤال العسكر لل خليفة حقوقهم من الغنيمة أن يقسمه بينهم، وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب؛ لأنّ الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب، وفيها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم وجابر، وقسمة الغنائم في دار الحرب موضع اختلاف فيه العلماء؛ فذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأصحابهم، إلى أنّ الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب. قال مالك: وهم أولى برخصها. وقال أبو حنيفة: لا تُقسم الغنائم في دار الحرب. وقال أبو يوسف: أحب إلى ألا تُقسم في دار الحرب، إلا ألا يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب.

قال أبو عمر: القول الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك، والشافعي، والأوزاعي، ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من معني صحيح، مع ثبوت الأثر عن النبي ﷺ بخلافه.

وفيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفسه، ونفيه عن نفسه ما يعيبه بالحق الذي هو فيه وعليه، إذا دفعت إلى ذلك ضرورة أو معني يوجب ذلك، فلا بأس بذلك، وقد قال الله عز وجل حاكياً عن يوسف ﷺ أنه قال: ﴿إِنِّي حَفِيزٌ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٥٥]. وقال رسول الله ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مُشفّع، وأنا سيد ولد آدم، ولا فخر»<sup>(١)</sup>. ومثل هذا كثير في

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٠، ٤٢٧ (٢٥٤٦، ٢٦٩٢)، وعبد بن حميد (٦٩٥ - منتخب) من =

السنن ، وعن علماء السلف ، لا يُنكر ذلك إلا من لا علم له بآثار من مضى . التمهيد  
وفيه دليل ، والله أعلم ، على أن الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون  
كذاباً ، ولا بخيلاً ، ولا جباناً . وقد أجمع العلماء على أن الإمام يجب ألا تكون  
فيه هذه الخلال السوء ، وأن يكون أفضل أهل وقته حالاً ، وأجملهم <sup>(١)</sup> خصلاً ،  
وقد سوى رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين البخل والجبن والكذب ، وأكثر  
الآثار على هذا ، وفي ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم ؛ أن المؤمن  
يكون جباناً وبخيلاً ، ولا يكون كذاباً . وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فيه من  
القول في باب صفوان <sup>(٢)</sup> . والحمد لله .

وأجمع الحكماء على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غيره ، وأنه من  
أكبر عيوبه وأهدمها لسلطانه ؛ لأنه لا يوثق منه بوعيد ولا وعيد ، وفي الكذب في  
الوعيد والوعيد فساد أمره ، كما قال معاوية لعمر بن العاص رضي الله عنهما :  
إن فساد هذا الأمر بأن يُعطوا على الهوى لا على الغناء ، وأن يكذبوا في الوعد  
والوعيد . وكذلك البخل والجبن في السلطان أقبح وأضر وأشد فساداً منه على  
غيره ، وللکلام في سيرة السلطان موضع غير كتابنا هذا .

= حديث ابن عباس ، وأخرجه أحمد ١٧/١٠ ، ٣٨٨ (١٠٩٨٧ ، ١١٢٨٦) ، والترمذي (٣١٤٨)  
من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه البخاري (٣٣٤٠ ، ٤٧١٢) ، ومسلم (١٩٤ ، ٢٢٧٨) ،  
والترمذي (٢٤٣٤) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أحمد ١٩/٤٥١ ، ٤٥٥ (١٢٤٦٩) ،  
١٢٤٧٠) ، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس .

(١) في ص ١٦ : «أكملهم» ، وفي ص ١٧ : «أجلهم» .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٩٣١) من الموطأ .

ويروى أهل الأخبار أن عبد الملك بن مروان كتب إلى ابن عمر أن: بايع الحجاج، فإن فيك خصالاً لا تصلح معها للخلافة؛ وهي البخل والغيرة والعبي. ويروى أن ذلك كان من معاوية إليه - فالله أعلم - فيبيعة يزيد. وهو خبر لا إسناد له، فجاوبه ابن عمر: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. اللهم إن ابن مروان يُعَيِّرُنِي بالبخل والغيرة والعبي، فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم، وقسمت بينهم فيهم، أي حاجة كان بهم حينئذ إلى مالى فيدخلونى، ولو جلست لهم فى مجالسهم، ففضيت حوائجهم، لم تكن لهم حاجة إلى بيتى فيعرفوا غيرتى، وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعبي.

وأما قوله ﷺ فى هذا الحديث: «أدوا الخائط والمخيطة». فالخائط واحد الخيوط المعروفة، والمخيطة الإبرة. ومن روى: «أدوا الخياط والمخيطة». فإن الخياط قد يكون الخيوط، وقد يكون الخياط والمخيطة بمعنى واحد، وهى الإبرة. ومنه<sup>(١)</sup> قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. يعنى ثقب الإبرة. ولا خلاف أن المخيط بكسر الميم الإبرة، وقال الفراء<sup>(٢)</sup>: يُقَالُ: خِيطٌ وَمَخِيطٌ كَمَا قِيلَ: لِحَافٌ وَمَلْحَفٌ، وَقِتَاعٌ وَمِقْنَعٌ، وَإِرَازٌ وَمِغْرَزٌ، وَقِرَامٌ<sup>(٣)</sup> وَمِقْرَمٌ. وهذا كلام خرج على القليل، ليكون ما فوقه أخرى بالدخول فى معناه؛ كما قال الله عز وجل ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

(١) فى الأصل، ص ٢٧: «فيه».

(٢) معانى القرآن ١/ ٣٧٩.

(٣) القرام: ثوب من صوف ملون، وهو صفيق يتخذ سترا، وقيل: هو الستر الرقيق. اللسان

(ق ر م).

يَرَهُ ⑦ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ⑧ [الزلزلة: ٧، ٨]. ومعلوم أن مَنْ التمهيد  
يعمل أكثر من مِثْقَالِ ذَرَّةٍ أَحْرَى أَنْ يَرَاهُ. وفي هذا الحديث دليل على أَنَّ الْغُلُولَ  
كثيره وقليله حرام؛ نار؛ قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ  
الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وقد ذكرنا في معنى الْغُلُولِ وحكمه، وحكم الغال،  
وحكم عقوبته، ما فيه كفاية في بابِ ثورِ بنِ زيد<sup>(١)</sup> من كتابنا هذا.

وأما قوله في هذا الحديث: «فإنَّ الْغُلُولَ عَارٌّ، ونارٌ، وشارٌّ يومَ القيامةِ». فالشَّارُّ لفظةٌ جامعةٌ لمعنى العارِ والنَّارِ، ومعناها الشَّيْنُ والنَّارُ، يريد أنَّ الْغُلُولَ  
شَيْنٌ وعَارٌّ ومنقصةٌ في الدنيا، ونارٌ وعذابٌ في الآخرة. و<sup>(٢)</sup> الْغُلُولُ مما لا بُدَّ فيه  
من المُجازاة؛ لأنَّه من حقوقِ الْآدَمِيِّينَ، وإن لم يتَّعِنْ صاحبه، فإن جملة  
أصحابه مُتَّعَيْنَةٌ، وهو أشدُّ في المطالبة، ولا بُدَّ من المُجازاة فيه بالحسناتِ  
والسيِّئاتِ. والله أعلم.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عُمييرٍ الخطَّابُ<sup>(٣)</sup> الضُّرَيْرُ  
بمصرَ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بَازٍ العَلَّافُ<sup>(٤)</sup>، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى،  
حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ - وهو أوثقُ مَنْ سَمِعناه<sup>(٥)</sup> منه - عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ،  
عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي

(١) سيأتي ص ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٨٠ - ٣٨٧.

(٢) بعده في ص ١٧: «أظن».

(٣) في الأصل: «الخطاب».

(٤) في ص ٢٧: «العلاف». وينظر تهذيب الكمال ٣١/٢٣٠.

(٥) في ص ١٦: «سمعنا».

التمهيد مال ، أو عرض ، فليأته ، فليستحله منها قبل أن يؤخذ منه يوم القيامة ، وليس ثم دينار ولا درهم ، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته لصاحبه ، وإلا أخذ من سيئات صاحبه ، فطُرِحت عليه <sup>(١)</sup> . رواه جماعة عن مالك ، وعن ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة <sup>(٢)</sup> . لم يقولوا : عن أبيه . وإنما قال فيه : عن أبيه . يحيى بن أيوب العلاف وحده . والله أعلم .

وأما قوله : « ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » . فإنه أراد : إلا الخمس فإنه إلى ، أعمل فيه برأى ، وأرؤده عليكم باجتهادى ؛ لأن الأربعة الأخماس من الغنمة مقسومة على الموجفين ممن حضر القتال ؛ على الشريف والمشروف ، والرفيع والوضيع ، والغنى والفقير بالسواء ؛ للفارس ثلاثة أسهم إذا كان حُرّاً ذكراً ، غير مُستأجر ، وللراجل منهم سهم واحد ، وليس للرأى والاجتهاد فى شىء من ذلك مدخل ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ، قوّنّا بعد قرن ، ورأته عن رسول الله ﷺ ، إلا ما اختلف فيه من سهم الفارس ، على ما قد ذكرناه فى باب نافع ، عن ابن عمر <sup>(٣)</sup> ، فإن من أهل العلم طائفة ، منهم أبو حنيفة ، يقولون : للفارس سهمان . والجمهور على أن للفارس سهمين ولراكبه سهمًا ؛ ثلاثة أسهم .

(١) أخرجه ابن حبان (٧٣٦٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٤٣/٦ ، ٣٤٤ ، من طريق مالك به ، بنحوه . وينظر علل الدارقطنى ٣٥٧/١٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٧/١٥ (٩٦١٥) من طريق مالك وابن أبي ذئب به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٣٣٣ - ٣٣٥ فى باب بلاغات مالك .

وقد قال جماعة من أهل العلم : إنَّ هذا الحديث فيه نفْي الصَّفِيِّ ، لقوله التَّمْيِيد ﷺ وقد أَخَذَ وَبَرَةً مِنَ البَعِيرِ : « والذي نفسى بيده ، ما لى ممَّا أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم » .

وقال آخرون مَمَّنْ أَوْجَبَ الصَّفِيُّ : كان هذا القول منه قَبْلَ أن يجعلَ الله له الصَّفِيَّ . وقال آخرون : يَحْتَمِلُ أن يكونَ سَكَتَ عن الصَّفِيِّ ؛ لمعرفتهم به إذ خاطبهم . وقالت طائفةٌ : لا صَفِيَّ . ولم تَعْرِفْهُ ، واحتجَّتْ بظاهرِ هذا الحديث .

قال أبو عمر : سَهْمُ الصَّفِيِّ لرسولِ الله ﷺ معلومٌ ، وذلك أنه كان يصطفي من رأسِ الغنيمَةِ شيئًا واحدًا له عن طيبِ أنفُسِ أهلِها ، ثم يقسمُها بينهم ، على ما ذكرنا ، وأمرُ الصَّفِيِّ مشهورٌ فى صحيحِ الآثارِ ، معروفٌ عند أهلِ العلمِ ، ولا يختلفُ أهلُ السَّيَرِ أنَّ صَفِيَّةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ كانت من الصَّفِيِّ .  
روى هشامُ بْنُ عروَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كانت صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ <sup>(١)</sup> .

وروى عمرو بْنُ أَبِي عمرو ، عن أنسِ بْنِ مالِكٍ ، قال : لَمَّا افْتَتَحَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ ، واصطفى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْلٍ لِنَفْسِهِ خَرَجَ بِهَا . وذكرَ الحديثَ . رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ <sup>(٢)</sup> ، ويعقوبُ بْنُ عَبْدِ الرحمنِ الزُّهْرِيُّ <sup>(٣)</sup> ، عن عمرو . وفى هذا

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) ، والطبرانى ٦٦/٢٤ (١٧٥) ، وابن حبان (٤٨٢٢) ، والبيهقى ٣٠٤/٦ من طريق هشام به .

(٢) أخرجه الحاكم ٢٨/٤ من طريق الدراوردى به .

(٣) أخرجه البخارى (٢٢٣٥ ، ٢٨٩٣) ، وأبو داود (٢٩٩٥) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به .

التمهيد الحديث - إن صح - أَنَّ الصَّفِيَّ كان قبلَ حُنين<sup>(١)</sup> ؛ لَأَنَّ خَيْرَ كانت قبلَ حنين . وقد خولفَ عمرو بنُ أبي عمرو في لفظ هذا الحديث عن أنس . وفي الصَّفِيَّ أيضًا حديثُ أبي العلاءِ يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ الشَّخِيرِ ، وهو حديثٌ رواه قُرَّةُ ، وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ ، عنه ، قال : قرأتُ كتابَ رسولِ الله ﷺ إلى بنى زهير بن أقيش ، فإذا فيه : « مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ الله ﷺ إلى بنى زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزَّكاةَ ، وأديتم الخُمُسَ مِنَ المَعْتَمِ ، وسهَمَ النبي ﷺ ، والصَّفِيَّ - أو قال : وسهَمَ الصَّفِيَّ - فأنتم آمنونَ بأمانِ الله ورسوله »<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو جَمْرَةَ<sup>(٣)</sup> ، عن ابنِ عباسٍ في حديثٍ وفدِ عبدِ القيسِ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « وَتُعْطُوا سَهْمَ اللَّهِ مِنَ الغَنَائِمِ وَالصَّفِيَّ »<sup>(٤)</sup> .

وروى عمرو بنُ عبدِ الواحدِ ، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن قتادةَ ، قال : كان النبي ﷺ إذا غزا كان له سهمٌ صافٍ يأخذه من حيثُ شاء ، فكانت صفيَّةُ من ذلك السهمِ ، وكان إذا لم يغزُ بنفسه ، ضُربَ له بسهمٍ ، ولم يُخَيَّرْ<sup>(٥)</sup> .

(١) في م : « خير » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩) ، والبيهقي ٣٠٣/٦ ، ٥٨/٧ من طريق قرة به .

(٣) في ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م ، وشرح المعاني ، ونسخة من سنن البيهقي : « حمزة » . وحديث وفد عبد القيس في الصحيحين وغيرهما من رواية أبي جمرَةَ نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس . ينظر تحفة الأشراف ٢٦٠/٥ (٦٥٢٤) .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٠٢/٣ ، والبيهقي ٣٠٣/٦ .

(٥) في النسخ : « يخيب » . والمثبت من سنن أبي داود ، وفي سنن البيهقي : « يختر » . =



أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو التَّمْهِيدِ دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، فَقَالَ : كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ <sup>(١)</sup>.

قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيُّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ طُرًّا عَلَى أَنَّ سَهْمَ الصَّفِيِّ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ حُكِيَ عَنْهُ مَا يَخَالِفُ هَذَا الْإِجْمَاعَ، قَالَ : يُؤْخَذُ الصَّفِيُّ، وَيُجْرَى مُجْرَى سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ : إِنْ كَانَ سَهْمُ الصَّفِيِّ ثَابِتًا. <sup>(٣)</sup>

قَالَ أَبُو عَمَرَ : الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي الصَّفِيِّ مُتَعَارِضَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ يَثْبُتُ، وَأَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ أَقْوَالٌ؛ مِنْهَا أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى مَنْ سُمِّيَ فِي الْآيَةِ. قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْا

= والأثر أخرجه أبو داود (٢٩٩٣)، والبيهقي ٣٠٤/٦ من طريق عمر بن عبد الواحد به.  
(١) أخرجه البيهقي ٣٠٤/٦ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٢٩٩٢). وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٤/١٢ عن ابن عون به.  
(٢) أخرجه البيهقي ٣٠٤/٦ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٢٩٩١).  
(٣) في م : « بينهم ».

التمهيد أن يُقسَمَ الخُمُسُ أرباعاً . وقال آخرون : هو إلى الخليفة بعده ؛ يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرفه فيه . وقال آخرون : يُجعلُ في الخيل والغداة في سبيل الله . وممن قال هذا قتادة ، وبه قال أحمد بن حنبل . وقال الشافعي : يضعُ الإمامُ سهمَ رسول الله ﷺ في كلِّ أمرٍ ينفعُ الإسلامَ ؛ من سدِّ ثغرٍ ، وكُراع ، وسلاح ، وإعطاءِ أهلِ الغنائِ والبلاءِ في الإسلامِ ، والثَّقَلِ عندَ الحربِ . وأما أبو حنيفة ، فقال : سهمُ الرسولِ وسهمُ ذى القربى سقطا بموتِ النبي ﷺ . قال : ويُقسَمُ الخُمُسُ على ثلاثة أسهمٍ ؛ لليتامى ، والمساكين ، وابنِ السبيل . وأما مالكٌ رحمه الله ، فقال : يُجعلُ الخُمُسُ في بيتِ المالِ ، ويجتهدُ الإمامُ في قسَمِهِ . إلا أنه لم يُسَقِطْ سهمُ ذى القربى ، وقال : يُعطِيهِمُ الإمامُ ، ويجتهدُ في ذلك .

وأما اختلافُهم في قسَمِ الخُمُسِ ، فعلى ما أصِفُ لك ؛ قال مالكٌ : قِسْمَةُ الخُمُسِ كِقِسْمَةِ الفَيْءِ ، وهما جميعاً يُجعلانِ في بيتِ المالِ . قال : ويُعطى أقرباءُ رسولِ الله ﷺ منهما على ما يرى الإمامُ . قال : وَيَجْتَهِدُ في ذلك ، فإن تَكَافَأَ أَهْلُ الْبِلْدَانِ في الحاجةِ ، بدأ بالذى المالُ فيهم ، وإن كان بعضُ البلدانِ أشدَّ حاجةً ، نَقَلَ إليهم أكثرَ المالِ . قال ابنُ القاسمِ : وكان مالكٌ يرى التفضيلَ في العطاءِ على قدرِ الحاجةِ ، ولا يُخْرِجُ مالٌ من بلدٍ إلى بلدٍ غيره حتى يُعطى أهلُ البلدِ الذى فيه المالُ ما يُغْنِيهِمُ على وجهِ النظرِ والاجتهادِ . قال : ويجوزُ أن يُجِيزَ الوالى على وجهِ الدينِ أو الأمرِ <sup>(١)</sup> يراه قد استَحَقَّ به الجائزةُ . قال : والفَيْءُ حلالٌ للأغنياءِ . وقال سفيانُ الثوريُّ : الفَيْءُ ما صُورِحَ عليه الكفارُ ، والغنيمةُ ما غلبوا عليه قَسَرًا . قال : وسهمُ النبي ﷺ من الخُمُسِ هو خُمُسُ الخُمُسِ ، وما بقى من

(١) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « الأمر » .

الخُمْسِ فَلِلطَّبَقَاتِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ فِي آيَةِ الْخُمْسِ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : فَهَذَا مِنْ قَوْلِ التَّمْهِيدِ الثَّوْرِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَاقٍ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : الْخُمْسُ إِلَى الْإِمَامِ يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ . وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ سِوَاءٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » : يُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ ؛ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ . فَأَشَقَقْتُ « سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى » . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ . قَالَ : وَخُمْسُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَاحِدٌ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : الْآيَةُ ؛ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الْآيَةُ [الأنفال: ٤١] . وَالْغَنِيمَةُ مَا أُخِذَ عَنَوَةً ، وَأَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْخَيْلِ وَالرَّكَابِ ، وَأَجْلَوْهُ <sup>(٢)</sup> مِنْ دِيَارِهِمْ ، وَتَرَكَوهُ بِالرُّعْبِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ » <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي الْغَنِيمَةِ الْخُمْسُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : وَفِي الْفَيْءِ الْخُمْسُ أَيْضًا . قَالَ : وَالْغَنِيمَةُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ ؛ وَهِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقِيعَةَ <sup>(٤)</sup> مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ . قَالَ : وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِبْنِي هَاشِمٍ وَبْنِي الْمُطَّلِبِ ؛ غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سِوَاءٌ ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ

(١ - ١) فِي م : « بَيْنَهُمْ ذَا » .

(٢) فِي ص ١٧ : « أَحْلَوْهُ » ، وَفِي ص ٢٧ : « أَحْلَوْهُ » .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٢٧٦/٢ .

(٤) فِي ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « الْوَقِيعَةُ » .

التمهيد الأثنيتين . وخالفه المزني وأبو ثور ، فقالا : الذكر والأنثى فيه سواء . قال الشافعي : والفىء ما لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وفيه الخمس أيضا . قال : وعطاء المقاتلة في الفىء والنساء والذريرة ، ولا بأس أن يُعطى الرجل أكثر من كفايته ، وليس للمماليك فيه شيء ، ولا للأعراب الذين فيهم <sup>(١)</sup> الصدقة . قال : ويُستوى في العطاء كما فعل أبو بكر . وقال الأوزاعي : خمس الغنمية مقسوم على من سَمى الله في الآية . وقال محمد بن جرير : يُقسم الخمس على أربعة أسهم ؛ لأنَّ سهم النبي ﷺ مردود على من سَمى معه في الآية ، قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عُدِم من سهمان الصدقات . قال : وأجمعوا أنَّ رسول الله ﷺ لم يُقسم الخمس على ست ، فَعَلِمَ بذلك أنَّ قوله عز وجل : ﴿ لِلَّهِ ﴾ . مِفْتَاحُ كلام ، وكذلك قال أكثر أهل التفسير . قال : ويُقسم سهم ذى القربى على بنى هاشم بن عبد مناف ، وبنى المطلب بن عبد مناف ؛ الذكر والأنثى في ذلك سواء ؛ لأنَّهم إنما استحقَّوه باسم القرابة .

قال أبو عمر : أمَّا قول الشافعي : إنَّ في الفىء خمسًا . فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر ، وأمَّا قوله وقول من تابعه على أنَّ ذوى القربى الذين عُنُوا بالآية في خمس الغنمية هم بنو هاشم ، وبنى المطلب . فهو موجود صحيح من حديث ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، قال : قسم رسول الله ﷺ لبنى هاشم وبنى المطلب من الخمس ، وقال : « إنما

بنو هاشم وبنو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» الحديث<sup>(١)</sup>. وليس في هذا الباب حديث التمهيد مستند غير هذا، وهو حديث صحيح، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وزوي عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، أن ذوى القربى الذين عَنَى اللَّهُ فِي آيَةِ الْخُمْسِ هُمُ أَهْلُ الْبَيْتِ. يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ<sup>(٢)</sup>. وعن عمر بن عبد العزيز، أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ سَهْمَ الرِّسُولِ وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى<sup>(٣)</sup>. وَمِنْ مَذْهَبِهِ أَيْضًا أَنْ يُقْسَمَ الْخُمْسُ أَخْمَاسًا، كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الرَّزَّاجِيِّ<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر: وأما اعتلال الفقهاء واعتلال أصحابهم لمذاهبهم في هذا الباب، فشيء لا يقوم به كتاب؛ لأنه موضع اتسع لهم فيه القول وطال جدًا، ولا سبيل إلى اجتلاب ذلك في هذا الكتاب، خشية التّطويل والعدول عن المراد فيه، وإنما ذكرنا مذاهب الفقهاء في قِسْمَةِ الْخُمْسِ لِمَا جَرَى مِنْ ذِكْرِ الْخُمْسِ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ». فَذَكَرْنَا مَا لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَيْفِيَّةِ رَدِّ الْخُمْسِ عَلَى أَهْلِهِ، وَوَجْهَ قِسْمَتِهِ؛ لِيَقِفَ النَّازِرُ فِي كِتَابِنَا هَذَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَعَلَّنَا

- (١) أخرجه البخارى (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨ - ٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٤٧، ٤١٤٨)، وابن ماجه (٢٨٨١) من طريق ابن شهاب به، وتقدم ص ٢٦٧، ٢٦٨.  
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٤٨٠، ٩٤٨٢)، والأموال لأبي عبيد (٨٣٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٧١، ٤٧٢، وشرح معاني الآثار ٣/٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٣، ٣٠٤.  
(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٧٢.  
(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٣٥، وتفسير ابن جرير ١١/١٩٣، ١٩٤.

التمهيد أن تُفرد للخُمس والفقير أيضًا كتابًا نُورِدُ فيه أقاويلُ العلماءِ من السلفِ والخلفِ ،  
بما لكل واحدٍ منهم من وجوه الحجّة والاعتلال لأقوالهم من جهة الأثر والنظر ،  
إن شاء الله .

وأما الأحاديثُ المسندةُ في معاني الحديثِ المرسلِ في هذا الباب ؛  
فأخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد بنِ عليّ ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدّثنا  
أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدّثنا عليّ بنُ عبدِ العزيز ، قال : حدّثنا حجاجُ بنُ  
منهالٍ ، وأخبرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ <sup>(١)</sup> ، قال : حدّثنا  
أحمدُ بنُ عمرو بنِ منصورٍ ، قال : حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سَنَجَرٍ ، قال :  
حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال جميعًا : حدّثنا حمّادُ بنُ سلمةَ ، عن محمد بنِ  
إسحاق ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : شهدتُ رسولَ الله  
ﷺ حينَ أتتهُ وفودُ حُثَيْنٍ ، فقالوا : يا محمدُ ، إنا أصلٌ <sup>(٢)</sup> وعشيرةٌ . فذكرَ  
الحديثَ ، وفيه قال : وركبَ رسولُ الله ﷺ راحلتهُ ، واتّبعه الناسُ ، فقالوا :  
اقسمْ علينا فيمتنا ، اقسمْ علينا فيمتنا . حتى ألجموه إلى شجرةٍ ، فخطفتُ رداءه ،  
فقال : « يأيّها الناسُ ، رُدُّوا عليّ رداي ، فوالله لو أنّ لكم بعددِ شجرِ تهامةَ نَعَمًا ،  
لقسمتُهُ بينكم ، ثم لا تلقونني <sup>(٣)</sup> جبانًا ، ولا بخيلًا ، ولا كذوبًا » . ثم مال إلى  
راحلتهُ ، فأخذ منها وَبْرَةً ، فوضعها بين إصبعيه ، ثم قال : « أيّها الناسُ ، إنه ليس

(١) في م : « سعيد » .

(٢) في ص ١٧ ، م : « أهل » .

(٣) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، والنسائي : « تلقوني » .

لى من هذا الفئىء شىء ، ولا هذه ، إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم ؛ فأدّوا التمهيد  
 الخِيطَ والمِخِيطَ ، فإن الغُلُولَ يكونُ على أهليه يومَ القيامةِ عارًا وسَنارًا . فقام  
 رجلٌ ومعه كُبَّةٌ<sup>(١)</sup> شَعِرٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، أخذتُ هذه لأُصلَحَ بها بَرْدَعَةً  
 لى ، فقال : « أَمَّا مَا كَانَ لى ولبنى عبدِ المطلبِ فهو لك » . فقال : أَمَا إِذْ بَلَغَتْ مَا  
 أَرَى ، فَلَا أَرْبَ لى فيها . ونَبَذَهَا<sup>(٢)</sup> .

وهذا حديثٌ مُتَّصِلٌ جَيِّدُ الإسنادِ ، وقد أحاطَ بمعانى حديثِ مالكٍ وألفاظِهِ  
 وزاد .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
 ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ،  
 عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : تَعَلَّقَ ثَوْبُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِشَجَرَةٍ  
 وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ يَسْأَلُونَهُ الْمَغَانِمَ ، فَحَسِبَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ أَمْسَكُوا بِرِدَائِهِ ،  
 فَغَضِبَ ، وَقَالَ : « أَرْسِلُوا رِدَائِي ، تَرِيدُونَ أَنْ تُبْخَلُونِي ؛ فَوَاللَّهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ  
 مِثْلَ شَجَرِ يَهَامَةَ نَعْمًا ، لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ ، وَلَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا ، وَلَا جَبَانًا ، وَلَا  
 كَذَابًا » . فَقَالُوا : إِنَّمَا تَعَلَّقْتَ بِكَ سَمُرَةً . فَخَلَّصُوهُ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو

(١) الكب : الشىء المجتمع من تراب ونحوه ، وكبة الغزل ما جمع منه . التاج (ك ب ب) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣٣٩/١١ - ٣٤١

(٦٧٢٩) ، والنسائي (٣٦٩٠ ، ٤١٥٠) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه الطبراني (١١٥٥١) من طريق ابن أبي أويس به .

التمهيد البغدادي ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ قَاضِي حَلَبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
 الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> «أَبُو إِسْحَاقَ» ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي  
 أُمَامَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ  
 جَنْبِ بَعِيرٍ ، فَقَالَ : « أَتَيْهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ ،  
 وَالْخُمْسُ مُرَدُّ عَلَيْكُمْ » <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : عبد الرحمن بن عيَّاش وقع عنده في أصل كتابه ، وإنما هو  
 عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة . روى هذا الحديث  
 عن سليمان بن موسى الأشدقي ، عن مكحول ، عن أبي سلام الحبشي ، عن أبي  
 أمامة الباهلي ، عن عبادَةَ بن الصامت ، قال : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً  
 مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : « أَتَيْهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِنْ هَذَا الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ  
 عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ الْوَبَرَةِ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّ عَلَيْكُمْ ؛ فَأَذُوا الْخَيْطَ  
 وَالْمَخِيطَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ ؛ فَإِنَّهُ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ ؛  
 فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يُذْهَبُ اللَّهُ بِهِ الْعَمَّ وَالْهَمَّ » . قال : وكان رسولُ الله  
 ﷺ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ ، ويقولُ : « لِيُزِدَّ قُوَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعْفِهِمْ » . هكذا ذكره

(١ - ١) في ص ١٧ : «إسحاق أظنه أبا إسحاق الفزاري وإن كان إسحاق فهو الأزرق» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧١/٣٧ (٢٧١٨) ، والنسائي (٤١٤٩) ، والبيهقي ٣٠٣/٦ من طريق أبي  
 إسحاق به ، بدون ذكر سفیان .



علي بن المديني، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن التمهيد موسى بإسناده .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال : حدثنا هشام ابن عمار، قال : حدثنا الوليد بن مسلم، قال : حدثنا أبو العلاء، سمع أبا سلام الأسود يقول : سمعت عمرو بن عبسة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغمم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال : « لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم »<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، قال : حدثنا أحمد بن علي، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهرري، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير ابن مطعم، أن أباه أخبره، أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفله<sup>(٣)</sup> من حنين علقه الأعراب يسألونه، فاضطروه إلى شجرة، فخطفت رداءه وهو على راحلته، فوقف، فقال : « زدوا علي ردائي، أتحبسون بي البخل؟ فلو كان لي عدد هذه العضاه نعمة، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذاباً »<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل، ص ١٧، ص ٢٧، م .

والحديث عند عبد الرزاق (٩٤٩٧) - ومن طريقه أحمد ٣٣٣/٢٧ (١٦٧٧٥) .

(٣) سقط من : ص ١٦ . والمثبت من مصدرى التخريج .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُخْي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، <sup>(١)</sup> أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ، اخْتَلَفَ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمَرَةِ، فَخَطِطَتْ رِدَائِهِ <sup>(٢)</sup>، فَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عِدَّةُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا، لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا» <sup>(٣)</sup>.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَوْتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمْوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضْعُ حَيْثُ أَمِرْتُ» <sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) بعده في ص ١٦ : «وهو على راحلته».

(٣) أخرجه الطبراني (١٥٥٤) من طريق ابن أبي أُوَيْسٍ به.

(٤) أبو داود (٢٩٤٩). وأخرجه أحمد ٤٩٤/١٣ (٨١٥٥)، والبخاري في شرح السنة (٢٧١٩) من طريق عبد الرزاق به.

١٠٠٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُوْطَّأِ  
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ ،  
وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ قَالَ : « صَلُّوا عَلَى  
صَاحِبِكُمْ » . فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لَذَلِكَ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ : فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ،  
فَوَجَدْنَا خَزَائِمَ مِنْ خَزَرٍ يَهُودَ مَا يُسَاوِينَ دَرَاهِمَيْنِ .

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ  
خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
فَزَعَمَ زَيْدٌ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لَذَلِكَ ،  
فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ :  
فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَزَائِمَ مِنْ خَزَرٍ يَهُودَ مَا يُسَاوِينَ دَرَاهِمَيْنِ .

هَكَذَا فِي كِتَابِ يَحْيَى وَرَوَاتِهِ : عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ . لَمْ يَقُلْ : عَنْ أَبِي عَمْرَةَ . وَلَا : عَنْ  
ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ . وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ ، وَسَقَطَ مِنْ كِتَابِهِ ذِكْرُ أَبِي عَمْرَةَ ، وَاخْتَلَفَ  
أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَبِي عَمْرَةَ أَوْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا ؛ فَقَالَ  
الْقَعْنَبِيُّ <sup>(٢)</sup> ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى ، وَأَبُو الْمَصْعَبِ <sup>(٣)</sup> ، وَسَعِيدُ بْنُ

الْقَبَسِ ..... القبس

(١) ليس في : الأصل ، ف ، م .

(٢) أخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٨١٩) من طريق القعنبي به .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٢٤) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٧٢٩) . وفيهما :

« عن أبي عمرة » .

التمهيد غفير ، وأكثر النسخ عن ابن بكير<sup>(١)</sup> ، كلهم قالوا في هذا الحديث : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن أبي عمرة ، أن زيد ابن خالد الجهني قال : توفي رجل . فذكروا الحديث . وقال ابن وهب<sup>(٢)</sup> ومصعب الزبيري<sup>(٣)</sup> : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد . وابن وهب يقول في حديث : « ألا أخبركم بخير الشهداء » : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن ابن أبي عمرة . وسماه عبد الرحمن .

واختلاف أصحاب مالك عن مالك في إسناده حديث عبد الله بن أبي بكر هذا أكثر من اختلافهم عنه في إسناده يحيى بن سعيد هذا ، وقد ذكرنا ذلك في باب عبد الله بن أبي بكر<sup>(٤)</sup> .

وروى ابن جريج<sup>(٥)</sup> ، وحماذ بن زيد<sup>(٦)</sup> ، وابن عيينة<sup>(٧)</sup> ، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث ، فقالوا فيه : عن محمد بن يحيى ، عن أبي عمرة . كما قال ابن وهب ومصعب ، وقالت فيه طائفة : عن ابن أبي عمرة . وكان عند أكثر شيوخنا

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨ - مخطوط) .

(٢) أخرجه البيهقي ١٠١/٩ .

(٣) أخرجه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٥٨٩) .

(٤) سيأتي في شرح الحديث (١٤٥٧) من الموطأ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٠١) ، والطبراني (٥١٧٥) من طريق ابن جريج به .

(٦) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٩٣) من طريق حماد به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٠٢) ، والحميدي (٨١٥) ، وابن أبي شيبة ٤٩٢/١٢ ، والمروزي في

تعظيم قدر الصلاة (٦٩٤) من طريق ابن عيينة به .

١٠٠٣ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة بن الموطأ  
أبي بُرْدَةَ الكِنَانِي ، أنه بلغه أن رسولَ الله ﷺ أتى الناسَ في قبائلهم يدعو

في « الموطأ » عن يحيى في هذا الحديث : تُوفِّي رجلٌ يومَ حُنين . وهو وهم ، التمهيد  
ولأنما هو يومَ خيبر ، وعلى ذلك جماعةُ الرواة ، وهو الصحيح ، والدليل على  
صحته قوله : فوجدنا خَرَزَاتٍ من خَرَزَاتِ يَهُودَ . ولم يكنْ بَحْنِينَ يَهُودَ . والله أعلم .  
وأما قوله ﷺ في هذا الحديث : « صَلُّوا على صاحبِكُمْ » . فإنَّ ذلك كان  
كالتشديدِ بغيرِ الميتِ من أجلِ أن الميتَ قد غَلَّ ؛ لِيُنْتَهَى الناسُ عن الغُلُولِ لِمَا  
رَأَوْا مِنْ تَرْكِ رسولِ الله ﷺ الصلاةَ على مَنْ غَلَّ ، وكانت صلاتُهُ على مَنْ صَلَّى  
عليه رحمةً ، فلهذا لم يُصَلِّ عليه عقوبةً له وتشديدًا لغيره . والله أعلم .

وفى قوله ﷺ : « صَلُّوا على صاحبِكُمْ » . دليلٌ على أن الذنوبَ لا تُخْرِجُ  
المُذْنِبَ عن الإيمانِ ؛ لأنه لو كَفَرَ بغُلُولِهِ - كما زَعَمَتِ الخَوَارِجُ - لم يَكُنْ لِيَأْمُرَ  
بالصلاةِ عليه ، فإن الكافرَ والمُشْرِكَ لا يُصَلَّى عليه المسلمون ، لا أهلُ الفضلِ  
ولا غيرُهم . وَيَجُوزُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ عِلِمَ أن ذلك الميتَ قد كان غَلَّ  
بوحى من الله عزَّ وجلَّ ، وَيَجُوزُ بغيرِ ذلك . والله أعلم .

وقد ذكرنا أحكامَ الغُلُولِ ، وعقوبةَ الغالِّ ، وما للعلماءِ فى ذلك كله مُمَهَّدًا  
فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ من هذا الكتابِ <sup>(١)</sup> . والحمدُ لله .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بُرْدَةَ الكِنَانِي ،  
أنه بلغه أن رسولَ الله ﷺ أتى الناسَ فى قبائلهم يدعو لهم ، وأنه تركَ قبيلةً من

القبس .....

(١) سيأتى ص ٣٧٠ - ٣٧٣ ، ٣٨٠ - ٣٨٧ .

الموطأ لهم ، وأنه ترك قبيلةً من القبائل . قال : وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجلٍ منهم عقد جَزَعٍ غُلُولًا ، فأتاهم رسولُ الله ﷺ فكَبُرَ عليهم كما يُكَبَّرُ على الميتِ .

التمهيد القبائل . قال : وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجلٍ منهم عقد جَزَعٍ <sup>(١)</sup> غُلُولًا ، فأتاهم رسولُ الله ﷺ فكَبُرَ عليهم كما يُكَبَّرُ على الميتِ <sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روى مسندًا بوجه من الوجهة . والله أعلم .

وأما تزكُّه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغُلُولُ ، فعلى وجه العقوبة والتشديد والإعلامِ بعظيم ما جَنَّوه ، وقد مضى القولُ في عقوبة الغالِّ ، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في بابِ ثورِ بنِ زيدٍ من هذا الكتاب <sup>(٣)</sup> .

وهذا الحديث عندى لا يوجبُ حُكْمًا ؛ لأنه منقطعٌ عمن لا يُعرفُ بكبيرٍ علمٍ ، وليس مثلُ هذا مما يُحْتَجُّ به ؛ لأن عبدَ الله بنَ المغيرة هذا مجهولٌ ؛ قومٌ يقولون فيه : عبدُ الله بنُ المغيرة بنُ أبي بُردة . وقومٌ يقولون : المغيرة بنُ عبدِ الله ابنِ أبي بُردة . وأما تكبيرُهُ عليهم فالله أعلمُ به . وجملةُ القولِ أن هذا حديثٌ لا يُحْتَجُّ بمثله ، فلا وجهَ للاشتغالِ بتخريجِ معانيه <sup>(٤)</sup> .

القبس

(١) الجزع بالفتح : الحرز اليماني ، سمي جزعًا لأنه مجزَع أى مقطع بألوان مختلفة . التاج (ج ز ع) .  
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٢٥) .  
(٣) سيأتي ص ٣٨٤-٣٨٧ .

(٤) بعده في م : « وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلته على الميتة . وليس هذا من حديث هذا الباب في شيء والله أعلم » .

١٠٠٤ - مالك ، عن ثور بن زيد الدبلي ، عن أبي الغيث سالم الموطأ  
 مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة ، أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ  
 عام خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً ، إلا الأموال ؛ الثياب والمتاع .  
 قال : فأهدى رفاعه بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً أسودَ يقال له :  
 مدعّم . فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ، حتى إذا كنا بوادي  
 القرى ، بينما مدعّم يحطّ رحل رسول الله ﷺ ، إذ جاءه سهتم عاتر ،

مالك ، عن ثور بن زيد الدبلي<sup>(١)</sup> ، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع<sup>(٢)</sup> ، التمهيد  
 عن أبي هريرة ، أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا  
 ورقاً ، إلا الأموال ؛ الثياب والمتاع . قال : فأهدى رفاعه بن زيد لرسول الله ﷺ  
 غلاماً أسودَ يقال له : مدعّم . فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى<sup>(٣)</sup> ، حتى إذا

..... القبس

(١) قال أبو عمر : « ثور بن زيد الدبلي هو من أهل المدينة صدوق ، روى عنه مالك بن أنس وسليمان ابن بلال  
 وأبو أويس والدروردي ، لم يتهمه أحد بالكذب ، وكان ينسب إلى رأى الخوارج والقول بالقدر ، ولم يكن  
 يدعو إلى شيء من ذلك . قال أحمد بن حنبل : هو صالح الحديث ، وقد روى عنه مالك . كأنه يقول :  
 حسبك برواية مالك عنه . وتوفي ثور بن زيد هذا سنة خمس وثلاثين ومائة لا يختلفون في ذلك ، وذكر  
 الحسن بن علي الحلواني عن علي بن المدني ، قال : كان يحيى بن سعيد يأبى إلا أن يوثق ثور بن زيد ، وقال :  
 إنما كان رأيه ، وأما الحديث فإنه ثقة . لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ أربعة أحاديث ، أحدها مسند  
 متصل ، والثلاثة منقطعة ، يشرکه في أحد الثلاثة حميد بن قيس ، قال البخاري : سمع ثور بن زيد الدبلي  
 المدني من عكرمة وأبي الغيث . » الجرح والتعديل ٢ / ٤٦٨ ، وتهذيب الكمال ٤ / ٤١٦ .

(٢) قال أبو عمر : « أبو الغيث مولى ابن مطيع يسمى سالماً ، وهو مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي  
 العدوي أحد بني عدى بن كعب . » الجرح والتعديل ٤ / ١٨٩ ، وتهذيب الكمال ١٠ / ١٧٩ .

(٣) وادي القرى : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة ، كثير القرى . مراصد الاطلاع ٣ / ١٤١٧ .

الموطأ فأصابه فقتله ، فقال الناس : هنيئًا له الجنة . فقال رسول الله ﷺ :  
« كَلَّا ، والذي نفسى بيده ، إنَّ الشَّمْلَةَ التى أَخَذَ يومَ خيبرٍ من المغانمِ  
لم تُصَبِّها المقاسمُ لتشتعلُ عليه نارًا » . قال : فلما سَمِعَ الناسُ ذلك  
جاء رجلٌ بِشِرَاكِ أو شِرَاكَيْنِ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله  
ﷺ : « شِرَاكٌ أو شِرَاكَانِ من نارٍ » .

التمهيد كانوا بواذى القُرى ، بَيْنَمَا مِذْعَمٌ يَحْطُ رَجُلٌ رسولِ الله ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ  
عائِرٌ <sup>(١)</sup> ، فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ ، فقال الناسُ : هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ . فقال رسولُ الله ﷺ :  
« كَلَّا ، وَالدِّى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ التى أَخَذَ يومَ خيبرٍ من المغانمِ لم تُصَبِّها  
المَقَاسِمُ لتشتعلُ عليه نارًا » . قال : فَلَمَّا سَمِعَ الناسُ ذلكَ جاءَ رجلٌ بِشِرَاكِ أو  
شِرَاكَيْنِ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « شِرَاكٌ أو شِرَاكَانِ مِنْ  
نَارٍ » <sup>(٢)</sup> .

هكذا قال يَحْيَى : خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ عامَ خيبرٍ . وتابَعَهُ على ذلكَ  
عن مالِكٍ قَوْمٌ ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ <sup>(٣)</sup> ، وابنُ القَاسِمِ <sup>(٤)</sup> ، وَالْقَعْنَبِيُّ <sup>(٥)</sup> . وقال جماعةٌ  
مِن الرُّوَاةِ ، عن مالِكٍ فى هذا الحديثِ : خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حُتَيْنٍ .  
واللهُ أَعْلَمُ بالصَّوَابِ . وقال يَحْيَى : إِلَّا الأَمْوَالُ ؛ الثِّبَابُ وَالْمَتَاعُ . وتابَعَهُ قَوْمٌ .

القبس

- (١) سهم عائِر : هو الذى لا يُدرى من رماه . النهاية ٣/٣٢٨ .  
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨ ط ٤ ، و - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٩٢٦) . وأخرجه  
البخارى (٦٧٠٧) ، ومسلم (١١٥) ، وابن حبان (٤٨٥١) من طريق مالك به .  
(٣) السنن المأثورة (٦٥٠) .  
(٤) أخرجه النسائى (٣٨٣٦) .  
(٥) أخرجه أبو داود (٢٧١١) .



وقال ابن القاسم : إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ . وكذلك قال الشافعي ، وقال التمهيد القعنبي : فلم نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ . وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري ، عن مالك ، قال : حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ <sup>(١)</sup> . فَجَوَّدَ أَبُو إِسْحَاقَ مَعَ جَلَالَتِهِ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ بِسَمَاعٍ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَقَضَى بِأَنَّهَا خَيْبَرٌ لَا حُنَيْنٌ ، وَرَفَعَ الْإِشْكَالَ .

ففى هذا الحديث أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ ، وَهِيَ دَوْشٌ ، لَا تُسَمَّى الْعَيْنَ مَالًا ، وَإِنَّمَا الْأَمْوَالُ عِنْدَهُمُ الثِّيَابُ وَالْمَتَاعُ وَالْعُرُوشُ ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمُ الْمَالُ الصَّامِتُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى النَّحْوِيِّ ، قَالَ : مَا قَصَرَ عَنْ بُلُوغِ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالْمَاشِيَةِ ، فَلَيْسَ بِمَالٍ . وَأَنْشَدَ <sup>(٢)</sup> :

وَاللَّهِ مَا بَلَغْتُ لِي <sup>(٣)</sup> قَطُّ مَاشِيَةً      حَدَّ الزَّكَاةِ وَلَا إِبِلَ وَلَا مَالًا  
قَالَ : وَأَنْشَدَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا <sup>(٤)</sup> :

(١) أخرجه البخارى (٤٢٣٤) ، والبيهقى ٣١٦/٦ ، ٣١٧ ، ١٣٧/٩ من طريق أبى إسحاق به .

(٢) البيت فى الأمالى لأبى على القالى ٣٠٢/٢ غير منسوب .

(٣) فى الأصل ، م : « يى » .

(٤) البيتان فى الأغانى ١١٠/١٩ منسوبان إلى بكر بن النطاح . وفى الأمالى لأبى على القالى

٣٠٢/٢ غير منسوين .

التمهيد ملأْتُ يَدَيَّ مِنَ الدُّنْيَا مِرَارًا      فَمَا طَمِعَ الْعَوَاضِلُ فِي اقْتِصَادِي  
ولا وَجِبَتْ عَلَيَّ زَكَاةُ مَالٍ      وهل تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى جَوَادٍ  
وهذان البيتانِ أَنَشَدَهُمَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى لِفَلَيْحِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ.

قال أبو عمر: المعروف من كلام العرب أَنَّ كُلَّ مَا تُمَوَّلَ وَتُمْلَكَ فهو  
مَالٌ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: فَاثْبَعْتُ - يَعْنِي بَسَلَبِ الْقَتِيلِ  
الَّذِي قَتَلْتَهُ <sup>(١)</sup> يَوْمَ حُنَيْنٍ - مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلَّتْهُ فِي  
الإِسْلَامِ <sup>(٢)</sup>. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ  
بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وأَجْمَعُوا أَنَّ الْعَيْنَ مِمَّا تُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، وَأَنَّ الثِّيَابَ  
وَالْمَتَاعَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، إِلَّا فِي قَوْلٍ مَنْ رَأَى زَكَاةَ الْغُرُوضِ لِلْمُدِيرِ  
التَّاجِرِ، نَضَّ <sup>(٣)</sup> لَهُ فِي عَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ لَمْ يَنْضَ، وَقَالَ ﷺ: «يَقُولُ  
ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي. وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَكَلَ فَأَقْنَى، أَوْ تَصَدَّقَ فَأَقْضَى، أَوْ  
لَيْسَ فَأَبْلَى» <sup>(٤)</sup>.

وهذا أَتَيْنُ مِنْ أَنَّ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اسْتِشْهَادٍ، فَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، فَذَلِكَ

(١) فِي م: «قَتَلْتَهُ».

(٢) تَقْدِمُ فِي الْمَوْطَأِ (٩٩٧).

(٣) نَضَّ الْمَالُ يَنْضُ: إِذَا تَحَوَّلَ نَقْدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا. النِّهَايَةُ ٧٢/٥.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٥٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٢/٢٦ - ٢٣٤ (١٦٣٠٥)،

(١٦٣٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٤٢، ٣٣٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦١٥) مِنْ حَدِيثِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

على كُلِّ نَوْعٍ مِنْ مَالِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّرَ التمهيد  
شَيْئًا بَعِيْنَهُ فَيَكُوْنَ عَلَى مَا نَوَى ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ عَلَى أَمْوَالِ  
الزَّكَوَاتِ . لِأَنَّ الْعِلْمَ مُحِيطٌ ، وَاللِّسَانَ شَاهِدٌ ، فِي أَنَّ مَا تُمْلِكُ وَتُمُوْلُ يُسَمَّى  
مَالًا ، وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فَيَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فِي بَابِ عُثْمَانَ مِنْ هَذَا  
الْكِتَابِ <sup>(١)</sup> إِنَّ شَاءَ اللَّهُ .

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُسَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْمَوْتِ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْدٍ ،  
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ  
حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ، قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عَمْرِ ، فَقَالُوا : إِنَّا أَصَبْنَا  
أَمْوَالًا ؛ خَيْلًا وَرَقِيْقًا ، نُحِبُّ أَنْ يَكُوْنَ لَنَا مِنْهَا زَكَاةٌ <sup>(٢)</sup> وَطُهْرٌ <sup>(٣)</sup> . وَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ <sup>(٣)</sup> .

وَفِيهِ إِبَاحَةٌ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ لِلْخَلِيفَةِ ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ ، إِذَا كَانَ مِنْهُ قَبُولُهَا عَلَى جِهَةِ الْاِسْتِبْدَادِ بِهَا دُونَ رَعِيَّتِهِ .

(١) سِيَأْتِي ص ٦٧٠ - ٦٧٤ .

(٢-٢) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ ، م .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤٤/١ (٨٢) ، وَابْنُ خَزِيْمَةَ (٢٢٩٠) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٢٦/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ .

وَرَوَى حَبِيبٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . وَهَذَا الْحَدِيثُ ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ غَيْرَ صَحِيحٍ ؛ لَتَفَرَّدَ حَبِيبٌ بِهِ عَنْ مَالِكٍ ، فَإِنَّ قَبُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْهَدَايَا أَشْهُرُ وَأَعْرَفُ ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخَصَّصَ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ ، لَكِنَّهُ كَانَ ﷺ مَخْصُوصًا بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ ، أَنْ يَكُونَ لَهُ خَاصَّةٌ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ حُكْمِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُ خَاصَّةٌ دُونَ الْمُسْلِمِينَ بِإِجْمَاعٍ ؛ لِأَنَّهُ فِيءٌ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي قِصَّةِ ابْنِ اللَّثْبِيِّ<sup>(١)</sup> مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِهَدِيَّةٍ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ وَلَا يَتَّيْهَ ؛ لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللَّثْبِيِّ<sup>(١)</sup> . فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ . أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَتَأَلَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ؛ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا حُجَازٌ ، أَوْ شَاةٌ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْأَتْبِيَّة » . وَهِيَ رَوَايَةٌ فِيهِ . يَنْظُرُ فَتَحُ الْبَارِي ١٣ / ١٦٥ ، وَسَيَأْتِي ص ٣٧٨ .

تَبَعُ<sup>(١)</sup> . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتَيْ<sup>(٢)</sup> إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ هَلِ التَّهْمِيدُ بَلَغْتُ<sup>(٣)</sup> » .

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو الزِّنَادِ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، بِمَعْنَاهُ .

وَرَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَعْمَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَلَى الْيَمَنِ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، بَعَثَ عَمْرَ عَلَى الْمَوْسِمِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، وَقَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ بِرَقِيقٍ ، فَلَقِيَ عَمْرَ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَهَؤُلَاءِ لِي . فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : أَرَى أَنْ تَأْتِيَ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَتَدْفَعَهُمْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ سَلَّمَهُمْ لَكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ . فَقَالَ : وَمَا لِي أَدْفَعُ رَقِيقِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، لَا أُعْطِيهِ هَدِيَّتِي . فَأَنْصَرَفَ بِهِمْ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ ، جَاءَ إِلَى عَمْرَ ، فَقَالَ : يَا بَنَ الْخَطَّابِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ أُشْرِفُ عَلَى نَارٍ قَدْ أُوقِدَتْ ، فَأَكَادُ أَتَفَحَّمُهَا وَأَهْوِي فِيهَا ، وَأَنْتَ آخِذٌ بِحُجْرَتِي<sup>(٦)</sup> ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا مُطِيعَكَ .

(١) في ق ، م : « تبع » . ويعرت العنز تبع : أى صاحبت . النهاية ٢٩٧/٥ .

(٢) العفرة : بياض ليس بالناصع . النهاية ٢٦١/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٩٤/١٢ - وعنه مسلم (٢٦/١٨٣٢) - وأخرجه أحمد ٧/٣٩ (٢٣٥٩٨) ، والبخاري (٢٥٩٧ ، ٧١٧٤) ، وأبو داود (٢٩٤٦) من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه الطيالسي (١٣٠٩) ، والبخاري (١٥٠٠ ، ٧١٩٧ ، ٦٩٧٩) ، ومسلم (١٨٣٢/٢٧ ، ٢٨) من طريق هشام بن عروة به .

(٥) أخرجه مسلم (٢٩/١٨٣٢) ، وابن خزيمة (٢٣٨٢) من طريق أبي الزناد به .

(٦) الحجرة : موضع شد الإزار . النهاية ٣٤٤/١ .

التمهيد قال : فذهب إلى أبي بكر ، فقال : هؤلاء لك ، هؤلاء أهدوا لي . قال : فإننا قد سلمنا لك هديتك . فرجع معاذاً إلى منزله ، فصلّى ، فإذا هم خلّفه يُصلّون ، قال : ما بالكم ؟ قالوا : نُصَلّي . قال : لمن . قالوا : لله . قال : فاذهبوا ، فأنتم لله . فأعْتَقَهُمْ<sup>(١)</sup> .

وذكر يعقوب بن شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن ابن لكعب بن مالك ، قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ معاذاً إلى اليمن أميراً ، وكان أول من تَجَرَّ في مال الله ، فَمَكَثَ حتى أَصَابَ مَالاً ، وَفِيضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم قَدِمَ مُعَاذٌ<sup>(٢)</sup> على أبي بكرٍ<sup>(٣)</sup> ، فقال عمرُ لأبي بكرٍ : أُرْسِلْ إلى هذا الرَّجُلِ ، فَدَعِ له ما يَعْيشُ به ، وَخُذْ سائرَه منه . فقال أبو بكرٍ : إِنَّمَا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَجْبِرَه ، وَلَسْتُ بِأَخِذٍ مِنْهُ شَيْئاً ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَنِي<sup>(٤)</sup> .

وفى قوله في هذا الحديث : «إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخِيْلُهُ عَلَى غُنْيِهِ» . دليل على أَنَّهُ غُلُولٌ حَرَامٌ نَارٌ ؛ قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران : ١٦١] . وقال النبي ﷺ : «هَذَا يَا الْأُمَرَاءُ غُلُولٌ»<sup>(٥)</sup> . ومن ذلك قوله ﷺ في حديث ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ هذا : «إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٣٢/١ من طريق وكيع به .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

(٣) أخرجه البيهقي في الدلائل ٤٠٥/٥ ، ٤٠٦ من طريق عبد الرزاق به .

(٤) أخرجه البيهقي ١٣٨/١٠ من حديث أبي حميد الساعدي .

خَيْرَ مِنَ الْمَغَانِمِ ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » . فَكُلُّ مَنْ غَلَّ شَيْئًا التَّمْهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ خَانَ شَيْئًا مِنْ مَالِ اللَّهِ ، جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالْغُلُولُ مِنْ حَقِّ الْآدَمِيِّينَ ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقِصَاصِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ صَاحِبُهُ فِي الْمَشِيئَةِ ، وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي عَقُوبَةِ الْغَالِّ بَعْدَ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ ، عَنْ مُبَشِّرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ غُبَيْدٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مُسْلِمَةَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ ، وَمَعَهُ غُلُولُهُ ، فَوَجَدَ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ أَوَّلَ غُلُولٍ رَأَوْهُ فِي غَزْوِهِمْ بِالشَّامِ ، فَقَامَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي أَكُمُ وَمَا لَا كَفَّارَةَ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَزْنِي ثُمَّ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْرِقُ ثُمَّ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُمَا لَذَنْبَانِ لَا كَفَّارَةَ لَهُمَا ؛ صَاحِبُ الْغُلُولِ ، وَآكِلُ الرِّبَا ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . فَلَا كَفَّارَةَ لَصَاحِبِ الْغُلُولِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَآكِلُ الرِّبَا يَبْعَثُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْجُونًا <sup>(١)</sup> يَخْتَنُقُ <sup>(٢)</sup> . قَالَ سُنَيْدٌ <sup>(٣)</sup> : وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

(١) فِي النسخ : « مَخْتَنَقًا » . وَالثَّبْتُ مِنْ مَصْدَرِي التَّخْرِيجِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٥٩ / ١٨ ، ٦٠ ( ١٠٩ ) ، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ ( ١٤٦٥ ) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ .

(٣) سُنَيْدٌ فِي تَفْسِيرِهِ ، كَمَا فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ ١٨٩ / ٤ .

التمهيد قال رسول الله ﷺ : « هَدَايَا الْأَمْزَاءِ غُلُولٌ » .

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيئًا ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا أَلْفَيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنَيْتَنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفَيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنَيْتَنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفَيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَازٍ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنَيْتَنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . وَلَا أَلْفَيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ<sup>(١)</sup> ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنَيْتَنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . وَلَا أَلْفَيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ<sup>(٢)</sup> ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنَيْتَنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . وَلَا أَلْفَيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup> عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِبَاخٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنَيْتَنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ<sup>(٤)</sup> » .<sup>(٥)</sup>

القبس

- (١) ليس فى : الأصل ، م .  
 (٢) رِقَاعٌ تَخْفِقُ : أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع ، وخفوقها حركتها . النهاية ٢٥١ / ٢ .  
 (٣) الصامت : الذهب والفضة خلاف الناطق وهو الحيوان . النهاية ٥٢ / ٣ .  
 (٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .  
 (٥) ابن أبى شيبة ٤٩٢ / ١٢ ، ٤٩٣ - وعنه مسلم (١٨٣١) عقب الحديث (٢٤) ، والبيهقى فى الشعب =



فهذا ما فى العلول ، وقد يدخل فيه منع الزكوات ؛ لأنها من حقوق التمهيد المسلمين أيضا بالمعنى . والله أعلم .

وأما النص فى هدايا المشركين ، فروى قتادة ، عن يزيد بن الشخير ، عن عياض بن حمار<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله ﷺ نهى عن زبد المشركين . يغنى هداياهم ويرفدهم .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا أحمد بن زهير ، وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : أخبرنا عمرو بن مرزوق ، قال : أخبرنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض ابن حمار<sup>(٤)</sup> ، قال : أهديت لرسول الله ﷺ ناقة - أو قال : هديّة - فقال : « أسلمت ؟ » . قلت : لا . قال : « إني نهيت عن زبد المشركين »<sup>(٥)</sup> .

أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا وهب بن

= (٤٣٣٠) - وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٠٢/٦ من طريق عبد الرحيم به ، وأخرجه أحمد ٣٠٨ ، ٣٠٧/١٥ ، (٩٥٠٣) ، والبخارى (٣٠٧٣) من طريق أبى حيان يحيى بن سعيد به .  
(١) فى م : « حماد » . وينظر تهذيب الكمال ٥٦٥/٢٢ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه ابن الجارود (١١١٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٥٤) ، والطبرانى ٣٦٤/١٧ (٩٩٩) من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (١١٧٩) ، وأبو داود (٣٠٥٧) ، والترمذى (١٥٧٧) ، واليزار (٣٤٩٤) من طريق عمران به .

التمهيد مسرّة<sup>(١)</sup>، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قال : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ . قال : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ ، فقال : « إِنَّا لَنَنْقَبِلَ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ » . واختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ؛ فقال منهم قائلون : فِيهِمَا النَّسْخُ ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ مِثْلَ أَكْثَدِرِ دَوْمَةَ ، وَفَزْوَةَ بْنِ ثَفَّائَةَ ، وَالْمُقَوَّقِسَ ، وَغَيْرِهِمْ . وقال آخرون : لَيْسَ فِيهِمَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ ، وَالْمَعْنَى فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً مَنْ يَطْمَعُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ وَأَخِذَ بِلَدِّهِ ، أَوْ دَخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَعَنْ مِثْلِ هَذَا نَهَى أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ وَيُهَادِنَهُ وَيُقَرَّهُ عَلَى دِينِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ طَمَعِهِ فِي هِدَايَتِهِ ؛ لِأَنَّ فِي قَبُولِ هَدِيَّتِهِ حِمْلًا عَلَى الْكَفِّ عَنْهُ ، وَهُوَ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وقال آخرون : كَانَ مُحْخِيًّا فِي قَبُولِ هَدِيَّتِهِمْ وَتَرْكِ قَبُولِهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ حُلُقِهِ ﷺ أَنْ يُتَيَّبَ عَلَى الْهَدِيَّةِ بِأَحْسَنِ مِنْهَا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ لِئَلَّا يُتَيَّبَهُ بِأَفْضَلِ مِنْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ ، قال : حَدَّثَنَا

(١) فِي ق : « مِسْرَّة » . وَيَنْظُرُ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبِلَاءِ ٥٥٦ / ١٥ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فِيهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْكَفَّار » .

أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادي، قال: حدثنا داود بن رشيد<sup>(١)</sup> قال: التمهيد  
حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان  
رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الهدية وَيُثِيبُ عليها<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: إنه إنما ترك ذلك تنزهًا، ونَهَى عن زَيْدِ المشركين لما في التَّهَادِي  
وَالزَّيْدِ مِنَ التَّحَابِّ وَتَلْيِينِ الْقُلُوبِ، واللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يَحْدُ قَوْمًا  
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة:  
٢٢]. واللَّهُ أَعْلَمُ بما أَرَادَ رَسُولُهُ بقوله ذلك. وقد قَبِلَ ﷺ هَدِيَّةَ قَوْمٍ مِنَ  
المشركين، وَأَجَازَ قَبُولَهَا جماعةً مِنَ الفقهاءِ عَلَى وَجْهِهِ، نَذَرُ مِنْهَا ما حَضَرْنَا  
ذِكْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءةً مِنِّي عليه، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُمْ،  
قال: حدثنا عُبيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قال: حدثنا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ  
أَيْضًا أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُمْ، قال: حدثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، قال: حدثنا  
عبدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ المِصْبِصِيُّ، قالوا جميعًا: حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ،  
قال: قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ صَاحِبَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
هَدِيَّةً، أَتَرَى بِأَسَا أَنْ يَقْبَلَهَا؟ قال: لَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسَا. قُلْتُ: فَمَا حَالُهَا إِذَا  
قَبِلَهَا؟ قال: تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: وَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟ قال: أَلَيْسَ إِنَّمَا

(١) بعده في م: «قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد  
ابن محمد بن سلام البغدادي، قال: حدثنا داود بن رشيد».

(٢) أخرجه أحمد ٤١/١٣٨، ١٣٩ (٢٤٥٩١)، وعبد بن حميد (١٥٠١ - منتخب)، والبخاري  
(٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣) من طريق عيسى بن يونس به.

التمهيد أهداها له لأنه وإلى عهد المسلمين، لا يكون أحق بها منهم، ويكافئه بمثلها من بيت مال المسلمين. قلت للأوزاعي: فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية، أو صاحب ملطية<sup>(١)</sup>، أيقبلها أحب إليك أو يردها؟ قال: يردها أحب إلي، فإن قبلها فهي بين المسلمين، ويكافئه بمثلها. قلت: فصاحب الصائفة إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هدية؟ قال: تكون بين ذلك الجيش، فما كان من طعام قسمه بينهم، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين.

قال أبو عمر: ليس أحد من أئمة الفقهاء - زعموا - أعلم بمسائل الجهاد من الأوزاعي، وقوله هذا هو قولنا. وروى عيسى، عن ابن القاسم، في الإمام يكون في أرض العدو<sup>(٢)</sup>، فيهدى له العدو، أكون له خالصة أم للجيش؟ قال<sup>(٣)</sup>: أزاها لجماعة الجيش. قال: لأنه إنما أهداها خوفاً، إلا أن يعلم أن ذلك إنما هو من قبل قرابة، أو مكافأة، فأراه له خالصاً. قيل<sup>(٤)</sup>: فالرجل من أهل الجيش تأتيه الهدية؟ قال: هذه له خالصة لا شك فيه، مثل أن يكون له قريب أو صديق فيهدى له، فهو له خالص. وقال الربيع عن الشافعي في كتاب الزكاة: إذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشيء نال منه حقاً أو باطلاً، فحرام على الوالي أخذها؛ لأنه حرام عليه أن يستجعل على الحق، وقد ألزمه الله

(١) ملطية: بلدة من بلاد الروم مشهورة بتاخم الشام. معجم البلدان ٤/ ٦٣٣، ٦٣٤.

(٢) - ٢) في ق: «الغزو».

(٣) بعده في م: «لا».

(٤) بعده في ق: «له».

ذلك ، وحرام عليه أن يأخذَ لهم باطلاً ، والجعلُ عليه حرام . قال : وإن أهدى إليه التمهيد  
أخذ من أهل ولايته على غير هذين المعنيين ؛ تفضلاً أو تشكراً بحسن<sup>(١)</sup> كان منه  
في العامة ، فلا يقبلها ، وإن قبلها كانت في الصدقات ، ولا يسعه عندي غيره ،  
إلا أن يكافئه من ماله بقدر ما يسعه به أن يتمولها . قال : وإن أهديت هدية إلى  
رجل ليس بذي سلطانٍ شكراً على حسن كان منه ، فأحب إلى ألا يقبلها ، ولا  
تحرم عليه عندي إن قبلها وأخذها ، وأحب إلى أن يدع قبولها ، ولا يأخذها على  
الحسن مكافأة . هذا كله هو المشهور من قول الشافعي في كُتبه الظاهرة عند  
أصحابه . وقد روى عنه أن الحاكم إذا أهديت إليه هدية من أجل حكمه ،  
فحكّم بالحق على وجهه لم تحرم عليه . وأما العراقيون ، فقال أبو يوسف : ما  
أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش فهو له خاصة ، وكذلك ما يعطى الرسول .  
قال أبو عمر : احتج بعض من ذهب هذا المذهب ، وقال : إن الهدية تكون  
ملكاً للمهدي له وإن كان والياً ، ولا تكون فيما . احتج بإجماعهم على أن للإمام  
ألا يقبل هدية الكفار . قالوا : ولو كانت فيما لما كان له ألا يقبلها ويؤدّها على  
الحرثيين .

قال أبو عمر : هذا لا حجة فيه ؛ لأنّ تخييرهم الإمام في قبول هدية الكفار  
إنما هو من أجل أنه إن قبلها كان عليه أن يكافئ عليها من بيت المال ، لا أنها لا  
تكون فيما ، وإذا كان عليه أن يُبَيَّب عليها كان مخيراً في قبولها ، ومعلوم أنه إنما

التمهيد أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ وَلَا يَتَّهِ ، فَاسْتَحَالَ أَنْ تَكُونَ لَهُ دُونَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْحُجَّةُ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي قِصَّةِ ابْنِ الْأَثَبِيِّ<sup>(١)</sup> .

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْهَدَايَا لِلْأَمْرَاءِ غُلُولٌ »<sup>(٢)</sup> .

وَبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ سُحْتٌ . قَالَ سَفِيَانٌ : يَعْنِي فِي الْحُكْمِ<sup>(٣)</sup> .

وَبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : جَمَعَ الْيَهُودُ لَابْنَ رَوَاحَةَ حِينَ خَرَصَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِمْ حَلِيًّا مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ فَأَهْدَوْهُ لَهُ ، فَقَالَ : هَذِهِ

(١) فِي م : « اللَّتْبِيَّة » . وَيَنْظُرُ مَا تَقْدُمُ ص ٣٦٨ .

(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٦٦٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي الْإِرْشَادِ ٤٤٤/١ (١١٥) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبَانَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ١١٠/٧ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ .

(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٦٦٤) . وَسَقَطَ مِنْهُ سَفِيَانَ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٨٨/٦ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢٩/٨ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ .

(٤) خَرَصَ النَّخْلَ خَرَصًا : إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الثَّمَرِ ، فَهُوَ مِنَ الْخَرَصِ : الظَّنُّ ؛ لِأَنَّ الْحَزَرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ بَظَنٍ . النَّهْيَاةُ ٢٢/٢ ، ٢٣ .

الرِّشْوَةُ سُحْتٌ ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا <sup>(١)</sup> .

وذكر وكيعٌ ، عن مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ أَخِي أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ وَبِيَدِهِ قَارُورَةٌ وَعَلَيْهِ سَرَائِلُ وَنَعْلَانِ ، فَقَالَ : مَا أَصَبْتُ مِنْذُ دَخَلْتُهَا غَيْرَ هَذِهِ الْقَارُورَةِ ، أَهْدَاها لِي دِهْقَانٌ <sup>(٢)</sup> .

وعن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِبِيعَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لِي فِي عَمَلِي أَشْيَاءُ ، وَقَدْ أَتَيْتُ بِهَا ، فَإِنْ كَانَ حَلَالًا أَخَذْتُهُ ، وَإِلَّا جِئْتُكَ بِهِ . فَجَاءَهُ بِهِ ، فَقَبَضَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ : إِنِّي أَحْسَبُهُ كَانَ غُلُولًا <sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا هَدِيَّةُ غَيْرِ الْكُفَّارِ إِلَى مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ وَلَايَةً ، فَمَاخُذَةٌ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَلَا تَزِدُوا الْهَدِيَّةَ » <sup>(٤)</sup> . وقال ﷺ : « مَا أَتَاكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، فَكُلْهُ وَتَمَوَّلْهُ » <sup>(٥)</sup> . وهذا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْهَدِيَّةُ عَلَى شَرْطِ أَداءِ حَقٍّ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ ، كَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَهِيَ سُحْتٌ وَرِشْوَةٌ ، وَشَرٌّ مِنْ

(١) عبد الرزاق (٧٢٠٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٣) ، وابن أبي شيبة ٥٤٥/٦ عن وكيع به ، وليس عند عبد الرزاق : « عن جده » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٩/٦ من طريق علي بن ربيعة به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٥/٦ ، وأحمد ٣٨٩/٦ (٣٨٣٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧) من حديث ابن مسعود .

(٥) أخرجه الحميدي (٢١) ، وأحمد ٢٥٨/١ (١٠٠) ، والبخاري (٧١٦٣) ، ومسلم (١٠٤٥) ، والنسائي (٢٦٠٤ - ٢٦٠٧) من حديث عمر .

التمهيد ذلك الأخذ على الباطل . وبالله التوفيق .

قرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، أن محمد بن معاوية حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، قال : حدثنا الهيثم بن خارجة ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر ، قال : استهوى عمرو بن عبد العزيز ثفاحا ، فقال : لو كان عندنا شيء من ثفاح ؛ فإنه طيب الرائحة ، طيب الطعم . فقام رجل من أهل بيته فأهدى إليه ثفاحا ، فلما جاء به الرسول ، قال عمرو بن عبد العزيز : ما أطيب ريحه وطعمه ، يا غلام ، اؤجعه ، وأقرئ فلانا السلام ، وقُلْ له : إن هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب . قال عمرو بن مهاجر : فقلت : يا أمير المؤمنين ، ابن عمك ورجل من أهل بيتك ، وقد بلغك أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة . فقال : إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية ، وهى لنا اليوم رشوة<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : كان عمر رضي الله عنه فى حين هذا الخبر خليفة ، وقد تقدم القول فيما للخلفاء والأمراء وسائر الولاة من الحكم فى الهدية ، ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من أهل بيته قد علم فى كسبه شيئا أوجب التنزه عن هديته . وأما قوله فى الحديث : « شراك أو شرا كان من نار » . وقوله فى حديث عمرو بن شعيب : « أدوا الخيط والمخيط »<sup>(٢)</sup> . فيدل على أن القليل والكثير لا

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٩٤/٥ ، وابن عساكر فى تاريخه ٢٢٠/٤٥ - ومن طريقهما ابن

حجر فى تغليق التعليق ٣٥٨/٣ - من طريق أحمد بن الحسن الصوفى به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٠١) .



يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَخْذُهُ فِي الْغَزْوِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ ، إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ فِي التَّمْهِيدِ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَمِنَ الْإِحْتِطَابِ وَالْإِصْطِيَادِ ، وَهَذَا أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَمَا خَالَفَهُ مِمَّا جَاءَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ عَمُومَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال : ٤١] . يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ غَنِيمَةً ، خُمُسُهَا لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ الذَّكَوَرِ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا سَهْمُهُ الَّذِي يَقَعُ لَهُ فِي الْمَقَاسِمِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ الْمَذْكُورِ ، إِلَّا أَنْ الطَّعَامَ خَرَجَ بِدَلِيلِ إِخْرَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ عَنْ جَمَلَةٍ ذَلِكَ ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ فِي الْجَرَابِ بِالشَّحْمِ <sup>(١)</sup> ، وَحَدِيثُ عَتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ فِي السَّفِينَةِ الْمَمْلُوءَةِ بِالْجَوْزِ <sup>(٢)</sup> ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ ، يَأْتِي أَحَدُنَا إِلَى الطَّعَامِ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ <sup>(٣)</sup> . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَكْلَ الطَّعَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَبَاحٌ ، وَكَذَلِكَ الْعَلْفُ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَرَادِ اللَّهِ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا ، وَمَا عَدَا الطَّعَامَ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ عَمُومِ قَوْلِهِ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الْآيَةِ . إِلَّا أَنْ لِلْأَرْضِ حَكْمًا سَنَذْكُرُهُ فِي

- (١) أخرجه أحمد ٣٤٧/٢٧ ، ١٧٣/٣٤ ، ١٨٠ (١٦٧٩١) ، ٢٠٥٥٥ ، ٢٠٥٦٧ ، والبخارى (٣١٥٣ ، ٤٢١٤ ، ٥٥٠٨) ، ومسلم (١٧٧٢) .  
 (٢) أخرجه الطبراني ١١٣/١٧ (٢٧٧) .  
 (٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٠٤) ، وأبو داود (٢٧٠٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٢/٣ ، والبيهقي ٦٠/٩ .

التمهيد غير هذا الموضع<sup>(١)</sup> من كتابنا هذا إن شاء الله .

وقد روى عن الزهري أنه قال : لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام . وهذا لا أصل له ؛ لأن الآثار المرفوعة تخالفه ، ولم يقل به فيما علمت غيره . ومن الآثار في ذلك ما ذكره البخاري<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه .

قال أبو عمر : ما يخرج به من الطعام إلى دار الإسلام ، وكان له قيمة ، فهو غنيمة ، وكذلك كل<sup>(٣)</sup> قليل وكثير غير الطعام ، فهو غنيمة ؛ لأنهم لم يجمعوا على شيء منه . وروى ثوبان ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من فارق الروح منه الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة ؛ الكبير ، والغلول ، والدَيْن » .

حدثنا سعيد بن نصير ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا أبان<sup>(٤)</sup> العطائر وهما ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من فارق منه الروح الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة ؛ الكبير ، والغلول ، والدَيْن »<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٢) البخاري (٣١٥٤) .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ق : « ابن » .

(٥) أخرجه أحمد ٥٣/٣٧ ، ١٠٩ (٢٢٣٦٩ ، ٢٢٤٣٤) عن عفان به .

وروى زُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليومِ الآخرِ فلا يأخذُ دابةً من المَغْنَمِ فيركبها حتى إذا أنقَصَها ردَّها في المَغْنَمِ ، ومن كان يؤمن بالله واليومِ الآخرِ فلا يلبس ثوباً من المَغْنَمِ حتى إذا أخلقه ردَّه في المَغْنَمِ »<sup>(١)</sup> .

وهذا غاية في التحذير والمنع ، وأما قوله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخذها يومَ خَيْبَرَ من المَغْنَمِ ، لم تُصِبْها المَقَاسِمُ ، لَتَشْتَعِلُ عليه ناراً » . ثم قال للذي جاء بالشُّرَاكِ أو الشراكين : « شِرَاكِ أو شِرَاكان من نارٍ » . ففي قوله هذا كَلَّةٌ دليلٌ على تعظيمِ الغُلُولِ ، وتعظيمِ الذَّنْبِ فيه ، وأظنَّ حقوقَ الآدميين<sup>(٢)</sup> كُلَّها كذلك في التعظيمِ ، وإن لم يقطع على أنه يأتي به حاملاً له كما يأتي بالغُلُولِ ، والله أعلم . وقد ترك رسولُ الله ﷺ الصلاةَ على الرجل الذي غلَّ الحَزْرَاتِ ، وهي لا تساوي درهمين ، عقوبةً له ، وسيأتي هذا الحديثُ في بابِ يحيى بن سعيدٍ<sup>(٣)</sup> إن شاء الله .

وأما الشَّمْلَةُ فكساءٌ مُخَمَّلٌ<sup>(٤)</sup> ، وقال الخليل<sup>(٥)</sup> : اشتملَ بالثوبِ أذَّارَه على جسده . قال : والاسمُ الشَّمْلَةُ . قال : والشَّمْلَةُ كساءٌ ذو حَمَلٍ . وقال الأخفشُ : الشَّمْلَةُ الإزارُ من الصوفِ .

(١) أخرجه أحمد ٢٨/١٩٩ ، ٢٠٧ (١٦٩٩٠ ، ١٦٩٩٧) ، والدارمي (٢٥٣١) ، وأبو داود (٢١٥٩) .

(٢) في م : « الأميين » .

(٣) تقدم في الموطأ (١٠٠٢) .

(٤) الحَمَلُ : هذب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول . التاج (خ م ل) .

(٥) ينظر العين ٢٦٦/٦ .

وفى هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أنَّ الغالَّ لا يجبُ عليه حرقُ متاعه ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يحرقْ رَحْلَ الذى أخذَ الشملةَ ولا متاعه ، ولا أحرَقَ متاعَ صاحبِ الحَرَزَاتِ ، ولو كان حرقُ متاعه واجبًا ، لفعله ﷺ حينئذٍ ، ولو فعله لتُقِلَّ ذلك فى الحديث . وقد رُوِيَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَنْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا متاعه ، واضربوه » . رواه أسدُ بنُ موسى وغيره ، عن الدَّرَاوَزْدِيِّ ، عن صالحِ بنِ محمدٍ بنِ زائدة ، عن سالم ، عن ابنِ عمر<sup>(١)</sup> . وقال بعضُ رواةِ هذا الحديثِ فيه : « فاضربوا عُنَقَه ، وأحرقوا متاعه » . وهو حديثٌ يدورُ على صالحِ بنِ محمدٍ ابنِ زائدة ، وهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ به .

وقد اختلفَ العلماءُ فى عقوبةِ الغالِّ ؛ فذهب مالكٌ ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وأصحابُهم ، والليثُ بنُ سعدٍ ، إلى أنَّ الغالَّ يُعاقَبُ بالتعزيرِ ، ولا يُحرقُ متاعه . وقال الشافعى وداودُ بنُ عليٍّ : إن كان عالمًا بالثَّهْيِ عُوقِبَ . وهو قولُ الليثِ . قال الشافعى : وإنما يُعاقَبُ الرَّجُلُ فى بدنه لا فى ماله .

قال أبو عمر : اختلفَ العلماءُ فى العقوبةِ فى المالِ دونَ البدنِ ، أو البدنِ دونَ المالِ ، قد ذَكَرْناه فى غيرِ هذا المكانِ . وقال الأوزاعى : يُحرقُ متاعُ الغالِّ كلُّه إلا سلاحه ، وثيابه التى عليه ، وسَرَجُه ، ولا تُنْتزَعُ منه دابَّتُه ، ويُحرقُ سائرُ متاعه كلُّه ، إلا الشىء الذى غَلَّ ؛ فإنه لا يُحرقُ ويُعاقَبُ مع ذلك . وقولُ أحمدَ وإسحاقَ كقولِ الأوزاعى فى هذا البابِ كلُّه . ورُوِيَ عن الحسنِ البصرىِّ أنه

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٤٠) من طريق الدراوردي به .

قال : يُحَرِّقُ رَحْلُهُ كُلَّهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا أَوْ مَصْحَفًا <sup>(١)</sup> . وممن قال : يُحَرِّقُ التمهيد  
 رحل الغال ومتاعه . مكحول وسعيد بن عبد العزيز ، وحجة من ذهب إلى هذا  
 القول حديث صالح المذكور ، وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ، ولا  
 إنفاذ حكم ، مع ما يُعارضه من الآثار التي هي أقوى منه . فأما رواية من روى :  
 « فاضربوا عنقه ، وأحرقوا متاعه » . فإنه يُعارضه قوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ دُمُ امْرِئٍ  
 مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ » الحديث <sup>(٢)</sup> . وهو ينفي القتل في الغلول . وروى  
 ابن <sup>(٣)</sup> جريج ، عن أبي <sup>(٤)</sup> الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى  
 الْخَائِنِ ، وَلَا عَلَى الْمُتَنَهِّبِ ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » <sup>(٥)</sup> . وهو أيضا يُعارض  
 حديث صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أقوى <sup>(٦)</sup> منه من جهة الإسناد ، والغال  
 خائن في اللغة والشريعة ، وقال الطحاوي : لو صَحَّ حديث صالح المذكور  
 احتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَانَ حِينَ كَانَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي الْأَمْوَالِ ، كَمَا قَالَ فِي مَانِعِ  
 الزكاة : « إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ » <sup>(٧)</sup> . وكما روى أبو

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٠٨) ، وسعيد بن منصور (٢٧٣٠) ، وابن أبي شيبة ٥٢/١٠ ، ٤٩٦/١٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٦/١١٩ ، ١٢٠ (٣٦٢١) ، ومسلم (١٦٧٦) ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، والترمذي (١٤٠٢) من حديث ابن مسعود .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣) ، والترمذي (١٤٤٨) ، وابن ماجه (٢٥٩١) ، والنسائي (٤٩٨٧ ، ٤٩٨٨) من طريق ابن جريج به .

(٥ - ٥) في م : « من حجة » .

(٦) أخرجه أحمد ٣٣/٢٢٠ ، ٢٤١ (٢٠٠١٦ ، ٢٠٠٤١) ، وأبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي =

التسديد هريرة، في ضالة الإبل المكتومة: «فيها غرامتها ومثلها معها»<sup>(١)</sup>. وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاصي في الثمر المعلق: «غرامة مثليه، وجلدات نكال»<sup>(٢)</sup>. وهذا كله منسوخ.

قال أبو عمر: الذي ذهب إليه مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ومن تابعهم في هذه المسألة، أولى من جهة النظر، وصحيح الأثر، والله أعلم. وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك، فهي توبة له، وخروج عن ذنبه. واختلقوا فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر، ولم يصل إليهم؛ فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خُمُسَه، ويتصدق بالباقي. هذا مذهب الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث، والثوري. ورؤي ذلك عن عبادة بن الصامت، ومعاوية ابن أبي سفيان، والحسن البصري، وهو يُشبهه مذهب ابن مسعود، وابن عباس، لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يُعرف صاحبه<sup>(٣)</sup>. وذكر بعض الناس عن الشافعي أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يُعرف صاحبه، وقال: كيف يتصدق بمال غيره! وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه، والوصول إليه، أو إلى ورثته، وأما إن لم يكن<sup>(٤)</sup> شيء من ذلك، فإن الشافعي

= (٢٤٤٨) من حديث معاوية بن حيدة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٩٩)، وأبو داود (١٧١٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٦/٣، والبيهقي ١٩١/٦.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والنسائي (٤٩٧٤).

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٢٦١/٤، والمغني ١٧١/١٣، ١٧٢.

(٤) في الأصل، م: «يكن».

١٠٠٥ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه بلغه عن عبد الله بن الموطأ عباس ، أنه قال : ما ظهر الغُلُولُ في قومٍ قطُّ إلا أُلقيَ في قلوبهم الرُّعْبُ ، ولا فشا الزُّنى في قومٍ قطُّ إلا كثر فيهم الموتُ ، ولا نقص قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا قُطِعَ عنهم الرزقُ ، ولا حُكِمَ قومٌ بغيرِ الحقِّ إلا فشا فيهم الدُّمُ ، ولا خترَ قومٌ بالعهدِ إلا سُلِّطَ عليهم العدوُّ .

رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَكْرَهُ الصَّدَقَةَ بِهِ حَيْثُ كَانَ شَاءَ اللَّهُ .

التمهيد

ذَكَرَ سُنيْدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو فَضَالَةَ ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : غَزَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُثُعَمِيَّ أَرْضَ الرُّومِ ، فَعَلَّ رَجُلٌ مَائَةَ دِينَارٍ ، فَأَتَى بِهَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، وَقَالَ : قَدْ نَفَرَ الْجَيْشُ وَتَفَرَّقَ . فَخَرَجَ فَلَقِيَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ : خُذْ خُمُسَهَا أَنْتَ . ثُمَّ تَصَدَّقْ أَنْتَ بِالْبَقِيَّةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِهِمْ جَمِيعًا . فَأَتَى مَعَاوِيَةَ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : لَأَنْ كُنْتُ أَنَا أَفْتَيْتُكَ بِهَذَا ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا . وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي اللَّقْطَةِ عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَانْقِطَاعِ صَاحِبِهَا ، وَجَعَلُوهُ إِذَا جَاءَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْأَجْرِ وَالضَّمَانِ ، وَكَذَلِكَ الْغَضُوبُ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ ، وَلَا فَشَا الزُّنَى فِي قَوْمٍ قطُّ<sup>(١)</sup> إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ

..... القبس

(١) ليس في : الأصل ، ف ، ر .

التمهيد الرزق ، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ، ولا ختر<sup>(١)</sup> قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : وهذا حديث قد رُوِيَنَاهُ مُتَّصِلًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمِثْلُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَكُونُ رَأْيًا أَبَدًا .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ الْقَاضِي بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا ظَهَرَ الْبَغْيُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتَانُ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا ظَهَرَ الْبَخْسُ فِي الْمِيزَانِ فِي قَوْمٍ إِلَّا ابْتُلُوا بِالسَّنَةِ ، وَلَا ظَهَرَ نَقْضُ الْعَهْدِ فِي قَوْمٍ إِلَّا أُدِيلَ<sup>(٤)</sup> مِنْهُمْ عَدُوَّهُمْ<sup>(٥)</sup> .

(١) فِي ر : « غدر » . وَهِيَ بِمَعْنَى .

(٢) الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ (٨٦٢) ، وَبِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ كَبِيرٍ (٤/٨ و - مَخْطُوط) ، وَبِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ (٩٢٧) .

(٣) الْمَوْتَانِ : الْمَوْتُ الْكَثِيرُ الْوَقُوعُ . النِّهَايَةُ ٤ / ٣٧٠ .

(٤) الْإِدَالَةُ : الْغَلْبَةُ . النِّهَايَةُ ٢ / ١٤١ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي الْفَتَنِ (٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ الْحُبَابِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ١ / ٣٢٢ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ مُخْتَصَرًا .



## الشهداء في سبيل الله

١٠٠٦ - مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «والذى نفسى بيده ، لو ددْتُ أنى أقاتِلُ فى سبيلِ الله فأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقْتَلُ . فكان أبو هريرة يقولُ ثلاثًا : أَشْهَدُ بالله .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ التمهيد قال : «والذى نفسى بيده ، لو ددْتُ أنى أقاتِلُ فى سبيلِ الله فأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقْتَلُ . فكان أبو هريرة يقولُ ثلاثًا : أَشْهَدُ بالله<sup>(١)</sup> .

## الشهداء في سبيل الله

تقدّم تعديدهم ، وأخبر النبى ﷺ عن فضلهم بأنه يأتى يوم القيامة وجرحه يتعَبّ دماً ؛ اللون لونُ الدم<sup>(٢)</sup> ، والريح ريحُ المسكِ<sup>(٣)</sup> ، وهذا معنى كونه شهيداً ؛ لأنه يأتى بشاهديه معه ، وعلى هذا أدخله مالك ، وأدخل أيضاً قوله لشهداء أُحُدٍ : « هؤلاء أشهدُ عليهم<sup>(٤)</sup> » . فيكونُ الأولُ فعلاً بمعنى فاعلٍ ، ويكونُ الثانى فعلاً بمعنى مفعولٍ ،

(١) فى النسخ : « لله » . والمثبت من مصادر التخرىج .

والحديث فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٨) و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٨) . وأخرجه البخارى (٧٢٢٧) ، وأبو عوانة (٧٣١٨) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « الزعفران » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٨) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠١١) .

التمهيد في هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل<sup>(١)</sup> ما يعتقده المرء<sup>(٢)</sup> مما يحتاج فيه إلى يمين، ومما لا يحتاج إليها، ليس بذلك بأس على كل حال؛ بدليل هذا الحديث؛ لأن في اليمين بالله توحيدًا وتعظيمًا، وإنما يُكره الحنث والاستخفاف.

وفيه إباحة تمنى الخير والفضل من رحمة الله بما يُمكن وما لا يُمكن. وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج، فضل الجهاد، وفضل القتل في سبيل الله، وفضل الشهادة، وقد علمنا أن ذلك لا يُحيط به كتاب، فكيف أن يُجمع في باب. والله الموفق للصواب.

القبس وقد تضمن حديث أبي قتادة في فضل الشهادة<sup>(٣)</sup> فائدة حسنة، وهي أنها تُكفر كل خطيئة إلا الدين<sup>(٤)</sup>؛ يعني إلا حقوق آدميين، وذلك أن الله عز وجل بفضله يغفر<sup>(٥)</sup> جميع الذنوب المتعلقة بحقه، ويقي للعباد حقوقهم بعده حتى يتناصفوا فيها، وقد بيئنا كيفية التناصف بين<sup>(٦)</sup> العباد في المعاد في كتب<sup>(٧)</sup> الأصول.

(١ - ١) في ص، ص ١٧: «حال».

(٢) في م: «الشهداء».

(٣) سيأتي في الموطأ (١٠١٠).

(٤) في م: «يكفر».

(٥) في م: «من».

(٦) في م: «كتاب».

١٠٠٧ - مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن الموطأ رسول الله ﷺ قال : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة ؛ يُقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد » .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ التمهيد قال : « يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة ؛ يُقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد » <sup>(١)</sup> .

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً ، وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه ؛ قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قُتل في سبيل الله فهو في الجنة لا محالة إن شاء الله .

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي العجفاء ، عن عمر بن

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٢٩) . وأخرجه البخاري (٢٨٢٦) ، والنسائي (٣١٦٦) ، وابن حبان (٢١٥) من طريق مالك به .

التمهيد الخطاب . فذكر حديثاً سمعه يقول : قال : وأخرى تقولونها ، يعنى فى مغازيكم هذه ، لِمَنْ قُتِلَ : قُتِلَ فلانٌ شهيداً . أو : مات فلانٌ شهيداً . ولعلّه أن يكون قد أَوْقَرَ دَفْتِي راحلته ذهباً أو ورقاً<sup>(١)</sup> يبتغى الدنيا - أو قال : التجارة - فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبي عليه السلام<sup>(٢)</sup> : « مَنْ قُتِلَ فى سبيلِ الله أو مات فهو فى الجنة »<sup>(٣)</sup> .

وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك ، والله أعلم ، وذلك على قدر الثبات ، وكل من قاتل لتكون كلمة الله هي<sup>(٤)</sup> العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى ، فهو فى الجنة إن شاء الله .

وأما قوله : « يضحك الله » . فمعناه يرحم الله عبده ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرأفة ، وهذا مجاز مفهوم<sup>(٦)</sup> ، وقد قال الله عز وجل فى

- (١) بعده فى ص ، ص ١٧ : « فلا » .
- (٢) بعده فى الأصل ، م : « و » .
- (٣) أخرجه البيهقي ٣٣٢ / ٦ ، ١٦٨ / ٩ من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه الحميدى (٢٣) ، وأحمد ٤١٩ / ١ (٣٤٠) ، والنسائى (٣٣٤٩) من طريق أيوب به .
- (٤) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، م .
- (٥) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « عند ذاك » .
- (٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ما وصف الرسول ﷺ به ربه عز وجل من الأحاديث الصحاح وجب الإيمان بها كذلك ... وقوله ﷺ : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة » ...

فإن الفرقة الناجية - أهل السنة والجماعة - يؤمنون بذلك ، كما يؤمنون بما أخبر الله به فى كتابه العزيز ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل هم الوسط فى فرق الأمة . =

١٠٠٨ - مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن الموطأ رسول الله ﷺ قال : «والذى نفسى بيده ، لا يكلم أحد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم فى سبيله ، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يتعب دماً ؛ اللون لون دم ، والريح ريح مسك» .

السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان : ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٠] . وقال التمهيد فى المجرمين : ﴿فَلَمَّا أَتَيْنَاهُمْ أَتَيْنَاهُمْ مِنْهُمْ﴾ [الزخرف : ٥٥] . وأهل العلم يكرهون الخوض فى مثل هذا وشبهه من التشبيه كله فى الرضا والغضب ، وما كان مثله من صفات المخلوقين ، وبالله العصمة والتوفيق .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «والذى نفسى بيده ، لا يكلم أحد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم فى سبيله ، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يتعب دماً ؛ اللون لون دم ، والريح ريح مسك» <sup>(١)</sup> .

القبس .....

= مجموع الفتاوى ١٣٨/٣ - ١٤١ .

وقال ابن قيم الجوزية : وقوله : «فيظل يضحك» . هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التى لا يشبهه فيها شيء من مخلوقاته ، كصفات ذاته ، وقد وردت هذه الصفة فى أحاديث كثيرة لا سبيل إلى ردها ، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها . زاد المعاد ٦٧٩/٣ ، وينظر مختصر الصواعق المرسلة ٢٢/١ - ٢٧ . وينظر ما تقدم فى ٢٤٣/٧ - ٢٥٢ ، ٢٥٨ .  
(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٩٣٠) . وأخرجه البخارى (٢٨٠٣) ، وابن حبان (٤٦٥٢) ، والبيهقى ١١/٤ من طريق مالك به .

التمهيد هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله ، والحض على الثبوت عند لقاء العدو . وأما قوله : « لا يُكَلِّم » . فمعناه : لا يُجْرَحُ أحدٌ في سبيل الله . والكُلُومُ الجراح ؛ معرُوفٌ ذلك في لسان العرب معرفة يُسْتَعْنَى بها عن الاستشهاد عليها بشيء . ومن أَمْلَحَ ما جاء في ذلك قولُ حَسَّانَ بنِ ثابتٍ يَصِفُ امرأةَ ناعمةَ طَريَّةَ ، زَعَمَ أَنَّ الذَّرَّ لو مَشَى عليها لَجَرَحَهَا جراحًا تَصِيحُ منها وتندُبُ نَفْسُها ، فقال <sup>(١)</sup> :

لو يدب الحولئ من ولد الذر عليها لَأَنْدَبَتْهَا الكُلُومُ <sup>(٢)</sup>  
وأما قوله : « يَنْعَبُ دَمًا » . فمعناه : يَنْفَجِرُ دَمًا . وأما قوله : « في سبيل الله » . فالمرادُ به الجهادُ والغزوُ وملاقاةُ أهلِ الحزبِ مِنَ الكفارِ . على هذا خرَجَ الحديثُ ، ويدخُلُ فيه بالمعنى كُلُّ مَنْ خرَجَ في سبيلِ بَرٍّ وَحَقٍّ وخيرٍ مما قد أباحه الله ؛ كقتالِ أهلِ البَغْيِ <sup>(٣)</sup> ؛ الخوارجِ واللُّصُوصِ والمُحَارِبِينَ ، أو أميرٍ بمعروفٍ أو نَهْيٍ عن منكرٍ ، أَلَا تَرَى إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » <sup>(٤)</sup> .

وفي قوله ﷺ : « واللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ في سبيله » . دليلٌ على أن ليس كُلُّ مَنْ خرَجَ في الغزو تكونُ هذه حاله حتى تَصِيحَ نَفْسُهُ ، وَيَعْلَمَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ خرَجَ

(١) ديوانه ص ٨١ .

(٢) الذر : صغار النمل ؛ يقول : لو يدب الصغير من ولد الذر على جلدها لأثر فيه وجرحه . ينظر الديوان .

(٣) بعده في ص ١٦ : « و » .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) ، ومسلم (٢٢٦/١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو .

يريد وجهه ومَرْضَاتِهِ ، لا رِيَاءَ ولا سُعْمَةً ولا مُبَاهَاةً<sup>(١)</sup> ولا فَخْرًا .

وفى هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أَنَّ الشهيد يُنْعَثُ على حاله التى قُبِضَ عليها ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذلك فى كُلِّ مَيِّتٍ ، والله أعلم ، يُنْعَثُ على حاله التى ماتَ فيها ، إِلَّا أَنْ فَضَّلَ الشهيد المقتول<sup>(٢)</sup> فى سبيلِ الله بين الصَّفَّيْنِ أَنْ يَكُونَ رِيحُ دَمِهِ كَرِيحِ الْمَسْكِ ، وليس كذلك دَمُ غَيْرِهِ . وَمَنْ قال : إِنَّ الْمَوْتَى جُمْلَةً يُنْعَثُونَ على هَيْئَاتِهِمْ . اخْتَجَّ بحديثِ يَحْيَى بنِ أَثُوبٍ ، عن ابنِ الهادى ، عن محمد بنِ إبراهيم ، عن<sup>(٣)</sup> أبى سلمة<sup>(٤)</sup> ، عن أبى سعيد الخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوفاةُ دَعَا بَشَابَ جُدَدٍ فَلَبِسَهَا ، ثم قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُنْعَثُ فى ثِيَابِهِ التى يَمُوتُ فيها »<sup>(٥)</sup> .

وهذا قد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أبو سعيد سَمِعَ الحديثَ فى الشَّهيدِ فتأَوَّلَهُ على العموم ، ويَكُونُ المَيِّتُ المذكورُ فى حديثه هو الشهيد الذى أُمِرَ أَنْ يُزَمَلَ بِثِيَابِهِ وَيُدْفَنَ فيها ، ولا يُغَسَّلَ عنه دَمُهُ ، ولا يُغَيَّرَ شَيْءٌ مِنْ حالِهِ ؛ بدليلِ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وغيرِهِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُفَاءَ عُرَاءَ غَزْلاً<sup>(٥)</sup> - ثم قرأ - : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا

(١) فى ص ، ص ١٧ : « مِمَارَة » .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ .

(٣ - ٣) فى م : « مسلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٧٠ .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١٤) ، وابن حبان (٧٣١٦) ، والبيهقى ٣٨٤ / ٣ من طريق يحيى به .

(٥) الغزل : جمع الأغرل ، وهو الأكلف . النهاية ٣ / ٣٦٢ .

التمهيد **فَعَلِيلِينَ** ﴿[الأنبياء: ١٠٤] . وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ﴾ <sup>(١)</sup> .

فلهذا الحديث وشبهه تأوّلنا في حديث أبي سعيد ما ذكرنا . والله أعلم .  
وقد كان بعضهم يتأوّل في حديث أبي سعيد ؛ أنّه يُعْمَلُ على العمل الذي يُخْتَمُ  
له به ، وظاهره على غير ذلك . والله أعلم .

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث وما كان مثله في سقوط  
غسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصّفين ، ولا حاجة بنا إلى الاستدلال  
في ترك غسل الشهداء المؤصّفين بذلك مع وجود النصّ فيهم ، وسيأتى ما  
للعلماء في غسل الشهداء ، والصّلاة عليهم ، في بلاغات مالك من هذا  
الكتاب <sup>(٢)</sup> إن شاء الله .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدّثنا أبو داود ، حدّثنا  
أحمد بن حنبل ، حدّثنا محمد بن جعفر ، حدّثنا شعبه ، قال : سمعتُ عبد ربّه  
يُحدّث عن الزّهرى ، عن ابن جابر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النّبي ﷺ ، قال  
في قتلى أُحُد : « لا تَغْسِلُوهُمْ ؛ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أو دَمٍ - يَفُوحُ مِسْكَاً يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ » . ولم يُصَلَّ عليهم <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ٤١٨/٣ (١٩٥٠) ، والبخارى (٣٣٤٩) ، ومسلم (٥٨/٢٨٦٠) .

(٢) سيأتى ص ٤٢٩ - ٤٣٦ .

(٣) أحمد ٩٧/٢٢ (١٤١٨٩) .



قال أبو داود: الذي تَفَرَّدَ به من هذا الحديث قوله: « لا تَغْسِلُوهم ». التمهيد  
واختُلِفَ عن الزُّهْرِيِّ في الإسنادِ في هذا المَعْنَى ، وقد ذَكَرْنَا بعض ذلك في  
بلاغاتِ مالك<sup>(١)</sup> . والحمدُ لله .

وَزَعَمَتْ طائفةٌ بأنَّ في هذا الحديثِ دليلاً على أنَّ الماءَ إذا تَغَيَّرَتْ رائِحتُهُ  
بشيءٍ من النَّجَاسَاتِ وَلَوْنُهُ لم يَتَغَيَّرْ ؛ أنَّ الحُكْمَ لِلرَّائِحَةِ دُونَ اللَّوْنِ ، فزَعَمُوا أنَّ  
الاعتبارَ بِاللَّوْنِ في ذلك لا مَعْنَى له ؛ لِأَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجِيءُ وَلَوْنُهُ كَلَوْنِ  
الدَّمَاءِ ، وَلَكِنَّ رَائِحَتَهُ فَصَلَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الدَّمَاءِ ، وَكَانَ الْحُكْمُ لَهَا ؛  
فاسْتَدَلُّوا في زَعْمِهِم بهذا الحديثِ على أنَّ الماءَ إذا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لم يَضُرَّهُ ، وهذا لا  
يُفْهَمُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ مَعْنَى تَشَكُّنِ النَّفْسِ إِلَيْهِ ، وَلَا فِي الدَّمِ مَعْنَى الْمَاءِ فَيُقَاسَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا  
يَشْتَعِلُ بِمِثْلِ هَذَا الْفَقْهَاءِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ اللَّغْزُ<sup>(٥)</sup> بِهِ وَإِشْكَالُهُ ، وَإِنَّمَا  
شَأْنُهُمْ إِبْضَاحُهُ وَبَيَانُهُ ، وَبِذَلِكَ أُخِذَ الْمِثَاقُ عَلَيْهِمَ : ﴿ لَتَبَيَّنُنَّ لِلنَّاسِ وَلَا  
تَكْتُمُونَهُ ﴾<sup>(٥)</sup> [آل عمران : ١٨٧] . وَالْمَاءُ لَا يَخْلُو تَغَيُّرُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ بغيرِ  
نَجَاسَةٍ ، فَإِنْ كَانَ بِنَجَاسَةٍ ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ وَلَا مُطَهَّرٍ ،

القبس .....

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٣١ .

(٢ - ٢) في ص ، ص ١٧ : « ولا يعقل وليس من كلام أهل العلم ولا مذاهبيهم » .

(٣) في ص ، ص ١٧ ، م : « من له فهم ، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء ، والذي ذكره البخاري لأوجه له يعرف » .

(٤) في ص ، م : « اللغو » .

(٥) بعده في ص ، ص ١٧ ، م : « وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه . والله الموفق للصواب » .

١٠٠٩ - مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يُحاجني بها عندك يوم القيامة .

التمهيد وكذلك أجمعوا أنه إذا تغيّر بغير نجاسة أنه طاهر على أصليه ،<sup>(١)</sup> وقال الجمهور : إنه<sup>(٢)</sup> غير مطهر . إلا أن يكون تغيّره من تزيّنه<sup>(٣)</sup> وحنأته . وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه ولا التباس معه . وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء ، واجتلبنا مذهبهم في ذلك ، والاعتلال لأقوالهم ، في باب إسحاق بن أبي طلحة<sup>(٤)</sup> من كتابنا هذا ، والحمد لله .

وذكر مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يُحاجني بها عندك يوم القيامة<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عمر : في سماع ابن القاسم : سئل مالك عن قول عمر هذا ، فقال : يريد بذلك أنه ليس لغير أهل الإسلام حجة عند الله تعالى .

قال أبو عمر : معنى قول مالك الذي فسر به قول عمر رضي الله عنه

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ .

(٢) في ص ١٦ : «ترابه» .

(٣) تقدم في ٥٠٤/٢ - ٥٢٠ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ ظ - مخطوط ) ، ورواية أبي مصعب (٩٦٥) . وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٩٠٣/٣ من طريق مالك به .

١٠١٠ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد الموطأ

المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن قُتِلْتُ في سبيلِ الله صابراً محتسباً ، مُقبِلاً غير مُدِير ، أَيَكْفُرُ الله عَنِّي خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم» . فلمَّا أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ ، أو أمر به فتودى له ، فقال له رسول الله ﷺ : «كيف قلت ؟» . فأعاد عليه قوله ، فقال له النبي ﷺ : «نعم ، إلا الدين ، كذلك قال لي جبريل» .

عندي ، والله أعلم ، أن عمر أراد ألا يكون قتله بيد مؤمنٍ لا يُخلَّدُ في نارِ جهنم ؛ لأن المؤمن تكون له حُجَّةٌ بتوحيده وصلاته وسجوده ، يخرج بذلك من النار قاتله بعد أن يناله منها مقدارُ ذنبه ، فأراد أن يكون قاتله مُخلِّداً في النار ، وهذا لا يكون إلا فيمن لم <sup>(١)</sup> يسجد لله سجدة ، ولم يعمل من الخير والإيمان مثقالَ ذرَّة .

وقد يحتمل أن يكون قوله : يُحاجني بها عندك يوم القيامة . أن يقتله من يتأول في قتله تأويلاً سائغاً في ظاهر القرآن أو السنة ، وإن كان فيه عند الله مبطلاً ، أو مخطئاً ، فيخفف عنه بذلك .

وأما الكافر ، فلا يُقام له يوم القيامة وزن ، ولا تُسمع منه حجة ؛ لأن حجته داحضة ، ولا تأويل إلا لمؤمنٍ موحد ، والله أعلم .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله التمهيد  
ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :

القبس .....

(١) بعده في الأصل ، م : « يكن » .

التمهيد يا رسول الله ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ ، أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » . فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَهُ فَنَوْدَى لَهُ ، فقال له <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ : « كَيْفَ قُتِلْتَ ؟ » . فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فقال له النبي ﷺ : « نعم ، إِلَّا الدِّينَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ » <sup>(٢)</sup> .

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، وتابعه على ذلك جمهور الرواة لـ « الموطأ » عن مالك ، وممن تابعه ؛ ابن وهب <sup>(٣)</sup> ، وابن القاسم <sup>(٤)</sup> ، ومطرف ، وابن بكير <sup>(٥)</sup> ، وأبو المصعب <sup>(٦)</sup> ، وغيرهم . ورواه معن بن عيسى ، والقعنبي <sup>(٧)</sup> ، جميعًا عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد . لم يذكر <sup>(٨)</sup> يحيى بن سعيد ، فإلله أعلم . وفي المُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدٍ .

وقد رواه الليث بن سعد وابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد .

حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا

- (١) ليس في : الأصل ، م .  
 (٢) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٦٨٢) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٨٧٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (٨٢ ، ٣٦٥٦) من طريق مالك به .  
 (٣) أخرجه أبو عوانة (٧٣٦٧) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٦٥٥) من طريق ابن وهب به .  
 (٤) أخرجه النسائي (٣١٥٦) من طريق ابن القاسم به .  
 (٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ - مخطوط) .  
 (٦) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٣٣) - ومن طريقه ابن حبان (٤٦٥٤) ، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٨٠٨) ، والبيهقي في شرح السنة (٢١٤٤) .  
 (٧) أخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٣٧٨) من طريق القعنبي به .  
 (٨) في م : « يذكروا » .

إسحاق بن أبي حسان، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ التَّمِيمِ مسلم، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ، كَانَ ذَلِكَ تَكْفِيرًا لَخَطَايَاهُ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّهُ مَأْخُودٌ كَمَا زَعَمَ جَبْرِيلُ»<sup>(١)</sup>.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَطَايَا تُكَفَّرُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَعَ الْإِحْتِسَابِ وَالنِّيَّةِ فِي الْعَمَلِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَتْلُ الصَّبْرِ كَفَّارَةٌ»<sup>(٢)</sup>. مُجْمَلًا، وَهَذَا عِنْدِي إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ احْتَسَبَ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ يَكُونُ مَظْلُومًا؛ فَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ الْمُتَقَبَّلَاتِ لَا تُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَّا مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَأَمَّا تَبَعَاتُ بَنِي آدَمَ، فَلَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الْقِصَاصِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهَ الذُّنُوبِ الْمَكْفَرَاتِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ:

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٩٢ - منتخب)، والدارمي (٢٤٥٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والثلاثين (١٨٧٢) من طريق ابن أبي ذئب به، وأخرجه أحمد ٢٧٧/٣٧ (٢٢٥٨٥)، ومسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٣١٥٧) من طريق الليث به.  
(٢) أخرجه البزار (١٥٤٤ - كشف)، وابن عدى ١٣٨٧/٤ من حديث أبي هريرة.

التمهيد حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاِبْتَعْتُ بَعِيرًا فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي ، ثُمَّ سِرْتُ إِلَيْهِ ، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَأَتَيْتُ مَنَزَلَهُ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنَّ جَابِرًا عَلَى الْبَابِ ، فَرَجَعَ إِلَيَّ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ فَاعْتَنَقْتُهُ وَاعْتَنَقَنِي . قَالَ : قُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَظَالِمِ لَمْ أَسْمَعْهُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ » - أَوْ قَالَ : النَّاسَ . شَكُّ هَمَامٌ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ « عِرَاءَ غُرْلًا يُهْمَا » . قُلْنَا : مَا يُهْمَا ؟ قَالَ : « لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ؛ فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ وَمَنْ قَرُبَ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الدِّيَّانُ ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلِمَةٍ ، <sup>(١)</sup> وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلِمَةٍ <sup>(٢)</sup> حَتَّى اللَّطْمَةِ » . قَالَ : قُلْنَا : كَيْفَ ، وَإِنَّمَا تَأْتِي اللَّهُ غُرَاءَ حَفَاءَ غُرْلًا ؟ قَالَ : « بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ » <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا خُلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْمَقْدِسِيُّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الحارث بن أبي أسامة (٣٩ ، ٤٠ - بغية) . وأخرجه أحمد ٤٣١/٢٥ (١٦٠٤٢) ، والحاكم ٤٣٧/٢ ، ٥٧٤/٤ من طريق يزيد به ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٧٠) ، وفي خلق أفعال العباد (٣٦٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٤) من طريق همام به .

إسماعيل بن أبي أُويس، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي التَّمِيمِ هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَحَدٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ فطُرِحَتْ عَلَيْهِ» <sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، وَحَدَّثَنَا خَلْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ يَحْيَى الْمَدَنِيُّ <sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ» <sup>(٣)</sup>. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا هَانِئُ بْنُ مَتَوَكِّلٍ مِنْ كِتَابِهِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرِضٍ، فَلْيَأْتِهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ، وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا

(١) أخرجه البخارى (٦٥٣٤) عن إسماعيل بن أبي أُويس به، وأخرجه أحمد ٣٧٧/١٥ (٩٦١٥)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٨٩)، وأبو نعيم فى الحلية ٣٤٣/٦ من طريق مالك به.  
(٢) فى ف: «الزنى». وينظر تهذيب الكمال ٢١٨/١٨.  
(٣) فى ف: «لأحد».

التمهيد دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ حَسَنَاتٌ ، وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَارُودِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ زُفَرٍ بْنُ صَدَقَةَ مَوْلَى خَيْرِ <sup>(٢)</sup> بْنِ نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَانِئُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فِي مَالٍ أَوْ عِرْضٍ » . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

قَالَ ابْنُ الْجَارُودِ : وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ <sup>(٣)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَلْ تَذَرُونَ مَنْ الْمُقْلُونَ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْمُقْلُونَ فِينَا مَنْ لَا دَرَاهِمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْمُقْلِينَ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ وَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيَقْعُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقْتَصُّ هَذَا كُلُّهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَ عَلَيْهِ » . لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثَانِ فِي « الْمَوْطَأِ » وَهُمَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ .

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٢٦) من طريق هاني بن متوكل به .

(٢) في الأصل ، م : « جبر » . وينظر الإكمال ٢١/٢ .

(٣) في الأصل ، م : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/١٨٤ .



حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ<sup>(١)</sup> جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ الْجَوْهَرِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدٍ بْنِ<sup>(٣)</sup> سَلَامٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ معلقةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ معلقةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ معلقةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»<sup>(٧)</sup>. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ: سُبُلٌ يَحْيَى

(١) فِي ف: «الفضل». وتقدم على الصواب فِي ٨/ ٨٤.

(٢ - ٣) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ، م. وَيَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٥/ ٢٥.

(٣) فِي م: «مسلمة». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢١/ ٣٧٥.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٧٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤١٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

(٥ - ٥) مَقْطَعٌ مِنْ: ف.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦/ ١٣٧، ١٣٨ (١٠١٥٦) عَنْ الْفَضْلِ وَوَكَيْعٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٦١، ٦٦/ ٧٦ =

التمهيد ابنُ معين<sup>(١)</sup> عن هذا الحديث ، فقال : هو صحيح . وسُئِلَ عن عمرَ بنِ أبي سلمة ، فقال : ضعيفُ الحديث . وقال عليُّ بنُ المديني عن يحيى القطان : كان شعبةٌ يُضَعِّفُ عمرَ بنَ أبي سلمة .

قال أبو عمر : هذه الأحاديثُ تُقَيِّرُ حديثَ هذا الباب .

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَنَجَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطُولِ ، قَالَ : إِنْ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَتَرَكَ عِيَالًا ، قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ ، فَاقْضِ عَنْهُ » . قَالَ : فَقَضَيْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ ، وَلَمْ تَبَقْ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي بِدَيْنَارَيْنِ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ . فَقَالَ : « أَعْطِهَا<sup>(٤)</sup> فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ »<sup>(٥)</sup> .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

= من طريق الفضل به ، وأخرجه أحمد ٤٢٥/١٥ (٩٦٧٩) ، والدارمي (٢٦٣٣) من طريق سفيان به .

(١) في م : « سعيد » . وينظر الجرح والتعديل ١١٨/٦ ، وتهذيب الكمال ٣٧٧/٢١ .

(٢) في م : « سعيد » . وهو إسناد دائر .

(٣) في ف ، والطبراني : « نصره » . وينظر تهذيب الكمال ٥٠٨/٢٨ .

(٤) في م : « أعطهما » .

(٥) أخرجه الطبراني (٥٤٦٦) من طريق حجاج به ، وأخرجه أحمد ٤٦٣/٢٨ (١٧٢٢٧) ، وعبد

ابن حميد (٣٠٥ - منتخب) ، وابن ماجه (٢٤٣٣) من طريق حماد بن سلمة به .

أحمد بن زهير، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الخزامي، قال : حدثنا حماد بن التمهيد سلمة . فذكر بإسناده مثله سواء .

وفي <sup>(١)</sup> هذا الحديث ؛ حديث هذا الباب معاني من الفقه ؛ منها : أن الورثة لا يُنفقُ عليهم ولا لهم ميراث حتى يُؤدَّى الدين .

وروى إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، قال : كنا جلوساً في موضع الجنائز مع النبي ﷺ، إذ رفع رأسه ثم نكسه، ثم وضع راحته على جبهته وقال : « سبحان الله، ماذا نزل من التشديد ؟ » . فسكتنا وفرقنا، فلما كان من الغد، سئل رسول الله ﷺ : ما هذا التشديد الذي نزل ؟ قال : « في الدين، والذي نفسى بيده، لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أُحْيى، ثم قُتل ثم أُحْيى، ثم قُتل <sup>(٢)</sup> وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه » . هكذا ذكره ابن سنجر، قال : حدثنا سعيد بن سليمان، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال : أخبرنا العلاء ابن عبد الرحمن . فذكره <sup>(٣)</sup> .

ورواه أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى الأشجعيين، قال : سمعتُ محمد بن عبد الله بن جحش - وكانت له صُحبةٌ -

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في الأصل، ف : « ثم أُحْيى ثم قتل » .

(٣) أخرجه النسائي (٤٦٩٨)، والبيهقي في شرح السنة (٢١٤٥) من طريق إسماعيل به، وأخرجه أحمد ١٦٣/٣٧ (٢٢٤٩٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والثلاثي (٩٢٨)، والطبراني ٢٤٨/١٩ (٥٥٩، ٥٦٠) من طريق العلاء به .

التمهيد يقول : إن رسول الله ﷺ أتاه رجلٌ فقال : يا رسول الله ، ما لى إن قاتلتُ فى سبيلِ الله حتى أُقتلَ ؟ قال : « الجنة » . فلما ولَّى الرجلُ قال رسولُ الله ﷺ : « كِزُّوه عَنِّي » . فلما جاءه قال : « إن جبريلَ قال : إلا أن يكونَ عليه دَيْنٌ » <sup>(١)</sup> .

وروى سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حَدَّثَنَا المباركُ بنُ فَضَّالَةَ ، عن كثيرِ أبى محمدٍ ، عن البراءِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صاحبُ الدَّينِ مأسورٌ يومَ القيامةِ يَشْكُو إلى اللهِ الوَحْدَةَ » <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : كثيرُ أبو محمدٍ هو كثيرُ بنُ أعينَ المرادى ، بصرى .

ومنها : أن المرءَ يُحْبَسُ عن الجنةِ مِن أَجْلِ دَيْنِهِ حتى يَقَعَ الْقِصَاصُ . ومنها : أن القضاءَ <sup>(٣)</sup> عن الميتِ بعدَه فى الدنيا يَنْفَعُ الميتَ فى الآخرةِ . ومنها : أن الميتَ إنما يُحْبَسُ عن الجنةِ بدَيْنِهِ إذا كان له وفاءٌ ولم يُوصَ به ولم يُشْهَدْ عليه ، والوصيةُ بالدَّينِ فَرَضٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ إذا لم تَكُنْ عليه بينةٌ ؛ فإذا لم يوصَ به كان عاصياً ، وبعضُهم يَحْبَسُ عن الجنةِ . والله أعلم .

وفى قوله فى هذا الحديثِ : « أُعْطِهَا فَإِنِهَا صَادِقَةٌ » . دليلٌ على أن الحاكمَ يَقْضِى بعلمِهِ ، وقد تكلَّمنا على هذا المعنى فى غيرِ هذا الموضعِ ، والدَّيْنُ الذى

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الأحاد والمثنائى (٩٣١) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٢٠ / ٣ ، والطبرانى ٢٤٨ / ١٩ (٥٥٨) من طريق أنس بن عياض به .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٩٣) ، والبيهقى فى شرح السنة (٢١٤٨) من طريق سعيد بن سليمان به .

(٣) فى ف : « القصاص » .

يُحْبَسُ به صاحبه عن الجنة ، والله أعلم ، هو الذي قد تَرَكَ له وفاء ولم يُوصِ به ، التمهيد  
أو قَدَر على الأداء فلم يؤدِّ ، أو أدَّاه في غير حقٍّ أو في سَرَفٍ ومات ولم يؤدِّه .  
وأما مَنْ أدَّان في حقٍّ واجبٍ لفاقيةٍ وعُسرةٍ ومات ولم يَتَرَكَ وفاءً ؛ فإن الله لا  
يَحْبِسُه به عن الجنة إن شاء الله ؛ لأن على السلطانِ فَرَضًا أَنْ يُؤَدِّيَ عنه دَيْنَه ، إما  
من جملة الصدقاتِ ، أو من سهم الغارمين ، أو من الفَيءِ الراجع على المسلمين  
من صُنُوفِ الفَيءِ . وقد قيل : إنَّ قولَ رسولِ الله ﷺ وتشديده في الدَّيْنِ ، كان  
من قَبْلِ أَنْ يَفْتَحَ اللهُ عليه ما يَجِيءُ<sup>(١)</sup> منه الفَيءُ والصدقاتُ لأهلها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا  
بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن بُدَيْلٍ ، عن  
عليٍّ بنِ أبي طلحةَ ، عن راشدِ بنِ سعيدٍ ، عن أبي عامرٍ الهَوْزَنِيِّ<sup>(٢)</sup> ، عن المِقْدَامِ  
الْكِنْدِيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا أُولَى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه ، مَنْ تَرَكَ  
دَيْنًا أو ضَيْعَةً فإِلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فلورثته » . وذكر تمامُ الحديثِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ،  
قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثني عُقَيْلٌ ، عن ابنِ

(١) في الأصل ، م : « يجب » .

(٢) في م : « الهوزي » . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٥/١٥ .

(٣) أخرجه الطبراني ٢٦٥/٢٠ (٦٢٦) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٤٣٤/٢٨

(١٧٢٠٣) ، وأبو داود (٢٩٠٠) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٥) ، وابن ماجه (٢٦٣٤) من طريق

حماد به .

التمهيد شهاب ، أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المسلمين فترك ديننا فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » <sup>(١)</sup> .

وحدثنا عبد الوارث قراءة مني عليه ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيتم ، قال : حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دُعِيَ إلى رجلٍ من المسلمين ليُصَلَّى عليه ، أقبل على أصحابه فقال : « هل ترك من دين ؟ » . فإن قالوا : نعم . قال : « فهل ترك من وفاء ؟ » . فإن قالوا : لا . قال : « صلُّوا على صاحبكم » . فلما فتح الله على رسوله الفتوح ، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى الله ورسوله ، ومن ترك مالا فلورثته » <sup>(٢)</sup> .

وعند سعيد بن أبي سعيد المقبري في هذا حديث آخر في هذا المعنى . أخبرنا قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خالد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : أتى رسول الله ﷺ بجنازة ليصلي عليها ، فقال :

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٥٢٧/١٥ ، ٥٢٨ ، (٩٨٤٨) ، والبخاري (٢٢٩٨) ، ومسلم (١٦١٩) عقب الحديث (١٤) من طريق الليث به .  
(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٢٤٨/٩ عن الوليد بن مسلم به .

١٠١١ - مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أنه بلغه الموطأ

أن رسول الله ﷺ قال لشهداءٍ أُحِدِ: «هؤلاءُ أشهدُ عليهم». فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله ياخوَانِهِمْ؛ أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلى، ولكن لا أدري

«أعليه دَينٌ؟». قالوا: نعم، ديناران. فقال: «ترك لهما وفاء؟». قالوا: لا. التمهيد  
قال: «صَلُّوا على صاحبِكُمْ». قال أبو قتادة: هما عليٌّ يا رسول الله. قال:  
فصلَّى عليه النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفى قوله عليه السلام: «كذلك قال لى جبريلُ». دليلٌ على أن من الوحي ما يُتلى وما لا يُتلى، وما هو قرآنٌ وما ليس بقرآنٍ. وقالت طائفةٌ من أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. قالوا: القرآنُ آياتُ الله، والحكمةُ سنةُ رسولِ الله ﷺ.

قال أبو عمر: وكُلٌّ من الله، إلا ما قام عليه الدليل؛ فإنه لا يُنطقُ عن الهوى، صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم.

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداءٍ أُحِدِ: «هؤلاءُ أشهدُ عليهم». فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧١، وأحمد ٢٧٨/ ٣٧ (٢٢٥٨٦) عن يعلى به، وأخرجه أحمد ٢٣٢/ ٣٧ (٢٢٥٤٣)، وعبد بن حميد (١٩٠ - منتخب)، وابن حبان (٣٠٥٨) من طريق محمد ابن عمرو به.

الموطأ ما تُحدِثون بعدى». فبكى أبو بكر، ثم بكى، ثم قال: أئنا لكائنون بعدك؟

التمهيد رسول الله ﷺ ياخوانهم؛ أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلى، ولكن لا أدري ما تُحدِثون بعدى؟». قال: فبكى أبو بكر وقال: أئنا لكائنون بعدك<sup>(١)</sup>؟

هذا الحديث مُرسلٌ هكذا مُنقطعٌ عند جميع الرواة «للموطأ»، ولكنَّ معناه يستند من وجوهٍ صحاحٍ كثيرة.

ومعنى قوله: «أشهدُ عليهم». أى: أشهدُ لهم بالإيمانِ الصحيحِ والسلامةِ من الذنوبِ الموبقاتِ، ومن التَّبديلِ والتَّغييرِ، والمنافسةِ فى الدنيا، ونحو ذلك. والله أعلم.

وفيه من الفقه دليلٌ على أن شهداءَ أُحُدٍ ومن مات من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قبله أفضلُ من الذين تخلفهم بعده، والله أعلم، وهذا عندى فى الجملة المختلطة للتخصيص؛ لأن من أصحابه من أصاب من الدنيا بعده وأصابته منه، وأما الخُصوصُ والتَّعيينُ فلا سبيلَ إليه إلا بتوقيفٍ يجبُ التَّسليمُ له. وأما أصحابُ رسولِ الله ﷺ الذين تخلفهم رسولُ الله ﷺ بعده، فأفضلُهم أبو بكرٍ وعمرُ. على هذا جماعةُ علماءِ المسلمين إلا من شذَّ، وقد قالت طائفةٌ كثيرةٌ من أهل العلم: إن أفضلَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ. لم يَسْتَشْهُوا من

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكر (٧/٨ ظ - مخطوط)، ورواية أبى مصعب (٩٣١).



وأما قول رسول الله ﷺ لشهداءٍ أحدٍ : «أنا أشهد لهؤلاء» . أو : «أنا شهيد هؤلاء» . ونحو هذا ، فقد روى هذا اللفظ ومعناه من وجوه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر ، قال : حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري - قال سفيان : ثبتني<sup>(١)</sup> معمر - عن ابن أبي الصَّعِير قال : أشرف النبي ﷺ على قتلى أحدٍ فقال : «إني قد شهدت على هؤلاء ، فرملوهم بكلوهم ودمائهم»<sup>(٢)</sup> .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكَنِ ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة ابن عامر ، أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلَّى على أهلٍ أحدٍ صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى الجنبِ فقال : «إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني لأنظرُ إلى حوضي الآن»<sup>(٣)</sup> ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، وإني

(١) في ص ١٧ ، م ، والكفاية : «وثيته» ، وفي ص ٢٧ : «حدثني» .

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٢١٨ من طريق محمد بن يحيى به ، وأخرجه الشافعي في مسنده ٣٨٠/١ (٥٦٧ - شفاء العي) ، وأحمد ٦٤/٣٩ (٢٣٦٥٩) ، وسعيد بن منصور (٢٥٨٣) ، والبيهقي ١١/٤ من طريق سفيان به .

(٣) في ص ١٧ ، ص ٢٧ ، والموضع الأول من مسند أحمد : «ألا» .

التشهيد والله ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي ، ولكِنِّي أخافُ عليكم أن تنافسوا فيها <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد ، حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّان <sup>(٢)</sup> ، حدَّثنا محمدُ بنُ رُمح ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعيد ، حدَّثني ابنُ شهاب ، عن عبدِ الرحمن بنِ كعب ، عن جابر قال : كان النبي ﷺ يَجْمَعُ بينَ الرجلين من قتلى أحدٍ ثم يقول : « أَيُّهُم أَكْثَرُ أَخْذاً للقرآنِ ؟ » . فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهما قدَّمه في اللَّحْدِ وقال : « أنا شَهِيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ » . وأمرَ بدفنيهما بدمائهم ، ولم يُصَلِّ عليهم <sup>(٣)</sup> .

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ يوسف ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ إسماعيل ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ عبدِ الواحد ، قال : حدَّثنا سليمانُ ابنُ سلمة ، قال : حدَّثنا محمدُ <sup>(٤)</sup> بنُ خالد ، قال : حدَّثني أسامةُ بنُ زيد ، قال : أخبرني ابنُ شهاب الزهري ، عن أنس بنِ مالك قال : لم يُصَلِّ النبي ﷺ على

(١) البخارى (٤٠٨٥ ، ٦٥٩٠) . وأخرجه أحمد ٥٧٨/٢٨ ، ٦١٩ (١٧٣٤٤ ، ١٧٣٩٧) ، والبخارى (١٣٤٤ ، ٣٥٩٦ ، ٦٤٢٦) ، ومسلم (٣٠/٢٢٩٦) ، وأبو داود (٣٢٢٣) ، والنسائي (١٩٥٣) من طريق الليث به .

(٢) فى م : « ريان » . وينظر سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥١٤) عن محمد بن رُمح به ، وأخرجه البخارى (١٣٤٣ ، ١٣٤٧ ، ٤٠٧٩) ، وأبو داود (٣١٣٨) ، والترمذى (١٠٣٦) ، والنسائي (١٩٥٤) من طريق الليث به .

(٤) فى الأصل ، م : « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ١٤٥/٢٥ .

شهداءٍ أحدٍ ، وقال : « أنا الشَّاهدُ عليكم اليومَ » . وكان يَجْمَعُ بَيْنَ الثَّلاثَةِ نفرٍ التمهيد  
والاثنتين ، ثم يسأل : « أيُّهما أكثرُ قرأتنا ؟ » . فيَقْدُمُهُ في اللَّحْدِ ، ويُكَفِّنُ الرَّجُلَيْنِ  
والثلاثة في الثوبِ الواحدِ <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : اختلف على ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ اختلافاً  
كثيراً <sup>(٢)</sup> كما ترى <sup>(٣)</sup> ، وروايةُ الليثِ عندهم بالصوابِ أولى .

وأخبرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي العَقِبِ ، حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ،  
حدَّثنا الحكمُ بنُ نافعٍ أبو اليَمَانِ ، حدَّثنا شُعَيْبٌ ، عن الزهريِّ ، أخبرني أيوبُ بنُ  
بشيرٍ الأنصاريِّ ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ حينَ خَرَجَ تلكَ  
الْحَرْجَةَ ، استَوَى على المِنْبَرِ فتَشَهَّدَ ، فلما قَضَى تَشَهُدَهُ كانَ أوَّلَ كلامٍ  
تكلَّم به أنِ اسْتَغْفَرَ للشُّهداءِ الذين قُتِلوا يومَ أحدٍ ، ثم قال : « إِنَّ عَبْدًا مِنْ  
عِبَادِ اللَّهِ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ رَبِّهِ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ رَبِّهِ » . فَقَطِنَ بِهَا  
أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ أوَّلَ النَّاسِ ، وعزفَ أنما يُريدُ رسولُ اللَّهِ ﷺ نفسه <sup>(٤)</sup> ،  
فبكى أبو بكرٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « على رِسْلِكَ ، سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ  
الشَّوَارِعَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَمْرًا أَفْضَلَ عِنْدِي يَدَا  
فِي الصُّحْبَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ » <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ٣١١/١٩ (١٢٣٠٠) ، وعبد بن حميد (١١٦٢ - منتخب) ، وأبو داود  
(٣١٣٦) ، والترمذي (١٠١٦) من طريق أسامة بن زيد به .

(٢) - (٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) بعده في ص ٢٧ : « بها » .

(٤) أخرجه البخاري في تاريخه ٤٠٨/١ من طريق شعيب به مختصراً ، وأخرجه ابن سعد ٢٢٨/٢  
من طريق الزهري به .

١٠١٢ - مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً وقبرٌ يُحَفَرُ بالمدينة، فاطَّلَعَ رجلٌ في القبرِ فقال: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ. فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ». فقال الرجلُ: إني لم أَرِدْ هذا يا رسول الله، إنما أردتُ القتلَ في سبيلِ الله. فقال رسول الله ﷺ: «لا مِثْلَ للقتلِ في سبيلِ الله، ما على الأرضِ بقعةٌ هي أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا». قاله ثلاث مرَّاتٍ.

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً وقبرٌ يُحَفَرُ بالمدينة، فاطَّلَعَ رجلٌ في القبرِ فقال: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ. فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ». فقال الرجلُ: إني لم أَرِدْ هذا، إنما أردتُ القتلَ في سبيلِ الله. فقال رسول الله ﷺ: «لا مِثْلَ للقتلِ في سبيلِ الله، ما على الأرضِ بقعةٌ هي أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا». ثلاث مرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث لا أحفظه مستنداً، ولكن معناه موجودٌ من رواية مالك وغيره، وفضائل الجهاد كثيرةٌ جداً، وأمَّا تمنى رسول الله ﷺ للقتلِ في سبيلِ الله، فمحموظٌ من رواية الثقات.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ ط، ٨ و - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٩٣٢).



## ما تكون فيه الشهادة

١٠١٣ - مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ، و وفاة ببلد رسولك .

التمهيد سبيل الله أو نكب نكبة ، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لوئها كالزعران ، وريخها كالمسك ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله فعليه طابع الشهداء<sup>(١)</sup> .

## باب ما تكون فيه الشهادة

الاستدكار

ذكر فيه مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ، و وفاة ببلد رسولك<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ، و وفاة في مدينة رسولك<sup>(٣)</sup> .

وهذا الحديث يدل على أن المقتول ظلمًا شهيدًا ؛ في غزاة قتل أو في غير غزاة ، في بلاد الحرب وغيرها . وقد أجاب الله تعالى لعمر دعوته ، إذ قتله كافر ،

القبس

(١) النسائي (٣١٤١) ، وفي الكبرى (٤٣٤٩) . وأخرجه الشاشي (١٣٤٥) ، والبيهقي ١٧٠/٩ من طريق حجاج بن محمد به ، وأخرجه أحمد ٣٦/٣٤٢ ، ٤٢٨ (٢٢٠١٤ ، ٢٢١١٦) ، والترمذي (١٦٥٤ ، ١٦٥٧) ، وابن ماجه (٢٧٩٢) من طريق ابن جريج به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨ ، ٨) ، وظ - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (٩٣٤) . وأخرجه ابن سعد ٣/٣٣١ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٥٠ ، ١٩٦٣٧) عن معمر به .

ولم يجعل الله قتله بيد مسلم ، كما كان يتمناه لنفسه .

ويدل أيضا هذا الحديث على فضل المدينة ؛ لتمنى عمر أن تكون وفاته بها ، كما جاء عن النبي ﷺ في الباب قبل هذا من قوله عليه السلام : « ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها منها » <sup>(١)</sup> . ولا ينكر أحد من العلماء للمدينة فضلها على سائر البقاع ، إلا مكة ، فإن الآثار والعلماء اختلفوا في ذلك ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا للمهاجرين من مكة معه سبيل إلى استيطان مكة ؛ لما تقدم ذكرنا له ، فمن هنا لم يجر لمكة ذكر في حديث عمر . والله أعلم .

وفي هذا الباب عند أكثر رواة « الموطأ » حديث جابر بن عتيك <sup>(٢)</sup> ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله » . فذكر المطعون ، والمبطون ، والحرق ، والغرق ، وصاحب ذات الجنب ، والذي يموت تحت الهدم ، والمرأة تموت بجمع . وقد مضى القول في هذا الحديث في موضعه من رواية يحيى في « الموطأ » <sup>(٣)</sup> . ويدخل في هذا الباب ؛ لأنه مما تكون فيه الشهادة . ويدخل فيه قول عمر : الشهيد من احتسب نفسه على الله .

ذكر عبد الرزاق <sup>(٤)</sup> ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : مر عمر بقوم وهم يذكرون سرية هلك ، فقال بعضهم : هم شهداء ، هم في الجنة <sup>(٥)</sup> . فقال

(١) تقدم في الموطأ (١٠١٢) .

(٢) في م : « عبيد » . وينظر الاستيعاب ٢٢٢ / ١ .

(٣) تقدم في ٧ / ٨ - ١٥ .

(٤) عبد الرزاق (٩٥٦٣) .

(٥) بعده في مصدر التخريج : « وقال بعضهم : لهم ما احتسبوا فقال عمر بن الخطاب : ما تذكرون ؟ قالوا : نذكر هؤلاء ، فمننا من يقول : قتلوا في سبيل الله ، ومننا من يقول : ما احتسبوا » .

١٠١٤ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب قال :  
كرم المؤمن تقواه ، ودينه حسبه ، ومروءته خلقة ، والجراءة والجبن

عمر : إن من الناس من يقاتل رياء<sup>(١)</sup> ، ومنهم من يقاتل حمية ، ومنهم من يقاتل  
إذا دهمه القتال ورهقه ، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله ، فأولئك الشهداء ، وإن  
كل نفس تبعث على ما تموت عليه ، ولا تدري نفس ما يفعل بها ، إلا الذي قد  
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . يعنى رسول الله ﷺ .

وروى أبو العجفاء ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال فى خطبة خطبها :  
تقولون فى مغازيكم : قُتل فلان شهيداً . ولعله قد أوفر دابته غلواً<sup>(٢)</sup> ، لا تقولوا  
ذلك ، ولكن قولوا : من قُتل فى سبيل الله فهو فى الجنة<sup>(٣)</sup> .

وروى الثورى ، عن<sup>(٤)</sup> عاصم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : إنما  
الشهيد الذى لو مات على فراشه دخل الجنة . يعنى الذى يموت على فراشه  
مغفوراً له<sup>(٥)</sup> .

وذكر مالك فى هذا الباب ، عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب قال :

حديث : قال عمر بن الخطاب : كرم المرء تقواه . إلى آخره ؛ قال الله عز وجل :

القبس

(١) بعده فى س : « وسمة » .

(٢) الوفر : الحمل ، وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار . النهاية ٢١٣/٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩١ ، ٣٩٢ : وفيه قوله : « من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة » . مرفوع  
إلى النبى ﷺ .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « صالح عن أبى عاصم » . وينظر تهذيب الكمال ٥١٣/٨ ، ٤٧٣/١٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٦٨) عن الثورى به .



غرائزُ يَضَعُهَا اللهُ حَيْثُ شَاءَ ؛ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَالْجَرِيُّ يُقَاتِلُ <sup>الموطأ</sup>  
عَمَّا لَا يَتُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ ، وَالشَّهِيدُ مَنْ  
احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ .

كِرْمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ ، وَدِينُهُ حَسْبُهُ ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجَبْنُ غَرَائِزُ <sup>الاستذكار</sup>  
يَضَعُهَا اللهُ حَيْثُ يَشَاءُ ؛ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَالْجَرِيُّ يُقَاتِلُ عَمَّنْ  
لَا يَتُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ <sup>(١)</sup> ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ ، وَالشَّهِيدُ مَنْ  
احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ <sup>(٢)</sup> .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَمَا قَوْلُهُ : كِرْمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ . فَمِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ  
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ ﴾ . فَلَيْسَ <sup>(٣)</sup> يُشْرَفُ الْمَرْءُ وَلَا يُجِلُّ قَدْرُهُ إِلَّا قَدْرُ الْقَبَسِ  
تَقْوَاهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَا فَخْرَ بِحَسَبٍ وَلَا نَسَبٍ وَلَا اسْتِعْدَادٍ بِهِمَا ، إِنَّمَا الْاسْتِعْدَادُ بِالْإِيمَانِ ؛  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « النَّاسُ مَعَادُنُ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ » <sup>(٤)</sup> إِذَا  
فَقَّهُوا <sup>(٥)</sup> . كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا تَكُونُ لَهُ مَرْوَةٌ إِلَّا بِحُسْنِ الْخُلُقِ ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ

(١) أَى مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِنَفْعٍ يَعُودُ عَلَيْهِ . شَرْحُ الزَّرْقَانِي ٥٢ / ٣ .

(٢) الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ كَبِيرٍ (٨ / ٨ ظ - مَخْطُوط) ، وَبِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ (٩٣٦) .

(٣) فِي ج ، م : « فَلَنْ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ ج .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٩٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الاستذكار وأما قوله : ودينه حسبه <sup>(١)</sup> . فإنه أراد أن الحسب الرفيع حقيقة الدين ، فمن انتسب إلى أب ذى دين فهو الحسيب ، وهذا إنكار منه على من ينتسب إلى أب كافر يفخر به ، كما جاء فى الحديث المرفوع على <sup>(٢)</sup> طريق العيب <sup>(٣)</sup> : « ينتسبون إلى حمم من حمم جهنم ، لما يُذهده الجعل <sup>(٤)</sup> بأنفه خير منهم » <sup>(٥)</sup> .

وكذلك قوله ﷺ : « ثلاث لا تزال فى أمتى ؛ النياحة على الموتى ، والاستمطار بالأنواء ، والتفاخر بالأحساب » <sup>(٥)</sup> . خرج أيضا على سبيل <sup>(٦)</sup> الذم .

القبس المرء ؛ فإن <sup>(٧)</sup> الرجل لا يكون أمراً <sup>(٨)</sup> بصورته الظاهرة التى يُشارِكه فيها البهائم ، وإنما يكون أمراً بأخلاقه الباطنة التى بها شرف الآدمية ؛ فلا يكون سبعا ضاريا فى الإذابة ، ولا ثعلبا فى المكر والخيانة ، ولا خنزيرا فى الجشع <sup>(٩)</sup> والحرص ، إلى غير ذلك من <sup>(١٠)</sup> « أخلاق البهيمة » <sup>(١١)</sup> الدنيئة ، ثم قال :

- (١) بعده فى س : « مروءته خلقه » .
- (٢ - ٣) فى الأصل : « ذكر العيب » ، وفى م : « ذكر الكفرة » .
- (٣) يذهده : يدحرج ، والمراد النتن الذى يدحرجه ، والجعل حيوان معروف كالخنفساء . النهاية ٢٧٧/١ ، ١٤٣/٢ .
- (٤) أخرجه أحمد ٤٥٥/١٦ (١٠٧٨١) ، وأبو داود (٥١١٦) ، والترمذى (٣٩٥٥) من حديث أبى هريرة بنحوه .
- (٥) تقدم تخريجه فى ٤٧٤/٦ .
- (٦) فى الأصل ، م : « حساب » .
- (٧) فى ج : « كان » .
- (٨) فى ج ، م : « رجلا » .
- (٩) أشار الناسخ فى حاشية د إلى أنها فى نسخة : « الجمع » .
- (١٠ - ١١) فى م : « الأخلاق البهيمية » .

ومثله ما روى عنه عليه السلام أنه قال : « إن أحساب أمتي التي يتمون إليها المال » <sup>(١)</sup> . الاستذكار  
 خرج <sup>(٢)</sup> هذا أيضاً على وجه الذم ؛ لأنه قال عليه السلام : « لكل أمة فتنة ، وفتنة أمتي  
 المال » <sup>(٣)</sup> . ومن هذا قوله : « تُنكح المرأة على حسبيها ، وعلى مالها ، وعلى  
 جمالها ، وعلى دينها ، فعليك بذات الدين » <sup>(٤)</sup> .

وأما قوله : ومروءته خلّقه . فمن قول رسول الله عليه السلام : « إنما بُعثت لأنتمم  
 محاسن الأخلاق » . أو قال : « حسن الأخلاق » <sup>(٥)</sup> . فلا تكاد تجد حسن

والجرأة والجبن <sup>(٥)</sup> غرائز يضعها <sup>(٦)</sup> الله حيث شاء . يريد أن ما تقدّم يصحّ <sup>القبس</sup>  
 اكتسابه ، بخلاف الجرأة والجبن فإنها وضع من الله عز وجلّ فيه ، وذلك  
 بحسب ما يكون من قوة قلبه وضعفه ، أما إنه قد يكتسب العبد فيها <sup>(٧)</sup> ذربة  
 بمكافحة الحروب ، ولم يكن في الأمة ولا يكون كشجاعة أبي بكر  
 الصديق ، فإن الشجاعة والجرأة إنما حدّها <sup>(٨)</sup> ثبوت القلب عند حلول  
 المصائب ، ولا مصيبة أعظم من موت النبي عليه السلام ، فظهرت فيها شجاعة أبي  
 بكر وعلمه ؛ قال الناس : لم يمُت رسول الله عليه السلام . منهم عمر رضي الله

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .

(٢) ليس في : الأصل ، ب ، م .

(٣) أخرجه أحمد ١٥/٢٩ (١٧٤٧١) ، والترمذي (٢٣٣٦) من حديث كعب بن عياض به .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٧٤٢) .

(٥) في م : « الجهن » .

(٦) في م : « يفضها » .

(٧) في د : « فيه » .

(٨) في م : « حدهما » .

الاستدكار الخُلُقِ إِلَّا ذَا مُرْوَعٍ وَصَبِيرٍ . ومنه قوله ، وقد تذاكروا المُرْوَعَةَ عنده ، فقال : « مُرْوَعُتُنَا أَنْ نَعْقُوَ عَنْ ظَلَمْنَا ، وَنُعْطِيَ مَنْ حَرَمْنَا ، <sup>(١)</sup> وَنَصِلَ مَنْ قَطَعْنَا » . وهذا كله لَا يَتِمُّ إِلَّا بِحَسَنِ الْخُلُقِ . وقد رَوَى أَنْ فِي حِكْمَةِ دَاوُدَ : المُرْوَعَةُ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ ، وَإِصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ ، وَسَخَاءُ النَّفْسِ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ .  
وأما قوله : وَالْجُرْأَةُ وَالْجَبِينُ غَرَائِزُ . فلا تحتاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ وَلَا شَرْحٍ .

القبس عنه ، وَخَرَسَ <sup>(٢)</sup> عَثْمَانُ ، وَاسْتَحْفَى عَلِيٌّ ، وَاضْطَرَبَ الْأَمْرُ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ غَائِبًا ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَقَالَ : بَأْيَى أَنْتَ وَأُمِّي ، طَبِيتَ <sup>(٣)</sup> حَيًّا وَمَيِّتًا . ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ الْآيَةُ [آل عمران : ١٤٤] .

فَخَرَجَ النَّاسُ يَتْلُونَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُا لَمْ تَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ . وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ حَيْثُ يُدْفَنُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَمْ يُدْفَنْ قَطُّ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ » <sup>(٤)</sup> . وَطَلَبَتْ فَاطِمَةُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » <sup>(٥)</sup> . وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَمَنَعَتِ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَسِوَاهُ : اقْنَعْ مِنْهُمْ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَتِمَّ هَذَا الْإِسْلَامُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) في د : « خرش » . والخَرَسُ هو ذهاب الكلام عينا أو خلقه . التاج (خ ر س) .

(٣) في د : « طب » .

(٤) تقدم في الموطأ (٥٤٧) .

(٥) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٤٠) من الموطأ .

الاستذكار

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ  
مَجَالِدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ الشَّهْدَاءُ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: مَا تَرَوْنَ الشَّهْدَاءَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
هُمْ مَنْ يُقْتَلُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي. فَقَالَ: إِنْ شَهِدَاءَ كَمْ إِذَنْ لَكثيرٌ، إِنْ أُخِيرُ كَمْ عَنْ  
ذَلِكَ؛ إِنْ الشَّجَاعَةَ وَالْجَبْنَ غَرَّازُ فِي النَّاسِ؛ فَالشَّجَاعُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ مَنْ لَا يِيَالِي  
أَلَّا يُتُوبَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْجَبَانُ فَارٌّ عَنْ حَلِيلَتِهِ، وَلَكِنَّ الشَّهِيدَ مَنْ احْتَسَبَ

يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. وَقِيلَ لَهُ: أَمْسِكْ جَيْشَ أَسَامَةَ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى  
قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ لَعِبْتُ<sup>(٥)</sup> الْكِلاَبُ بِخَلَاخِيلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا  
رَدَدْتُ جَيْشًا أَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ لَهُ عُمَرُ: وَمَعَ مَنْ تُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ لَهُ: وَخِدِي  
حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي<sup>(٦)</sup>. فَكَانَ<sup>(٧)</sup> هَذَا أَصْلًا فِي الْأَيُّدِ حَاكِمٌ حَكَمًا أَنْفَذَهُ غَيْرُهُ قَبْلَهُ وَإِنْ  
رَأَى النَّاسُ خِلَافَهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَيَمَنُ تَكُونُ الْإِمَامَةُ، فَقَصَّدَهُمْ  
فِي مَحَلَّتِهِمْ، وَتَوَسَّطَ مَجْتَمَعَهُمْ، وَخُطِبَ<sup>(٨)</sup> خُطْبَتَهُ الْمَعْرُوفَةَ<sup>(٩)</sup> عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا  
الْأَمْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِقَرِيشٍ، هُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَأَهْلُ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأُمَّةُ  
مِنْ قَرِيشٍ»<sup>(١٠)</sup>. وَقَدْ سَمَّانا اللَّهُ الصَّادِقِينَ وَسَمَّا كَمِ الْمَفْلَحِينَ، وَقَدْ أَمَرَ كَمْ أَنْ تَكُونُوا  
مَعَنَا حَيْثُ كُنَّا، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

(١) ابن أبي شيبة ٣٤٣/٥، ٣٤٤.

(٢) في الأصل، ب، م: «مجاهد». وينظر تهذيب الكمال ٢١٩/٢٧ - ٢٢١.

(٣) من هنا حرم في المخطوط «ب» وينتهي ص ٤٣٨.

(٤) تقدم تخريجه في ٤٣١/٨، ٤٣٢.

(٥) في د: «لقيت».

(٦) السالفة: هي صفحة العنق وهما سالفتان من جانبيه، وكنتى بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يليها  
إلا بالموت، وقيل: حتى يفرق بين رأسى وجسدى. وينظر النهاية ٣٩٠/٢، اللسان (س ل ف).

(٧) بعده في د: «في».

(٨ - ٧) في د: «خطبة المعروف».

(٩) أخرجه أحمد ١٩٩/١ (١٨) بنحوه، وأخرجه أحمد ٣١٨/١٩ (١٢٣٠٧) من حديث أنس بلفظه.

الاستذكار نفسه ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

قال<sup>(١)</sup> : وحدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حسان ابن فائذ العبسي قال : قال عمر : الشجاعة والجبن غرائز في الرجال ؛ فيقاتل الشجاع عمن يعرف وعمن لا يعرف ، ويفر الجبان عن أبيه وأمه .

قال<sup>(٢)</sup> : وحدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر قال : قال عمر : الشجاعة والجبن شيمتان وخلقت في الرجال ؛ فيقاتل الشجاع عمن لا ييالي ألا يتوب به إلى أهله ، ويفر الجبان عن أبيه وأمه .

قال<sup>(٣)</sup> : وحدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم قال : قالت عائشة : من أحس من نفسه جبنًا فلا يعز .

القبس [التوبة : ١١٩] . وقد قال في آخر خطبة خطبها : « أوصيكم بالأنصار خيرًا »<sup>(٤)</sup> . ولو كان لكم في الأمر شيء ما وصي بكم .

وأما قوله : القتل حتف من الحتوف<sup>(٥)</sup> . فإن ذلك إشارة إلى أن الأجل بيد الله تعالى ، وأن خير مواقع الشهادة التي يحتسب نفسه فيها الشهيد على الله تعالى .

(١) ابن أبي شيبة ٢٣٣/١٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٣/١٢ ، ٢٣٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٥٢/٥ .

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٩٩) من حديث أنس مطولاً .

(٥) في د : « الخوف » .

## العملُ في غَسْلِ الشهيد

١٠١٥ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن

قال<sup>(١)</sup>: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا همام، عن أبي عمران الجوني قال: الاستذكار  
قال رسول الله ﷺ: «للجبانِ أجران».

وأما قوله: والشهيدُ مَنْ احتسب نفسه على الله. فقد جاء عنه ما يفسرُ قوله هذا.

روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب قال: أصيبت سرية على عهد عمر بن الخطاب، فتكلم الناس فيها، فقام عمر على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل رياء، ويقاتل شجاعة، والله تعالى أعلم بنياتهم وما قتلوا عليه، وما منّا<sup>(٢)</sup> أحدٌ يعلم ما هو مفعولٌ به إلا هذا؛ و<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر<sup>(٣)</sup>. قال أبو عمر: هذا أيضاً يدل على ما تقدم؛ ألا يُقَطَّعَ بفضلٍ فاضلٍ على مثله في ظاهر أمره، وأن يُسَكَّت في مثل هذا.

## بابُ العملِ في غَسْلِ الشهداء

ذكر فيه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب غُسل وكفن

..... القبس

(١) ابن أبي شيبة ٢٦٢/١١ (طبعة الرشد).

(٢ - ٢) في الأصل، م: «أحد هو أعلم مما يفعل به إلا هذا».

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤١٩، ٤٢٠.

الموطأ الخطاب غُيِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ شَهِيدًا ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ .

الاستذكار وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ شَهِيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup> .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُهُمْ يَغْسِلُونَ الشَّهِيدَ ، وَلَا يُحَنِّطُونَهُ ، وَلَا يُكْفِنُونَهُ . قُلْتُ : كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ <sup>(٣)</sup> : كَمَا يُصَلَّى عَلَى الذِّي لَيْسَ بِشَهِيدٍ .

قَالَ <sup>(٤)</sup> : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى : كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ عِنْدَكُمْ ؟ قَالَ : كَمَا <sup>(٥)</sup> يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الشَّهِيدِ . وَسَأَلْنَاهُ عَنْ دَفْنِ الشَّهِيدِ ، فَقَالَ : أَمَّا إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَإِنَّمَا نَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ ، وَلَا نَغْسِلُهُ وَلَا نُكْفِنُهُ وَلَا نُحَنِّطُهُ . قَالَ : وَأَمَّا إِذَا انْقَلَبْنَا بِهِ وَبِهِ رَمَقٌ ، فَإِنَّا نَغْسِلُهُ وَنُكْفِنُهُ وَنُحَنِّطُهُ ، وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَن مَضَى مِنَ النَّاسِ قَبْلَنَا .

قَالَ <sup>(٦)</sup> : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ عَمْرٌ مِنْ خَيْرِ الشَّهَدَاءِ ، فَغُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ طَعْنِهِ .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨ ظ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٣٧) . وأخرجه الشافعي ٢٦٨/١ ، وابن سعد ٣/٣٦٦ ، والبيهقي ٤/١٦٦ ، وابن عساكر ٤٤٩/٤٤ من طريق مالك ، به .

(٢) عبد الرزاق (٦٦٣٨) .

(٣) في الأصل ، م : « قلت » .

(٤) عبد الرزاق (٦٦٤٣ ، ٩٥٨٩) .

(٥) في الأصل ، م : « كيف » .

(٦) عبد الرزاق (٦٦٤٥ ، ٩٥٩١) .



الموطأ

مالك ، أنه بلغه عن أهل العلم ، أنهم كانوا يقولون : الشهداء في سبيل الله لا يُغسلون ، ولا يُصلَّى على أحدٍ منهم ، وإنهم يُدفنون في

قال <sup>(١)</sup> : وأخبرنا الحسن بن عُمارة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، قال : غُسل عليّ رضي الله عنه وكفنّ وصُلِّي عليه .

قال أبو عمر : من حُجِّجَ من ذهب إلى هذا - وهو معنى قول مالك - أن السنة المجتمعة عليها في موتى المسلمين أنهم يُغسلون ويُكفنون ويُصلَّى عليهم ، فكذلك حكم كل ميت وقيل من المسلمين ، إلا أن يُجمعوا على شيء من ذلك ، فيكون خصوصاً من الإجماع بإجماع . وقد أجمعوا - إلا من شدَّ عنهم - أن قتل الكفار في المعتزك إذا مات من وقته قبل أن يأكل ويشرب ، أنه لا يُغسل ولا يُصلَّى عليه ، فكان مُستثنى من السنة المجتمعة عليها بالسنة المجتمعة عليها ، ومن عداه فحكمه الغسل والصلاة . وبالله التوفيق .

ومن حُجِّجَ من جعل قتل البغاة والخوارج والصوص ، وكل من قُتل ظلمًا ، إذا مات من وقته ، كقتل الكفار في الحرب إذا مات في المعتزك - القياس على قتل الكفار ، قالوا : وأما عمر وعليّ فإنهما غُسيلا وصُلِّي عليهما ؛ لأنهما عاشا وأكلا وشربا بعد أن أصيبا . وبالله التوفيق .

التمهيد

مالك ، أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء في سبيل الله لا يُغسلون ، ولا يُصلَّى عليهم ، ويُدفنون في الثياب التي قُتلوا فيها <sup>(٢)</sup> .

القبس

(١) عبد الرزاق (٦٦٤٦ ، ٩٥٩٣) .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٣٩) .

الموطأ الثياب التي قُتلوا فيها .

قال يحيى : قال مالك : وتلك السنة فيمن قُتل في المعترك فلم يُدرَك حتى مات . قال : وأما من حُمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك ، فإنه يُغسلُ ويُصلَّى عليه ، كما عُملَ بعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

التمهيد

قال مالك : وتلك السنة فيمن قُتل في المعترك فلم يُدرَك حتى مات . قال : وأما من حُمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك ، فإنه يُغسلُ ويُصلَّى عليه ، كما عُملَ بعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وذكر مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غُسل وكُفّن وصُلِّيَ عليه ، وكان شهيداً رحمه الله .

قال أبو عمر : فيما حكاه مالك عن أهل العلم في هذا الباب في الشهداء المقتولين في المعترك أنهم لا يُغسلون ، ولا يُصلَّى عليهم ، حديث جابر انفرد به الليث ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره ، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين<sup>(١)</sup> الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ويقول : « أيهما أكثر قرأتاً ؟ » . فإذا أشاروا إلى أحدهما قدّمه في اللحد ، وقال : « أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة » . وأمر بدفنيهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يُغسلوا .

القبس

(١) ليس في : الأصل ، ر .

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> ، عَنْ قَتِيْبَةَ وَزَيْدَ بْنِ خَالِدٍ ، جَمِيعًا عَنْ اللَّيْثِ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ اللَّيْثِ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثُ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ رُبِّهِ<sup>(٣)</sup> بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٧)</sup> .

وَفِيهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . رَوَاهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ . ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغْسَلُوا وَدُفِنُوا بِدَمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ<sup>(٨)</sup> .

وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup> قَالَ : أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَّعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدَمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ .

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّمْحِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُبَادِ بْنِ كَثِيرٍ ،

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣١٣٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٣٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ف ، ر ، ر ١ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) تَقْدِمَ تَخْرِيجَهُ ص ٣٩٦ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٣٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ .

(٧) أَبُو دَاوُدَ (٣١٣٤) .

التمهيد عن 'عطائ بن السائب' <sup>(١)</sup> ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ يوم أحد : « انزعوا عنهم الحديد ، واذفئوهم في ثيابهم » .

واختلف الفقهاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم ؛ فذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، والليث بن سعيد ، إلى أنهم لا يغسلون . وحججهم حديث جابر وسائر ما ذكرنا عن النبي ﷺ من <sup>(٢)</sup> الأحاديث في هذا الباب . وبذلك قال أحمد بن حنبل ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وداود ، وجماعة فقهاء الأمصار ، وأهل الحديث ، وابن غلبة . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري : يُغسل الشهداء <sup>(٣)</sup> . قال أحدهما : إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم وللشغل عن ذلك . ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري البصري ، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة ؛ لأن كل واحد منهم كان له ولي يشغل به ويقوم بأمره ، والعلة ، والله أعلم ، في ترك غسلهم ما جاء في الحديث المرفوع في دمايهم ؛ أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك . رواه الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ، أن النبي ﷺ قال لقتلى أحد : « زملوهم بجراحهم ، فإنه ليس من كلم يكلمه المؤمن في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة لوثة لون الدم ، وريحه ريح المسك » <sup>(٤)</sup> .

(١ - ١) في م : « عمر بن الخطاب » .

(٢) في م : « مثل » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ( ٦٦٥٠ ، ٩٥٩٦ ) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣ / ٣ ، ٢٩١ / ١٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٣ .

وَرَوَى مِثْلَ هَذَا مِنْ وَجْهِهِ ، فَبَانَ أَنَّ الْعَلَّةَ لَيْسَتْ الشُّغْلُ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ التَّمْهِيدَ ذَلِكَ . وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَدْخَلٌ فِي الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَسْأَلَةٌ اتِّبَاعٍ لِلْأَثَرِ الَّذِي نَقَلْتَهُ الْكَافَّةُ فِي قَتْلِ أَحَدٍ أَنَّهُمْ لَمْ يُغْسَلُوا ، وَلَثُبَتْ أَخْبَارُ الْآحَادِ الْعَدُولِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَسَعِيدٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي شَهَدَاءِ أَحَدٍ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَشْرَكُهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ . قَالَ : وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مَلَبِيًّا » <sup>(١)</sup> . أَنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ ، بِذِكْرِ بَعْنِهِ مَلَبِيًّا ، وَلَا يَقَالُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ . أَنَّ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الشَّهَدَاءِ بِأَحَدٍ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشَهَدَاءِ أَحَدٍ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ » . وَخُصَّصَهُمْ بِتَرْكِ الْغَسْلِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : الْقَوْلُ بِهَذَا خِلَافٌ عَلَى الْجُمْهُورِ ، وَهُوَ يُشْبِهُ الشُّدُودَ ، وَالْقَوْلُ بِتَرْكِ غَسْلِهِمْ أَوْلَى ، لَثُبَتْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ أَحَدٍ وَغَيْرِهِمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، <sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ

(١) تقدم تخريجه في ٦٩/١٠ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو . قال : ونحن مع رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

وأما الصلاة عليهم ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك ، واختلفت فيه الآثار ؛ فذهب مالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، إلى ألا يُصلى عليهم ؛ لحديث الليث ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بذلك في قتل أحد ، على ما تقدم ذكره<sup>(٢)</sup> . وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام : يُصلى عليهم . ورووا آثارا كثيرة أكثرها مراسيل ، أن النبي ﷺ صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أحد<sup>(٣)</sup> .

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حُمل حيًا ولم يمُت في المعترك ، وعاش<sup>(٤)</sup> وأكل<sup>(٥)</sup> ، فإنه يُصلى عليه كما صُنع بعمر رضى الله عنه . واختلفوا في غسل من قُتل مظلوماً ؛ كقتيل الخوارج ، وقُطاع السيل ، والصوص ، وما أشبه ذلك ممن قُتل مظلوماً ؛ فقال مالك : لا يُغسل<sup>(٦)</sup> من قتله الكفار ومات في المعترك ، هذا وحده ، وأما من قُتل في فتنة أو ثائرة ، أو قتله للصوص ، أو البغاة ، أو قُتل قوداً ، أو قتل نفسه ، وكل مقتول غير المقتول في المعترك فتيل

(١) أبو داود (٣١٣٣) ، وابن طهمان في مشيخته (٣٦) ، ومن طريقه أحمد ٢٣/٢٠٩

(٢) (١٤٩٥٢) ، والبيهقي ٤/١٤٠

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣١ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٥٣ ، ٩٥٩٩) ، والطبقات لابن سعد ٣/١٦ ، وشرح معاني الآثار

١/٥٠٣ ، والحلية لأبي نعيم ٩/٦١ .

(٤ - ٤) في ف ، م : « أقل شيء » .

(٥) بعده في الأصل ، م : « إلا » .

الكفار، فإنه يُغسلُ ويصلَّى عليه. وقال أبو حنيفة والثوري: كلُّ مَنْ قُتِلَ التمهيد  
مظلوماً لم يُغسلْ، ولكنه يُصلَّى عليه وعلى كلِّ شهيد. وهو قول سائر أهل  
العراق. ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان أنه قال: لا تنزعوا  
عني ثوباً، ولا تغسلوا عني دماً، واذفوني في ثيابي. وقد روى عنه: إلا  
الخفين<sup>(١)</sup>. وقُتِلَ زيد بن صوحان يومَ الجمل، وثبت عن عمار بن ياسر أنه قال  
مثل قول زيد بن صوحان<sup>(٢)</sup>، وقُتِلَ عمار بصفيين سنة سبع وثلاثين، وصلَّى  
عليه عليٌّ ولم يغسله<sup>(٣)</sup>.

وروى هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، في خبر حُجْر بن عدى بن  
الأذبر، أنه قال: لا تُطلقوا عني حديدًا، ولا تغسلوا عني دماً، واذفوني في  
ثيابي، فإنني لاقى معاويةً بالجاذة، وإنني مُخاصِمٌ<sup>(٤)</sup>.

وللشافعي في ذلك قولان؛ أحدهما، يُغسلُ جميعُ الموتى إلا من قتله أهلُ  
الحرب. والآخَرُ، لا يُغسلُ قَتِيلُ البغاة. وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كلُّه  
كقول مالك سواء.

(١) أخرجه ابن سعد ١٢٥/٦، وعبد الرزاق (٩٥٨٦، ٦٦٤٠)، وابن أبي شيبة ٢٥٢/٣، ٢٨٧/١٢، ٢٨٨.

(٢) أخرجه ابن سعد ٢٦٢/٣، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٣، ٢٨٨/١٢، وابن أبي عاصم في الآحاد  
والثنائي (٢٧٠)، والبيهقي ١٨٥/٨.

(٣) أخرجه ابن سعد ٢٦٢/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٢/٣، والحاكم ٤٦٩/٣، ٤٧٠ من طريق هشام به.

## ما يُكرَهُ من الشئِ يُجَعَلُ في سبيلِ الله

التمهيد

وروى شعبة<sup>(١)</sup>، والثوري<sup>(٢)</sup>، ومشعر، بمعنى واحد، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن سعد بن عبيد القاري، وهو أبو زيد، قال يوم القادسية: إني مُستشهدٌ غداً، فلا تَغسلوا عني دماً، ولا تنزعوا عني ثوباً.

وسئل مكحول عن الشهيد: أَيْصَلَّى عليه؟ قال: نعم، وَيُنَزَّعُ عنه كلُّ خُفٍّ ومنطقةٍ وخاتمٍ وجِلْدٍ إلا الفَرْوَ فإنه من ثيابه، ولا يُنَزَّعُ عنه شئٌ من ثيابه، ولا يُزَادُ عليه ثوبٌ إلا أن تُضَمَّ عليه ثيابه بثوبٍ يَلْقُونَهُ به. قال مكحول: فإن لم يُقتل قَعْصاً<sup>(٣)</sup> ولم يُجهزْ عليه، وبات وطعم ثم مات، نُزِعَتْ عنه ثيابه وطُهر. وهو قول فقهاء الشام؛ الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وجماعتهم.

قال أبو عمر: غَسَلَ الموتى قد ثبت بالإجماع ونَقَلَ الكافة، فواجبُ غَسْلِ كُلِّ ميتٍ إلا مَنْ أخرجهُ إجماعٌ أو سنةٌ ثابتةٌ. وهذا قولُ مالك. والله الموفق للصواب.

الاستدكار

## بابُ ما يُكرَهُ من الشئِ يُجَعَلُ في سبيلِ الله

هكذا وَقَعَتْ ترجمةُ هذا البابِ عندَ يحيى، ولم يذكُرْ فيه إلا حديثَ يحيى ابنِ سعيدٍ في حملِ عمرَ إلى الشامِ وإلى العراقِ. وترجمةُ البابِ عندَ القعنبيِّ وابنِ

القبس

(١) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٣/٣٥٩، وأبو نعيم في المعرفة ٢/٤٠٤ عن شعبة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٨٨)، وابن سعد ٣/٤٥٨، والطبراني (٥٥٤٠)، والبيهقي ٨/١٨٦.

من طريق الثوري، عن قيس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سعد بن عبيد.

(٣) القَعْصُ: أن يُضْرَبَ الإنسانُ فيموت مكانه. النهاية ٤/٨٨.



١٠١٦ - مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان <sup>الموطأ</sup> يَحْمِلُ في العامِ الواحدِ على أربعين ألفَ بعيرٍ ؛ يَحْمِلُ الرجلُ إلى الشامِ على بعيرٍ ، ويَحْمِلُ الرجلينِ إلى العراقِ على بعيرٍ ، فجاءه رجلٌ من أهلِ العراقِ فقال : احمِلْنِي وشَحِيْمًا . فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : نَشَدْتُكَ اللهَ ، أَسْحِيْمُ زِقٌّ ؟ قال له : نعم .

بكير : بابٌ ما يُكرهُ من الرجعةِ في الشيءِ يُجْعَلُ في سبيلِ اللهِ . وفيه عندهما <sup>الاستدكار</sup> حديثُ عمرَ في الفرسِ الذي حَمَلَ عليه في سبيلِ اللهِ ، من طريقِ زيدِ بنِ أسلمَ ، ومن طريقِ نافعٍ <sup>(١)</sup> ، ثم حديثُ <sup>(٢)</sup> يحيى بنِ سعيدٍ هذا . وقد ذكرنا حديثَ عمرَ في كتابِ الزكاةِ . وحديثُ هذا البابِ لم يَقَعْ في روايةِ يحيى بنِ يحيى في «الموطأ» إلا في هذا البابِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يَحْمِلُ في العامِ الواحدِ على أربعين ألفَ بعيرٍ ؛ يَحْمِلُ الرجلُ إلى الشامِ على بعيرٍ ، ويَحْمِلُ الرجلينِ إلى العراقِ على بعيرٍ ، فجاءه رجلٌ من أهلِ العراقِ فقال : احمِلْنِي وشَحِيْمًا . فقال له عمرُ : نَشَدْتُكَ اللهَ ، أَسْحِيْمُ زِقٌّ <sup>(٣)</sup> ؟ قال : نعم <sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر : الحَمْلُ على الإبلِ والخيْلِ سُنَّةٌ مسنونةٌ ؛ من مالِ اللهِ ، ومن

القيس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨ - مخطوط) .

(٢) في الأصل ، م : « حدثنا » .

(٣) الزُّقُّ : السَّقاء . اللسان ( ز ق ق ) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٨ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩١٣) . وأخرجه ابن سعد ٣٠٢/٣ من طريق مالك به .

الاستدكار مالٍ مَنْ شاء أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٥)</sup> : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [التوبة : ٩٢] .

وروى أبو مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي<sup>(١)</sup> فَاحْمِلْنِي . فَقَالَ لَهُ : « ائْتِ فَلَانًا فَاسْتَحْمِلْهُ » . فَأَتَاهُ ، فَحَمَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعُهُ » . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرَقٍ فِي صَدْرِ كِتَابِ « الْعِلْمِ »<sup>(٢)</sup> .  
والحمدُ لله .

ومن حديث أبي موسى الأشعري ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ يَسْتَحْمِلُونَهُ ، فَوَجَدُوهُ غَضِبَانَ ، فَقَالَ<sup>(٣)</sup> : « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ » . ثُمَّ حَمَلَهُمْ عَلَى الْإِبِلِ ، وَقَالَ : « لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »<sup>(٤)</sup> .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ<sup>(٦)</sup> سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَثْمَانَ حَمَلَ فِي جَيْشِ الْعُسْرةِ عَلَى أَلْفٍ بَعِيرٍ إِلَّا سَبْعِينَ .

وروى سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن

(٥) هنا ينتهي الحرم في المخطوط « ب » والمشار إليه ص ٤٢٥ .

(١) أبداع بي : انقطع بي لكلال راحتي . النهاية ١٠٧/١ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٥٨ ، ٥٩) .

(٣) بعده في الأصل ، م : « له » .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٢٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤٣/١٢ .

(٦) في الأصل ، ب ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٨ / ٥٣٠ ، ٢٣ / ٤٩٨ .

أُمِيَّةٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ فِيهَا عَلَى بَكْرٍ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا حَمْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَالرَّجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَذَلِكَ عِنْدِي عَلَى حَسَبِ مَا أَذَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي عَامٍ دُونَ عَامٍ؛ لِمَا رَأَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ، فَاجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ، وَمَا أَحْسَبُ ذَلِكَ كَانَ إِلَّا مِنَ الْعَطَاءِ لِأَهْلِ الدِّيَوَانِ<sup>(٣)</sup> يُعِينُهُمْ عَلَى الْغَزْوِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا فِرَاسَتُهُ فِي الَّذِي أَلْغَزَ لَهُ وَأَرَادَ التَّحْيِيلَ عَلَيْهِ لِيَحْمَلَ وَحْدَهُ<sup>(٥)</sup> عَلَى بَعِيرٍ، وَهُوَ عِرَاقِيٌّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَطَّنَ لَهُ، فَلَمَّا نَاشَدَهُ اللَّهُ صَدَقَهُ أَنَّهُ عَنِ بَقُولِهِ: سُحَيْمًا. زِقًّا كَانَ فِي رَحْلِهِ. فَذَلِكَ مَعْرُوفٌ مِنْ ذِكَايَ عُمَرَ وَفَطَانَتِهِ، وَكَانَ يَتَفَقَّهُ لَهُ<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ كَثِيرًا. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: جَمْرَةٌ. قَالَ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ. قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَّةِ. قَالَ: أَيْنَ مَسْكُنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لُظْيٍ. قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكَ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا. فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ.

(١) البَكْرُ: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. النهاية ١/ ١٤٩.

(٢) أخرجه الحميدى (٧٨٨)، والبخارى (٢٩٧٣) من طريق سفيان به.

(٣ - ٣) فى الأصل: «بعينهم عام غزو»، وفى م: «بعينهم عام غزوا».

(٤) ليس فى: الأصل، م.

## الترغيب في الجهاد

١٠١٧ - مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ ، وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي

الاستدكار ذكره مالك أيضًا عن يحيى بن سعيد <sup>(١)</sup> .

وقد روى عن النبي ﷺ من طرقٍ حسنة أنه قال : « سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فَعَمْرُ » <sup>(٢)</sup> . وبالله التوفيق .

التمهيد مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ ، وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرَكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ

القبس

(١) في الأصل ، م : « يحيى » . والمثبت مما سيأتي في الموطأ (١٨٨٩) .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٦/١٤ (٨٤٦٨) ، والبخاري (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أحمد ٣٢٩/٤٠ (٢٤٢٨٥) ، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة .

الموطأ سبيل الله ، يركبون ثَبَجَ هذا البحر ، ملوكًا على الأسيرة ، أو مثلَ الملوكِ  
على الأسيرة . يَشْكُ إِسْحاقُ . قالت : فقلتُ : يا رسولَ الله ، ادْعُ اللهَ أن  
يَجْعَلَني منهم . فدعا لها ، ثُمَّ وَضَعَ رأسَه فنام ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ ،  
قالت : فقلتُ : يا رسولَ الله ، ما يُضْحِكُكَ ؟ قال : « ناسٌ من أُمَّتي  
عُرِضُوا عَلَيَّ غِزاةً في سبيلِ الله ، ملوكًا على الأسيرة ، أو مثلَ  
الملوكِ على الأسيرة » . كما قال في الأولى . قالت : فقلتُ : يا رسولَ  
الله ، ادْعُ اللهَ أن يَجْعَلَني منهم . قال : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » . قال : فَرَكِبَتِ  
البحرَ في زمانٍ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ ، فَضَرِعَتْ عن دَائِيَّتِها حينَ خَرَجَتْ  
من البحرِ ، فَهَلَكَتْ .

على الأسيرة . يَشْكُ إِسْحاقُ . قالت : فقلتُ : يا رسولَ الله ، ادْعُ اللهَ أن التمهيد  
يَجْعَلَني منهم . فدعا لها ، ثُمَّ وَضَعَ رأسَه فنام ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ ، قالت :  
فقلتُ : يا رسولَ الله ، ما يُضْحِكُكَ ؟ قال : « ناسٌ من أُمَّتي عُرِضُوا عَلَيَّ غِزاةً في  
سبيلِ الله ، مُلُوكًا على الأسيرة ، أو مثلَ الملوكِ على الأسيرة » . كما قال في  
الأولى . قالت : فقلتُ : يا رسولَ الله ، ادْعُ اللهَ أن يَجْعَلَني منهم . قال : « أَنْتِ  
مِنَ الْأَوَّلِينَ » . قال : فَرَكِبَتِ البحرَ في زَمَنِ مُعاويةَ بنِ أبي سفيانَ ، فَضَرِعَتْ عن  
دَائِيَّتِها حينَ خَرَجَتْ من البحرِ ، فَهَلَكَتْ <sup>(١)</sup> .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٨ و - مخطوط) ، و برواية أبي مصعب (٩٠٩) . وأخرجه أحمد  
١٦٢/٢١ (١٣٥٢٠) ، والبخاري (٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩) ، ومسلم (١٦٠/١٩١٢) ، وأبو داود  
(٢٤٩١) ، والترمذي (١٦٤٥) ، والنسائي (٣١٧١) من طريق مالك به .

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة رُوَاة «الموطأ» فيما علمت، جعلوه من مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ورواه بشر بن عمر الزهراني، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، عن أمّ حرام بنت ملحان قالت: استيقظ رسول الله ﷺ. الحديث، جعله من مُسْنَدِ أمّ حرام، هكذا حدث عنه به بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ<sup>(١)</sup>.

وأمّ حرام هذه هي خالة أنس بن مالك، أخت أمّ سليم بنت ملحان أمّ أنس ابن مالك، وقد ذكرناهما ونسبناهما وذكرنا شيئاً من أخبارهما في كتابنا كتاب «الصحابة»، فأعنى عن ذكره ههنا<sup>(٢)</sup>، وأظنها أَرْضَعَتْ رسول الله ﷺ، أو أمّ سليم أَرْضَعَتْ رسول الله ﷺ، فحصلت أمّ حرام خالة له من الرضاعة، فلذلك كانت تَقْلِي رَأْسَهُ، وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أمّ سليم، وتناول منه ما يجوز لذي المحرم أن يتأله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أمّ حرام كانت من رسول الله بمحرم<sup>(٣)</sup>، فلذلك كان منها ما دُكِرَ في هذا الحديث. والله أعلم.

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا، عن أبي محمد الباجي عبد الله بن محمد ابن علي، أن محمد بن فطيس أخبره، عن يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تَقْلِي أمّ حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته؛ لأن أمّ عبد المطلب بن هاشم كانت من بنى النجّار.

وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لنا ابن وهب: أمّ حرام لإحدى خالات

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١١/٦ عن بشر بن عمر به.

(٢) ينظر الاستيعاب ١٩٣١/٤، ١٩٤٠.

(٣) في الأصل، م: «المحرم».

النبي ﷺ من الرضاعة، فلهذا كان يقبل عندها، وينام في حجرها، وتقبل التمهيد رأسه.

قال أبو عمر: أي ذلك كان، «فإن أم» حرام محرّم من رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيت رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»<sup>(٢)</sup>.

وروى عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»<sup>(٣)</sup>. وروى ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم»<sup>(٤)</sup>. وروى عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخلن رجل على مغيبة»<sup>(٥)</sup> إلا ومعه

(١ - ١) في الأصل، م: «فأم».

(٢) النسائي في الكبرى (٩٢١٥). وأخرجه مسلم (٢١٧١) عن علي بن حجر به، وأخرجه عبد ابن حميد (١٠٧١ - منتخب)، ومسلم (٢١٧١) من طريق هشيم به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٨/١ (١١٤) والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٥).

(٤) أخرجه الحميدي (٤٦٨)، وأحمد ٤٠٨/٣ (١٩٣٤)، والبخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٨)، وابن خزيمة (٢٥٢٩، ٢٥٣٠).

(٥) في الأصل، م: «يخلون».

(٦) المغيبة والمغيب: التي غاب عنها زوجها. النهاية ٣/٣٩٩.

التمهيد رجلٌ أو رجلان<sup>(١)</sup> .

وحدَّثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا محمد بن معاوية ، قال : حدَّثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدَّثنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدَّثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عُقبة بن عامر ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » . فقال رجلٌ من الأنصار : أَرَأَيْتَ الْحَمَوُ ؟ قال : « الْحَمَوُ الْمُؤْتُ »<sup>(٢)</sup> . وهذه آثارٌ ثابتةٌ بالنَّهْيِ عن ذلك ، ومحالٌ أن يأتى رسولُ الله ﷺ ما يَنْهَى عنه .

وفى هذا الحديث أيضاً إباحةُ أَكْلِ ما قَدَّمَتْهُ المرأةُ إلى ضَيفِها فى بَيْتِها من مالِها ومالِ زوجها ؛ لأنَّ الأَغْلَبَ أَنَّ ما فى البَيْتِ من الطَّعامِ هو للرجُلِ ، وأنَّ يَدَ زَوْجَتِهِ فيه عارِيةٌ . وقد اختلفَ العلماءُ فى هذا المعنى لاختلافِ الآثارِ فيه ، وأحسنُ حديثٍ فى ذلك وأصحُّه من جهةِ الثَّقَلِ ما رواه ابنُ جريج ، عن ابنِ أبى مُليكة ، عن عبَّاد بن عبدِ الله بن الزُّبير ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنَّها جاءَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت : يا نَبِىَّ الله ، ليس لى شىءٌ إلَّا ما أَدْخَلَ علىَّ الزُّبيرُ ، فهل علىَّ جُنَاحٌ أن أَرْضَعَ ممَّا يُدْخِلُ علىَّ ؟ فقال : « اَرْضِخِى ما اسْتَطَعْتَ ، ولا

(١) أخرجه أحمد ١١/١٦٨ ، (٦٥٩٥) ، ومسلم (٢١٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢١٧) .  
 (٢) النسائى فى الكبرى (٩٢١٦) . وأخرجه البخارى (٥٢٣٢) ، ومسلم (٢١٧٢) ، والترمذى (١١٧١) عن قُتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٨/٥٨٠ ، ٦١٨ (١٧٣٤٧ ، ١٧٣٩٦) ، والدارمى (٢٦٨٤) من طريق الليث به .



تُورِكِي فَيُورِكِي اللَّهُ عَلَيْكَ» <sup>(١)</sup> .

وروى الأعمش ومنصور بن المعتمر، جميعاً عن شقيق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا» <sup>(٢)</sup> أَنْفَقَتْ، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» <sup>(٣)</sup>. وهذان حديثان ثابتان <sup>(٤)</sup> صحيحان مشهوران، لا يختلف في صحتيهما وثبوتيهما، تركت الإتيان بطريقيهما خشية التطويل.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي القاضي في داره بمصر سنة ثمان وستين، قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القاضي القلزمي، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا إسحاق بن الفرات، عن

(١) أى: لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنى ما فى يدك، فتنقطع مادة الرزق عنك. النهاية ٢٢٢/٥.

والحديث أخرجه أحمد ٥٤١/٤٤ (٢٦٩٨٨)، والبخارى (١٤٣٤، ٢٥٩٠)، ومسلم (٨٩/١٠٢٩)، والنسائى (٢٥٥٠) من طريق ابن جريج به.

(٢) فى الأصل، م: «بما».

(٣) أخرجه البخارى (١٤٣٩)، والبيهقى فى الجعديات (٧٧)، والإسماعيلى فى معجمه ٣٩٨/١ من طريق الأعمش ومنصور به.

(٤) ليس فى: الأصل، م.

التمهيد نافع بن يزيد<sup>(١)</sup> ، عن ابن الهادي ، عن مسلم بن الوليد بن رباح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يَحِلُّ لامرأة تَصُومَ وزوجها شاهدًا إلا بإذنه ، ولا تَأْذُنُ لرجلٍ في بَيْتِها وهو له كَارَةٌ ، وما تَصَدَّقَتْ مِمَّا كَسَبَهُ فله أَجْرُ نِصْفِ صَدَقَتِهَا<sup>(٢)</sup> ، وإنَّما خُلِقَتِ المرأةُ مِنْ ضِلَعٍ ، فلن تَصَاحِبَها إلا وفيها عِوَجٌ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُها كَسَرَتِها ، وكَسَرَكَ إِيَّاهَا فِرَاقُها<sup>(٣)</sup> . »

وأما الآثار الواردة في الكراهة لذلك ، فروى ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٤)</sup> بن جابر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، قال : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُنْفِقَنَّ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِها شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِها » . فقال رجلٌ : من الطعام يا رسول الله ؟ قال : « وهل أموالنا إلا الطعام ؟ »<sup>(٥)</sup> .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي

(١) في م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٧٠/٣٢ .

(٢) في الأصل : « صدقته » ، وفي م : « صدقة » .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٥٣١) ، وابن حبان (٤١٧٠) ، والطبراني في الأوسط (٢٨٢ ، ٢٨٣) من طريق ابن الهادي به .

(٤) في م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٥/١٨ .

(٥) أخرجه الدارقطني ٧٠/٤ من طريق عبد الرحمن بن يزيد به .

حَقُّ حَقِّهِ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « لَا تُتَّفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ التَّمْهِيدِ زَوْجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » . وَسَاقَ تَمَامَ الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup> .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ قَالَ : « لَا تَغْنَعُهُ نَفْسُهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ <sup>(٢)</sup> » . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ قَالَ <sup>(٣)</sup> : « لَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، إِلَّا الْفَرِيضَةَ ، فَإِنْ فَعَلْتَ أَثِمْتَ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ قَالَ : « لَا تَصُدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . قَالَ : « فَإِنْ فَعَلْتَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ قَالَ : « لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلْتَ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ ، وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ، وَمَلَائِكَةُ الْعَظْبِ ، حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجَعَ » .

(١) ابن أبي شيبة ٥٨٥/٦ ، ١٤٩/١١ - ومن طريقه الطبراني (٧٦١٥) . وأخرجه أحمد ٣٦/٦٢٨ (٢٢٢٩٤) ، وأبو داود (٣٥٦٥) ، وابن ماجه (٢٢٩٥) ، والترمذي (٦٧٠ ، ٢١٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش به .

(٢) القتب للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسمعن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها . وقيل : إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقلن : إنه أسلس لخروج الولد . ينظر النهاية ١١/٤ .

(٣) بعده في ق : « أن » .

الشميد قالت : يا رسول الله ، وإن كان لها ظالمًا ؟ قال : « وإن كان لها ظالمًا » . قالت :  
والذى بعثك بالحق ، لا يملك على أمرى أحدٌ بعدها أبدًا ما بقيت <sup>(١)</sup> .

فإن كان ما أطعمته أمُّ حرامٍ رسول الله ﷺ من مالٍ زوجها عبادة بن الصامت ولم يكن من مالها ، ففي هذا الحديث أيضًا إباحة أكل مال الصديق بغير إذنه ، وقد اختلف فيه العلماء إذا كان يسيرًا ، ليس مثله يُدخَر ولا يتموّل ، ولم يَختلِفوا في الكثير الذي له بال ، ويَحضُر النفس عليه الشُّحُّ به ، أنه لا يحلُّ إلَّا عن طيب نفس من صاحبه . واختلفوا في تأويل قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [النور: ٦١] . وقد ذكرنا هذا المعنى فيما تقدّم من كتابنا هذا <sup>(٢)</sup> . والحمد لله . ومن أجاز أكل مال الصديق بغير إذنه فإنما أباحه ما لم يتَّخذ الآكل خُبنة <sup>(٣)</sup> ، ولم يقصد بذلك وقاية ماله ، وكان تافهاً يسيرًا ، ونحو هذا .

وأما قوله : « ناسٌ من أمتي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً في سبيلِ الله » . فإنه أراد ، والله أعلم ، أنه رأى الغُرَاةَ في البحر من أمتِه مُلوَّكًا على الأُسرةِ في الجَنَّةِ ، ورؤياه وَحْيٌ ﷺ ، ويشهد لقوله : « مُلوَّكًا على الأُسرةِ » . ما ذكر الله عزَّ وجلَّ في

(١) ابن أبي شيبة ٣٠٣/٤ ، ٣٠٤ .

(٢) ينظر ما سيأتى في شرح الحديثين (١٨٨١ ، ١٩٤٤) من الموطأ .

(٣) الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أى : لا يأخذ منه فى ثوبه ، يقال : أخين الرجل . إذا خبنا شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله . النهاية ٩/٢ .

الجنة بقوله: ﴿عَلَى الْأَرْيَافِ مُتَكِبُونَ﴾ [يس: ٥٦]. قال أهل التفسير: الأرائك التمديد الشرر في الجبال. ومثله قوله عز وجل: ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَلِبِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، الصفات: ٤٤]. وهذا الخبر إنما ورد تنبيها على فضل الجهاد في البحر وتروغيبا فيه.

وفي هذا الحديث أيضا إباحة ركوب البحر في الجهاد، وفيه إباحة الجهاد للنساء، وقد روى عن أم عطية قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنمريض المرضى، وننذوي الجرحى، وكان يرضخ لنا من الغنime<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء في الإسهام للنساء من الغنime إذا غزون؛ فقال ابن وهب: سألت مالكا عن النساء، هل يُحذّين من المغانم في الغزو؟ قال: ما علمت ذلك. وقد أجاز قوم من أصحابنا أن يرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الإمام. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والليث، والشافعي، وأصحابهم: لا يُشهم لامرأة، ويرضخ لها. وقال الأوزاعي: يُشهم للنساء. وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخير<sup>(٢)</sup>. قال الأوزاعي: وأخذ بذلك المسلمون عندنا.

قال أبو عمر: أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس إلى نجدة الخارجي، أن النساء كنّ يخضرن فيداوين المرضى، ويحذّين من الغنime، ولم

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٣٤ (٢٠٧٩٢)، ومسلم (١٤٢/١٨١٢)، وابن ماجه (٢٨٥٦) بنحوه.  
(٢) أخرجه أحمد ٢١/٣٧، ٤٢/٤٥ (٢٢٣٣٢)، وأبو داود (٢٧٢٩)، والنسائي (٨٨٧٩).

التمهيد يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ<sup>(١)</sup>.

وفيه إباحةٌ رُكُوبِ الْبَحْرِ للنساءِ ، وقد كان مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْرَهُ للمرأة الْحَجَّ فِي الْبَحْرِ ، فهو فِي الْجِهَادِ لذلِكَ أَكْرَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وقال بعضُ أَصْحَابِنَا من أَهْلِ الْبَصْرَةِ : إِنَّمَا كَرِهَ ذلِكَ مالِكٌ لِأَنَّ الشُّفْنَ بِالْحِجَارِ صِغَارٌ ، وَأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْدِرْنَ عَلَى الْاسْتِتَارِ عِنْدَ الْخِلَاءِ فِيهَا لِضَيْقِهَا وَتَزَاحُمِ النَّاسِ فِيهَا ، وَكَانَ الطَّرِيقُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ عَلَى الْبَرِّ مُمَكِّنًا ، فَلذلِكَ كَرِهَ ذلِكَ مالِكٌ . قال : وَأَمَّا الشُّفْنُ الْكِبَارُ نَحْوُ شُفْنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَلَيْسَ بِذلِكَ بَأْسٌ . قال : وَالْأَصْلُ أَنَّ الْحَجَّ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ ؛ نِسَاءً كَانُوا أَوْ رِجَالًا ، إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنَ<sup>(٢)</sup> الطَّرِيقِ الْأَمْنِ ، وَلَمْ يَخْصُ بَرًّا مِنْ بَحْرِ ، فَإِذَا كَانَ طَرِيقُهُمْ عَلَى الْبَحْرِ ، أَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ طَرِيقُ الْبَرِّ ، فَذلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ مَعَ الْاسْتِطَاعَةِ .

وفى هذا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُكِبَ لِلْجِهَادِ ، فَهُوَ لِلْحَجِّ الْمَفْتَرَضِ أَوَّلَى وَأَوْجَبٌ . وَذَكَرَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ ، فَلَمْ يَرْكَبْهُ أَحَدٌ طُولَ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَ مَعَاوِيَةُ عَثْمَانَ فِي رُكُوبِهِ فَأَذِنَ لَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَكَّبُ حَتَّى كَانَ أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَمَنَعَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ رُكُوبِهِ ، ثُمَّ رُكِبَ بَعْدَهُ إِلَى الْآنَ . وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ عُمَرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي التَّجَارَةِ وَطَلَبِ

القبس

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٣٢/٣ (١٩٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٨١٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٢٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٥٦) .

(٢) فِي ق : « عَلَى » .

الدنيا ، والله أعلم ، وأما في أداء فريضة الحج<sup>(١)</sup> فلا ، والسنة قد أبحاث رُكوبه التمهيد للجهاد في حديث إسحاق ، عن أنس ، وحديث غيره ، وهي الحجة وفيها الأسوة ، فركوبه للحج أولى قياساً ونظراً . والحمد لله .

ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجوز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه .

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبداً . يعني التغرير .

وفيه التَّحَرُّى في الإتيان بالفاظ النبي ﷺ ، فقد ذهب إلى هذا جماعة ، ورخص آخرون في الإتيان بالمعاني ، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أفرذناه له في كتاب « جامع العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله »<sup>(٣)</sup> ، وسيأتى من هذا الباب ذكر في مواضع من هذا الكتاب<sup>(٤)</sup> إن شاء الله .

وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماضٍ إلى يوم القيامة ؛ لأنه ﷺ قد رأى الآخرين ملوكاً على الأسيرة كما رأى الأولين ، ولا نهاية للآخرين إلى يوم

(١) في ق : « الله » .

(٢) ابن أبي شيبة ٣١٥/٥ وسقط منه ذكر عمر .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٣٣٩/١ - ٣٥٣ .

(٤) ينظر ما تقدم في ٣٢٠/١ ، ٩١/٣ .

التمهيد قيام الساعة ، قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الواقعة : ٤٩ ، ٥٠] . وقال : ﴿ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٥١﴾ وَثَلَاثَةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة : ٣٩ ، ٤٠] . وهذا على الأبد .

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله ، إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين ، ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي ، الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام : ﴿ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ . فأجابه ابنه : ﴿ قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصفات : ١٠٢] . وهذا يبين واضح . وقالت عائشة : أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح <sup>(١)</sup> .

وفى فرح رسول الله ﷺ واستبشاره وضحيه بدخول الأجر على أمته بعده ، شؤورا بذلك ، يبان ما كان عليه رسول الله ﷺ من المناصحة لأُمته ، والمحبة فيهم ، وفى ذلك دليل على أن من علامة المؤمن شؤوره لأخيه بما يُسر به لنفسه .

وإنما قلنا : إن فى هذا الحديث دليلاً على ركوب البحر للجهاد وغيره ، للنساء والرجال ، إلى سائر ما استنبطنا منه ؛ لاستيقاظ رسول الله ﷺ وهو يضحك فرحاً بذلك ، فدل على جواز ذلك كله وإباحته وفضله ، وجعلنا المباح ممّا يُركب فيه البحر قياساً على الغزو فيه .

(١) أخرجه أحمد ١١٣/٤٢ ، ١١٢/٤٣ (٢٥٢٠٢ ، ٢٥٩٥٩) ، والبخارى (٤٩٥٣/٣) ، ومسلم (١٦٠) ، والترمذى (٣٦٣٢) .



وَيَحْتَمِلُ بِدَلِيلٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقَتْلُ سُوءًا ، أَوْ التَّمْيِيدُ قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ فِي الْفَضْلِ ؛ لِأَنَّ أُمَّ حَرَامٍ لَمْ تُقْتَلَ ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ مِنْ صَرْعَةٍ دَائِبَتِهَا ، وَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » . وَإِنَّمَا قُلْتُ : أَوْ قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ . لاختلافِ الناسِ في ذلك ؛ فَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ جَعَلَ الْمَيِّتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَقْتُولَ سُوءًا ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ﴾ [الْحَجَّ : ٥٨] ، وَبِقَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [النِّسَاءُ : ١٠٠] . وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَخَرَّ عَنْ دَائِبَتِهِ فَمَاتَ ، أَوْ لَدَغَتْهُ حَيَّةٌ فَمَاتَ ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَاتَ قَعَصًا <sup>(١)</sup> فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْمَاءَ <sup>(٢)</sup> » . وَبِقَوْلِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ : مَا أَبَالَى مِنْ أُمَّيٍّ حُفِرَتْ بَيْنُهُمَا بُعْثُ . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، عَنْ سَلَامَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَحْدَمٍ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ رَجُلَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا أُصِيبَ فِي غَزَاةٍ بِمَنْجَنِيْقٍ ، وَالْآخَرُ مَاتَ هُنَاكَ ، فَجَلَسَ فَضَالَةُ عِنْدَ الْمَيِّتِ ، فَقِيلَ لَهُ : تَرَكْتَ الشَّهِيْدَ وَلَمْ تَجْلِسْ عِنْدَهُ ! فَقَالَ : مَا أَبَالَى

(١) ينظر ما تقدم ص ٤٣٦ .

(٢) في ق : « المتاب » .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٥ ، ٢٩٤ ، وأحمد ٢٦/٣٤٠ (١٦٤١٤) ، والبخاري في تاريخه ١٣/٥ ، ١٤ .

(٣) ابن المبارك في الجهاد (٦٦) .

التمهيد من أى حُفَرَتَيْهِمَا بُعِثْتُ . ثم تلا قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَاتَلُوا أَوْ مَاتُوا ﴾ الآية كلها .

قال أبو عمر : قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ : أى الجهاد أفضل ؟ فقال : « من أَهْرِيْق دَمُهُ ، وَغَفِرَ جَوَادُهُ » . ولم يُخَصَّ بَرًّا مِنْ بَحْرٍ . رواه أبو ذرٍّ وغيره <sup>(١)</sup> .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَائِذٍ ، عن عامرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ : اللَّهُمَّ أَنْتَ أَفْضَلُ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قال : « مَنْ الْمَتَكَلِّمُ آتِفًا ؟ » . قال : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : « إِذَنْ يُغْفَرُ جَوَادُكَ ، وَتُسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه ابن حبان (٣٦١) ، وابن عدى ٢٦٩٩/٧ ، وأبو نعيم فى الحلية ١٦٦/١ - ١٦٨ ، والبيهقى ٤/٩ من حديث أبى ذر .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٩٢١) ، وابن السنن (١٠٦) من طريق إبراهيم بن حمزة به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢٢٢/١ ، والبخارى (١١١٣) ، وأبو يعلى (٦٩٧ ، ٧٦٩) من طريق عبد العزيز به .

وضاح ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قال : حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ  
المَسْعُودِيُّ ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرِو قال : قال رجلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قال : « مَنْ عُقِرَ  
جَوَادُهُ ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ » <sup>(١)</sup> .

وبهذا الإسناد ، عن وَكِيعٍ ، عن الْأَعْمَشِ ، عن أَبِي سَفْيَانَ ، عن جَابِرٍ ، عن  
النَّبِيِّ ﷺ مثله <sup>(٢)</sup> .

وإذا كان من أَهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ أَفْضَلَ الشَّهَدَاءِ ، عَلِمَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ  
بِتِلْكَ الصِّفَةِ فَهُوَ مَفْضُولٌ ، وقد كان عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ مَنْ  
يَسْمَعُهُ يَقُولُ : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . ويقولُ لَهُمْ : قولوا : مَنْ قُتِلَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : لأنَّ شرطَ الشهادةِ شديداً ، فَمِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَغُلَّ ، وَلَا يَجْبُنَ ،  
وَأَنْ يُقْتَلَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ ، وَأَنْ يُيَاسِرَ الشَّرِيكَ ، وَيُتَفَقَّ الْكَرِيمَةَ ، ونحوُ هذا ،  
كَمَا قال مُعَاذٌ <sup>(٤)</sup> . واللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ابن أبي شيبة ٢٩١/٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٩٠/٥ . وأخرجه أحمد ١٢٠/٢٢ ، ١٣٨ ، (١٤٢١٠ ، ١٤٢٣٣) عن وكيعة  
به ، وأخرجه الدارمي (٢٤٣٧) ، وابن حبان (٤٦٣٩) ، والطبراني في الصغير ٢٥٣/١ من طريق  
الأعمش به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٠٢١) .

التمهيد وروينا في هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أنه قال: لا تغلّل، ولا تخف غلولا، ولا تؤذ جارا ولا رفيقا ولا ذميا، ولا تشب إماما، ولا تفر من الزحف<sup>(١)</sup>. يعنى: ولك الشهادة إن قُتِلْتَ.

واختلفوا أيضا في شهيد البحر؛ أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال قوم: شهيد البر أفضل. واحتجوا بقوله ﷺ: «أفضل الشهداء من عُقِرَ جواده، وأُهرِق دمه». وقال آخرون: شهيد البحر أفضل، والغزو في البحر أفضل. واحتجوا بحديث منقطع الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر، فإن غزاة في البحر أفضل من غزوتين في البر، وإن شهيد البحر له أجر شهيد البر، وإن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة أصحاب الوكوف». قالوا: يا رسول الله، وما أصحاب الوكوف؟ قال: «قوم تكفأ بهم<sup>(٢)</sup> مراكبهم في سبيل الله<sup>(٣)</sup>».

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٠٤).

(٢ - ٢) في ق: «تكفأتهم».

(٣) والمعنى أن مراكبهم انقلبت بهم فصارت فوقهم مثل أوكاف البيت. الوكف في البيت: مثل الجناح يكون على الكنيف. ينظر النهاية ٢٢٠/٥، والتاج (وك ف).  
والحديث أخرجه ابن المبارك في الجهاد (١٩٦)، وعبد الرزاق (٩٦٣١)، وابن أبي شيبة ٣١٤/٥، ٣١٥ من حديث علقمة بن شهاب القشيري مرسلا.

وعن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر .

ذكره ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو قال : غزوة في البحر أفضل من عشر في البر ، والمائد فيه كالمشحط<sup>(١)</sup> في دمه .

وعن عبد الله بن عمرو أيضًا أنه قال : لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلي من أن أنفق قنطارًا متقبلًا في سبيل الله . وإسناده ليس به بأس .

ذكره ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن ميمون ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي .

وذكر ابن وهب أيضًا ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن كعب الأحبار ، أنه قال : أفضل الشهداء الغريق ؛ له أجر شهيدين ، وإنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يرسى كأجر رجل ضربت في الله عنقه ، فهو يتشحط في دمه<sup>(٢)</sup> .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو

(١) المائد : الذي يُدار برأسه من ربح البحر واضطراب السفينة بالأمواج . والمتشحط في دمه : الذي يتخطط فيه ويضطرب ويتمرغ . النهاية ٤٤٩/٢ ، ٤٧٩/٤ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٩٨) من طريق ابن وهب به .

التمهيد داود، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ ، حَدَّثَنَا مروان ، أَخْبَرَنَا هلالُ بْنُ ميمونٍ الرَّمْلِيُّ ، عن يعلَى بْنِ شَدَّادٍ ، عن أُمِّ حَرَامٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « المائِدَةُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصَيِّئُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالْغَرَقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك ، وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ ، عن النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قال : « لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ رَجُلٌ إِلَّا غَازِيًا ، أَوْ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا » الحديث <sup>(٢)</sup> . وهو حديثٌ ضَعِيفٌ مُظْلَمٌ الْإِسْنَادُ ، لَا يُصَحِّحُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ رُؤَاةَ مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُونَ ، وَحَدِيثُ أُمِّ حَرَامٍ هَذَا يُرْوَاهُ ، وَفِي مَارَوَاهُ يعلَى بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ كَفَايَةً فِي رَدِّهِ .

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة <sup>(٣)</sup> ، قال : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عن ليث ، عن مُجَاهِدٍ قال : لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ ، أَوْ غَازٍ ، أَوْ مُعْتَمِرٌ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِيزُونَ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ إِذَا تَعَذَّرَ الْبَرُّ وَرُكِبَ الْبَحْرُ فِي حِينٍ يَغْلُبُ عَلَيْهِ فِيهِ الشُّكُوكُ ، وَفِي كُلِّ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَحْظُرْهُ ، على حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ رُكُوبَهُ فِي الْاِسْتِغْزَارِ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْ

(١) أبو داود (٢٤٩٣) . وأخرجه الحميدى (٣٤٩) ، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٨٥) ، (٢٨٦) ، والدولابي في الكنى (٢٦٦٨) ، والطبراني ١٣٣/٢٥ (٣٢٤) من طريق مروان بن معاوية به .  
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٩٣) ، والبخارى في تاريخه ١٠٤/٢ ، وأبو داود (٢٤٨٩) ، والبيهقى ٣٣٤/٤ ، ١٨/٦ .  
(٣) ابن أبي شيبة ٣١٥/٥ .

جمع المال . وبالله التوفيق .

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب قال : عَجِبْتُ لراكب البحر .

وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب : « يَرَكِبُونَ ثَبَجَ هذا البحر » .  
يعنى : ظهر هذا البحر .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عفان ، وأخبرنا غبيد بن محمد - واللفظ لحديثه - قال : أخبرنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد - وقال<sup>(٣)</sup> في حديث عفان : قال : أخبرنا يحيى بن سعيد - عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك ، عن أم حرام قالت : بينما رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت : بأبي أنت يا رسول الله ، مم تضحك ؟ قال : « عُرضَ عليّ ناسٌ من أمتي يَرَكِبُونَ ظهر البحر ، كالملوك على الأسيرة » . فقلت : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني

(١) ابن أبي شيبة ٣١٥/٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٤٥٧/٥ ، ١٦٠/٢٠ .

(٣) في ق : « قال » .

التمهيد منهم . قال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ » . ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت : بأبي أنت يا رسول الله ، مم تضحك ؟ قال : « غرض عليّ ناسٌ من أمتي يركبون ظهر البحر ، كالملوك على الأسيرة » . فقلت : ادع الله أن يجعلني منهم . قال : « أنت من الأولين » . فغزت مع زوجها عبادة بن الصّاميت في البحر ، فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت<sup>(١)</sup> .

هكذا في هذا الحديث : فغزت مع زوجها عبادة بن الصّاميت . وروى هذا الحديث<sup>(٢)</sup> أبو طوالة القاضي عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أنس قال : أتكا رسول الله ﷺ عند بنت ملحان . فساق هذا الحديث بنحو ما ذكرنا ، إلا أنه قال في آخره : فنكحت عبادة بن الصّاميت ، فركبت مع ابنة قرظة ، فلما قفلت وقصت بها دأبتها فقتلتها فدفتت ثم .

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أنس .

وذكر ابن وهب ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار هذا الحديث بمعناه ، وقال : قال عطاء بن يسار : فشهدت أنا تلك الغزوة

(١) أخرجه ابن سعد ٨/٤٣٥ ، وأحمد ٤٤/٥٨٣ (٢٧٠٣٣) ، وأبو عوانة (٧٤٦١) ، والطبراني ١٣٢/٢٥ (٣٢١) من طريق عفان به ، وأخرجه أحمد ٤٤/٥٨١ (٢٧٠٣٢) ، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٨٣) ، والطبراني ١٣٢/٢٥ (٣٢١) من طريق حماد بن سلمة به .  
(٢ - ٢) ليس في الأصل ، م . وينظر تهذيب الكمال ١٥/٢١٨ ، ٣٣/٤٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٥١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٥/٣١٤ .



١٠١٨ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأحببتُ ألاَّ أتخلفَ عن سريَّةٍ تخرُجُ في سبيلِ الله، ولكني لا أجدُ ما أحملُهم عليه، ولا يجدون ما يتحمَّلون عليه فيخزُّجون، ويشقُّ عليهم

مع المنذر بن الزبير، فكانت معه في غزوتنا، فماتت بأرضِ الرُّومِ<sup>(١)</sup>.  
التمهيد

وذكر خليفة بن خياط<sup>(٢)</sup>، عن ابن الكلبي قال: وفي سنة ثمانٍ وعشرين غزاة معاوية بن أبي سفيان في البحر، ومعه امرأته فاخنة بنت قرظة من بنى عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصاريَّة، فأتى قبرس، فتوفيَّت أم حرام، فقبَّرها هناك.

قال أبو عمر: لم يختلف أهل السير، فيما علمت، أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب إذ غزت معه أم حرام كانت في خلافة عثمان لا في خلافة معاوية. قال الزبير بن أبي بكر: ركب معاوية البحر غازياً بالمسلمين في خلافة عثمان بن عفان إلى قبرس، ومعه أم حرام بنت ملحان زوجة عبادة بن الصَّامت، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة، فضرعت عن دابَّتها فماتت.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأحببتُ ألاَّ أتخلفَ عن سريَّةٍ

القبس .....  
.....

(١) أخرجه الطبراني ١٣٤/٢٥ (٣٢٥) من طريق حفص بن ميسرة به دون آخره، وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٢٩)، وأحمد ٤٤٥/٤٥ (٢٧٤٥٤) من طريق زيد بن أسلم به.

(٢) تاريخ خليفة بن خياط ١٦٦/١.

الموطأ أن يتخلفوا بعدى ، فوددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ، ثم أخصا فأقتل ، ثم أخصا فأقتل .

التمهيد تخرج فى سبيل الله ، ولكنى لا أجد ما أحملهم عليه ، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى ، فوددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ، ثم أخصا فأقتل ، ثم أخصا فأقتل <sup>(١)</sup> .

فى هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد فى خاصيته ، ولو كان فرضا معيناً ما تخلف رسول الله ﷺ ولو شق على أمته ، والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية ، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو سقط عن المتخلفين ، فإذا أطل العدو بلدة مقاتلاً لها تعين الفرض على كل أحد حينئذ فى خاصيته على قدر طاقته خفيفاً وثقيلاً ، شأباً وشيخاً ، حتى يكون فيمن يكابد <sup>(٢)</sup> العدو كفاية بهم .

ومن أوضح شىء فى أن الجهاد إلى أرض العدو ليس فرضاً على الجميع - قول الله عز وجل : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء : ٩٥] . وفى هذا إباحة القعود والتخلف ، وتفضيل <sup>(٣)</sup> المجاهد على القاعد <sup>(٤)</sup> ، فصار الجهاد فضيلة لمن سبق إليه وقام به ، لا فريضة على الجميع .

القبس

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١١) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٨٣٥) ، وأبو عوانة (٧٣١٦) ، وأبو القاسم الجوهري فى مسند الموطأ (٨٠٠) ، وابن حبان (٤٧٣٦) ، والبيهقى فى شرح السنة (٢٦١٤) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « يكاثرو » .

(٣ - ٢) فى ف : « الجهاد » .

١٠١٩ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : لما كان يومُ أُحُدٍ قال الموطأ  
 رسولُ الله ﷺ : «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؟» . فقال  
 رجلٌ : أنا يا رسولَ الله . فذهَبَ الرجلُ يطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى ، فقال له سعدُ  
 ابْنُ الرَّبِيعِ : ما شَأْنُكَ ؟ فقال له الرجلُ : بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 لَأَتِيَهُ بِخَبْرِكَ . قال : فَادْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ  
 طَعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً ، وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي ، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا  
 عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : لما كان يومُ أُحُدٍ قال رسولُ الله ﷺ : التمهيد  
 «مَنْ يَأْتِي<sup>(١)</sup> بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؟» . فقال رجلٌ : أنا يا رسولَ الله .  
 فذهَبَ الرجلُ يطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى ، فقال له سعدُ بْنُ الرَّبِيعِ : ما شَأْنُكَ ؟ فقال  
 الرجلُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَتِيَهُ بِخَبْرِكَ . قال : فَادْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي  
 السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طَعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً ، وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي<sup>(٢)</sup> ،  
 وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ  
 حَتَّى<sup>(٤)</sup> .

هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السِّيَرِ ، فهو عندهم مشهورٌ

..... القيس

(١) في الأصل ، ف ، م : «يَأْتِي» .

(٢) مقاتل الإنسان : المواضع التي إذا أصيبت قتلته . الصحاح ( ق ت ل ) .

(٣) في الأصل ، ف ، م : «أنهم» .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٦٢) . وأخرجه ابن سعد ٥٢٣/٣ ، ٥٢٤ من طريق مالك به .

التمهيد معروف .

ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ <sup>(١)</sup> ، قَالَ : لَمَّا انصَرَفَ أَبُو سَفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَحَدٍ وَوَجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ فَرَعَ النَّاسُ إِلَى قَتْلِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَجُلٌ يَنْظُرُ لِي مَا فَعَلَ سَعْدُ بْنُ الرَّيِّعِ ، أَفَى الْأَحْيَاءِ هُوَ أَمْ فِي الْأَمْوَاتِ ؟ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا أَنْظُرُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ . فَنَظَرَ <sup>(٢)</sup> ، فَوَجَدَهُ جَرِيحًا فِي الْقَتْلِ وَبِهِ رَمَقٌ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ <sup>(٣)</sup> أَفَى الْأَحْيَاءِ أَنْتَ أَمْ فِي الْأَمْوَاتِ ؟ قَالَ : أَنَا فِي الْأَمْوَاتِ . فَأَبْلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي السَّلَامَ ، وَقُلْتُ لَهُ : إِنْ سَعْدُ بْنُ الرَّيِّعِ يَقُولُ لَكَ : جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا خَيْرَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أَمَتِهِ . وَأَبْلَغَ قَوْمَكَ عَنِّي السَّلَامَ ، وَقُلْتُ لَهُمْ : إِنْ سَعْدُ بْنُ الرَّيِّعِ يَقُولُ لَكُمْ : لَا عُذْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ خُلِصَ إِلَى نَبِيِّكُمْ وَمِنْكُمْ عِثٌّ تَطْرِفُ . قَالَ : ثُمَّ <sup>(٤)</sup> لَمْ أَبْرَحْ حَتَّى مَاتَ . قَالَ : فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَهُ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي بِخَبْرِهِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ الْمَازِنِيِّ أَحَدُ بَنِي النَّجَارِ .

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ <sup>(٥)</sup> : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الزُّبَيْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَتْ لِسَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ ، جَارِيَةٌ صَغِيرَةٌ ، عَلَى صَدْرِهِ يَزْشُفُهَا وَيُقَبِّلُهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ بَنْتُ رَجُلٍ خَيْرٌ مِنِّي ؛ سَعْدُ بْنُ الرَّيِّعِ ، كَانَ مِنْ

القبس

(١) سيرة ابن إسحاق ص ٣١٣ ، وسيرة ابن هشام ٩٤/٢ ، ٩٥ .

(٢) في ر : « فانطلق » .

(٣) في ر : « ألتمسك » .

(٤ - ٤) في ر : « ما يروح » .

(٥) سيرة ابن هشام ٩٥/٢ .

التَّقْبَاءِ يَوْمَ الْعَقْبَةِ ، وَشَهِدَ بِدَرَا ، وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ .

قال أبو عمر : خَلَفَ سَعْدُ بْنُ الرَّيْعِ رَجِمَهُ اللَّهُ ابْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ ، وَبِهِمَا عُرِفَتْ الشُّنَّةُ وَالْمَرَادُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مِيرَاثِ الْإِبْنَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا نَطَقَ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] . فَأُخْبِرَ بِمِيرَاثِ الْوَاحِدَةِ وَمِيرَاثِ مَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ <sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِثْنَيْنِ ، فَلَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَيْنِ سَعْدِ بْنِ الرَّيْعِ الثَّلَاثَيْنِ ، عَلِمَ أَنَّ مَرَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ كَمِيرَاثِ مَا فَوْقَهُمَا <sup>(٢)</sup> مِنَ الْعَدَدِ لَا كَمِيرَاثِ الْوَاحِدَةِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً <sup>(٣)</sup> ؛ اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا ، فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ أُخِذَ قِيَاسًا وَاعْتِبَارًا بِالْأُخْتَيْنِ . وَهَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِجْمَاعٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي السَّبَبِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ . مَعْنَاهُ اثْنَتَيْنِ ، كَمَا قَالَ : ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال : ١٢] . يَرِيدُ الْأَعْنَاقَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) فِي م : « الْإِثْنَيْنِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ر ، م : « فَوْقَهُنَّ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، ف : « فَوْقَ » .

١٠٢٠ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة ، ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده ، فقال : إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منها . فرمى ما في يده ، وحمل بسيفه ، فقاتل حتى قُتل .

التمهيد أتت النبي ﷺ بابتئى سعد بن الربيع ، فقالت : يا رسول الله ، سعد بن الربيع قُتل يوم أحد شهيداً ، فأخذ عظمها كل شيء من تركتيه ، فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلاً ولا كثيراً ، والله ما لهما مال ، ولا ينكحان إلا ولهما مال . فقال رسول الله ﷺ : « سيقضى الله في ذلك ما شاء » . فنزلت السورة : ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ الآية . فدعا رسول الله ﷺ عظمها فقال : « أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقى فهو لك » <sup>(١)</sup> .

قال أبو يعقوب : وهذا القول الذي ليس فيه اختلاف . أبو يعقوب هذا هو إسحاق بن الطباع .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة <sup>(٢)</sup> ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده ، فقال : إني لحريص على الدنيا

(١) أخرجه أحمد ١٠٨/٢٣ (١٤٧٩٨) ، وأبو داود (٢٨٩٢) ، والترمذي (٢٠٩٢) ، وابن ماجه (٢٧٢٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به .  
(٢) بعده في الأصل : « والنار » .

إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ . فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ ، وَحَمَلَ بِسَيْفِهِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ <sup>(١)</sup> . التمهيد

هذا الحديث محفوظٌ مسندٌ صحيحٌ من حديث جابرٍ ؛ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ أسيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا حمزةُ بنُ محمدٍ بنِ عليٍّ ، قال : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ منصورٍ ، قال : حَدَّثَنَا سفيانُ ، عن عمروٍ ، قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ » . فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ سعيدٍ <sup>(٣)</sup> بنِ حزمٍ ، قال : حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ محمدٍ بنِ داودَ ، مأمونٌ <sup>(٤)</sup> ، قال : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شيبانَ بالرملةِ ، قال : حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن عمروٍ ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلْتُ <sup>(٥)</sup> فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ » . فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ <sup>(٦)</sup> .

أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ العباسِ

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٠٨) . وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/١٨٥ من طريق مالك به .

(٢) النسائي (٣١٥٤) .

(٣) في الأصل ، م : « سعد » .

(٤) سقط من : ف ، ر . وينظر نزهة الألباب في الألقاب ٢/١٤٧ .

(٥) بعده في ر : « في سبيل الله » .

(٦) أخرجه أبو عوانة (٧٣٣٢) ، والبيهقي ٩٩/٩ من طريق أحمد بن شيبان به ، وأخرجه الحميدى

(١٢٤٩) ، وأحمد ٢١٦/٢٢ (١٤٣١٤) ، والبخارى (٤٠٤٦) ، ومسلم (١٨٩٩) من طريق سفيان

ابن عيينة به .

التمهيد الطوسي أبو عبد الله صاحب الزبير بن بكار، قال : حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال : حدثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال : قال رجل يوم أُحُد : يا رسول الله، إن قُتِلْتُ فأين أنا ؟ قال : « في الجنة ». فألقى تمراتٍ كُنَّ في يده، وقَاتَلَ حتى قُتِلَ <sup>(١)</sup>.

وقد رَوَى عن أنس، عن النبي ﷺ مثله <sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن إسحاق، قال : ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الناس - يعني يوم بدر - فحَرَضَهُمْ على القتال، ونَفَلَ كُلَّ امرئٍ ما أصاب، وقال : « والذي نفسي بيده لا يُقاتِلُهُم اليوم رجلٌ فيقتلَ صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غيرَ مُدِيرٍ إلا أدخله الله الجنة ». فقال عُمَيْرُ بْنُ الحُمَامِ أخو بني سَلَمَةَ وفي يده تمراتٌ يأْكُلُهَا : بَخِ بَخِ، أما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء ؟ قال : ثم قَذَفَ التمرات من يده وأخذ سيفه <sup>(٣)</sup>، وقَاتَلَ القومَ حتى قُتِلَ وهو يقول <sup>(٤)</sup> :

رَحَضَا إلى الله بغير زادٍ  
إلا التَّقَى وعَمَلَ المَعَادِ  
والصبر في الله على الجهادِ

(١) أخرجه الخطيب في المدرج ٧٩٠/٢، ٧٩١، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ١٨٥/١ من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ به .

(٢) أحمد ٣٨٩/١٩ (١٢٣٩٨)، وعبد بن حميد (١٢٧٠ - منتخب)، ومسلم (١٩٠١)، وأبو داود (٢٦١٨) .

(٣) في ف، م : « الحجة » .

(٤) بعده في ر : « ويتمثل بهذه الأبيات » .

وينظر سيرة ابن هشام ٦٢٧/١ بدون ذكر الأبيات .



١٠٢١ - مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن معاذٍ بن جبلٍ ، أنه الموطأ  
قال : الغزو غزوانٍ ؛ فغزوٌ تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ويُياسَرُ فيه الشَّرِيكُ ،  
وَيُطاعُ فيه ذو الأمرِ ، وَيُجْتَنَّبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ خيرٌ كُلُّهُ ، وغزوٌ  
لا تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ولا يُياسَرُ فيه الشَّرِيكُ ، ولا يُطاعُ فيه ذو الأمرِ ،  
ولا يُجْتَنَّبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ لا يَرْجِعُ صاحِبُه كَفاً .

وكلُّ زادٍ عُرضَةُ النفاذِ  
غَيْرُ التَّقَى وَالْبِرِّ وَالرَّشَادِ

وذكر مالكٌ في هذا الباب عن يحيى بن سعيدٍ ، عن معاذٍ بن جبلٍ ، أنه الاستذكار  
قال : الغزو غزوانٍ ؛ فغزوٌ تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ويُياسَرُ فيه الشَّرِيكُ ، ويطاعُ فيه  
ذو الأمرِ ، وَيُجْتَنَّبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ خيرٌ كُلُّهُ ، وغزوٌ لا تُنفَقُ فيه  
الكريمةُ ، ولا يُياسَرُ فيه الشَّرِيكُ ، ولا يُطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ولا يُجْتَنَّبُ فيه  
الفسادُ ، فذلك الغزوُ لا يَرْجِعُ صاحِبُه كَفاً<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : هذا الحديثُ<sup>(٢)</sup> قد رُوِيَ مرفوعاً<sup>(٣)</sup> إلى النبي ﷺ بإسنادٍ  
حسنٍ .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو  
داودَ ، قال : حدَّثنا حيوةُ بنُ شريحٍ الحضرميُّ ، قال : أخبرنا بَقِيَّةُ ، قال : حدَّثنا  
بحيرُ بنُ سعيدٍ ، عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ ، عن أبي بَحرِيَّةَ ، عن معاذٍ بنِ جبلٍ ، عن

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكر (٩/٨ ط ، ١٠ و - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب (٩١٢) .  
(٢ - ٢) في الأصل ، م : « مرفوع » .

الاستذكار رسول الله ﷺ أنه قال : « الغزو غزوان ؛ فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبهه أجر كله ، وأما من غزا فخراً ورياءً ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لن يرجع بالكفاف »<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : قوله : تُنفق فيه<sup>(٢)</sup> الكريمة . فإنه أراد ما يكرمك عليك من مالك مما يقيقك الله فيه شح نفسك . ولقد أحسن القائل<sup>(٣)</sup> :

وقد تُخرج الحاجات يا أم مالك كرائم من رب بهنّ ضنين  
وأما مياسرة الشريك ، وهو هنا الرفيق ، فقلة الخلاف عليه<sup>(٤)</sup> فيما يريد إنفاقه في سبيل الله ، ورَفْذه إن احتاج ، وترك مُمّاكستِه<sup>(٥)</sup> . وأما طاعة الإمام فواجبة في كل ما يأمر به ، إلا أن تكون معصية بينة لا شك فيها ، ولا ينبغي أن يُبارز العدو ولا يخرج في سرية عن عسكره إلا بإذنه . وأما اجتناب الفساد ، فكلمة جامعة لكل حرام وباطل ، والله لا يحب الفساد .

(١) أبو داود (٢٥١٥) . وأخرجه أحمد ٣٦٨/٣٦ (٢٢٠٤٢) ، والطبراني ٩١/٢٠ (١٧٦) ، والحاكم ٨٥/٢ ، والبيهقي ١٦٨/٩ من طريق حيوة به ، وأخرجه الدارمي (٢٤٦١) ، والنسائي (٤٢٠٦ ، ٣١٨٨) من طريق بقية به .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) البيت مع أبيات أخرى منسوبة إلى الفالي في معجم الأدباء ٢٢٨/١٢ ، ٢٢٩ ، ووفيات الأعيان ٣١٦/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٥/١٨ . وذكر ياقوت أن هذا البيت تضمنين ، قاله أعرابي .

(٤) ليس في : الأصل ، س ، م .

(٥) سقط من : م . والمماكسة : المشاحة وانتقاص الثمن في البيع . ينظر التاج ( م ك س ) .

## ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها، والنفقة فى الغزو

١٠٢٢ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيْلُ فى نواصِيها الخَيْرُ إلى يومِ القيامةِ» .

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيْلُ فى التمهيد نواصِيها الخَيْرُ إلى يومِ القيامةِ» <sup>(١)</sup> .

فى هذا الحديثِ الحَضُّ على اكتسابِ الخيلِ وتفضيلها على سائرِ الدوابِّ؛ لأنَّه ﷺ لم يأتِ عنه فى غيرها مثلُ هذا القولِ، وذلكَ تَعْظِيمٌ منه لشأنِها، وحَضُّ على اكتسابِها، ونَدْبٌ إلى ارتباطِها فى سَبِيلِ اللَّهِ عُدَّةٌ للقاءِ العَدُوِّ؛ إذْ هى أقوى الآلاتِ فى جهادِهِ، فهذه الخيلُ المُعَدَّةُ لِلجِهَادِ هى التى فى نواصِيها الخَيْرُ، وأما إذا كانت مُعَدَّةً لِلْفِتَنِ، وقتلِ المسلمينِ وسلبِهم، وتَفْرِيقِ جَمْعِهِم، وتَشْرِيدِهِم عن أوطانِهِم، فتلكَ خيلُ الشيطانِ، وأربابُها حِزْبُهُ، وفى مِثْلِها، واللَّهُ أعلمُ، وَرَدَّ أَنَّ اكْتِسَابَها وَرَزَّ على صَاحِبِها؛ لأنَّه قد جاء عنه أَنَّها قد تَكُونُ وَرَزًّا لِمَنْ لَمْ يَزَيِّطْها وَيُجَاهِدْ عليها، وكان قد اتَّخَذَها فَخْرًا وَمُناوَاةً للمسلمينِ، وأذى لهم، وعوناً عليهم، وقد مَضَى ذلكَ فيما سَلَفَ مِن كُتُبِنَا <sup>(٢)</sup> . وإذا كان ذلكَ كذلكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ نَدْبَهُ إلى اكْتِسَابِها مِن أَجْلِ جِهَادِ العَدُوِّ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٨ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٩٩). وأخرجه أحمد ١٤٩/١٠ (٥٩١٨)، والبخارى (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٩٨٠) .

التمهيد عليها . والله أعلم .

وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة تحت راية كلِّ برٍّ وفاجرٍ من الأئمة بهذا الحديث ؛ لأنه قال فيه : « إلى يوم القيامة » . ولا وَجْهٌ لذلك إلَّا الجهادُ في سبيلِ الله ؛ لأنه قد وردَ الذَّمُّ فيمن ارتبطَها واحتبسها رياءً وفخرًا ونواءً لأهل الإسلام . وقد تقدَّم تفسيرُ ذلك كُلِّه ، واستيعابُ معانيه ، في بابِ زيدِ بنِ أسلمٍ من كتابنا هذا <sup>(١)</sup> ، فلا وَجْهَ لإعادته ههنا .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدثنا أبو النضرِ ، قال : حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ بهرامَ ، قال : حدثني شهرٌ ، قال : حدثني أسماءُ بنتُ يزيدَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الخيلُ في نواصيها الخيرُ معقودٌ أبدًا إلى يومِ القيامةِ ؛ فمن رَبطها عُدةً في سبيلِ الله وأنفقَ عليها ، فإنَّ شَبَعَهَا وجوعَهَا ، ورِيَّهَا وظَمَأَهَا ، وأزَوَّأَهَا وأبوالَهَا ، في موازينه يومَ القيامةِ ، ومن رَبطها فرحًا ومرحًا وشُمعةً ، فإنَّ شَبَعَهَا وجوعَهَا ، ورِيَّهَا وظَمَأَهَا ، وأزَوَّأَهَا وأبوالَهَا ، خُسْرانٌ في موازينه <sup>(٢)</sup> يومَ القيامةِ » <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمرَ : في قوله ﷺ : « الخيلُ في نواصيها الخيرُ » . تقويةٌ لمن

(١) ينظر ما تقدم ص ١١٥ - ١٣٠ .

(٢) في الأصل : « ميزانه » .

(٣) الحارث بن أبي أسامة (٦٤٨ - بغية) ، ومن طريقه الخطيب ٥٩/١١ . وأخرجه أحمد ٥٥٦/٤٥

(٢٧٥٧٤) عن أبي النضر به ، وأخرجه أحمد ٥٧٢/٤٥ (٢٧٥٩٣) وعبد بن حميد (١٥٨١) -

منتخب) من طريق عبد الحميد بن بهرام به .

رَوَى : « لَا شُؤْمَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ » . وَرَدَّ لِرَوَايَةِ مَنْ التَّمْهِيد  
 رَوَى : « الشُّؤْمُ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ » . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ ،  
 وَالِاسْتِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا <sup>(١)</sup> ، فَلَا  
 وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هُنَا . وَفِي إِطْلَاقِهِ ﷺ عَلَى الْخَيْلِ بِأَنَّ الْخَيْرَ فِي نَوَاصِيهَا ،  
 دَلِيلٌ عَلَى بَرَكَتِهَا ، وَأَنَّهَا مُبَارَكَةٌ لَا شُؤْمَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ  
 أَنَّهُ قَالَ : « الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » . وَثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا طَيْرَةَ وَلَا  
 شُؤْمَ » <sup>(٢)</sup> . وَهَذَا يَصَحُّحُ مَا ذَكَرْنَا ، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي  
 وَصَفْنَا . وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ،  
 قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ،  
 قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي  
 النَّجَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي  
 الْخَيْلِ » <sup>(٣)</sup> .

(١) سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٨٨٦) مِنَ الْمَوْطَأِ .

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٨٨٦) مِنَ الْمَوْطَأِ .

(٣) النَّسَائِيُّ (٣٥٧٣) ، وَفِي الْكُبْرَى (٤٤١٣) . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٧٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بِهِ ،  
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٥١) عَنْ مُسَدَّدٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٧/١٩ (١٢١٢٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ بِهِ .

التمهيد وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَرْكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » <sup>(١)</sup> .

وعند شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ، وَبَارِقٌ فِي الْأَزْدِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « الصَّحَابَةِ » <sup>(٢)</sup> بِمَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هَاهُنَا ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلشُعْبَةَ فِيهِ إِسْنَادَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا مَا أَخْبَرَنَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ <sup>(٣)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » <sup>(٤)</sup> .

- (١) النسائي (٣٥٧٣) ، وفي الكبرى (٤٤١٣) . وأخرجه البخاري (٣٦٤٥) ، ومسلم (١٨٧٤) من طريق شعبة به .  
(٢) سقط من : ي . وهو عروة بن الجعد ، ويقال : ابن أبي الجعد . وصبوب الثاني ابن المديني . الإصابة ٤/ ٤٨٨ .  
(٣) الاستيعاب ٣/ ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ .  
(٤) في م : « عمر » .  
(٥) النسائي (٣٥٧٩) ، وفي الكبرى (٤٤١٩) . وأخرجه أحمد ١٠٨/ ٣٢ (١٩٣٦٥) ، والدارمي (٢٤٧١) ، والبخاري (٢٨٥٠) من طريق شعبة به .

وهذا يُوضِّح لك ما قلنا من أنَّ معنَى هذا الخبر<sup>(١)</sup> فى الجِهَادِ ، وأنَّه ماضٍ إلى التمهيد يوم القيامة ، وأنَّ القيامة تقوِّم على هذا الدِّينِ ، وأهلُه يُجاهِدُونَ العَدُوَّ فى سبيلِ الله حيثُ شاء الله مِنْ أرضِه . والحمدُ لله .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو<sup>(٢)</sup> الوليدِ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن العنبرِ بنِ حُرَيْثٍ ، عن عروةَ بنِ أبي الجعدِ الأزْدِيِّ - وقال أبو الوليدِ : حدَّثنا عروةُ بنُ الجعدِ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الخيلُ مَغْقُودٌ فى نواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ »<sup>(٣)</sup> .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ أسيدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، عن<sup>(٤)</sup> عمرو بنِ سعيدٍ<sup>(٥)</sup> ، عن أبي زرعةَ بنِ عمرو بنِ جريرٍ ، عن جريرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ ناصِيَةَ فَرَسٍ بينَ

(١) فى ى : « الخير » .

(٢) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٦/٣٠ .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٤/٣ ، والطبرانى ١٥٧/١٧ (٤٠٩) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ١٠٥/٣٢ (١٩٣٦٠) ، ومسلم (١٨٧٣) من طريق شعبة به .

(٤) فى م : « بن » .

(٥) فى ى ، م : « شعيب » .

التمهيد إصْبَغِيهِ<sup>(١)</sup> وهو يقول: «الخیلُ مَعْقُودٌ فی نَوَاصِيهَا الخیرُ إلى یومِ القیامةِ؛ الأجرُ والغنیمَةُ»<sup>(٢)</sup>.

لیس فی حدیثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ «مَعْقُودٌ» فی هذا الحدیثِ مِنْ رِوَايَةِ مالِكٍ وَغَیْرِهِ.

أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ بنِ أسید، قال: حَدَّثَنَا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعیبٍ، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبیِّ ﷺ قال: «الخیلُ فی نَوَاصِيهَا الخیرُ إلى یومِ القیامةِ»<sup>(٣)</sup>.

وقد رَوَى عن النبیِّ ﷺ فی الخیلِ أَحَادِیثٌ کَثِیرَةٌ لَیْسَتْ مِنْ بَابِ حَدِیثِنَا هذا؛ منها قولُهُ: «يُفْنُ الخیلِ فی شَقْرِهَا»<sup>(٤)</sup>. ومنها: «خیرُ الخیلِ الْأُدْهَمُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فی م: «إصبعه».

(٢) النسائي (٣٥٧٤)، وفي الكبرى (٤٤١٤). وأخرجه أبو عوانة (٧٢٦٥)، والطبراني (٢٤١٣) من طريق عبد الوارث به، وأخرجه أحمد ٥٣٣/٣١ (١٩١٩٦)، ومسلم (١٨٧٢) من طريق يونس به.

(٣) النسائي (٣٥٧٥)، وفي الكبرى (٤٤١٥). وأخرجه مسلم (١٨٧١) عن قتيبة به، وأخرجه مسلم (١٨٧١)، وابن ماجه (٢٧٨٧)، وابن حبان (٤٦٦٨) من طريق الليث بن سعد به.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٦/٤ (٢٤٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥) من حديث ابن عباس.

(٥) الأدهم: الأسود، يكون في الخيل والإبل وغيرهما، فرس أدهم وبغير أدهم. اللسان (دهم).



الأقْرَحُ<sup>(١)</sup> الأَرْثَمُ<sup>(٢)</sup> الْمُحَجَّلُ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثٌ ، مُطْلَقُ الْيَمْنَى ، أَوْ كُمَيْتٌ<sup>(٤)</sup> عَلَى هَذِهِ التَّمْهِيدِ الشَّيْءِ<sup>(٥)</sup> . وَمِنْهَا أَنَّهُ كَرِهَ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ<sup>(٦)</sup> ، وَأَحَادِيثُ غَيْرُهَا لَيْسَتْ أَسَانِيدُهَا هُنَاكَ . وَالشُّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ الَّتِي تَكُونُ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مِنْهُ مُحَجَّلَةٌ ، وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ ، أَوْ<sup>(٧)</sup> تَكُونُ الثَّلَاثُ مُطْلَقَةً ، وَوَاحِدَةٌ مُحَجَّلَةٌ ، وَتَكُونُ الرَّجُلُ خَاصَّةً هِيَ الْمُطْلَقَةُ وَحْدَهَا ، أَوِ الْمُحَجَّلَةُ وَحْدَهَا ، لَا تَكُونُ الْيَدُ ، وَلَيْسَ يَكُونُ الشُّكَالُ إِلَّا فِي الرَّجُلِ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ عِنْدَهُمْ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ

(١) الأقرح : ما كان في جبهته قُرْحَةٌ ؛ وَهِيَ بَيَاضٌ يَسِيرُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ دُونَ الْغُرَّةِ . النِّهَايَةُ ٣٦ / ٤ .  
(٢) الأرثم : الَّذِي أَنْفُهُ أَيْضٌ . وَقِيلَ : كُلُّ بَيَاضٍ قَلٍ أَوْ كَثْرُ أَصَابِ الشَّفَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْخَيْلِ . النِّهَايَةُ ١٩٦ / ٢ .

(٣) المحجل : هُوَ الَّذِي يَرْتَفِعُ الْبَيَاضُ فِي قَوَائِمِهِ إِلَى مَوْضِعِ الْقَيْدِ ، وَيَجَاوِزُ الْأُرْسَاقَ وَلَا يَجَاوِزُ الرِّكْبَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَوَاضِعُ الْأَحْجَالِ وَهِيَ الْخِلَاحِيلُ وَالْقَبُودُ . النِّهَايَةُ ٣٤٦ / ١ .

(٤) الكميت من الخيل : بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ( ك م ت ) .

(٥) الشية : كُلُّ لَوْنٍ يَخَالِفُ مَعْظَمَ لَوْنِ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَشْيِ ، وَالْهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحْذُوفَةِ ، كَالزَّيْنَةِ وَالْوُزْنِ . النِّهَايَةُ ٥٢٢ / ٢ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٣ / ٣٧ ( ٢٢٥٦١ ) ، وَالدَّارِمِيُّ ( ٢٤٧٢ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٦٩٦ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٢٧٨٩ ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧١ / ١٢ ( ٧٤٠٨ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٨٧٥ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٥٤٧ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٦٩٨ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٣٥٦٨ ، ٣٥٦٩ ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

١٠٢٣ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضميرت من الحفيا، وكان أمدّها ثنيّة الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر من الثنيّة إلى مسجد بني

التمهيد البراز<sup>(١)</sup> هشام بن سعيد، قال: حدّثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب<sup>(٢)</sup>، عن أبي وهب - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمُوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحْبِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ»<sup>(٣)</sup>.

وحدّثنا عبد الله، قال: حدّثنا حمزة، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، قال: حدّثنا أحمد بن حفص، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل<sup>(٤)</sup>.

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد

(١) في الأصل، ي: «البراز». وينظر تهذيب الكمال ٢٠٩/٣٠.

(٢) في الأصل، ي: «شبيب». وينظر تهذيب الكمال ٢٠٩/٢٠.

(٣) النسائي (٣٥٦٧)، وفي الكبرى (٤٤٠٦). وأخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى - كما في الإصابة ٦١١/٧ - من طريق محمد بن رافع به، وأخرجه أحمد ٣٧٧/٣١ (١٩٠٣٢)، وأبو داود (٢٥٤٣، ٢٥٥٣، ٤٩٥٠) من طريق هشام بن سعيد به.

(٤) النسائي (٣٥٦٦، ٣٩٥١)، وفي الكبرى (٤٤٠٤، ٨٨٨٩). وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٠٨) من طريق أحمد بن حفص به.

أُضْمِرَتْ<sup>(١)</sup> مِنَ الْخَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَبِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ التَّمْهِيد  
تُضْمَرُ مِنَ الثَّبِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ  
بِهَا<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة أصحاب «الموطأ» عن مالك ، لم  
يختلّفوا عليه في إسناده ، واختلّفوا عنه في بعض ألفاظه ؛ فكان ابن بكير<sup>(٣)</sup>  
يقول: سابق بين الخيل التي لم تُضْمَرُ مِنَ الثَّبِيَّةِ التي عند مسجد بني زُرَيْقٍ .  
وخالفه جمهور الرواة ؛ منهم ابن القاسم<sup>(٤)</sup> ، والقعنبي<sup>(٥)</sup> ، وابن وهب<sup>(٦)</sup> ، فزروا  
كما روى يحيى : مِنَ الثَّبِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وفي ألفاظ أصحاب نافع  
وألفاظ الرواة عنه في هذا الحديث اختلافٌ تراه في هذا الباب إن شاء الله .  
وروى هذا الحديث ابنُ عُليّة<sup>(٧)</sup> ، عن أيوب ، عن<sup>(٨)</sup> ابن نافع<sup>(٩)</sup> ، عن أبيه ،

..... القبس

- (١) ضُمَّرَتِ الْفَرَسَ وَأُضْمِرَتْ: وهو الذي يسمن أولاً ، ثم يقصر بعد ذلك على قوته ويحس في  
بيت ، ويعرق ليصلب لحمه ، ويذهب رمله ورخاوته . الاقتضاب في غريب الموطأ ٣٧/٢ .
- (٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٠٢) . وأخرجه الدارمي (٢٤٧٣) ، والبخاري (٤٢٠) ، ومسلم  
(١٨٧٠) ، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٦٧٥) من طريق مالك به .
- (٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠٨/١٠ - مخطوط) ، ولفظه مثل رواية يحيى بن يحيى .
- (٤) أخرجه النسائي (٣٥٨٦) من طريق ابن القاسم به .
- (٥) أخرجه أبو داود (٢٥٧٥) ، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٦٧٥) من طريق القعنبي به .
- (٦) أخرجه أبو عوانة (٧٢٤٦) ، والدارقطني ٣٠٠/٤ من طريق ابن وهب به .
- (٧) في م : « عينة » .
- (٨ - ٩) في الأصل : « نافع » ، وفي م : « مجاشع » .

التمهيد عن ابن عمر<sup>(١)</sup> .

وقال فيه عقبه بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ سبق<sup>(٢)</sup> بين الخيل ، وفُضِّل القُرُوح<sup>(٣)</sup> في الغاية<sup>(٤)</sup> . هذا لفظ حديثه ، ولم يقل ذلك في هذا الحديث أحد غير عقبه بن خالد هذا ، وقد وجدت له أصلاً فيما رواه أبو سلمة التَّبُودَكِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَرْبٍ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ<sup>(٥)</sup> مجاشع بن مسعود السلمي ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي ، عن جدِّي ، أنَّ ناساً من أهل البصرة ضَمَرُوا خيولهم ، فنهاهم الأمير عتبة بنُ غزوان أن يُجْزَوْها<sup>(٦)</sup> حتى كُتِبَ إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أنَّ أَرْسَلَ الْقُرُوحَ مِنْ رَأْسِ مِائَةِ غَلْوَةٍ<sup>(٧)</sup> ، وَلَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَرْبَابُهَا . فجاء مجاشع بن مسعود سابقاً على الغراء<sup>(٨)</sup> .

ورواه ابن أبي ذئب ، عن نافع<sup>(٩)</sup> ، عن ابن عمر ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَمَّرُ

(١) أخرجه الدارقطني ٣٠٠/٤ من طريق ابن علية به .

(٢) في الأصل ، م : « سابق » .

(٣) القُرُوح : جمع قارح وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة . النهاية ٣٦/٤ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٤٨٤ .

(٥) في ي ، م : « عن » .

(٦) في مصدر التخريج : « يجردوها » .

(٧) الغَلْوَةُ : الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، ويقال : هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة . المصباح المنير ( غ ل و ) .

(٨) الغراء : هي من الغرة ، وهي يياض في جبهة الفرس ، فرس أغر ومهرة غراء . المصباح المنير ( غ ر ر ) . والأثر أخرجه البخاري في تاريخه ٤٣٢/٥ عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل به .

(٩) في ي : « مجاشع » .

الخيَلِ ثُمَّ يُسَبِّقُ . فَاخْتَصَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَمَدَ وَالْغَايَةَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرُورَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجْرَى مَا أُضْمِرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ <sup>(١)</sup> .

هَكَذَا قَالَ : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَمَالِكٌ يَقُولُ : مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ اللَّيْثُ وَمُوسَى بْنُ عَقَبَةَ <sup>(٣)</sup> .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْمَرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا <sup>(٤)</sup> .

وَهَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مُخْتَصَرُ الْمَعْنَى كِرَوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ نَافِعٍ سَوَاءً ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٦٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٩٩) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦٣/٩ (٥١٨١) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٠) عَقِبَ الْحَدِيثِ (٩٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٧٧) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ ، وَعِنْدَهُمْ جَمِيعًا : « وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ » . وَيَنْظُرُ كَلَامُ الْمَصْنُفِ التَّالِي .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ ذَلِكَ » .

(٣) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ ص ٤٨٢ ، وَمِنْ طَرِيقِ مُوسَى ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٦) . وَأَخْرَجَهُ الدَّرَقُطْنِيُّ ٢٩٩/٤ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمَرِ بِهِ .

التمهيد ورواية الثوري عنه أكمل وأولى عند أهل العلم .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ؛ يُرسلها من الحفيا ، وكان أمدها ثنية الدواع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَر ، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بنى زريق<sup>(١)</sup> . وهذا مثل رواية مالك سواء .

وفى هذا الحديث من الفقه المسابقة بين الخيل ، وذلك مما خصّ وخرج من باب القمار بالسنة الواردة في ذلك ، والخيل التي يجب أن تُضمَر ويُسابق عليها وتقام هذه السنة فيها ، هي الخيل المعدة للجهاد العدو ، لا لقتال المسلمين في الفتن ، فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله ، كان تضميرها والمسابقة بها سنة مسنونة ، على ما جاء في هذا الحديث .

وفى هذا الحديث أيضًا من الفقه أن المسابقة يجب أن يكون أمدها معلوما ، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال ، وألا يُسبق<sup>(٢)</sup> المضمَر مع غير المضمَر في أمد واحد وغاية واحدة ، واختلف الفقهاء في معاني هذا الباب نذكرها إن شاء الله .

(١) النسائي (٣٥٨٥) ، وفي الكبرى (٤٤٢٥) . وأخرجه البخاري (٧٣٣٧) ، مسلم (١٨٧٠) عن قتيبة به ، وأخرجه البخاري (٢٨٦٩) ، ومسلم (١٨٧٠) من طريق الليث به .  
(٢) في ي : « يستوى » ، وأشار في الحاشية إلى أنه في نسخة : « يسبق » .

وأما قوله في هذا الحديث : الحَفِيَاءُ ، وَثِيَّةُ الْوَدَاعِ . فَمَوَاضِعُ مَعْرُوفَةُ التَّمْهِيدِ  
بِالْمَدِينَةِ ؛ فَأَمَّا ثِيَّةُ الْوَدَاعِ ، فَرَعَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ  
بِهَا بَعْضَ الْمُقِيمِينَ <sup>(١)</sup> بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَأَسْفَارِهِ وَانصَرَفُوا عَنْهَا .  
وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيَّعَ إِلَيْهَا بَعْضَ سَرَايَاهُ وَوَدَّعَهُ  
عِنْدَهَا . وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ يُشَيِّعُ إِلَيْهَا  
وَيَتَوَدَّعُ مِنْهُ عِنْدَهَا قَدِيمًا . وَأُظْهِرَ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَمِنْهَا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَوَضَّعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حِينَ إِقْبَالِهِ مِنْ مَكَّةَ <sup>(٢)</sup> إِلَى الْمَدِينَةِ <sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ شَاعِرُهُمْ :

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثِيَّاتِ الْوَدَاعِ  
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لَهُ <sup>(٣)</sup> دَاعٍ

وَبَيْنَ ثِيَّةِ الْوَدَاعِ وَبَيْنَ الْحَفِيَاءِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوُهَا ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْجِدِ بَنِي  
زُرَيْقٍ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ ، فَكَانَ أَمْدُ الْخَيْلِ الَّتِي ضُمِّرَتْ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوُهَا ، وَكَانَ  
أَمْدُ غَيْرِهَا مِيلًا أَوْ نَحْوَهُ . كَذَا قَالَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ .

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفْيَانَ ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
عَبِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُجُوبُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
الْفَرَارِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيَّةَ الْوَدَاعِ .

(١) فِي ي : « الْمُسْلِمِينَ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ي ، م .

(٣) فِي ي : « اللَّهُ » .

التمهيد قال : فقلتُ لموسى : كم بينَ ذلك ؟ قال : سِتَّةُ أُمِّيالٍ أو سبعةٌ . وسابقَ بينَ الخيلِ التى لم تُضَمَّرْ ، فأرسلها مِن ثِيَّةِ الوداعِ ، وكان أمدُّها مسجَدَ بنى زُرَيْقٍ . قلتُ : وكم بينَ ذلك ؟ قال : مِيلٌ أو نحوهُ . قال : وكان ابنُ عمرَ مَمَّنْ سابقَ بها <sup>(١)</sup> .

حدَّثنى يوسفُ بنُ محمدٍ بنِ يوسفَ ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، ومحمدُ بنُ قاسمٍ بنِ محمدٍ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ العزيزِ البغوى ، وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عقبَةُ بنُ خالدٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بينَ الخيلِ ، وفُضِّلَ القُرَحُ فى الغايةِ <sup>(٢)</sup> .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ الحمَّالُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو خيثمةَ ، قالوا : حدَّثنا عقبَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بينَ الخيلِ ، وفُضِّلَ القُرَحُ فى الغايةِ <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمرَ : إن صحَّ حديثُ عقبَةَ هذا ففيه دليلٌ على أنَّ التى كانت قد ضَمَّرَتْ مِنَ الخيلِ المذكورةِ فى هذا الحديثِ كانت قُرَحًا . واللَّهُ أعلمُ .

- (١) أخرجه البخارى (٢٨٧٠) ، وأبو عوانة (٧٢٥٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٦٠/٨ من طريق أبى إسحاق به ، وأخرجه مسلم (١٨٧٠) ، وأبو عوانة (٧٢٥١) ، (٧٢٥٢) من طريق موسى به .  
(٢) أخرجه الدارقطنى ٢٩٩/٤ ، والخطيب ١٦/٨ من طريق البغوى به . وهو عند أبى داود (٢٥٧٧) ، وأحمد ٤٨٩/١٠ (٦٤٦٦) .  
(٣) أخرجه ابن حبان (٤٦٨٨) من طريق أبى خيثمة به .



وأما أقاويلُ الفقهاءِ في هذا البابِ ؛ فإنَّ مالكا قال : سَبَقُ الخيلِ أحبُّ إلَيَّ مِنَ التمهيدِ سَبَقِ الرمي . قال : ويكونُ السَّبَقُ على الخيلِ على نحو ما يُسَبَقُ الإمامُ ، فإن كان المسبَّقُ غيرَ الإمامِ ، فعل كما يفعلُ الإمامُ . ولا يُحبُّ <sup>(١)</sup> أن يرجعَ إليه <sup>(٢)</sup> شيءٌ ممَّا أخرج في السَّبَقِ . وقال الليثُ : قال ربيعةٌ في الرجلِ <sup>(٣)</sup> «يسبقُ القومَ» بشيءٍ : إنَّ سَبَقَهُ لا يرجعُ إليه . وقال الليثُ : ونحنُ نرى إنَّ كانَ سَبَقُ سَبَقًا يجوزُ السَّبَقُ في مثله ، أنَّ سَبَقَهُ جائزٌ ، فإن سبقَ أخذَ ذلك منه ، وإن سبقَ أحرزَ سَبَقَهُ . ذكره ابنُ وهبٍ ، عن الليث . قال : وقال مالكٌ : أرى أنَّ يُخرجه على كلِّ حالٍ ، سبقٌ أو لم يسبقْ ، على مثلِ السلطانِ .

قال أبو عمر : قولُ الأوزاعيِّ في هذا البابِ نحو قولِ مالكٍ وربيعةٍ في أنَّ الأشياءَ المخرجةَ في السَّبَقِ لا تنصرفُ إلى مُخرِجِها . وقال الشافعيُّ : الأسباقُ ثلاثةٌ ؛ سَبَقٌ يُعطيه الوالي أو غيرُ الوالي من ماله مُتَطَوِّعًا ، فيجعلُ للسابقِ شيئًا معلومًا ، من سَبَقٍ أخذَ ذلك السَّبَقُ ، وإن شاء الوالي أو غيره جعلَ للمُصلِّي <sup>(٤)</sup> وللثالثِ وللرابعِ شيئًا شيئًا ، فذلك كله حلالٌ لمن جعلَ له ، ليست فيه عِلَّةٌ . والثاني يجتمعُ من وجهين ، وذلك أن يُريدَ الرجلانِ أن يستبقا بفرسيهما ، ولا <sup>(٥)</sup> يريدُ يريدُ كلُّ واحدٍ منهما أن يُسبقَ صاحبه ، ويُخرِجانِ سَبَقَيْنِ ، فهذا لا يجوزُ إلا

(١) في الأصل ، م : « يجب » ، وفي مختصر اختلاف العلماء ٥١٦/٣ : « يستحب » .

(٢) في ي : « إلى » .

(٣ - ٢) في الأصل : « يسبق الإمام » ، وفي م : « سبق القوم » .

(٤) المصلي من خيل السباق : الذي يتلو السابق . الوسيط ( ص ل ي ) .

(٥) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٢٣٠/٤ .

التمهيد بمحلل، وهو أن يجعلاً بينهما فرساً لا يأمتان أن يسبقهما، فإن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه، فإن سبق الاثنان الثالث، كانا كمن لم يسبق واحد منهما، وأيهما سبق صاحبه فله السبق على ما وصفنا، ولا يجوز حتى يكون الأمد واحداً، والغاية واحدة. قال: ولو كانوا مائة، فأدخلوا بينهم محلاً، فكذا. والثالث، أن يسبق أحدهما صاحبه ويُخرج<sup>(١)</sup> السبق وحده، فإن سبقه صاحبه أخذ السبق، وإن سبق صاحبه أحرز السبق، وهو فى معنى الوالى. قال: ويُخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه ويتراضعانه على يدى رجل، وأقل السبق أن يسبق بالهادى<sup>(٢)</sup> أو بعضه، أو بالكند<sup>(٣)</sup> أو بعضه. والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده، وليس هذا موضع ذكره.

وقول محمد بن الحسين فى هذا الباب نحو قول الشافعى؛ قال محمد عنه وعن أصحابه: إذا جعل<sup>(٤)</sup> السبق واحد، فقال: إن سبقتنى فلك كذا وكذا. ولم يقل: إن سبقتك فعليك كذا. فلا بأس، ويكره أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا، وإن سبقتنى فعلى كذا. هذا لا خير فيه، وإن قال رجل غيرهما: أيكما سبق فله كذا. فلا بأس، وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يغرم، وإن سبق أخذ، فلا بأس، وذلك إذا كان يسبق ويسبق.

قال أبو عمر: أمّا الوجه الذى لا يجوز إلا بالمحلل على ما ذكره الشافعى ومحمد بن الحسين، وهو قول أكثر أهل العلم، فإنه لا يجوز عند مالك، ولا

(١) فى الأصل، م: « يحرز »، وفى ي: « يجوز ». والمثبت مما سأتى ص ٤٩٦.

(٢) الهادى: العنق؛ لتقدمه. اللسان (ه د ي).

(٣) فى النسخ: « الكفل »، والمثبت من الأم ٢٣٠ / ٤. والكند: كتف الفرس، كما فسره الربيع.

(٤) فى الأصل، م: « فعل ».

يَعْرِفُ مَالِكََ الْمُحَلَّلَ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ فَحُجَّتْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ التَّمْهِيدُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ سَفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فُلَيْسَ بِقَمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ » <sup>(١)</sup> .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سَفِيَّانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، وَشُعَيْبٌ ، وَعُقَيْلٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ رَجَالٍ <sup>(٢)</sup> مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : مِمَّنْ أَجَازَ الْمُحَلَّلَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا ؛ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ <sup>(٣)</sup> ، وَابْنُ شَهَابٍ <sup>(٤)</sup> ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ،

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٩) . وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (١٨٩٧ ، ١٨٩٨) مِنْ طَرِيقِ عِبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٦/١٦ (١٠٥٥٧) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٧٦) ، وَالتُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (١٨٩٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بِهِ .

(٢) فِي ي : « رَجُلٌ » .

(٣) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (١٠٢٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٦٩٨) .

التمهيد وأصحاب الرأي . وافق ربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، على أن الأشياء المسبقة بها لا ترجع إلى المسبقة بها على حال . وخالفهم الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وغيرهم . ومن حجة هؤلاء أن أصول الأشياء المسبقة بها قد كانت في ملك أربابها ، وإنما أخرج الشيء ربه على شرط ، فلا يجوز أن يُملك<sup>(١)</sup> عنه إلا بذلك الشرط ، أو ينصرف إليه .

وأجمع أهل العلم على أن السبق<sup>(٢)</sup> لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف ، والحافر ، والنصل ؛ فأما الخف فالإبل ، وأما الحافر فالخيل ، وأما النصل فكل سهم وسنان . وقال مالك والشافعي : ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار .

وأجاز العلماء في غير الرهان السبق على الأقدام ؛ لما في حديث سلمة بن الأكوع ؛ الحديث الطويل في ذكر غارة عيينة بن حصين وابنه على سرح المدينة ولقاح رسول الله ﷺ ، فذكر انصرافهم مع رسول الله ﷺ وما أظفرهم الله به من عدوهم . قال : وأردفني رسول الله ﷺ ، فلما كان بيننا وبين المدينة ضحوة<sup>(٣)</sup> وفينا رجل من الأنصار لا يسبق عدوا ، فقال : هل من مسابق إلى المدينة ؟ ألا مسابق ؟ فأعادها مرارا وأنا ساكت ، فقلت له : أما تكرم كريما ، ولا تهاب شريفا ؟ قال : لا ، إلا أن يكون رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ، دعني فلا سابق الرجل . قال : « إن شئت » . فنزلت ، وطفق يشتد ، وحبست

(١) في ي : « تملك » .

(٢) في ي : « المسبق » .

(٣) في الأصل ، م : « ضحوة » .

نَفَسَى عَنِ الْاِشْتِدَادِ ، شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ ، ثُمَّ عَدَوْتُ فَلَحِقْتُهُ ، فَصَكَّكَتُ بَيْنَ كَيْفَيْهِ التَّمْهِيدِ  
وَقُلْتُ : سَبَقْتُكَ وَاللَّهِ . فَنَظَرَ إِلَيَّ وَضَحِكَ ، فَنِيزْنَا حَتَّى وَرَدْنَا الْمَدِينَةَ . وَفِي  
الْحَدِيثِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ فَرَسَانَا أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ بْنُ  
الْأَكْوَعِ » <sup>(١)</sup> .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَابَقَ مَعَ عَائِشَةَ عَلَى قَدَمَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا وَشَبَّهَهُ عَلَى سَبِيلِ الْاِشْتِدَادِ وَالدُّرْبَةِ فِي الْعَدُوِّ وَالْعُدَّةِ لِلْعَدُوِّ ،  
أَوْ عَلَى وَجْهِ اللُّهُوِّ لَا عَلَى وَجْهِ الرِّهَانِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَرَاهَنَةِ  
فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَحِلُّ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَسَابَقَ مَعَ رَجُلٍ عَلَى أَقْدَامِهِمَا ، أَوْ  
تَسَابَقَا <sup>(٣)</sup> فِي سَبْقِ طَائِرٍ ، أَوْ عَلَى أَنْ يُمْسِكَ شَيْئًا فِي يَدِهِ ، فَيَقُولَ لَهُ : ارْجُزْ . أَوْ  
عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَى قَدَمَيْهِ سَاعَةً أَوْ سَاعَاتٍ ، أَوْ عَلَى أَنْ يَتَصَارَعَا ، أَوْ عَلَى أَنْ يَتَرَامِيَا  
بِالْحِجَارَةِ ، فَيَغْلِبَهُ وَيَأْخُذَ سَبْقًا جَعَلَاهُ ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَمَا أَخَذَ عَلَيْهِ فَهُوَ  
مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَقَدْ نَهَى <sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ السَّبْقِ  
جَائِزًا إِلَّا فِي الْحُفِّ ، وَالْحَافِرِ ، وَالنَّصْلِ <sup>(٥)</sup> .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : فِي مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ جَاءَ قَوْلُهُ ﷺ : « لَا جَنْبَ ،

(١) أخرجه أحمد ٧٠/٢٧ (١٦٥٣٩) ، ومسلم (١٨٠٧) ، وأبو داود (٢٧٥٢) .

(٢) أخرجه الحميدي (٢٦١) ، وأحمد ١٤٤/٤٠ (٢٤١١٨) ، وأبو داود (٢٥٧٨) ، وابن ماجه

(١٩٧٩) ، والنسائي في الكبرى (٨٩٤٢) من حديث عائشة .

(٣) في الأصل : « تسابق » .

(٤) في ي : « نهى » .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

التمهيد<sup>(١)</sup> «ولا جَلَبٌ»، ولا شِغَارٌ في الإسلام». فأما الشِّغَارُ فقد مضى ذكره وما للعلماء في معناه في بابيه، من حديث نافع<sup>(٢)</sup>. وأما قوله: «لَا جَلَبٌ، وَلَا جَنْبٌ». فقد اختلف في تفسيره، والذي قاله مالك في ذلك ما ذكره عنه في «الموطأ» جماعة من روايته، وقوله ذلك يدخل في هذا الباب. قال القعنبي: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «لَا جَلَبٌ، وَلَا جَنْبٌ». وما تفسير ذلك؟ فقال: قد بلغني ذلك، وتفسيره أن يُجَلَبَ وراءَ الفرس حتى<sup>(٣)</sup> يذَنُو - يعني من الأمد - أو يُحَرَّكَ وراءه الشيء يُسْتَحَثُّ به لِيَسْبِقَ، فذلك<sup>(٤)</sup> الجَلَبُ، والجَنْبُ أن يُجَنَّبَ مع الفرس الذي يُسَابِقُ به فرس آخر، حتى إذا دَنَا تحوَّلَ رَاكِبُهُ على الفرسِ المجنوبِ، فأخذ السَّبَقَ. وهذا ليس في رواية يحيى بن يحيى للموطأ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا جَلَبٌ، وَلَا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١١٤٩) من الموطأ.

(٣) في م: «حين».

(٤) في الأصل، م: «بذلك».

جَنَّبَ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ حَمِيدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد بن أبي طاهر:

وَإِذَا تَكَاثَرَ فِي الْكَتِيبَةِ أَهْلُهَا كُنْتَ الَّذِي يَنْشَقُّ عَنْهُ الْمَوْكِبُ  
وَأَتَيْتَ تَقْدُمُ مِنْ تَقْدَمَ مِنْهُمْ وَوَرَاءَ رَأْيِكَ كُلُّ أَمْرٍ<sup>(٣)</sup> يُجَنَّبُ  
رَوَى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ صَالِحٍ السَّلْمِيُّ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي الْعَجْفَاءِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: ضَمَّرَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ  
خِيُولَهُمْ، فَهَاجَمَ الْأَمِيرُ أَنْ يُجْزَوْهَا حَتَّى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ،<sup>(٤)</sup> فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ:  
لِيُجْزَوْهَا، وَلَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَرْبَابُهَا.

قال أبو عمر: لم نذكر في هذا الباب شيئاً من أحكام التَّضَلُّ والمَسَابِقَةِ به  
عند العلماء، ولا من أحكام الإبل، وإن كان لا فرق بين الإبل والخيل في شيء.

(١) النسائي (٣٥٩٣)، وفي الكبرى (٤٤٣٢). وأخرجه أحمد ٨٦/٣٣ (١٩٨٥٥)، والطبراني ١٧٢/١٨ (٣٩٠) من طريق محمد بن جعفر به، وأخرجه الطبراني ١٧٢/١٨ (٣٩٠) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد ١٦٩/٣٣، ١٩٤ (١٩٩٨٧، ١٩٩٤٦)، وأبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١٢٣)، والنسائي (٣٣٣٥، ٣٥٩٢) من طريق حميد به.

(٣) في ي: «رأى».

(٤ - ٤) سقط من: م، وفي ي: «فكتب إليه».

التمهيد من هذا الباب . وأما التَّضَلُّ ، فله وجوه ومعانٍ ، ذكرها الشافعي ، <sup>(١)</sup> وعبدُ الملك ، والوقار ، وغيرهم <sup>(٢)</sup> ، لم أرَ لذكر شيء منها وجهًا هلنًا ، إذ ليس في حديث هذا الباب ذكر شيء منها ، وإنما نتكلَّم على معنى ما في حديث الباب . وبالله التوفيق والعون .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان <sup>(٣)</sup> ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ ، أَوْ خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ » <sup>(٤)</sup> .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصير ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا أحمد بن يونس والقعنبي ، قالا : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ » <sup>(٤)</sup> .

وأخبرنا سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن

(١ - ١) في م : « وغيره » .

(٢) في م : « سفر » .

(٣) النسائي (٣٥٨٨) ، وفي الكبرى (٤٤٢٧) . وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٨٩٢) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) أبو داود (٢٥٧٤) . وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٨٨٩ ، ١٨٩٠) من طريق القعنبي به .



أصبغ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قال : التمهيد  
أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عن ابنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عن نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ،  
عن النبي ﷺ . فَذَكَرَهُ <sup>(١)</sup> .

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ <sup>(٢)</sup> ، عن ابنِ أَبِي فَدْيِكٍ ، عن ابنِ أَبِي ذُئْبٍ .

وهذا حديث احتاج الناس فيه إلى ابنِ أَبِي ذُئْبٍ ، فَرَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ  
الْأَئِمَّةِ ، وَهُوَ يُبَيِّحُ السِّبَاقَ فِي الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهِ ، وَيَنْفِيهِ فِيمَا سِوَاهَا .

وَقَدْ رَوَى أَبُو <sup>(٣)</sup> صَالِحِ السَّمَّانُ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا  
سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ » <sup>(٤)</sup> . لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ النَّصْلِ ، وَقَدْ ثَبَتَ ذِكْرُ  
النَّصْلِ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، وَبِهِ يَقُولُ فَقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ فِي هَذَا  
الْبَابِ . وَقَدْ زَادَ أَبُو الْبَحْتَرِيِّ الْقَاضِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « أَوْ جَنَاحٍ » . وَهِيَ لَفْظَةٌ  
وَضَعَهَا لِلرَّشِيدِ ، فَتَرَكَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَهُ لِذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ مِنْ مَوْضُوعَاتِهِ ، فَلَا يُكْتَبُ  
حَدِيثُهُ بِحَالٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّتَهُ هَذِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسَفَ ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَنْصَارِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا الزَّيْبِيُّ بْنُ أَبِي

(١) أخرجه الطبراني في الصغير ٢٥/١ ، وابن عدى ٢٢٢٩/٦ من طريق الثوري به ، وأخرجه أحمد  
١٢٩/١٦ (١٠١٣٨) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي (٣٥٨٧) من طريق ابن أبي ذئب به .

(٢) الشافعي ٢٢٩/٤ .

(٣) في م : « ابن » .

(٤) أخرجه الشافعي ٢٢٩/٤ ، وأحمد ٣١٨/١٤ (٨٦٩٣) ، والبخاري في تاريخه ٨٣/٥ ، ٨٤ ،  
والطحاوي في شرح المشكل (١٨٨٣) من طريق أبي صالح به .

١٠٢٤ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ ، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

التمهيد بكر القاضى ، قال : حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبَّاسُ<sup>(١)</sup> ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْخَيْلِ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ فِيهَا فَرَسٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَفَرَسٌ لِإِنْسَانٍ جَعْدِيٍّ ، فَتَسَايَرُوا<sup>(٣)</sup> الْخَيْلَ حَيْثُ جَاءَتْ ، فَإِذَا فَرَسُ الْجَعْدِيِّ مُتَقَدِّمًا ، فَجَعَلَ الْجَعْدِيُّ يَرْتَجِرُ بِأُفْعٍ صَوْتَهُ :

غَايَةُ مَجْدٍ نُصِبَتْ يَا مَنْ لَهَا  
نَحْنُ حَوَيْنَاهَا<sup>(٤)</sup> وَكُنَّا أَهْلَهَا

لَوْ تُرْسِلُ الطَّيْرُ لَجِئْنَا قَبْلَهَا

فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ لَحِقَهُ فَرَسُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، وَجَاوَزَهُ ، فَجَاءَ سَابِقًا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْجَعْدِيِّ : سَبَقَكَ وَاللَّهِ ابْنُ السَّبَاقِ إِلَى الْخَيْرَاتِ<sup>(٥)</sup> .

الاستدكار

<sup>(٥)</sup> ذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ ، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ

القبس

(١) فى مصدر التخريج : « عياش بن أبى بكر » .

(٢) فى الأصل : « عبيد » .

(٣) فى الأصل : « فتسابقوا » ، وفى م : « فتسابقوا » .

(٤) فى الأصل ، ي : « جريناها » ، وفى م : « جرينا لها » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) أخرجه الخطيب فى الموضح ٣٤/١ من طريق الزبير بن بكار به .

(٥) من هنا خرم فى المخطوط « ب » وسينتهى فى شرح الحديث (١٠٩٩) من الموطأ .

يكن عليه شيء<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: أنكر مالك العمل بقول سعيد، ولم يعرف المحلل، ولا يجوز عنده أن يجعل المتسابقين سبقين يخرج كل واحد منهما سبقاً من قبل نفسه على أن من سبق منهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه. هذا لا يجوز عنده بمحلل ولا بغير محلل، إنما السباق عنده أن يجعل السبق أحدهما؛ كالسلطان، فمن سبق أخذه، لا غير. وقد روى عن مالك مثل قول سعيد بن المسيب، والأشهر عنه ما ذكرنا.

وأجمع سائر العلماء على أنه لا يجوز أن يجعل كل واحد منهما سبقاً إلا أن يكون بينهما فرس ثالث، لا يجعل شيئاً، وهو مثلهما في الأغلب، وهو الذي يدعى المحلل، فإن كان ذلك، فهو الذي اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً؛ فقال مالك ما وصفنا.

وقال الشافعي: الأسباق ثلاثة؛ سبق يُعطيه الوالي أو غير الوالي مُتَطَوِّعاً، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً، فمن سبق أحرز ذلك السبق، وإن شاء الوالي أو غيره جعل أيضاً للمصلي<sup>(٢)</sup>، والثالث شيئاً شيئاً، فذلك كله حلال لمن جعل له. والثاني، أن يريد الرجلان أن يتسابقا بفرسيهما، ولا<sup>(٣)</sup> يريد كل واحد منهما أن

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٠)، ورواية يحيى بن بكير (١٠/٨) - مخطوط، ورواية أبي مصعب (٩٠٣). وأخرجه البيهقي ٢٠/١٠ من طريق مالك به.

(٢) بعده في النسخ: «وللثاني». وهو خطأ، والثبت من الأم ٢٣٠/٤، وما تقدم ص ٤٨٥.

(٣) سقط من النسخ. والثبت من الأم ٢٣٠/٤، وينظر ما تقدم ص ٤٨٥.

الاستدكار يُسَبِّقُ صاحبه ، ويُخرجان <sup>(١)</sup> سَبِّقِينَ ، فهذا لا يجوز إلا بمحللٍ بينهما ، يكونُ فرسًا لا يأمنان أن يسبقهما ، فإن سبق المحلل أخذ السبقيين ، وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ، وإن سبق الاثنان الثالث ، كانا كمن لم يسبق واحد منهما ، ولا يجوز حتى يكون الأمد واحدًا ، والغاية واحدة . قال : ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محللاً فكذلك . والثالث : أن يُسَبِّقَ <sup>(٢)</sup> أحدهما صاحبه ويُخرج السبق وحده ، فإن سبقه صاحبه أخذ السبق ، وإن سبق صاحبه أحرز السبق . وهذا في معنى الوالى . قال : ويُخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه ويتواضعانه <sup>(٣)</sup> على يدى رجل . وأقلُ السبق أن <sup>(٤)</sup> يسبق بالهادى أو بعضه ، أو بالكتد <sup>(٥)</sup> أو بعضه . والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده ، وليس هذا موضع ذكره .

وقول محمد بن الحسن في هذا كقول الشافعى . قال محمد بن الحسن وأصحابه : إذا جعل السبق واحد ، فقال : إن سبقتنى فلك كذا وكذا . ولم يقل : إن سبقتك فعليك كذا . فلا بأس . ويكره أن يقول : إن سبقتك فعليك كذا ، وإن سبقتنى فعلى كذا . هذا لا خير فيه ، وإن قال رجل غيرهما : أيكما سبق فله كذا . فلا بأس ، وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يغرّم ، وإن سبق أخذ ، فلا بأس ، وذلك إذا كان يسبق ويسبق . وقالوا : ما عدا هذه الثلاثة الأسباب فالسبق فيه قمار .

- (١) فى الأصل ، م : « يخرجنا » . والمثبت مما تقدم ص ٤٨٥
- (٢) فى النسخ : « يسابق » . والمثبت مما تقدم ص ٤٨٦ .
- (٣) فى النسخ : « يتواضعا » . والمثبت مما تقدم فى ص ٤٨٦ .
- (٤) سقط من : النسخ . والمثبت مما تقدم ص ٤٨٦ .
- (٥) فى النسخ : « بالكفل » . والمثبت من الأم ٢٣٠/٤ .

١٠٢٥ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ رُئِيَ يَمَسُحُ وجهه فرسِه بردائه ، فُسِّئِلَ عن ذلك ، فقال : «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ» .

الاستدكار وأجاز العلماء في غير الرّهان السبق على الأقدام . وهذا مأخوذ من حديث سلمة بن الأكوع أنه سابق بين يدي رسول الله ﷺ مع الأنصاري ، وقد ذكرناه في « التمهيد »<sup>(١)</sup> . وسابق رسول الله ﷺ عائشة فسبقها ، فلما أسن سابقها فسبقته ، فقال : « هذه بتلك »<sup>(٢)</sup> .

وأما السبق في الرّهان فلا يجوز إلا في ثلاثة أشياء ؛ هي الخف ، والحافر ، والنصل .

وفيه حديث احتاج الناس فيه إلى ابن أبي ذئب ، رواه عنه الثوري ، وابن عيينة ، والقعنبي ، وغيرهم ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل »<sup>(٣)</sup> .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ رُئِيَ يَمَسُحُ وجهه فرسِه بردائه ، فُسِّئِلَ عن ذلك ، فقال : «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ»<sup>(٤)</sup> .

هكذا هذا الحديث في « الموطأ » عند جماعة رواه فيما عِلِمْتُ ، وقد روى عن مالك مستنداً عن يحيى بن سعيد ، عن أنس ، ولا يصح .

القبس .....

(١) تقدم ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٢) كذا قال المصنف ، والمعروف أن النبي ﷺ سابقها فسبقته ، فلما حملت اللحم - يعني سميت - سابقها فسبقها وقال : « هذه بتلك » . والحديث تقدم تخريجه ص ٤٨٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٠٠) .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي ،  
حدثنا الحسين بن إسحاق ، حدثنا النضر بن سلمة ، حدثنا عبد الله بن عمرو  
الفهرري ، حدثنا مالك ، سمعته يقول : سمعت يحيى بن سعيد يحدث ، عن أنس ،  
أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه فريسه بردائه ، فسئل عن ذلك ، فقيل : يا نبي الله ،  
رأيناك فعلت شيئا لم تكن تفعله ؟ فقال : « إني عوثيت الليلة في الخيل » .

وفى هذا الحديث فضل الخيل وفضل اتخاذها ، وقد مضى القول في  
ارتباطها غدة في سبيل الله ، وفي حبسها رياء ونواء لأهل الإسلام ، في باب  
زيد بن أسلم<sup>(١)</sup> ، وقد جاءت في الخيل آثار كثيرة .

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن من الوحي ما لا يتلى ، وأن المرء يؤجر  
في الإحسان إلى العجماء . وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث ، عن يحيى بن  
سعيد ، عن مسلم بن يسار ، أن رسول الله ﷺ رُئي صباحا وهو يمسح وجهه  
فريسه بردائه ، وقال : « إن جبريل عاتبنى الليلة في الخيل »<sup>(٢)</sup> .

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم ،  
قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني ، قال : حدثنا يونس بن  
حبيب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا جريز بن حازم ، قال :  
حدثنا الزبير بن الخزيت الأزدي ، قال : حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي ،

(١) ينظر ما تقدم ص ١١٥ - ١٣٠ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٣٨) عن سفيان به ، وتصحف عنده : « مسلم بن يسار » . إلى :  
« محمد بن يسار » ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/٣٤٦ ، ٢٧/٥٤١ .

قال : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ خَدَّ فَرْسِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنْ جَبْرِيلَ التَّمْهِيدُ عَاتَبَنِي فِي الْفَرَسِ » <sup>(١)</sup> .

هكذا رواه أبو داود الطيالسي ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخزيت ، عن نعيم بن أبي هند مرسلاً . ورواه مسلم بن إبراهيم ، عن سعيد بن زيد ، عن الزبير بن خزيت ، عن نعيم بن أبي هند ، عن عروة البارقي ، عن النبي ﷺ نحوه مُسْنَدًا <sup>(٢)</sup> .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال : أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مجالد ، قال : أخبرني عيسى بن يونس ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني أبو <sup>(٣)</sup> سلام الدمشقي ، عن خالد بن يزيد الجهنني ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره : « وليس الله إلا في ثلاثة ؛ تاديب الرجل فرسه ، وملاعبته امرأته ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه ، فإنما هي نعمة كفرها » . أو قال : « كفر بها » <sup>(٤)</sup> .

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا

- (١) الطيالسي (١١٥٥) . وأخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٧٠ من طريق جرير به .
- (٢) أخرجه يونس بن حبيب في زوائده على مسند الطيالسي عقب الحديث (١١٥٥) من طريق مسلم بن إبراهيم به .
- (٣) في النسخ : « ابن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧١ / ٨ .
- (٤) النسائي (٣٥٨٠) ، وفي الكبرى (٤٤٢٠) . وأخرجه الطبراني ٣٤٢ / ١٧ (٩٤٢) ، والخطيب في الموضح ١ / ١١٤ ، من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٥٥٨ / ٢٨ ، ٥٧١ (١٧٣٢١) ، (١٧٣٣٥) ، وأبو داود (٢٥١٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد به .

التمهيد محمد بن رافع ، قال : حدثنا أبو أحمد البرزاز هشام بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري ، عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحِبُّوا الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ ، وَامْسُحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا ، وَقَلِّدُوا ، وَلَا تَقْلُدُوا الْأَوْتَارَ ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمِيَةٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَشْقَرٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَدْهَمٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ » <sup>(١)</sup> .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرني أحمد بن حفص ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : رواه أبو هلال الراسبي محمد بن سليم ، عن قتادة ، عن معقل ابن يسار ، وليس بشيء . حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن مسلمة ابن قنن ، قال : حدثنا أبو هلال ، يعني محمد بن سليم الراسبي ، عن قتادة ، عن معقل بن يسار قال : لم يكن شيء أعجب إلى رسول الله ﷺ من الخيل . ثم قال : اللهم غَفَرَا ، بل النساء <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

(٢) أخرجه أبو عبيدة في كتاب الخيل ص ٥ ، وابن سعد ٣٩٨ / ١ ، وابن أبي حاتم في العلل ٤٠٦ / ١ من طريق أبي هلال به .



١٠٢٦ - مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً، وكان إذا أتى قومًا بليل لم يُغز حتى يُصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتيلهم، فلما رأوه قالوا: محمدٌ والله، محمدٌ والخميس. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المُنذرين».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا التمهيد أحمد بن شعيب، أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرسه بين إصبعيه وهو يقول: «الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والغنمة»<sup>(١)</sup>.

مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً، وكان إذا أتى قومًا بليل لم يُغز حتى يُصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتيلهم، فلما رأوه قالوا: محمدٌ والله، محمدٌ والخميس. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المُنذرين»<sup>(٢)</sup>.

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٥، ٤٧٦.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٨ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٩٦٣). وأخرجه =

فى هذا الحديث إباحة المشي بالليل، فإذا كان ذلك كذلك، جاز الاستخدام بالماليك والأحرار إذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة. وفيه إعتاب الدواب بالليل عند الحاجة إلى ذلك ما لم يكن سرمدًا؛ لأن العلم محيط أنهم لم يخلوا من مملوك يخدمهم، وأجير ونحو ذلك. وفيه أن الغارة على العدو إنما ينبغي أن تكون في وجه الصباح؛ لما في ذلك من التبيين<sup>(١)</sup> والنجاح في البكور. وفيه أن من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دُعاؤه، وجازت الغارة عليه، وطلب<sup>(٢)</sup> غفلاته وغرته. وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال إذا كانوا قد بلغتهم الدعوة؛ فكان مالك رحمه الله يقول: الدعوة أصوب، بلغهم ذلك أو لم يبلغهم، إلا أن يُعجلوا المسلمين أن يدعوهم. وقال عنه ابن القاسم: لا يُبيئوا حتى يدعوا. وذكر الربيع، عن الشافعي، في كتاب «البويطي» مثل ذلك: لا يُقاتل العدو حتى يدعوا، إلا أن يُعجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة. وحكى المزني، عن الشافعي: من لم تبلغهم الدعوة لم يُقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة؛ يدعون إلى الإيمان. قال: وإن قُتل منهم أحد قبل ذلك، فعلى قاتله الدية. وقال المزني عنه أيضًا في موضع آخر: من بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يُغار عليهم بلا دعوة. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن دعوهم قبل

= البخارى (٢٩٤٥، ٤١٩٧)، والترمذى (١٥٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٨) من طريق مالك به.

(١) فى ق: «التبين».

(٢) فى ق: «طلبت».

القتالِ فحسنٌ ، ولا بأسٌ أن يُغيروا عليهم . وقال الحسنُ بنُ صالحٍ بنِ حنّ : التمهيد  
يُعجِبُنِي كُلَّمَا حَدَّثَ إِمَامٌ بَعْدَ إِمَامٍ أَخَذَتْ دَعْوَةُ لِأَهْلِ الشَّرِكِ .

قال أبو عمر : هذا قولٌ حسنٌ ، والدعاء قبل القتالِ على كلِّ حالٍ حسنٌ ؛  
لأن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ سَراياه بذلك ، وكان يدعو كلَّ مَنْ يُقاتِلُهُ مع  
اشتهارِ كلمته ودينه في جزيرة العرب ، وعلمهم بمنابدته إياهم ، ومحاربه لمن  
خالفه ، وما أظنُّه أغار على خيبرَ وعلى بنى المصطلقِ إلَّا بإثرِ دعوته لهم في فورِ  
ذلك أو قريبٍ منه مع يأسيه عن إجابتهم إياه ، وكذلك كان تبيّثُهُ وتبيّثُ جيوشه  
لَمَنْ يسيّئوا من المشركين على هذا الوجه . والله أعلم . وفي التبيّثِ حديثُ  
الصُّعْبِ بنِ جُثَّامَةَ<sup>(١)</sup> ، وحديثُ سلمة بن الأكوخ ، قال : أَمَرَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَغَزَوْنَا نَاسًا فَبَيَّثْنَاهُمْ وَقَتَلْنَاهُمْ . قال : وكان شعارنا تلك الليلة :  
أَمِثْ أَمِثْ . قال سلمة : فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعةً أبياتٍ من المشركين<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : هذا والله أعلم ومثله لقومٍ أظهرُوا العنادَ والأذى للمسلمين ،  
ويُسَمَّى من إنايتهم وخيرهم . والله أعلم .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال :  
أخبرنا علي بن حرب الطائفي ، قال : حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ،

(١) تقدم تخريجه في ١٨١/٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤/٢٧ (١٦٤٩٨) ، وأبو داود (٢٦٣٨) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٦٥) .

التمهيد عن أبيه ، عن ابن عباس قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعُوهم<sup>(١)</sup> .  
وهذا يحتمل ممن لم تبلغهم الدعوة ، ويحتمل من كل كافر محارب .

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن  
وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن  
علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا  
بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من  
المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، ثقاتلون من كفر  
بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت  
عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - أو خلال - فأبىها  
أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ؛ ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل  
منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ،  
وأعلمهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن  
أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين ؛ يجري عليهم حكم  
الله كما يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفء والغنيمة نصيب إلا أن  
يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل

(١) أخرجه أحمد ١٦/٤ (٢١٠٥) ، وعبد بن حميد (٦٩٦ - منتخب) ، والدارمي (٢٤٨٨) ،  
وأبو يعلى (٢٥٩١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٧/٣ ، والطبراني (١١٢٧٠) ، وابن شاهين  
في الناسخ والمنسوخ (٤٦٣ - ٤٦٥) ، والحاكم ١٥/١ ، والبيهقي ١٠٧/٩ من طريق سفيان - وهو  
الثوري - عن ابن أبي نجيح به .

منهم وكُفَّ عنهم ، وإن أتوا فاستعن بالله وقَاتِلْهُمْ <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : هذا من أحسن حديث يُروى فى معناه ، إلا أن فيه التحوّل عن الدار ، وذلك منسوخ ، نسّخه رسولُ الله ﷺ بقوله : « لا هجرة بعد الفتح » <sup>(٢)</sup> . وإنّما كان هذا منه ﷺ قبل فتح مكة ، فلمّا فتح الله عليه مكة قال لهم : قد انقطعت الهجرة ، ولكن جهادٌ ونيةٌ إلى يوم القيامة .

حدّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ بنِ عيسى المقرئ ، قال : حدّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدٍ بنِ إسحاق بنِ حبابة ببغداد ، قال : حدّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عبد العزيز البغوي ، قال : حدّثنا خلفُ بنُ هشام البزاز ، قال : حدّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بنِ سعيد ، أن رسولَ الله ﷺ قال يومَ خيبر : « لأُعْطِيَنَّ الرايةَ رجلاً يفتحُ الله على يديه » . فذكر أن الناس طمِعوا فى ذلك ، فلمّا كان من الغدِ قال : « أين على ؟ » <sup>(٣)</sup> . فأتاه وهو أرمدُ ، فتقلّ فى عينه فذهب ما كان به كأنّه لم يكن به شيءٌ ، فأعطاه الراية ، فقال : أَقَاتِلْهُمْ حتى يكونوا مثلنا <sup>(٤)</sup> . فقال : « على رِشْلِكَ ، انْفُذْ حتى تنزلَ بساحتهم ، فإذا نزلتَ بساحتهم فاذْغُهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجبُ عليهم منه من الحقِّ - أو من

(١) ابن أبي شيبة ٢٣٧/١٢ ، ٢٣٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ - وعنه مسلم (٢/١٧٣١) . وأخرجه أحمد ٧٨ ، ٧٧/٣٨ (٢٢٩٧٨) ، وأبو داود (٢٦١٢) من طريق وكيع به ، وينظر ما تقدم ص ٢١٩ .  
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .  
(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد حق الله - فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْرِ النَّعَمِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا حديث ثابت في خير أنهم لم يُقاتلهم حينئذ حتى دعاهم، وهو شيء قَصَرَ عنه أنس في حديثه، وذكره سهل بن سعيد، وقد روى عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر علياً ألا يُقاتل قوماً حتى يدعُوهم. رواه ابن عيينة، عن عمر بن ذر، عن ابن أخي أنس بن مالك، عن عمه<sup>(٢)</sup>. وخالف أبو إسحاق الفزاري ابن عيينة في إسناده هذا الحديث، وابن عيينة أحفظ إن شاء الله.

قال أبو عمر: فلهذه الآثار قلنا: إن الدعاء أحسن وأصوب. فإن أغار عليهم ولم يدعُوهم ولم يُشعِرهم وكانوا قد بلغتْهم الدعوة، فمباح جائز؛ لِمَا رواه نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أغار على بني المُضَطَّلِقِ وهم غارون وأنعامهم على الماء، فقتل مُقاتلتهم، وسبى ذراريهم<sup>(٣)</sup>، وكان فيهم مجورية.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر التَّمَارُ بالبصرة، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا سعيد بن منصور، قال: حدَّثنا إسماعيل بن

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢، ٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٦٦١) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به، وأخرجه أحمد ٤٧٧/٣٧ (٢٢٨٢١)، والبخاري (٣٠٠٩، ٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٤٩، ٨٥٨٧) من طريق أبي حازم به.  
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٧/٣، والطبراني في الأوسط (٨٢٦٥) من طريق سفيان ابن عيينة به.

(٣) في الأصل، ك ١: «ذريتهم».

غُلَيْيَّةٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قال : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دَعَاءِ الْمُشْرِكِينَ التَّمْهِيدُ  
عِنْدَ الْقِتَالِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُشْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ،  
وَسَبَى سَبْيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوبِيرَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ  
وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ <sup>(١)</sup> . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ ، رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ  
نَافِعٍ ، وَلَمْ يَشْرُكْهُ فِيهِ أَحَدٌ .

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ  
حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « أَغِزْ عَلَيَّ أُبْنِي <sup>(٢)</sup> صَبَاحًا <sup>(٣)</sup>  
وَحَرَقًا » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَظْهَرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ  
وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ  
أَسَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَهُ سِوَاءً <sup>(٤)</sup> .

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٦٣٣) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٤٨٤) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣١/٩ ، ١٣٢ (٥١٢٤)  
عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٦٤/٨ (٤٨٥٧) ، وَابْنُ خَالٍ (٢٥٤١) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٠) ،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٨٥٨٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ .

(٢) فِي ك : ١ : « يَنْبِي » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « ذَا صَبَاح » .

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي مُسْنَدِ أَسَامَةَ (٢) ،  
وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٠٨/٣ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤٨/٣٦ (٢١٨٢٤)  
مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ بِهِ .

التمهيد وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو داودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِثَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَالِحٍ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داودَ<sup>(٢)</sup>: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنُ عَمْرِو الغَزَّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُشْهَرٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ: أَبْنَى. فَقَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ، هِيَ يُنْتَنَى فِلَسْطِينَ.

قال أبو عمرو: قد رَوَى هذا الحديث عن صالح بن أبي الأخضر وكيعة وعيسى بن يونس، فقالا فيه: يُنْتَنَى. كما قال أبو مُشْهَرٍ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: يُنْتَنَى. فَقَالَ: «اُنْتَبِهَا صَبَاحًا، ثُمَّ حَرِّقْ»<sup>(٤)</sup>.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أبو داود (٢٦١٦).

(٢) أبو داود (٢٦١٧).

(٣ - ٣) في النسخ: «محمد». والمثبت من مصدر التخريج، وهو عبد الله بن محمد بن عمرو الغزى. ينظر تهذيب الكمال ٩٥/١٦.

(٤) ابن أبي شيبة ٣٦٦/١٢، ٣٩١. وأخرجه أحمد ١١٨/٣٦، ١١٩ (٢١٧٨٥)، وابن ماجه

(٢٨٤٣) من طريق وكيعة به. وعند ابن أبي شيبة في الموضع الثاني وأحمد وابن ماجه: «أبني».



ﷺ قال : « اغِرْ عَلَى يُتَيِّ صَبَاحًا وَحَرْقٌ » .

وروى حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يُغِيرُ عَلَى الْعَدُوِّ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَسْتَمِعُ ؛ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أُنْسَكَ ، وَإِلَّا أَغَارَ .  
فهذا كله دليل على أنه ربما لم يَدْعُ ، وذلك فيمن بلغته الدعوة ، فأما من لم تبلغه الدعوة لبُعْدِ داره ، فلا بُدَّ مِنْ دَعَائِهِ ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] . وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حماد بن سلمة .

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال : حدثنا ابن حبابه ، قال : حدثنا البغوي ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس . الحديث بتمامه <sup>(١)</sup> .  
وهذا يؤدُّ قول مَنْ قال : إن القطان لا يُحَدِّثُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ .

وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادى بمدينة السلام ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا هذبة بن خالد ، قال : حدثنا حماد بن

(١) البغوي في الجمعيات (٣٤٠٦) ، ومن طريقه البيهقي ٤٠٥/١ . وأخرجه مسلم (٣٨٢) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه عبد بن حميد (١٢٩٧ ، ١٢٩٨ - منتخب) ، وأحمد ٣٥٣/١٩ (١٢٣٥١) ، والدارمي (٢٤٨٩) ، وأبو داود (٢٦٣٤) ، والترمذي (١٦١٨) ، وابن خزيمة (٤٠٠) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد سلمة . فذكره<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى عَصَامٌ<sup>(٢)</sup> الْمَرْزُوقِيُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَثْلَ حَدِيثِ حَمَّادٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ . فَإِنَّهُ يَعْنِي الْمَحَافِزَ وَالْقَفَافَ ، كَانُوا يُخْرِجُونَ لِأَعْمَالِهِمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ<sup>(٤)</sup> : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ . فَالْخَمِيسُ الْعَسْكَرُ وَالْجَيْشُ ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الْهَلَالِيُّ<sup>(٥)</sup> فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْخَبَرِ ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ<sup>(٦)</sup> :

حَتَّى إِذَا رُفِعَ اللَّوَاءُ رَأَيْتَهُ تَحْتَ اللَّوَاءِ عَلَى الْخَمِيسِ زَعِيمًا وَيُزَوَّى هَذَا الْبَيْتُ لِلَيْلَى الْأَخْيَلِيَّةِ<sup>(٧)</sup> ، وَهُوَ صَحِيحٌ لَهَا ، وَهَذِهِ الْقَصِيدَةُ مُذْهَبُهَا فِيهَا قَوْلُهَا :

وَمُخَرَّقٌ عَنْهُ الْقَمِيصُ تَخَالَهُ<sup>(٨)</sup> عِنْدَ اللَّقَاءِ<sup>(٩)</sup> مِنَ الْحَيَاءِ سَقِيمًا

(١) أخرجه ابن حبان (٤٧٥٣) من طريق هدية بن خالد به .

(٢) في ق : «عاصم» . وينظر الإصابة ٤/٥٠٠ .

(٣) أخرجه الحميدى (٨٢٠) ، وأحمد ٤٨٨/٢٤ (١٥٧١٤) ، وأبو داود (٢٦٣٥) ، والترمذى

(١٥٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٣١) .

(٤) فى الأصل ، م : «قولهم» .

(٥) ديوانه ص ١٣١ .

(٦) فى ق : «عنه» .

(٧) الحماسة ٢/٢٧٧ ، والشعر والشعراء ١/٤٥١ .

(٨ - ٩) فى مصدرى التخرىج : «وسط البيوت» .

حتى إذا رُفِعَ اللُّوَاءُ رَأَيْتَهُ <sup>(١)</sup> تَحْتَ اللُّوَاءِ عَلَى الْخَمِيسِ زَعِيمًا التمهيد  
والزعيم في هذا الموضع الرئيس ، ومنه قول الشاعر :

\* ولكن الزعامة للسلام \*

يعنى الرئاسة . والزعيم فى غير هذا الكفيل والضامن ، من قول الله عز وجل : ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] . وقال أبو الحسن بن لنكك فى مقصوده :

فزارهم منا خميس جحفل تَعَثَّرُ مِنْهُ الْخَيْلُ عَثْرًا بِالْقَنَّا  
وقال بكر بن حماد فى قصيدة له يرثى بها حبيب بن أوس الطائي ،  
<sup>(٢)</sup> يُخَاطِبُ أَخَاهُ سَهْمَ بْنَ أَوْسٍ :

أَنَسِيَتْ يَوْمَ الْجَيْشِ خُلَّةَ وَدِّهِ وَالذَّهْرُ غَضٌّ بِالشَّرُورِ الْمُقْبِلِ  
أَيَّامَ سَارَ أَبُو سَعِيدٍ وَالْيَا نَحْوَ الْجَزِيرَةِ فِي خَمِيسٍ جَحْفَلِ  
وأما قوله : « إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ » . فالساحة والسحسحة عَرَصَةُ الدَّارِ .

أخبرنى خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا  
أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن  
إبراهيم ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن أبى طلحة  
قال : كنت رديف النبى ﷺ ، فلو قلت : إِنَّ رُكْبَتِي تَمْسُ رُكْبَتَهُ . صدقت -

(١ - ١) فى الأصل ، ق : « يوم الهياج » .

(٢ - ٢) فى ق : « أخا » .

١٠٢٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ

التمهيد يَعْنِي عَامَ خَيْبَرَ - قال : فَسَكَتَ عَنْهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّحْرِ وَذَهَبَ ذُو الضَّرْعِ إِلَى ضَرْعِهِ ، وَذُو الزَّرْعِ إِلَى زَرْعِهِ ، أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : « إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : قد كان دَعَاهُمْ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ <sup>(٢)</sup> فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ ، وَلَا يُشَكُّ فِي بُلُوغِ دَعْوَتِهِ خَيْبَرَ ؛ لِقُرْبِ الدِّيَارِ مِنَ الدِّيَارِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْاسْتِشْهَادِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا يَحْسُنُ وَيَجْمَلُ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ نُودِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ

(١) أخرجه الطبراني (٤٧٠٥) عن علي بن عبد العزيز به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٥ ، ٥٠٦ .

من أهل الصيام دُعي من باب الرِّيَّانِ». فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : يا رسولَ  
اللهِ ، ما على مَنْ يُدعى من هذه الأبوابِ من ضرورة ، فهل يُدعى أحدٌ  
من هذه الأبوابِ كلُّها ؟ قال : «نعم ، وأرجو أن تكونَ منهم» .

مِنْ بابِ الصدقة ، وإن كان مِنْ أهلِ الصيامِ دُعي مِنْ بابِ الرِّيَّانِ . فقال أبو التمهيد  
بكرٍ : يا رسولَ الله ، ما على مَنْ يُدعى من هذه الأبوابِ مِنْ ضرورة ، فهل يُدعى  
أحدٌ مِنْ هذه الأبوابِ كلُّها ؟ قال : « نعم ، وأرجو أن تكونَ منهم » <sup>(١)</sup> .

تابع يحيى على توصيل هذا جماعةُ الرواةِ إلا ابنُ بُكَيْرٍ ، فإنه أرسله عن  
حُمَيدٍ ، عن النبي ﷺ . وكذلك رواه عبدُ الله بنُ يوسفَ ، عن مالكٍ ، عن  
ابنِ شهابٍ ، عن حُمَيدٍ مرسلًا ، وقد أسنده جِلَّةٌ عن مالكٍ ؛ منهم مَعْنٌ ، وابنُ  
المبارك .

حدثنا خَلْفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أبو الطاهرِ عبدُ الله بنُ محمدٍ ، حدثنا  
جعفرُ بنُ محمدٍ الفزاريُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، حدثنا مَعْنُ بنُ  
عيسى ، حدثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُمَيدٍ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ،  
عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أنفقَ زوجينَ في سبيلِ الله ، نُوديَ  
في الجنةِ : يا عبدَ الله ، هذا خيرٌ . فَمَنْ كان مِنْ أهلِ الصلاةِ دُعي مِنْ بابِ  
الصلاةِ ، وَمَنْ كان مِنْ أهلِ الصدقةِ دُعي مِنْ بابِ الصدقةِ ، وَمَنْ كان مِنْ أهلِ

..... القيس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٩١٠) . وأخرجه النسائي (٢٢٣٧ ، ٣١٨٣) ، وابن حبان (٣٠٨) ،  
والبغوي في شرح السنة (١٦٣٥) من طريق مالك به .  
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠١ - مخطوط) .

التمهيد الصيام دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ . فقال أبو بكرٍ : بأبي أنت وأُمِّي ، ما على مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ ؟ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قال : « نعم ، وأرجو أن تكونَ منهم » <sup>(١)</sup> .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ الخزرجيُّ الأنصاريُّ ، حدثنا يحيى بنُ محمدٍ بنِ صاعدٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ الحسنِ ، حدثنا عبدُ الله بنُ المباركٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ <sup>(٢)</sup> الله ، نُودِيَ إِلَى الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ ، هَذَا خَيْرٌ » <sup>(٣)</sup> . وذكر الحديث . وليس هو عندَ القَعْنَبِيِّ لا مرسلًا ولا مسندًا .

وفي هذا الحديثِ مِنَ الفقهِ والفضائلِ الحَضُّ على الإنفاقِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ ، والحرصُ على الصومِ . وفيه أن أعمالَ البرِّ لا يُفْتَحُ فِي الْأَغْلَبِ لِلْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ فِي جَمِيعِهَا ، وَأَنْ مَنْ فُتِحَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حُرِّمَ غَيْرُهَا فِي الْأَغْلَبِ ، وَأَنَّهُ قَدْ تَفْتَحُ فِي جَمِيعِهَا لِلْقَلِيلِ مِنَ النَّاسِ ، وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَلِيلِ . وفيه أَنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ وَنُسِبَ إِلَيْهِ ، لَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : « فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ » . يريدُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَتُسَبِّحُ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْجِهَادِ وَمِنَ الصَّيَامِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَنُسِبَ إِلَيْهِ ،

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٧) ، والترمذي (٣٦٧٤) من طريق معن بن عيسى به .

(٢) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) ابن المبارك في الزهد (١٣٢٧) .

دُعِيَ مِنْ بَابِهِ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِمَّا يُشْبِهُ مَا ذَكَرْنَا ، مَا جَاوَبَ بِهِ مَالِكٌ التمهيد  
رَحِمَهُ اللَّهُ الْعُمَرِيُّ الْعَابِدُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيَّ الْعَابِدَ كَتَبَ  
إِلَى مَالِكٍ يَحُضُّهُ إِلَى الْإِنْفِرَادِ وَالْعَمَلِ ، وَيَزَعُّبُ بِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِلَيْهِ فِي الْعِلْمِ ،  
فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمَ الْأَعْمَالَ كَمَا قَسَمَ الْأَرْزَاقَ ، فَرُبَّ رَجُلٍ  
فُتِحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمِ ، وَآخَرُ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي  
الصِّيَامِ ، وَآخَرُ فُتِحَ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَنَشَرُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ مِنْ  
أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ ، وَقَدْ رَضِيتُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لِي فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا أَظُنُّ مَا أَنَا فِيهِ  
بَدُونِ مَا أَنْتَ فِيهِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ كِلَانَا عَلَى خَيْرٍ ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَنَا  
أَنْ يَرْضَى بِمَا قُسِمَ لَهُ ، وَالسَّلَامُ . هَذَا مَعْنَى كَلَامِ مَالِكٍ ؛ لِأَنِّي كَتَبْتُهُ مِنْ حِفْظِي  
وَسَقَطَ عَنِّي فِي حِينَ كِتَابَتِي أَصْلِي مِنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ » . فَمَعْنَاهُ <sup>(١)</sup> عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَنْ أَنْفَقَ شَيْئَيْنِ  
مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ ؛ نَحْوَ دَرَاهِمِينَ ، أَوْ دِينَارَيْنِ ، أَوْ فَرَسَيْنِ ، أَوْ قَمِيصَيْنِ ، وَكَذَلِكَ  
مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَشَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ خُطْوَتَيْنِ ، أَوْ صَامَ يَوْمَيْنِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ  
كُلَّهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَقْلَ التَّكْرَارِ ، وَأَقْلَ وَجْهِهِ الْمُدَاوَنَةِ عَلَى الْعَمَلِ مِنْ  
أَعْمَالِ الْبِرِّ ؛ لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ أَقْلُ الْجَمْعِ ، وَمِنْ أَعْلَى مَنْ رُؤِينَا عَنْهُ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي  
زَوْجَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَا

التمهيد النيسابوري، قال: حدثني عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا، قال: حدثنا محمد ابن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام، عن الحسن قال: حدثني صفصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر وهو يقود بعيراً له في عنقه قربة، فقلت: يا أبا ذر، ما لك؟ قال: لي عمل. قلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الجنت، إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله، إلا ابتدرته حجة الجنة». قال: فكان الحسن يقول: زوجين؛ درهمين، دينارين، عشرين، من كل شيء اثنتان<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث دليل على أن للجنة أبواباً، وقد قيل: إن أبواب الجنة ثمانية، وأبواب جهنم سبعة. أجازنا الله من جهنم، وأدخلنا الجنة برحمته آمين. وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة: إن الواو في قوله عز وجل: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]. فذكر ذلك بالواو، وقال في جهنم: ﴿فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١]. بلا واو. قال: فالواو في ذكر الجنة هي واو الثمانية؛ لأن للجنة ثمانية أبواب، فمن هناك ذكرت الواو في ذلك. وواو الثمانية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٥، ٣٤٩، وأحمد ٣٥٨/٣٥ (٢١٤٥٣)، وأبو عوانة (٧٤٨٣) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه الدارمي (٢٤٤٧)، والبيهقي ١٧١/٩ من طريق هشام بن حسان به.



عندهم معروفة، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَكِيمُونَ الْمَلَكُونَ الْأَمِيرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالشَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢]. فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها. ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاحًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنَاطَاتٍ تَنْبَغِي عِبَادَاتٍ سَلَّحَاتٍ تَبَيَّنَ وَابْتَكَرَا﴾ [التحریم: ٥]. فأدخل الواو في الصفة الثامنة، فسَمُوا هذه الواو واو الثمانية، ومنها عندهم قول الله عز وجل: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]. وما قالوا من ذلك عندي حسن، وقد كان بعضهم يقول: إن الواو في قوله: ﴿تَبَيَّنَ وَابْتَكَرَا﴾. ليست واو الثمانية، ولا وجه لما أنكروا من ذلك. والله أعلم.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شيبه، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثني إبراهيم ابن محمد بن ثابت، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأصبغ وضوءه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. صادقاً من نفسه - أو من قلبه. شك أيهما قال - فُتِحَ له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة، يدخل من أيها شاء». هكذا قال: «فُتِحَ له من أبواب الجنة».

وذكر أبو داود<sup>(١)</sup>، عن حسين بن عيسى<sup>(٢)</sup> البسْطَامِيّ، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا أبو عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر قال: قال لي عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة «مصنّف أبي داود».

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

هكذا في هذه الأخبار كلها: «مِنَ الْجَنَّةِ». وقد جاء في غير هذه الأسانيد

(١) أبو داود (١٧٠)، ولم يسق لفظه.

(٢) في م: «علي». والمثبت من مصدر التخريج، وقال ابن حجر: ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أن أبا داود أخرجه عن الحسن بن علي الحلواني، عن المقرئ. النكت الظراف بحاشية تحفة الأشراف ٣٢٤/٧. وكل من الحسين بن عيسى والحسن بن علي قد روى عن عبد الله بن يزيد المقرئ وروى عنهما أبو داود. وينظر تهذيب الكمال ٢٥٩/٦، ٤٦٠.

(٣) النسائي في الكبرى (١٤١). وهو في المجتبى (١٤٨) لكن فيه: «ثمانية أبواب الجنة».

فى خَبرِ عمرَ هذا : « فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ » . لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ « مِنْ » . وَاللَّهُ التَّمْهِيدُ  
أَعْلَمُ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
عِيسَى بْنُ مَسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ  
يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ ، فَيَقُولُ :  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . إِلَّا أُفْتُحَتْ  
لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » <sup>(١)</sup> . -

فَعَلَى هَذَا اللَّفْظِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةٌ كَمَا قَالُوا .

وَكَذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَطَاءٍ ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

(١) أَخْرَجَهُ الْفَسْوَى فِي الْمَعْرِفَةِ ٢/٤٢٦ ، ٤٢٧ ، وَابْيَهَقَى ١/٧٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ ،  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦١٥/٢٨ (١٧٣٩٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
صَالِحٍ بِهِ .

(٢) فِي م : « سَعِيدٌ » . وَيَنْظُرُ بَغِيَّةُ الْمُلْتَمَسِ ص ٢٨١ ، ٤٤٦ .

التمهيد شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله . إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ <sup>(١)</sup> .

وقد رُوينا من حديث مالك في هذا الباب حديثًا غريبًا .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن <sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن بجير بن ريسان <sup>(٣)</sup> ، حدثني أبي ، حدثنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُنْفِقُ زَوْجِينَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ » .

لا يصح هذا الإسناد عن مالك ، ومحمد بن <sup>(٣)</sup> عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> بن بجير وأبوه يُتَّهَمَانِ بوضع الأحاديث والأسانيد .

وقد ذكر البزَّاز ، عن حاجب بن سليمان ، حدثنا وكيع ، حدثنا الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرِّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ <sup>(٤)</sup> » .

(١) أخرجه الحاكم ٣٩٨/٢ ، ٣٩٩ من طريق أبي الأحوص به ، وأخرجه ابن ماجه (٤٧٠) من طريق أبي إسحاق به . ووقع في المستدرک : « ثمانية أبواب من الجنة » . وفي تلخيصه : « ثمانية أبواب الجنة » .

(٢ - ٢) في م : « عبد الله بن بجير بن يسار » . وينظر الإكمال ٢٠٠/١ ، والكشف الحثيث (٦٩١) .

(٣ - ٣) في م : « عبد الله » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣ ، والطبرانی (٥٩٧٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن حبان =

وأما قوله ﷺ: « وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ». والريَّانُ التمهيد  
فَعَلَانٌ مِنَ الرِّىِّ . وفى الحديث دليل على أن مَنْ صام يومين مُتَحَسِّبًا بهما وجه  
الله يُعْطَشُ فيهما نفسه ، سقاه الله وأزواه يومَ القيامة . وإِنَّمَا قُلْنَا : يومين . ولم  
نقل : يوماً واحداً . وإن كان جاء فى غير هذا الحديث ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ  
زَوْجَيْنِ فى سَبِيلِ اللهِ » . ثم قال : « وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ  
الرِّيَّانِ » . وَمَنْ أَزْوَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَظْمَأْ وَلَمْ يَنْتَلِ بُؤْسًا ، وتلك حالٌ مَنْ غُفِرَ لَهُ  
وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللهِ ، لا حَرَمْنَا اللهُ ذلكَ بِرَحْمَتِهِ ، آمين .

وقد رَوَى عن النبى ﷺ أنه قال : « لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ : الرِّيَّانُ . لا يَدْخُلُ  
مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ » . وهذا مما يدلُّ أيضًا على أن للجنة أبوابًا .

وفى حديثنا هذا أيضًا دليل على فضلِ أبى بكرٍ رضى الله عنه ، وأنه من أَهْلِ  
الْجَنَّةِ ، وأنه مَمَّنْ جُمِعَ لَهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ، وأنه يُنَادَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمِيعِ  
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ؛ لِتَقْدِمِهِ فى أَعْمَالِ الْبِرِّ ، ورجاءِ رسولِ الله ﷺ يَقِينٌ إِنْ شَاءَ اللهُ .  
ومعنى الدعاءِ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ إعطاؤه ثوابِ العاملين ونَيْلُهُ ذلك . والله أعلم .

حدثنى أحمدُ بنُ قاسمٍ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنى عبيدُ اللهِ بنُ  
إدريسَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنى عبدُ الغنى بنُ أبى  
عقيلٍ ، قال : حَدَّثَنَا يَعْنُ <sup>(١)</sup> بَنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : كان رسولُ الله

= (٣٤٢١) من طريق الثورى به ، وأخرجه أحمد ٤٧٥/٣٧ (٢٢٧١٨) ، والبخارى (١٨٩٦) ،

(٣٢٥٧) ، ومسلم (١١٥٢) من طريق أبى حازم به .

(١) فى م : « نعيم » . وينظر ضعفاء العقيلي ٤/٤٦٦ ، والإكمال ٧/٣٥٨ .

## إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

١٠٢٨ - قال يحيى : سُئِلَ مالِكٌ عن إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا ، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ؛ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ؟ فَقَالَ مالِكٌ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ؛ أَمَّا أَهْلُ الصَّلَاحِ ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْوَةً ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا أَهْلُ

التمهيد عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ ؟ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « مَنْ تَصَدَّقَ الْيَوْمَ ؟ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « مَنْ عَادَ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ شَهِدَ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . فَقَالَ : « وَجِبْتَ لَكَ ، وَجِبْتَ لَكَ » .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : يُعْنَى الْجَنَّةُ . فَهَنِيئًا لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَنَّةُ ، وَعَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ .

## بَابُ إِحْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

الاستدكار

قال يحيى : سُئِلَ مالِكٌ عن إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ وَكَانُوا يُعْطُونَهَا ، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ؛ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ ، أَمْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ؟ فَقَالَ مالِكٌ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ؛ أَمَّا أَهْلُ الصَّلَاحِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْوَةً ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ؛

القبس

الصلح ، فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوها عليها ، فليس الموطأ عليهم إلا ما صالحوها عليه .

الاستدكار لأن أهل الغنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئاً للمسلمين ، وأما أهل الصلح فإنهم قد منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوها عليها ، فليس عليهم إلا ما صالحوها عليه <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : ما ذكره مالك رحمه الله في هذا الباب عليه جماعة العلماء ، أن من صالح على بلاده وما بيده من مال ؛ عقار وغيره ، فهو له ، فإن أسلم أحرز له إسلامه أرضه وماله . وأما أهل الغنوة فإنهم وجميع أموالهم للمسلمين ، فإن أسلموا لم تكن لهم أرضهم ؛ لأنها لمن قاتل عليها وغلب عليها ، فملك رقاب أهلها وأموالهم ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَوْثَقَكُمْ أَرْضَهُمْ وَيَدْبَرُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَقَطُّوْهَا ﴾ [الأحزاب : ٢٧] . وسندكرو اختلاف العلماء في قسمة الأرض المغلوبة غنوة في قصة خيبر في كتاب المساقاة إن شاء الله ، وما أعلم بلداً من البلاد التي افتتحها المسلمون بالإيجاف عليها والمقاتلة لها خرج عن هذه الجملة المذكورة ، إلا مكة حرسها الله ، فإن أهل العلم اختلفوا في قصة فتحها ؛ فقالت طائفة : فتحت غنوة ، والفتح الغلبة . ومن قال ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة . وروى ذلك عن مالك ، وقال به أصحابه . واحتج من ذهب إلى أنها فتحت غنوة بقول رسول الله ﷺ : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٨ - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب (٩٥٨) . وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٣٥) من طريق مالك به .

الاستدكار رسولهُ والمؤمنين ، وإنها لم تَحِلْ لأحد قَبْلِي ، ولا تَحِلْ لأحد بعدى ، وإنما أُحِلَّت لى ساعةٍ مِن نهارٍ ، ثم هى حرامٌ إلى يومِ القيامةِ » الحديث <sup>(١)</sup> . وذكرُوا أحاديثَ لا يُثبتُها أهلُ الحديثِ ؛ مثلُ قولِهِ : « أتزون أوباشَ قريشٍ ، إذا لقيتموهم فاحصُدوهم حصداً » <sup>(٢)</sup> . قالوا : وهذا لو صحَّ كان فيه ما يَدُلُّ على أنها دُخِلَتْ عَنوةٌ . وقد أجمَعوا على أنها لم يَجْر فيها شىءٌ من حكمِ العَنوةِ ، ولم يُقتل فيها إلا من استثناه النَبىُّ عليه السلامُ وأمر بقتلِهِ ، ولم يَسب فيها ذُرِّيَّةٌ ، ولا عيالاً ، ولا مالا ، وأن أهلها بقُوا إذ أسلموا على ما كان بأيديهم من دارٍ وعقارٍ ، وليس هذا حكمُ العَنوةِ بإجماعٍ . وقال أبو عبيدٍ : افتتح رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ ، ومنَّ على أهلها ، و <sup>(٣)</sup> رَدَّها عليهم ، ولم يَقسِمها ، ولم يجعلَ شيئاً منها غنيمَةً ولا فَيْئاً . قال : فرأى بعضُ الناسِ أن ذلك جائزٌ له وللأئمةِ بعده . قال أبو عبيدٍ : والذي أقولُ : إن ذلك كان جائزاً له فى مكةَ ، وليس ذلك جائزاً لغيرِهِ فى غيرها ، ومكةٌ لا يُشبَّهها شىءٌ من البلادِ ؛ لأن الله تعالى خصَّ رسولَهُ مِنَ الأنفالِ بما لم يُخصَّ به غيره فقال : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] .

قال أبو عمرٍ : قولُ أبى عبيدٍ ضعيفٌ ، وهذه الآيةُ لم يَختلفوا أن قولَهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] . نزلت بعدَ قولِهِ : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . وقد ذكرنا هذا المعنى مجوِّداً فى هذا

(١) تقدم تخريجه ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٥٥٣/١٦ - ٥٥٥ (١٠٩٤٨) ، ومسلم (١٧٨٠) ، والنسائى فى الكبرى

(١١٢٩٨) من حديث أبى هريرة .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ردهم إليها » .



الكتاب . والحمد لله .

وقال أبو يوسف : عفا رسول الله ﷺ عن مكة وأهلها ، وقال : « من أغلق بابَه فهو آمن ، ومن دخل دارَه فهو آمن ، ومن دخل دارَ أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل الكعبة فهو آمن » . ونهى عن القتل إلا نفراً سماًهم ، وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » . ولم يجعل شيئاً منها فيئا ، ولم ينسب من أهلها أحداً .

وقال الشافعي : لم يدخل رسول الله ﷺ مكة عنوة ، وإنما دخلها صلحاً . وقال أصحابه : أراد بقوله : صلحاً . أى فعل فيها فعله فيمن صالحه ؛ فملكه نفسه وماله وأرضه وداره ، وذلك لأنه لم يدخلها إلا بعد أن أمن أهلها كلهم إلا الذين أمر بقتلهم .

قال أبو عمر : ذكر ابن إسحاق وجماعة من أهل السير معنى ما أصفه<sup>(١)</sup> ؛ إن رسول الله ﷺ لما بلغ في سفره عام الفتح مَرَّ الظهران نزل بها ، وكان العباس قد لقيَه بأهله وعياله بالجحفة مهاجراً إليه ، فأمر بالعيال إلى المدينة ، وبقي هو مع رسول الله ﷺ ، فلما نزل رسول الله ﷺ بمَرَّ الظهران ركب العباس بغلته ، ونهض يرتقب ويستمع خبراً من مكة ، أو ما رآ إليها ، وذلك في الليل ، فسمع صوت أبي سفيان يخاطب رفيقه ، فقال : أبا حنظلة . فعرفه أبو سفيان ، فقال :

(١) ينظر سيرة ابن هشام ٤٠٢/٢ - ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، وتاريخ ابن جرير ٥٢/٣ - ٥٤ ، ٥٨ -

الاستذكار أبو الفضل؟ ثم اجتمعوا، فأتى به النبي عليه السلام، فأراد عمر قتلَه، فاعترضه العباس، وأمره النبي عليه السلام أن يحمله مع نفسه ويأتيه به غدوة، فأتى به صبيحة تلك الليلة، فأسلم، وبايع النبي عليه السلام،<sup>(١)</sup> فسأل له العباس النبي عليه السلام أن يُكرِّمه<sup>(٢)</sup> بشيء، فقال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ». ولم يَرِ إفراذه بذلك، فأمر منادياً فنادى: «مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». وعهد إلى أمرائه من المسلمين إذا دخلوا مكة ألا يُقاتِلُوا إلا مَنْ قاتَلهم، إلا نفرًا سَمَّاهم، فنهض بهذا الأمان إلى مكة أبو سفيان وناذى به.

فهذا الأمان قد حصل لأهل مكة، ورسول الله ﷺ بمر الظهران، فأين العنوة هل هنا مع الأمان الحاقين للدم والمال؟ لأن المال تبع للنفس.

ثم دخل رسول الله ﷺ مكة، وطاف بها، ثم خطب خطبة محفوظة أسقط فيها كل دم ومأثرة<sup>(٣)</sup>، ونهى عن تعظيم الآباء والتفاخر بهم، وقال: «كلُّكم بنو آدم، وآدم من تراب». ثم قال: «يا معشر قريش، ما ترون أنى فاعل بكم؟». قالوا: خيرًا، أخ كريم، وابن أخ كريم. قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء». ثم جلس حينًا في المسجد، فقضى أمورًا مذكورة في السير.

(١ - ١) في الأصل، م: «أن يلزمه».

(٢) في الأصل: «نائرة». والمأثرة مفرد المأثر، ومأثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها، أى تُروى وتذكر. النهاية ٢٢/١.

الاستدكار

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب ، فأسلم بمر الظهران ، فقال له العباس : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر ، فلو جعلت له شيئاً . فقال : « نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابَه فهو آمن » <sup>(١)</sup> .

قال أبو داود <sup>(٢)</sup> : حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، قال : حدثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس ، قال : لما نزل رسول الله ﷺ بمر الظهران . فذكر الحديث في خبر إسلام أبي سفيان ومجيء العباس به للنبي ﷺ ، على نحو ما في السير . وفي آخر الحديث : قلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان يحب الفخر ، فاجعل له شيئاً . قال : « نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه دَارَه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » . قال : فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد . قال أبو داود <sup>(٣)</sup> : وحدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا سلام بن مسكين ، قال : حدثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة ، أن

القبس

(١) أخرجه البيهقي ١١٨/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣٠٢١) . وأخرجه

ابن أبي شيبة ٤٩٦/١٤ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والثلاثي (٤٨٦) من طريق يحيى بن آدم به .

(٢) أبو داود (٣٠٢٢) .

(٣) أبو داود (٣٠٢٤) .

الاستدكار رسول الله ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد ابن الوليد على الخيل، ثم قال: «يا أبا هريرة، اهتِفْ بالأنصار». وقال لهم: «اسلكوا هذا الطريق، فلا يُشْرِقَنَّ لكم أحدٌ إلا أنتموه»<sup>(١)</sup>. فنادى مناد: لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن». فعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة، ثم أتى النبي عليه السلام للبيت فطاف به، وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا، فبايعوا النبي عليه السلام على الإسلام.

قال أبو عمر: من حديث أبي هريرة شرع<sup>(٢)</sup> الطائفتان؛ من قال: إن مكة دخلت عنوة. لأمره الزبير وأبا عبيدة وخالدًا بقتل قريش بعد دخول مكة، و<sup>(٣)</sup> من قال: لم تدخل عنوة. لأن فيه النداء بالأمان في ذلك الوقت. ولم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ آمن أهل مكة؛ كل من دخل داره، أو المسجد، أو دار أبي سفيان، أو ألقى السلاح.

وقد اختلفت الآثار في وقت الأمان؛ فمن قال: إن ذلك كان بمر الظهران. كان أصح وأولى ممن قال: إن ذلك كان بعد دخوله مكة. لأنه معلوم أن من شهد ما في حديث ابن عباس من تأمين أهل مكة في حين إسلام أبي سفيان -

القبس

(١) في الأصل: «انتموه»، وفي م: «أتمتموه». والمثبت من مصدر التخريج، وأتمتموه: قتلتموه. ينظر النهاية ١٣١/٥، وعون المعبود ١٣٥/٣.  
(٢) كذا في الأصل، م. ولعلها: «نزع».  
(٣) بعده في الأصل، م: «من شرع». والمثبت يقتضيه السياق.

فقد شهد بزيادة على ما في حديث أبي هريرة ؛ لأن من تقدّم أمانه لا يُنكر أن يعاد عليه الذكر بذلك عند دخوله مكة .

ومعنى إرساله الزبير وأبا عبيدة وخالدًا قد ظهر في الحديث الآخر ؛ لأنه أمر أمراءه ألا يُقاتلوا إلا من قاتلهم إلا من استثنى لهم ، فهذا تهذيب الأمان في ذلك ، والله أعلم .

<sup>١)</sup> وعلى هذا تتفق معانيها في أن مكة بلدة مؤمنة ، ولم يكن فيها شيء من أقوام له عسيرة ، ولم يكن فيها شيء من الصلح إلا أن يحصل أمرها كان ؛ لأنها صالحت لملك أهلها أنفسهم وذرائعهم وأموالهم . وهذا أشبه بحكم الصلح منه لحكم العنوة .

أخبرنا عبد الله ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن الصباح ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : حدثنا إبراهيم ابن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه ، قال : سألت جابرًا : هل غنموا يوم الفتح شيئًا ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup> .

واختلف الفقهاء في الحربى المستأمن يسلم وله في دار الحرب مال وعقار ؛ فقال مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : إذا أتى الحربى طالبًا للأمان ، فأعطاه ذلك الإمام ، وله في دار الحرب أموال ، ودور ، وامرأة حامل ،

(١ - ١) كذا في الأصل ، م . وهى عبارة مضطربة .

(٢) أخرجه البيهقي ١٢١/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣٠٢٣) . أخرجه ابن

سعد ١٤٣/٢ عن إسماعيل بن عبد الكريم به .

الاستدكار وأولاد صغار وكبار، فأسلم، ثم ظهر<sup>(١)</sup> المسلمون على تلك الدار، أن ذلك<sup>(٢)</sup> فيء. و<sup>(٣)</sup> كله إذا أسلم الحربى في بلده، ثم خرج إلينا مسلماً، فإن أولاده الصغار أحراراً مسلمون، وما أودعه مسلماً أو ذميّاً فهو له، وما أودعه حربياً وسائر ماله كله<sup>(٤)</sup> فيء. فرّقوا بين إسلامه قبل خروجه وبين إسلامه بعد خروجه؛ لاختلاف حكم الدار عندهم<sup>(٥)</sup>. وقال الشافعى: من خرج إلينا منهم مسلماً أحرز ماله حيث كان وصغار ولده. وهو قول الطبرى. ولم يفرّق مالك والشافعى بين إسلامه في دار الكفر أو دار الإسلام. وقال الأوزاعى: يُرد إليه أهله وعياله، وذلك فيء. ولم يفرّق بين ملك في الدارين.

واختلف العلماء في بيع أرض مكة وكرائها ودورها؛ فكان مالك يكره كراء<sup>(٦)</sup> بيوت مكة، وقال: كان عمر ينزع أبواب مكة. وكان أبو حنيفة لا يرى بأساً ببيع بناء بيوت مكة، وكره بيع أرضها، وكره كراء بيوتها في الموسم ومن الرجل يعتمر ثم يرجع، فأما<sup>(٧)</sup> المقيم والمجاور<sup>(٨)</sup> فلا يرى بأخذ الكراء منه بأساً. قال محمد: وبه نأخذ. وقال الشافعى: أرض مكة وبيوتها وديارها لأربابها، جائز<sup>(٩)</sup> بيعها وكراؤها. وهو قول طاوس، وعمل ابن الزبير<sup>(١٠)</sup>. واحتج الشافعى

- (١) في م: «ظفر».  
 (٢-٢) ليس في: الأصل، والمثبت كما في مختصر اختلاف العلماء ٤٥٢/٣، وبداية المبتدى ١١٩/١.  
 (٣) في الأصل، م: «هناك». والمثبت يقتضيه السياق.  
 (٤) في الأصل، م: «عنده». والمثبت يقتضيه السياق.  
 (٥) ليس في: الأصل، م. والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٦٧/٣.  
 (٦-٦) في الأصل، م: «المعتمر». والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٦٧/٣، وبدائع الصنائع ١٤٦/٥.  
 (٧) في الأصل، م: «ما سن». والمثبت يقتضيه السياق.  
 (٨) أثر طاوس أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) =

الاستذكار

بحديث أسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله ، انزل دارك بمكة . فقال : « وهل ترك لنا عقيل من ربيع <sup>(١)</sup> ؟! » . وكان قد باعها ، فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه . وقد أضاف الله عز وجل الديار إليهم بقوله عز وجل : ﴿ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [الحشر : ٨] . وقال : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ [الحج : ٤٠] . وكره عطاء كراء بيوت مكة <sup>(٢)</sup> . وقال إسحاق : بيع دور مكة وشراؤها وإيجارها مكروه . ثم قال : شراؤها واستيجارها أهون من بيعها وإيجارتها .

قال أبو عمر : هذا ضعيف من القول ؛ لأن المشتري والبائع متبايعان ، فما كره للبائع <sup>(٣)</sup> ينبغي أن يُكره للمشتري <sup>(٤)</sup> ، وهذا نحو من كره بيع المصحف ، وأجاز شراؤه .

وقد ذكر في هذا الباب حديث من حديث ابن عمر <sup>(٥)</sup> ، لا يصح عند أهل العلم بالحديث ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل بيع بيوت مكة ولا إيجارها » <sup>(٦)</sup> . وكان أحمد بن حنبل يعجبه أن يتوقى الكراء في الموسم ، ولا يرى

القبس

= ص ٣٧١ . وأثر ابن الزبير أخرجه البيهقي ٣٤/٦ ، ٣٥ .

(١) الرباع جمع الربع ، وهو المنزل ودار الإقامة . النهاية ١٨٩/٢ .

والحديث أخرجه البخاري (١٥٨٨) ، ومسلم (١٣٥١) ، وابن ماجه (٢٧٣٠) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٠) ، وابن أبي شيبة ( القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ٣٧٠ .

(٣) في الأصل ، م : « البائع » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) في الأصل ، م : « المشتري » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) كذا في : الأصل ، م ، وشرح معاني الآثار . وينظر الحاشية التالية .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤٨ ، وفي اختلاف العلماء - كما في مختصره =

الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر

رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ

بعد وفاة رسول الله ﷺ

١٠٢٩ - مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعبصة، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين، ثم السلميين، كانا قد حفر السيل قبرهما، وكان قبرهما ممّا يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أُحُد، فحُفر عنهما ليُغَيَّرا من مكانهما، فوجدوا لم يَتَغَيَّرا، كأنما ماتا بالأمس،

الاستدكار بالشراء بأسنا. قال: وقد اشترى عمرو بن الخطاب دار السجن بأربعة آلاف<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: تبائع أهل مكة لديارهم قديمًا وحديثًا أشهر وأظهر من أن يحتاج فيه إلى ذكر.

وقد ذكر كثيرًا من ذلك الهجيمي، والخزاعي، وغيرهما في «أخبار مكة». والحمد لله.

التمهيد

مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعبصة، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين، ثم السلميين، كانا قد حفر السيل قبرهما، وكان قبرهما ممّا يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما

القبس

= للخصاص ٦٧/٣ - والعقيلي ٧٣/١، وابن عدي ٢٨٥/١، والدارقطني ٥٧/٣، ٥٨، والحاكم ٥٣/٢، والبيهقي ٣٥/٦ من حديث عن عبد الله بن عمرو، وعند الطحاوي من حديث عبد الله بن عمرو. (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٢١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٦/٧، وصحيح البخاري ١٦١/٣ عقب الحديث (٢٤٢٢)، وسنن البيهقي ٣٤/٦.



الموطأ  
وكان أحدهما قد جرح ، فوضع يده على جرحه ، فدفن وهو كذلك ،  
فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت ، فرجعت كما كانت ، وكان بين  
أحده وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة .

قال يحيى : قال مالك : لا بأس أن يُدفن الرجلان والثلاثة في قبر  
واحد من ضرورة ، ويُجعل الأكبر ممّا يلي القبلة .

ممن استشهد يوم أحد ، فحفر عنهما ليغفرا من مكانهما ، فوجدا لم يتغيرا ، التمهيد  
كأنما ماتا بالأمس ، وكان أحدهما قد جرح ، فوضع يده على جرحه ، فدفن وهو  
كذلك ، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت ، فرجعت كما كانت ، وكان بين  
أحده وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة<sup>(١)</sup> .

هكذا هذا الحديث في « الموطأ » مقطوعا ، لم يُختلف على مالك فيه ،  
وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب .

قال أبو عمر : عبد الله بن عمرو هذا هو والد جابر بن عبد الله ، وهو عبد الله  
ابن عمرو بن حرام ، وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن عثم بن  
كعب بن سلمة ، فهما ابنا عثم ، وكانا صهريين ، وقُتلا يوم أحد ، ودفنا في قبر  
واحد ، وقد ذكرناهما وطرقا من أخبارهما في كتاب « الصحابة »<sup>(٢)</sup> .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا محمد بن محمد بن أبي  
دليم ، قال : أخبرنا عمر بن حفص بن أبي تمام ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٣٨) . وأخرجه ابن  
شبة في تاريخ المدينة ١٢٧/١ ، ١٢٨ من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٩٥٤/٣ ، ١١٦٨ .

التمهيد ابن عبد الحكم ، قال : حدثنا أبو زرعة وَهْبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ ، قال : أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ التَّضَرِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ حَضَرَ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ ، أَتُرَانِي أَمْشِي بِرَجُلِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ ؟ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرَجَاءً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » . فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « كَأَنِّي أَرَاهُ يَمْشِي فِي الْجَنَّةِ » . وَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجُعِلَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ <sup>(١)</sup> .

هكذا في هذا الحديث : فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ . وليس هو ابن أخيه ، إِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَمِّهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَاهُ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حِرَامٍ وَالِدُ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، دُفِنَ مَعَهُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ .

ذَكَرَ الْفَرَيَابِيُّ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَرْحَ <sup>(٣)</sup> ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيْنَا الْحَفَرُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ؟ فَقَالَ : « عَمِّقُوا وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَنْ نُقَدِّمُ ؟ قَالَ : « أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » . قَالَ : فَدُفِنَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/٣٧ (٢٢٥٥٣) ، وابن شبة في تاريخ المدينة ١/١٢٨ ، ١٢٩ من طريق حيوة بن شريح به .

(٢) في الأصل ، م : « الفرياني » . وينظر تهذيب الكمال ٥٢/٢٧ .

(٣) في م : « الحرج » .

(٤) أخرجه البيهقي ٣٤/٤ من طريق الفريابي به .

ذكرنا هذا الخبر وإن لم يكن فيه ذكركم لعمر بن الجُموح ، ولا لعبد الله بن التمهيد عمرو ؛ لما فيه من صفة الدفن يومئذ ، وقد روى سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن بُنيج<sup>(١)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لما كان يوم أُحُد حُمِلَ القَتْلَى لِيَذْفَنُوا فِي البقيع ، فنادى مُنادى رسول الله ﷺ : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم . بعدما حملت أبي وخالي عديلين<sup>(٢)</sup> لنذفنهم في البقيع ، فزودوا<sup>(٣)</sup> .

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل ، قال : حدثنا بكر بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : حدثنا حسان بن غالب ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : استُضْرِح بنا إلى قتلانا يوم أُحُد ، وأجرى معاوية بن أبي سفيان العين ، فاستخرجهم بعد ست وأربعين سنة ليئة أجسادهم تشنئ أطرافهم<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح ، والله أعلم ، أنهم استخرجوا بعد ست وأربعين سنة ؛ لأن معاوية لم يُجرِ العين إلا بعد اجتماع الناس عليه خليفة ، وكان اجتماع الناس عليه عام أربعين من الهجرة في آخرها ، وقد قيل : سنة إحدى وأربعين . وذلك حين بايعه الحسن بن علي ، وأهل العراق ، فسُمي

(١) في ص ٢٧ : « نفيح » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٤ / ٢٩ .

(٢) أي : شددتهما على جنبى البعير . ينظر النهاية ١٩١ / ٣ .

(٣) أخرجه الحميدى (١٢٩٨) ، وأحمد ٢٠٨ / ٢٢ (١٤٣٠٥) ، وابن ماجه (١٥١٦) ، والنسائى

(٢٠٠٣) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه أبو داود (٣١٦٥) ، والنسائى (٢٠٠٤) ، والبيهقى

٥٧ / ٤ من طريق الثورى به .

(٤) أخرجه ابن سعد ٥٦٣ / ٣ ، وابن أبى شيبه ٤٠٦ / ١٤ من طريق أبى الزبير به ، وعندهما : « بعد أربعين سنة » .

التمهيد عام الجماعة وتوفي سنة ستين . وقد روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ، عن جابر ، أنهم أخرجوا بعد ستة أشهر . فإن صح هذا ، فمرتين أخرج والد جابر من قبره ، وأما خروج غيره في حين إجراء معاوية العين فصحيح ، وذلك بعد ستة وأربعين عامًا ، على ما في حديث مالك وغيره .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا خالد بن خدش<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا عثمان بن مضر ، قال : حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دعاني أبي وقد حضر قتال أحد ، فقال لي : يا جابر ، إني لا أراي إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإني لن أدع أحدا أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ ، وإن لك أخوات فاستوص بهن خيرا ، وإن علي ديننا ، فافض عني . فكان أول قتيل من أصحاب رسول الله ﷺ . قال : فدفته هو وآخر في قبر واحد ، فكان في نفسي منه شيء ، فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفنته إلا هنيئة عند رأسه<sup>(٢)</sup> .

وروى هذا الحديث شعبة ، عن أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر مثله سواء بمعناه ، إلا أنه قال : بعد ستة أشهر ، أو سبعة أشهر<sup>(٣)</sup> .

(١) في م : « حراش » . وينظر تهذيب الكمال ٤٥ / ٨ .

(٢) تقدم تخريجه في ٧١ / ٨ ، ٧٢ .

(٣) تقدم تخريجه في ٧٢ / ٨ .

١٠٣٠ - مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه قال : قدِم  
على أبي بكر الصديق مالٌ من البحرين ، فقال : مَنْ كان له عند رسول

وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدّم من كتابنا هذا ، فى بابِ أبي الرجال<sup>(١)</sup> . التمهيد

حدّثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : أخبرنا أحمد بن مُطَرِّف ، قال :  
حدّثنا سعيد بن عُثْمَان ، قال : حدّثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : حدّثنا سفيان  
ابن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : لَمَّا أَرَادَ معاويةُ أن يُجَرِّى العَيْنَ بِأُحْدٍ ،  
نُودِيَ بالمدينة : مَنْ كان له قَتِيلٌ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ . قال جابر : فَأَتَيْنَاهُمْ ، فَأَخْرَجْنَاهُمْ  
رِطَابًا يَتَشَنُّونَ ، فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ إصْبَعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَانْفَطَرَتْ دَمًا . قال أبو سعيد  
الخدري : لَا تُنْكِرُ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ هَذَا مُنْكَرًا<sup>(٣)</sup> أَبَدًا<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر : الذى أصابَتِ الْمِسْحَاةُ إصْبَعَهُ هو حمزة رَضِيَ اللهُ عنه . رواه  
عبدُ الأعلى بن حُمَادٍ ، قال : حدّثنا عبدُ الجبار - يعنى ابنُ الورْدِ - قال : سَمِعْتُ  
أبا الزبير يقول : سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : رَأَيْتُ الشَّهَدَاءَ يُخْرِجُونَ عَلَى  
رِقَابِ الرِّجَالِ كَأَنَّهُمْ رِجَالٌ تُؤَمُّ<sup>(٥)</sup> حَتَّى إِذَا أَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ قَدَمَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللهُ  
عنه فَأَنْبَثَقَتْ دَمًا<sup>(٦)</sup> . وبالله التوفيقُ .

مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه قال : قدِم على أبي بكر الصديق

القيس .....

(١) تقدم فى ٧١/٨ ، ٧٢ .

(٢) فى ص ١٦ ، ومصدر التخریج : « ينكر » ، وغير منقوطة فى ص ٢٧ .

(٣) فى ص ٢٧ ، ومصدر التخریج : « منكر » .

(٤) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٥٦٦/٢ عن المصنف به ، وينظر ما تقدم فى ٧٢/٨ ، ٧٣ .

(٥) فى م : « توم » . وفى غوامض الأسماء لابن بشكوال : « يوم » .

(٦) أخرجه ابن سعد ١١/٣ من طريق عبد الجبار به .

الموطأ عليه السلام وأتى أو عِدَّةً فليأتني . فجاءه جابر بن عبد الله ، فحَفَنَ له ثلاث حَفَنَات .

التمهيد مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَأَتَى أَوْ عِدَّةً فليأتني .  
فجاء جابر بن عبد الله ، فحَفَنَ له ثلاث حَفَنَات <sup>(١)</sup> .

هذا الحديث يُتَّصَلُ مِنْ وَجْهِ ثَابِتَةٍ عَنْ جَابِرٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنِّكِيرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، وَالشَّعْبِيُّ . وَسَنَدُ كُزُّوجَةٍ هَذَا الْحَدِيثِ وَطُرُقُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقَوْلِ فِي مَعَانِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وفيه مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبٌ الْوَفَاءُ بِهَا وَجُوبَ سُنَّةٍ وَكَرَامَةٍ ، وَذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ : « وَأَتَى الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ » <sup>(٢)</sup> . أُنِيَ وَاجِبٌ فِي أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرَضًا ؛ لِاجْتِمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ مَنْ وَعِدَ بِمَالٍ مَا كَانَ ، لَمْ يَضْرِبْ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِيْجَابُ الْوَفَاءِ بِهِ حَسَنٌ فِي الْمَرْوُوعَةِ ، وَلَا يُقْضَى بِهِ . وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحْسَنٌ ، يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ ، وَيَسْتَحِقُّ عَلَى الْخُلَفِ فِي ذَلِكَ الذَّمَّ ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ صَدَّقَ وَعْدَهُ ، وَوَفَّى بِنَذْرِهِ ، وَكَفَى بِهَذَا مَدْحًا ، وَبِمَا خَالَفَهُ ذَمًّا ، وَلَمْ تَزَلِ الْعَرَبُ تَفْدَحُ بِالْوَفَاءِ ، وَتَذُمُّ بِالْغَدْرِ وَالْخُلْفِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمَمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ سَابِقُ بْنُ خُرَيْمٍ <sup>(٣)</sup> :

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٥٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٢٣) من مرسل زيد بن أسلم .

(٣) في م : « خديم » .

متى ما يُقْلُ حُرٌّ لَطَالِبٍ حَاجَةٍ      نعم يَقْضِيهَا وَالْحُرُّ لِلْوَأْيِ ضَامِنٌ      التمهيد  
والوَأْيُ : الْعِدَّةُ .

ولمَّا كَانَ هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَى النَّاسِ بِهَا  
وَأَبْدَرَهُمْ <sup>(١)</sup> إِلَيْهَا ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتَهُ - أَدَّى ذَلِكَ ، وَقَامَ فِيهِ مَقَامُهُ ، فِي  
الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُهُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِدَّةِ وَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا  
فِي تَأْخِيرِ الدِّينِ الْحَالِّ ، هَلْ يَلْزَمُ أَمْ لَا يَلْزَمُ ؟ وَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ  
وَأَصْحَابُهُ : مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا ؛ دَنَانِيرَ أَوْ دِرَاهِمَ ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ، أَوْ  
غَيْرَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> ، إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ مَنَحَ مَنَحَةً ، أَوْ أَعَارَ عَارِيَّةً ، أَوْ أَسْلَفَ سَلْفًا ، كُلُّ ذَلِكَ  
إِلَى أَجَلٍ <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ فِي ذَلِكَ وَأَخَذَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ ؛  
لَأَنَّ هَذَا مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْحِسْبَةِ .

قال أبو عمر : ومن الحُجَّةِ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ [ الْإِسْرَاءُ : ٣٤ ] . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ  
صَدَقَةٌ » <sup>(٤)</sup> . وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْصَرَفُ <sup>(٥)</sup> فِي الصَّدَقَاتِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْهَبَاتِ .  
قال مالك : وَأَمَّا الْعِدَّةُ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَنْ يَهَبَ لَهُ الْهَبَةَ ، فَيَقُولَ لَهُ :

(١) فِي ك ١ ، م : « أَنْدَرَهُمْ » .

(٢ - ٣) فِي مَخْطُوطَةِ الْأَصْلِ (١/٢٩٧ ظ) مِنَ الْأَسْتِذْكَارِ : « حَالًا ثُمَّ طَاعَ لَهُ فَأَخْرَجَهُ بِهِ إِلَى  
الْأَجَلِ » . وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : « تَأْخِيرُ الدِّينِ الْحَالِ » .

(٣) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٧٥٠) مِنَ الْمَوْطَأِ .

(٤) فِي م : « يَنْصَرَفُ » .

التمهيد نعم . ثم يبدؤ له ألا يفعل ، فما أرى ذلك يلزمه . قال مالك : ولو كان ذلك في قضاء دين ، فسأله أن يقضيه عنه ، فقال : نعم . وثم رجال يشهدون عليه ، فما أخراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان . وقال ابن القاسم : إذا وعد الغرماء ، فقال : أشهدكم أنني قد وهبت لهذا من أين يؤدى إليكم . فإن هذا يلزمه ، وأما أن يقول : نعم ، أنا أفعل . ثم يبدؤ له ، فلا أرى ذلك عليه . وقال سحنون : الذي يلزمه من العدة في السلف والعارية ، أن يقول للرجل : اهديم دارك وأنا أسلفك ما تنبئها به . أو : اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يئلفك . أو : اشتر سلعة كذا . أو : تزوج ، وأنا أسلفك ثمن السلعة ، وصادق المرأة . وما أشبهه مما يدخله فيه ، ويثبته به ، فهذا كله يلزمه . قال : وأما أن يقول : أنا أسلفك . و: أنا أعطيك . بغير شيء يلزمه <sup>(١)</sup> المأمور نفسه ، فإن هذا لا يلزمه منه شيء . قال أبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي ، وعبيد الله بن الحسن <sup>(٢)</sup> ، وسائر الفقهاء : أما العدة فلا يلزمه منها شيء ؛ لأنها منافع لم يقبضها في العارية لأنها طارئة ، وفي غير العارية هي <sup>(٣)</sup> أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض ، ولصاحبها الرجوع فيها . وأما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه : سواء كان القرض إلى أجل أو إلى غير أجل ، له أن يأخذه متى أحب ، وكذلك العارية وما كان مثل ذلك كله ، ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال . ويجوز عندهم تأخير

(١) في ك ١ ، م : « يلزم » .

(٢) في ك ١ ، م : « الحسين » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/١٩ .

(٣) سقط من : ك ١ ، م .



المغصوبِ وقيمِ المُستهلكاتِ ، إلا زُفرَ فإنه لا يُجوزُ التَّأجيلُ في القَرْضِ ولا في التمهيدِ العَضْبِ . واضطربَ قولُ أبي يوسفَ في هذا البابِ . وقال الشافعي : إذا أخره بدينٍ حالٍّ فله أن يرجع<sup>(١)</sup> متى شاء ، وسواء كان من قَرْضٍ أو غيرِ قَرْضٍ ، أو من أى وجهٍ كان ، وكذلك العاريةُ وغيرها ؛ لأنَّ ذلك من بابِ العِدَّةِ والهبةِ غيرِ المقبوضةِ ، وهبة ما لم يُخلَقْ .

قال أبو عمر : فى هذا الحديث أيضاً دليلٌ على أن يقضى الإنسان عن غيره بغير إذنه ، فيبترأ ، وأن الميث يشقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه ، والله أعلم .

قال أبو عمر : أما الآثارُ المتصلةُ فى معنى حديثِ ربيعةَ هذا فحدثنا خلفُ ابنُ قاسمٍ الحافظُ قراءةً منى عليه ، أن أبا أحمدَ الحسين<sup>(٢)</sup> بنَ جعفرِ الزياتِ حدثهم ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ القراطيسى ، قال : حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله - قال سفيانُ : وحدثنى عمرو بنُ دينارٍ ، عن محمد بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ ، يزيدُ أحدهما على الآخر - قال : قال لى رسولُ الله ﷺ : « لو قديمُ مالٍ من البحرينِ لأعطيتُك هكذا ، وهكذا ، وهكذا » . فما قديمُ مالٍ البحرينِ حتى قبضَ النبي ﷺ ، فلما قديمُ مالٍ البحرينِ قال أبو بكرٍ : من كان له على رسولِ الله

(١) بعده فى س : « فيه » .

(٢) فى س : « بن الحسن » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢١٠ ، وتاريخ دمشق ١٧ / ١٥ .

وَعَلَى اللَّهِ دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا . قال جابرٌ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَدَنِي : « إِذَا قَدِمَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيَكَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » . قال : فَحَتَّى لِي أَبُو بَكْرٍ حَتِيَّةٌ ، ثُمَّ قَالَ لِي : عُدَّهَا . فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ ، قَالَ : خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ . وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُثَنِّكَدِرِ : ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَدَّدَنِي ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّدَنِي ، فَقُلْتُ فِي الثَّلَاثَةِ : سَأَلْتُكَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ تُعْطِنِي . قَالَ : إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي مَرَّةً إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ ، وَأَيُّ دَاءٍ أَذَوُّ مِنَ الْبَخْلِ <sup>(١)</sup> ؟

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَشِيْقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ الْخُرَاسَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُقَاتِلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُوْحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ جَاءَنَا مَالٌ لَحَثِيْتُ لَكَ ، ثُمَّ حَثِيْتُ لَكَ ، ثُمَّ حَثِيْتُ لَكَ » . قَالَ : فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : وَنَحْنُ لَوْ جَاءَنَا مَالٌ لَحَثِيْتُ لَكَ ، ثُمَّ حَثِيْتُ لَكَ ، ثُمَّ حَثِيْتُ لَكَ . قَالَ : فَأَتَاهُ مَالٌ ، فَحَتَّى لِي ، ثُمَّ حَتَّى لِي ، ثُمَّ حَتَّى لِي ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ <sup>(٣)</sup> عَلَيْكَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى يَحْوَلَ الْحَوْلُ .

(١) أخرجه الحميدى (١٢٣٣) ، والبخارى (٣١٣٧ ، ٤٣٨٣) ، ومسلم (٦٠/٢٣١٤) من طريق سفيان به .

(٢) فى ك ١ ، م : « محمد » ، وفى س : « أحمد » . والمثبت من الإكمال ٢١ / ١ ، وينظر سير أعلام النبلاء ٢٣٣ / ١٧ .

(٣) بعده فى ك ١ ، م : « لى » .

فوزنتها فكانت ألفاً وخمسمائة درهم<sup>(١)</sup>.

وحدثنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز، قال: حدثنا محمد بن جابر، قال: حدثنا عبد الله بن نعيم، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: لما قُتل أبي دعاني رسول الله ﷺ، فقال: «أتحب الدرهم؟». قلت: نعم. قال: «لو جاءني مال لأعطيتك هكذا، وهكذا». قال: فمات رسول الله ﷺ قبل أن يُعطيني، فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين، فقال: خذ كما قال لك رسول الله ﷺ. فأخذت<sup>(٢)</sup>.

ورواه سعيد بن سليمان سعدويه، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، نحوه بمعناه<sup>(٣)</sup>.

وذكر أهل السير أن النبي ﷺ وعد عمرو بن العاص حين بعثه إلى المنذر بن ساوى أن يشتعمله على صدقات<sup>(٤)</sup> سعيد هذيم، فلما قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ استعمله عليها أبو بكر إنفاذاً لوأى رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أحمد ٢٣١/٢٢ (١٤٣٢٨) من طريق أبي الزبير به.

(٢) البزار (٢٤٦١-كشف).

(٣) أخرجه الحاكم ٨٠/٣ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به مختصراً.

(٤) (٤ - ٤) في ك: ١: «سعد هريم»، وفي س: «سعد وحريم»، وفي م: «معد». والمثبت من تاريخ

الطبري ٣/٣٨٩، والكامل لابن الأثير ٢/٤٠٣.

## كتاب النذور والأيمان

التمهيد

القبس

## كتاب الأيمان والنذور

النَّذْرُ هو التزامٌ في الذمَّةِ بالقول<sup>(١)</sup> لِمَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقُرْبِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَيَلْزَمُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ عِلْمَانِنَا خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالْعَمْدَةُ<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِتِمَامَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعَقْدِ فِي الْقَلْبِ وَالْقَوْلِ فِي النَّفْسِ ، فَمَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمَرْءُ وَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَوْلِ أَوْ الْكِتَابِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِسِوَاهُ وَيَدُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَهَذَا أَصْلٌ لَا تُزْعِزُهُ الْإِعْتِرَاضَاتُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَوْضَحِ الدَّلَالَاتِ ، وَعَلَيْهِ عَوَّلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ قَالَ فَيَمَنُ التَّزَمَ الطَّلَاقَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ، قَالَ : كَمَا يَكُونُ مُؤَمَّنًا بِقَلْبِهِ وَكَافِرًا بِقَلْبِهِ . وَمَنْ عَدَّاهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَمْ يُزَوَّ عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا ؛ فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَدْ قَالَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ : اسْقِنِي مَاءً . وَنَوَى الطَّلَاقَ بِقَلْبِهِ<sup>(٣)</sup> ، يَلْزَمُهُ . وَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً ، وَلَا مَجَازًا وَلَا حَقِيقَةً ، فَكَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا عَقَدَ بِقَلْبِهِ وَلَا يُبَالَى عَنْ لَفْظِهِ ، وَبِهَذَا تَنْتَظِمُ الرِّوَايَاتُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ ، وَالسَّنَةُ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ .

أما الكتابُ ، فهو تَنْبِيْهُ جَلِيٍّ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يُؤْفُونَ بِالْأَنذِرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان : ٧] .

وأما السَّنَةُ ، فذلك بالنَّصِّ ؛ رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ

(١) ليس في : د .

(٢) في د : «المهدة» .

(٣) سقط من : ج ، م .

الموطأ .....

التمهيد .....

يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ<sup>(١)</sup> فَلَا يَعْصِهِ<sup>(٢)</sup>». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ الْقَيْسُ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>. وَحَدِيثُ أُمِّ سَعْدٍ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> نَذْرٌ وَ<sup>(٥)</sup> لَمْ تَقْضِهِ. قَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(٦)</sup>. فَأَمَرَهُ بِقَضَائِهِ مِنْ جِهَةِ الْبَرِّ بِهَا، لَا مِنْ جِهَةِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ فِيهَا. وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ لَهُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(٧)</sup>. وَنَذَرَ الْكَافِرَ لَا يُلْزَمُ، وَلَكِنْ رَأَى عُمَرُ أَنْ يُلْزَمَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا كَانَ التَّزَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَفَارَةً لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». يَعْنِي الثَّانِي لَيْسَ الْأَوَّلَ.

وَحَدِيثُ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا بَدِيعٌ فِي الْبَابِ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ فِي الْحَدِيثِ صَحِيحَةٌ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَحْقِرَهَا مَهْمَا صَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهَا، وَقَدْ صَحَّحَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَيَكْفِيكَ فِي صَحَّتِهَا تَخْرِيجُ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» لَهَا، وَهُوَ مَا رَوَى عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدُّفِّ. فَقَالَ لَهَا: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»<sup>(٨)</sup>.

(١ - ١) فِي ج، م: «يَعْصِيهِ».

(٢) فِي د: «يَعْصِيهِ».

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٦)، وَسَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (١٠٤٠).

(٤) بَعْدَهُ فِي د، م: «دِين».

(٥) سَقَطَ مِنْ: ج.

(٦) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (١٠٣١).

(٧) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٣٧٥/٩.

(٨) فِي النِّسْخِ: «أَوْفِ». وَالثَّبْتُ مِنْ مَصْدَرِي التَّخْرِيجِ.

(٩) أَبُو دَاوُدَ (٣٣١٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٧/١٠)، وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي ص ٥٩٦.

القبس وأوجب أمرها بذلك .

وأما إجماع الأمة ، فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به ، كما لا خلاف بينهم في كراهية التزامه ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح ، أنه قال : «إن النذر لا يرد من القدر شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل»<sup>(١)</sup> .

والنذر على ضربين ؛ مطلق ومقيّد ، والمطلق على ضربين ؛ مفسّر ومُبهم ، فالمفسّر مثل أن يقول : على صوم ، أو صلاة ، أو صدقة . وأما المُبهم ، فمثل أن يقول : على نذر . وهذا يُجزئ فيه كفارة يمين ؛ لما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : «كفارة النذر كفارة اليمين»<sup>(٢)</sup> . معناه في المُبهم .

وأما المُقيّد ، ففيه في المذاهب تفسير طويل ، أشده نذر اللجاج والغضب ، وهو عند مالك لازم بما فسرّه على أيّ حالة كان ، والأصل في ذلك عنده عمومات النذر الواردة من غير تخصيص بحال ولا صفة . وبه قال أبو حنيفة وغيره ، وقال الشافعي في اختلاف كثير له : يُجزئ فيه كفارة يمين ؛ لأنه من باب الأيمان حين لم يقصد به القربة ، وإنما قصد الإقدام أو الامتناع بالتزام ما علق به في الوجهين . وهذا ضعيف ، فإن قصد القربة فيه لا يخفى ، وإن كان قصد كما قال تأكيد الإقدام أو تأكيد الامتناع ، فإنما قصده لمُعْظَم شاق عليه خلافه ، فإذا قال : بالله . وأكد باسمه الكريم ، فقد شرعت في ذلك الكفارة ، وإذا عيّن هو المُخرج ، فقد<sup>(٤)</sup> لزمه الوفاء به ،

(١) البخارى (٦٦٠٨) ، ومسلم (١٦٣٩) ، (١٦٤٠) .

(٢) أحمد ٥٣٥/٢٨ (١٧٣٠١) ، ومسلم (١٦٤٥) ، وأبو داود (٣٣٢٣) ، والنسائي (٣٨٤١) .

(٣) سقط من : م .

(٤) في د : « بعد » .

وكذلك قال علماؤنا : إذا التزم صدقة في نذر اللجاج ، أو ابتداء ، إلا أن يكون صدقة القبس بجميع المال ، فلا يخلو أن يكون ماله مُعَيَّنًا في عَرَضٍ أو عَقَارٍ ، فيلزمه الصدقة بجميعه في المشهور ، وإن قال : مالى صدقة . قالوا : يلزمه الثلث . وهل يؤمَّرُ أو يُجْبَرُ<sup>(١)</sup> ؟ فيها روايتان ؛ الصحيح الأمر دون القضاء والجبر ، والأصل في ذلك أن كعب بن مالك وأبا لبابة حين تابا عرضا على النبي ﷺ أن يتخليا من مالهيهما ؛ صدقة لله تعالى ، كفارة لما أتياه من مخالفة<sup>(٢)</sup> الله عز وجل ، فقال النبي ﷺ : «أُمْسِكْ بعض مالك» . وقال : «يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ»<sup>(٣)</sup> . وأخذ من عمر نصف ماله حين أتاه به ، وأخذ من أبي بكر جميع ماله<sup>(٤)</sup> ، وذلك بحسب المراتب في اليقين ، وتعلق البال بالمال ، فجعل علماؤنا أقل المراتب أصلاً في الخلق ، ومصلحة لهم ، وهو الثلث ، كما جعلوا في النذر المطلق ، حسب ما سبق ، كفارة يمين ، وإن كان علماء الزهد يزرون الخروج عن جميع المال في الوفاء به ، ولذلك نذرت عائشة ألا تكلم ابن الزبير ، ثم شفع فيه<sup>(٥)</sup> ، فكلمته ، فأعتقت بنذرها المطلق أربعين<sup>(٦)</sup> رقبة ، وكانت تبكى : ما يخلصها من نذرها<sup>(٧)</sup> ؟

(١) في د : « يخير » .

(٢) في م : « مخالفة » .

(٣) حديث أبي لبابة سيأتي في الموطأ (١٠٤٩) ، وحديث كعب بن مالك سيأتي تخريجه ص ٦٦٥ .

(٤) أبو داود (١٦٧٨) ، والترمذى (٣٦٧٥) .

(٥) في د : « به » .

(٦) في د : « ألا تكلمه أن تعتق » .

(٧) البخارى (٦٠٧٣) .

## ما يجب من النذور في المشي

١٠٣١ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، أن سعد بن عبادَةَ استَفْتَى رسولَ الله ﷺ فقال : إن أُمِّي ماتت وعليها نذرٌ ولم تقضِهِ . فقال رسولُ الله ﷺ : « اقضِهِ عنها » .

التمهيد مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، أن سعد بن عبادَةَ استَفْتَى رسولَ الله ﷺ فقال : إن أُمِّي ماتت وعليها نذرٌ لم تقضِهِ . فقال رسولُ الله ﷺ : « اقضِهِ عنها » <sup>(١)</sup> .

ليس عن مالك ، ولا عن ابن شهاب ، اختلافٌ في إسنادِ هذا الحديث فيما عَلِمْتُ .

وقد أخبرني محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثني أبو محمدٍ

## نذرُ المشي

القبس

المَشْيُ عملٌ من الأعمال ، وقد يكونُ طاعةً ، وقد يكونُ معصيةً ، فإذا نذرَ مَشْيً معصيةً ، فليستغفرِ اللهَ وليُثبِّ إليه ، وإذا نذرَ مَشْيً طاعةً ، فقد قال النبي ﷺ : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ مسجدِي هذا ، والمسجدِ الحرامِ ، والمسجدِ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٠) ، ورواية يحيى بن بكير (١٧/١٣) ، ظ-مخطوط ، ورواية أبي مصعب (٢١٩١) . وأخرجه البخاري (٢٧٦١) ، ومسلم (١٦٣٨) ، وأبو داود (٣٣٠٧) من طريق مالك به .

(٢) في ج : « ولا » .



عبدُ العزيز بنُ محمد بنِ الوائلي بالله ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ عبد العزيز ، التمهيد  
حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا حمادُ ، حَدَّثَنَا مالكُ ، عن الزهري ، عن عبيد الله  
ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، أَنَّ سَعْدًا قال : يا رسولَ الله ، أَيْنَعُ أُمِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ  
عنها وقد ماتت ؟ قال : « نعم » . قال : فما تأمرني ؟ قال : « اسقي الماء » .

قال ابنُ منيع : الصحيح في هذا الإسناد حديثُ النذر ، وحمادُ بنُ خالد  
ثقةٌ ، ولكنه كان أُمِّيًّا . قال علي بنُ عمر : لا أعلم روى هذا غيرَ شجاع بن  
مخْلَدٍ ، عن حماد بن خالد .

قال أبو عمر : قد روى هذا الحديث هشام بنُ عروة ، عن ابن شهاب ؛

الأقصى<sup>(١)</sup> . هذا بقوله ، وكانَ يأتي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا<sup>(٢)</sup> . وهذا القبس  
بفعله<sup>(٣)</sup> ، فإذا نذر الإنسان طاعةً في المساجد الثلاثة لزمه إتيانها ، ولا يلزم إتيانُ  
مسجد قُبَاءَ ؛ لأنَّ القولَ قد قَضَى على الفعلِ ، وتبين أن ذلك الفعل كان مخصوصًا .  
قال علماؤنا : إنما كان ذلك تشديدًا لعَهْدِهِ وتَأْنِيسًا<sup>(٤)</sup> لأهله . ومن أغرب ما قال  
علماؤنا : إن من نذر المشي إلى الصفا والمروة وعرفة ومنى لا يلزمه ، وإن كانت  
مواضع قُرب ؛ فرائض ونوافل . ولعلهم تعلقوا بذلك إلى قوله : «ثلاثة مساجد» . فعين  
المسجديَّة . قال علماؤنا : فيأتي المسجدَ حاجًّا أو مُغْتَمِرًا<sup>(٥)</sup> . هذا إذا قلنا : إن مكة لا  
تُدْخَلُ إلا بإحرام . على المشهور . وإن قلنا ، على الرواية الأخرى : إن مكة تُدْخَلُ

(١) البخارى (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) ، وينظر ما تقدم في الموطأ (٢٤٠) .

(٢) البخارى (١١٩٣) ، ومسلم (١٣٩٩) .

(٣ - ٣) في ج : « يفعله » ، وفي د : « وهذا يفعله » ، وفي م : « بفعله » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) في د : « تأنييسًا » .

(٥) بعده في ج ، م : « ومعنى » .

التمهيد حَدَّثَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

وَرَوَى عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّذْرِ ، وَفِي حُكْمِهِ ؛ فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ ، وَتَوَفَّى وَلَمْ يَقْضِهِ ، كَانَ عَلَى أَقْعَدِ <sup>(٢)</sup> أَوْلِيَائِهِ قَضَاؤُهُ عَنْهُ وَاجِبًا ، بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي بَدَنِ أَوْ مَالٍ . وَقَالَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهِ إِلَّا أَنْ يُوصِي بِهِ . وَمَحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ عَلَى النَّذْرِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّذْرِ الَّذِي كَانَ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا

القبس بغير إحرام . فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَنْوِيَ هُوَ صَلَاةً أَوْ حَجًّا أَوْ عَمْرَةً ؛ فَإِنْ نَوَى حَجًّا أَوْ عَمْرَةً لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ وَدَخَلَ هُوَ حَاجًّا ، وَإِنْ نَوَى الصَّلَاةَ دَخَلَ مُصَلِّيًا ، وَإِنْ أَطْلَقَ اللَّفْظَ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنْ الْيَمِينَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعُرْفِ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، لَزِمَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعُرْفُ ، وَإِنْ لَمْ يُلْتَقَ إِلَى الْعُرْفِ فِي الْيَمِينَ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، دَخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ كَيْفَ شَاءَ . هَذَا لُبَابُ مَذْهَبِنَا ، وَقَدْ خَالَفْنَا جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ فَقَالُوا : إِنْ الْمَشْيُ لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي قَصْدِهِ لَا فِي صِفَةِ الْقَصْدِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [الحج : ٢٧] .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٦٥ ، ٣٨٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ .

(٢) أَى : أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْجَدِّ الْأَكْبَرِ . يَنْظُرُ التَّاجُ ( ق ع د ) .

الحديث ؛ فقالت فِرْقَةٌ : كان ذلك صِيَامًا نَذَرْتَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ التَّهْمِيدُ يَقْضِيَهُ عَنْهَا . وَاسْتَدَلَّ مِنْ قَالَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ذَنْبٌ ، أَكُنْتُ تَقْضِيهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَذَنْبُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمرو : هذا حديثٌ قد اختلفَ فيه عن الأعمش في إسناده ومثله ؛ فقال فيه جماعةٌ من رُؤَاتِهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ <sup>(٢)</sup> . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا : إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ <sup>(٣)</sup> . وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ فِيهِ لَيْسَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُضْطَرَبٌ ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتَنُ بِخِلَافِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْهُ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَحْوَلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَئَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ

(١) تقدم تخريجه في ٢٧٩/٩ .

(٢) أخرجه الترمذی (٧١٦) ، والنسائي في الكبرى (٢٩١٤) ، وابن ماجه (١٧٥٨) ، وابن خزيمة

(١٩٥٣ ، ٢٠٥٥) من طريق الأعمش به .

التمهيد أحد ، ولكن يُطعمُ عنه مكان كل يوم مُدًّا من حِنْطَةٍ<sup>(١)</sup> .

واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان ، أو من نذر نذره ، وقد كان قادراً على صيامه ؛ فقال مالك : لا يصومُ عنه وليه في الوجهين جميعاً ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحد . قال مالك : وهذا أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه عندنا . وتخصيلُ مذهبه أن الإطعامَ في ذلك واجبٌ على الميت ، وغير واجبٍ على الورثة ، وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أمكنه القضاء فلم يفعل ، أطعمَ عنه ورثته ، في النذر وفي قضاء رمضان جميعاً . وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي . وقد روى عن هؤلاء أنه إن لم يجد ما يُطعمُ عنه صام عنه وليه . والمشهور عنهم الإطعام دون الصيام ، وهو المعروف من مذهب الشافعي ، وبه قال الحسن بن حي ، وابن عُليّة ؛ ألا يصومُ أحدٌ عن أحد . والإطعام عند أبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، وابن عُليّة ، واجبٌ في رأس ماله ، أوصى به أو لم يوص . وقال الليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وأبو غُبَيْد : يصومُ عنه وليه في النذر ، ويُطعمُ عنه في قضاء رمضان مُدًّا من حِنْطَةٍ عن كل يوم . والإطعام عندهم واجبٌ في مال الميت . وقال أبو ثور : يصومُ عنه وليه في قضاء رمضان وفي النذر جميعاً . وحجّة أبي ثور حديث عائشة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ مَاتَ وعليه صيام ، صامَ عنه وليه » . رواه

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، التمهيد  
عَنْ عَمْرُوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ <sup>(١)</sup> . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . لَمْ  
يَخْصُصْ نَذْرًا مِنْ غَيْرِ نَذْرٍ .

وَاحْتَجَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّذْرِ وَقَضَاءِ رَمَضَانَ ، بِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ رَوَى عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ ، فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ : يُطْعَمُ عَنْهُ . وَفِي النَّذْرِ : يُصَامُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> . وَهُوَ رَأَوِي  
الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَغْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : لَا يُصَامُ عَنْهُ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ . بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . مُطْلَقًا ، وَبِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
ثَوْبَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِيهِمَا جَمِيعًا الْإِطْعَامُ <sup>(٣)</sup> . وَفِي فَتَوَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِهِ مَا  
يُوهِنُهُ عِنْدَ الْكُوفِيِّ وَالْمَدَنِيِّ . قَالُوا : لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ عَنْهُ أَوْ عِنْدَهُ لَمْ يُخَالَفْهُ .  
وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ سَوَاءً ؛ لِأَنَّهَا <sup>(٤)</sup> أَقْتَتَ بِخِلَافِهِ . رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ ،  
عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا : عَمْرَةُ . عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا : يُطْعَمُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ  
رَمَضَانَ ، وَلَا يُصَامُ .

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَلَّا يُصَلَّى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَالصَّوْمُ فِي الْقِيَاسِ مِثْلُهُ ، فَإِنْ ادَّعَوْا

(١) تقدم تخريجه في ٢٧٨/٩ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٠) ، والبيهقي ٢٥٤/٤ من طريق محمد بن عبد الرحمن به .

(٤) في الأصل : «إلا أنها» . ومكانه بياض في : ر .

التمهيد فيه أثرا غور ضوا بما ذكرنا من علل الأثر في ذلك . ولا أعلمه يُروى عن النبي ﷺ من غير هذين الوجهين . والله أعلم .

وأما مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وأحمد في مثل هذا الأصل ، فالمصير إلى المسند عندهم أولى من قول الصاحب ، وفتواه عندهم بخلاف ما رواه لا حجة فيه ، وهذا الأصل قد أوضحناه في غير هذا الموضع . وقال بعض أهل العلم : إن النذر الذي كان على أم سعاد بن عباد كان عتقا ، وكل ما كان في مال الإنسان واجبا فجائز أن يؤدّيه عنه غيره . واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد ، أن سعاد بن عباد قال لرسول الله ﷺ : إن أمي هلكت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » <sup>(١)</sup> . قال : فهذا تفسير النذر المجمعل الذي ذكره ابن عباس في حديثه . وقال منهم قائلون : إن النذر الذي كان على أم سعاد بن عباد كان صدقة . ورووا في ذلك أثرا قد ذكرنا بعضها أو أكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شريحيل بن سعيد بن سعاد بن عباد <sup>(٢)</sup> ، وفي باب عبد الرحمن بن أبي عمرة <sup>(٣)</sup> من كتابنا هذا . وقال آخرون : بل كان نذرا مطلقا ، على ظاهر حديث ابن عباس . ومن جعل على نفسه نذرا هكذا مجملا <sup>(٤)</sup> مُبْهَمَا فكفّارته كفارة يمين عند أكثر العلماء ، وروى ذلك أيضا عن عائشة ، وابن

القبس

(١) سيأتي في الموطأ (١٥٥١) .

(٢) ستأتي في شرح الحديث (١٥٢٣) من الموطأ .

(٣) ستأتي في شرح الحديث (١٥٥١) من الموطأ .

(٤) في ر : « مسجلا » . والمُسْجَل : المرسل المطلق . ينظر التاج ( س ج ل ) .

عباس ، وجابر بن عبد الله <sup>(١)</sup> . وقد رَوَى عن ابن عمر : ليس للتَّذَرِ إِلَّا الْوَفَاءُ التمهيد به <sup>(٢)</sup> . وعن سعيد بن المسيَّب مثل ذلك <sup>(٣)</sup> . وهذا عند أهل العلم على ما قد سَمَّى مِنَ التَّذَرِ . وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي مَعْشَرٍ ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّذَرِ ، فَقَالَ : أَفْضَلُ الْإِيْمَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْتِي تَلِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْتِي تَلِيهَا . يَقُولُ : الرَّقَبَةُ ، وَالْكِسْوَةُ ، وَالطَّعَامُ <sup>(٤)</sup> . وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : التَّذَرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّهِ صَاحِبُهُ فَهُوَ أَغْلَظُ الْإِيْمَانِ ، وَلَهُ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ ، يُعْتَقُ رَقَبَةً <sup>(٥)</sup> . وَقد رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّذَرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَلَمْ يَقُلْ : مُغْلَظَةٌ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ مِثْلَهُ . وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : الْيَمِينُ الْمُغْلَظَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا <sup>(٦)</sup> . وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ : إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ : إِنْ التَّذَرُ يَمِينٌ مُغْلَظَةٌ <sup>(٧)</sup> . قَالَ الشَّعْبِيُّ : يُجْزِئُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ <sup>(٨)</sup> . وَقَالَ

القبس .....

- (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٣٢ ، ١٥٨٣٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٦ ، وسنن البيهقي ٤٥ / ١٠ .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢٧) .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢٨) .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٣٨) عن الثوري به .
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥ عن ابن عينية به .
- (٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٢) عن معمر به .
- (٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٢) عن ابن عينية به .
- (٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٣) .

التمهيد الحسن<sup>(١)</sup> .

وذكر عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، عن الثوري ، عن<sup>(٣)</sup> هُشَيْم ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيم ، قال : في النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ .

قال<sup>(٤)</sup> : وقال إبراهيم : يُجْزِئُهُ مِنَ النَّذْرِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(٥)</sup> . وقال الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : سواء قال : على نَذْرٍ . أو : لله على نَذْرٍ . هي يَمِينٌ<sup>(٦)</sup> .

وعن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : النَّذْرُ يَمِينٌ<sup>(٧)</sup> .

وعن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : ما قولُ الناس : على نَذْرٍ لله ؟ قال : يَمِينٌ ، فإن سَمَى نَذْرًا فهو ما سَمَى<sup>(٨)</sup> .

قال ابن جريج : أخبرني عطاء ، أنه سمع أبا الشَّعْثَاءِ يقول : إن نَذَرَ الرَّجُلُ لِيَفْعَلَ شَيْئًا فهو يَمِينٌ ، ما لم يُسَمِّ النَّذْرَ<sup>(٩)</sup> . وهو قول مالك والفقهاء .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٣) .

(٢) عبد الرزاق (١٥٨٤١) .

(٣) في الأصل ، ر : «و» .

(٤) عبد الرزاق (١٥٨٤٤) عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم .

(٥) بعده في الأصل : «إذا لم يجد» .

(٦) عبد الرزاق (١٥٨٥٥) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٥) عن ابن عيينة به .

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٣) عن ابن جريج به .

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٤) عن ابن جريج به .



الموطأ ١٠٣٢ - مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عَمَّتِهِ ، أنها حَدَّثَتْهُ  
عن جَدِّتِهِ ، أنها كانت جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قُبَاءٍ ،  
فماتت ولم تَقْضِهِ ، فأفتى عبدُ الله بنُ عباسٍ ابنتها أن تمشي عنها .  
قال يحيى : وسمِعْتُ مالكا يقول : لا يمشي أحدٌ عن أحدٍ .

الاستذكار أما حديثُ مالكٍ في هذا الباب عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عَمَّتِهِ ، أنها  
حَدَّثَتْهُ عن جَدِّتِهِ ، أنها كانت جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قُبَاءٍ ، فماتت  
ولم تَقْضِهِ ، فأفتى عبدُ الله ابنتها أن تمشي عنها<sup>(١)</sup> .  
قال مالك : لا يمشي أحدٌ عن أحدٍ .

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك أنه لا يمشي أحدٌ عن أحدٍ ولا يصومُ  
عنه ، وأعمال النَّذْرِ كُلُّهَا عنده كذلك ؛ قياسًا على الصلاةِ المَجْتَمَعِ عليها .  
وقال ابنُ القاسم : أنكر مالكُ الأحاديثَ في المشي إلى قُبَاءٍ ، ولم يعرفِ المشي  
إلا إلى مكةَ خاصةً .

قال أبو عمر : لا يعرفُ مالكُ المشي إلا إلى مكةَ ؛ بمعنى أنه لا يعرفُ  
إيجابَ المَشْيِ ، وإنما هذا في الحالفِ والناذرِ عنده . وأما قوله في الْمُتَطَوُّعِ فقد  
ذكرناه في كتابِ الصلاةِ عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ عمرَ ، أن رسولَ الله ﷺ كان  
يأتي مسجدَ قُبَاءٍ راكبًا و ماشيًا<sup>(٢)</sup> . وذكرنا هناك آثارًا تدلُّ على إتيانِ مسجدِ قُبَاءٍ

..... القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٤) ، ورواية يحيى بن بكير (١٧/١٣) ظ - مخطوط) ،

و برواية أبي مصعب (٢١٩٢) .

(٢) تقدم في الموطأ (٤٠٣) .

الاستدكار ترغيباً فيه ، وأن صلاةً واحدةً فيه كعمرة<sup>(١)</sup> . ولم يختلف العلماء فيمن قال : على المشي إلى بيت المقدس . أو : إلى مسجد المدينة . ولم ينو الصلاة في واحد من المسجدين ، وإنما أراد قصدهما لغير الصلاة ، أنه لا يلزمه الذهاب إليهما . فتذرع المشي إلى قباء بذلك أولى ؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي عليه السلام ، أو مسجد بيت المقدس ، أفضل من الصلاة بقباء بإجماع من العلماء . واختلفوا إذا أراد الصلاة فيهما أو في أحدهما ، أو ذكر المسجد منهما ؛ فقال مالك : إذا قال : لله<sup>(٢)</sup> على المشي<sup>(٣)</sup> إلى المدينة . أو : إلى بيت المقدس . فلا شيء عليه إلا أن ينوي أن يصلي هناك ، فيلزمه<sup>(٤)</sup> الذهاب إليهما راكباً إن شاء ، ولا يلزمه المشي إليهما .

قال أبو عمر : قول مالك فيمن قال : لله على أن أمشي إلى المدينة . أو : إلى بيت المقدس . أنه لا شيء عليه إلا أن ينوي الصلاة في مسجديهما . يدل على أن قائلاً لو قال : على المشي إلى قباء . لم يلزمه شيء ، إلا أن يقول : مسجد قباء . أو ينوي الصلاة في مسجد قباء<sup>(٥)</sup> . فإذا قال : مسجد قباء . عُلِمَ أنه للصلاة ، وكذلك إذا نوى ذلك . فمن جعل الصلاة في مسجد قباء لها فضل الصلاة على غيرها أحب لنا ذلك<sup>(٦)</sup> أن يُوفى بما جعل<sup>(٧)</sup> على نفسه . ومن لم يَرِ أعمال

(١) تقدم تخريجه في ١١٥/٦ ، ١١٦ .

(٢ - ٣) في الأصل ، م : « المشي على » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) في م : « بل يلزمه » .

(٤) بعده في الأصل ، م : « فإذا قال مسجد قباء أو نوى الصلاة في مسجد قباء » . ولعله تكرار .

(٥ - ٦) في الأصل ، م : « بل أوفى بما فعل » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

المُصَلِّي ولا المَشْيَ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ ، أَمَرَ مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ بِقُبَاءٍ أَنْ يَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِ أَوْ حَيْثُ شَاءَ . وَمَنْ قَالَ : لَا مَشْيَ يَجِبُ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ . لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَشْيِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلْيَرْكَبْ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ ؛ فَإِنْ شَاءَتْ رَكِبَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ تَصَدَّقَتْ بِشَيْءٍ .<sup>(١)</sup> وَبِقَوْلِ مَالِكٍ قَالَ<sup>(٢)</sup> الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ يَمْضِي رَاكِبًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَيَصَلِّي فِيهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ يُتَقَرَّبُ بِإِتْيَانِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَالثَّغُورِ وَنَحْوِهَا ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَذَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْصِدُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ، فَيَصُومُ فِيهِ أَوْ يَصَلِّيَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ . يَعْنِي : وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ . قَالَ : وَلَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْفُسْطَاطِ<sup>(٣)</sup> ، لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ .<sup>(٤)</sup> وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرِ بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِئْهُ فِي غَيْرِهَا ، وَإِذَا نَذَرَ صَلَاتَهُ بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِئْهُ فِي غَيْرِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ بِمَكَّةَ ، فَصَامَ بِالْكُوفَةِ ، أَوْ جَزَاءَ . وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ بِمَكَّةَ . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَصَلَّى فِي غَيْرِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ بِبَيْتِ

القبس

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « بِقَوْلِ مَالِكٍ وَ » ، وَفِي م : « وَقَوْلِ مَالِكٍ وَ » . وَالثَّبُوتُ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ ، وَيَنْظُرُ مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ٢٥٢/٣ .

(٢) الْفُسْطَاطُ : مَدِينَةُ مِصْرَ الَّتِي بَنَاهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَالْمَسْجِدُ هُوَ مَسْجِدُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ . يَنْظُرُ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٨٩٦/٣ ، ٨٩٨ .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « فَقَالَ » . وَالثَّبُوتُ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

المقدس ، فصلّى في المسجد الحرام ، أجزأه . وقال الشافعي : مَنْ نذر أن يصلّي بمكة لم يُجزئه أن يصلّي بالمدينة ولا ببيت المقدس . وإن نذر الصلاة بالمدينة أو ببيت المقدس ، جاز له أن يصلّي بمكة ، ولم يُجزّله أن يصلّي في غيرها من البلدان<sup>(١)</sup> . قال : وإن نذر فيما<sup>(٢)</sup> سوى هذه البلاد صلّى حيث شاء . قال : وإن قال : لله عليّ أن أنحر بمكة . لم يُجزئه في غيرها . وكذلك إن نذر أن ينحر بغيرها ، لم يُجزئه إلا في الموضع الذي نذر ؛ لأنه شيء أوجب على نفسه لمساكين ذلك البلد . وقال الليث بن سعيد : مَنْ نذر صياماً في موضع فعليه أن يصوم في ذلك الموضع ، ومن نذر المشي إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد . قال أبو جعفر الطحاوي : لم يوافق الليث على إيجاب المشي إلى سائر المساجد أحد من الفقهاء .

وأما فتياً ابن عباس المرأة التي جعلت على نفسها مشياً إلى قُبَاء وماتت ، أن تمشي ابتئها عنها - فقد تقدّم في كتاب الصيام الاختلاف عن ابن عباس في قضاء الولي عن وليه الميت ما كان واجباً عليه من صوم أو صدقة ، وما للعلماء في ذلك ، فأغنى عن إعادته ههنا<sup>(٣)</sup> . وأما الدليل على أن الصلاة في الموضع الفضل تجزئ عن الصلاة في الموضع المفضول<sup>(٤)</sup> إليه بالصلاة ، فحديث جابر ؛ حدّثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدّثنا محمد بن بكر ، قال : حدّثنا أبو داود ، قال : حدّثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدّثنا حماد ، قال : أخبرنا

(١) بعده في الأصل : « إلا حبسا فله من المدينة أو بيت المقدس » ، وبعده في م : « إلا الفضل من المدينة أو بيت المقدس » . وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٥٠/٣ .

(٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من المصدر السابق .

(٣) ينظر ما تقدم في ٢٧٦/٩ - ٢٨٠ .

(٤) في م : « المقصود » .

حبيب المَعْلَم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني نذرتُ لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. قال: «صَلِّ ههنا». فأعاد عليه مرتين، كل ذلك يقول: «صَلِّ ههنا». وأعاد عليه الثالثة<sup>(١)</sup>، فقال: «شأنك إذن»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: كل من ذهب إلى أن المسجد الحرام أفضل من مسجد النبي عليه السلام، فعلى هذا يخرج جوابه بدليل هذا الحديث الذي ذكرناه. وكذلك قول مالك ومن تبعه في تفضيل مسجد النبي عليه السلام على المسجد الحرام يجيء أيضًا على مثل هذا، أن يصلي في مسجد النبي عليه السلام ولا يذهب إلى المسجد الحرام. وهذا لا نعلم أن أحداً قال فيمن نذر المشي إلى مكة ليصلي في مسجدٍها، أنه يجزئه الصلاة في مسجد النبي عليه السلام. فدل ذلك على فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره. وكذلك لم يُوجب أحد المشي إلى المدينة<sup>(٣)</sup> على الأقدام، وأوجبوه إلى مكة، وذلك يبيِّن في فضل مشيه إلى مكة على غيره، وبالله التوفيق. إلا أن الرواية عن مالك في كل موضع يُتَقَرَّب فيه إلى الله عز وجل بالصوم والصلاة ألا يتعدى إلى غيره وإن كان أفضل؛ بدليل الحديث المذكور. ومن هذا الأصل جوابه فيمن نذر أن يعتكف في مسجد النبي عليه السلام، فاعتكف في الفسطاط، أنه لا يُجزئه. واحتج

(١) في الأصل، م: «الثانية». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٨٤٨) من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٣٣٠٥). وأخرجه

أحمد ١٨٥/٢٣ (١٤٩١٩)، وعبد بن حميد (١٠٠٧ - متعجب)، والدارمي (٢٣٨٤) من طريق حماد به.

(٣) في الأصل: «مكة».

الاستدكار الطحاوي<sup>(١)</sup> للكوفيين على زفر، بأن قال: القربة في الصلاة دون الموضع، فلا معنى لاعتبار الموضع. ورد ما روى عن النبي ﷺ في فضل الصلاة في مسجده والمسجد الحرام على ما سيواهما من المساجد على من قال ذلك بصلاة الفريضة لا في النافلة؛ بدليل قوله ﷺ: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: لا معنى لقوله هذا؛ لأنه معلوم أن من قصد بيت المقدس، أو المسجد الحرام، أو مسجد النبي عليه السلام، لا تمتنع عليه الصلاة المكتوبة فيه، بل القصد إليها إلى المكتوبات، وهو الغرض في قصد القاصد ونذر الناذر، ولو قال قائل: إن فضل النافلة تبع لفضل الفريضة. وجعل قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في سائر المساجد إلا المسجد الحرام»<sup>(٣)</sup>. عمومًا في النافلة والفريضة - كان مذهبًا، إلا أن فيه نسخ قوله: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة». لأن فضائله كانت تزيد في كل يوم لا تنقص، وهذا من فضائله ﷺ، إلا أنه خبر لا يجوز عليه النسخ،<sup>(٤)</sup> وقد بينّا هذا في موضعه، وذكرنا اختلاف العلماء في تفضيل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ في كتاب الصلاة<sup>(٥)</sup>. والحمد لله.

- (١) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٢٤٩/٣ - ٢٥١.
- (٢) تقدم تخريجه في ١٣/٥، ٢٦٥.
- (٣) في الأصل، م: «أفضل». والمثبت من مصدر التخريج.
- (٤) تقدم في الموطأ (٤٦٤).
- (٥ - ٥) في الأصل: «فقد». والمثبت يقتضيه السياق.
- (٦) ينظر ما تقدم في ٥٢٩/٦ - ٥٤٦.

١٠٣٣ - مالك ، عن عبد الله بن أبي حبيبة ، قال : قلت لرجل وأنا الموطأ  
حديث السنن : ما على الرجل أن يقول : عليّ مشي إلى بيت الله . ولم  
يقُل : عليّ نذر مشي . فقال لي رجل : هل لك أن أُعطيك هذا الجزو -  
لِجِزْوِ قِثَاءٍ فِي يَدِهِ - وتقول : عليّ مشي إلى بيت الله ؟ قال : فقلت :  
نعم . فقلته وأنا يومئذ حديث السنن ، ثم مكثت حتى عقلت ، فقلت لي :  
إن عليك مشياً . فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك ، فقال :  
عليك مشي . فمشيت .

قال يحيى : قال مالك : وهذا الأمر عندنا .

وأما حديث مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة<sup>(١)</sup> ، قال : قلت لرجل وأنا الاستذكار  
حديث السنن : ما على الرجل أن يقول : عليّ مشي إلى بيت الله . ولم يقُل : عليّ  
نذر مشي . فقال لي رجل : هل لك أن أُعطيك هذا الجزو<sup>(٢)</sup> - لِجِزْوِ قِثَاءٍ فِي  
يَدِهِ - وتقول : عليّ مشي إلى بيت الله ؟ قال : فقلت : نعم . فقلته وأنا يومئذ  
حديث السنن ، ثم مكثت حتى عقلت ، فقلت لي : إن عليك مشياً . فجئت سعيد  
ابن المسيب فسألته عن ذلك ، فقال : عليك مشي . فمشيت<sup>(٣)</sup> . قال مالك :  
وهذا الأمر عندنا .

..... القبس

(١) في الأصل : « حنيفة » . وينظر الجرح والتعديل ٤٢/٥ .

(٢) الجرو ، والجروة : الصغير من كل شيء حتى من الحنظل والبطيخ والقثاء والرمان والخيار  
والبادنجان . اللسان ( ج ر و ) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٥) ، ورواية يحيى بن بكير (١٧/١٣) - مخطوط ،  
وبرواية أبي مصعب (٢١٩٣) .

قال أبو عمر: قول مالك: وهذا الأمر عندنا. خرج على أن قول القائل: عليّ مشي إلى بيت الله. أو: عليّ نذر مشي إلى بيت الله. سواء<sup>(١)</sup>. وهو مذهب ابن عمر وطائفة من العلماء.

وذكر ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة. قال: هذا نذر، فليمش.

قال أبو عمر: جعل ابن عمر قوله: عليّ المشي. كقوله: عليّ نذر مشي إلى الكعبة. قال<sup>(٣)</sup>: وحدثنا ابن نمير<sup>(٤)</sup>، عن هشام بن عروة، قال: جعل رجل<sup>(٥)</sup> منا عليه<sup>(٦)</sup> المشي إلى بيت الله في شيء، فسأل القاسم. فقال: يمشي إلى البيت. قال<sup>(٦)</sup>: وحدثني معتمر بن سليمان، عن ليث، عن أبي معشر، عن يزيد بن إبراهيم التيمي، قال: إذا قال: لله عليّ حجة. أو قال: عليّ حجة. أو قال: لله عليّ نذر. أو قال: عليّ نذر. فذلك كله سواء.

(١) في م: «نوى».

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٦.

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٦، ٢٧، ٣٩.

(٤) في الأصل، م: «يزيد». والمثبت من مصدر التخريج، وهو «عبد الله بن نمير»، وينظر تهذيب الكمال ٢٢٥/١٦.

(٥ - ٥) في الأصل: «علي»، وفي م: «على نفسه». والمثبت من مصدر التخريج.

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٦، ٣٩.

(٧) كذا في الأصل، م، والموضع الثاني من المصنف، وفي الموضع الأول: «أبي»، وهو الصواب. وينظر تهذيب الكمال ١٦٠/٣٢.



قال أبو عمر: هذا قول مالك وجماعة من العلماء، إلا أن المعروف عن الاستذكار سعيد بن المسيب غير ما ذكره عنه عبد الله بن أبي حبيبة.

ذكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا حماد بن<sup>(٢)</sup> خالد الخياط، عن محمد ابن هلال، سمع سعيد بن المسيب يقول: من قال: عليّ المشي إلى بيت الله. فليس بشيء، إلا أن يقول: عليّ نذر مشي إلى الكعبة.

وروى عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب مثله<sup>(٣)</sup>.

وعن<sup>(٤)</sup> القاسم بن محمد، أنه سئل عن رجل جعل على نفسه المشي إلى بيت الله، فقال القاسم: أنذر؟ قال: لا. قال: فليكفر يمينه<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر: أظن سعيد بن المسيب جعل قول القائل: عليّ المشي. من باب الإخبار بالباطل؛ لأن الله تعالى لم يوجب عليه شيئاً في كتابه، ولا على لسان<sup>(٦)</sup> رسوله ﷺ، فإذا قال: نذر مشي. كان قد أوجب على نفسه المشي، فإن كان في طاعة لزمه الوفاء به؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٧)</sup>. فهم لا يرون في قول الرجل: عليّ المشي. شيئاً، حتى يقول:

- (١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٦، ٣٩.
- (٢) بعده في الأصل، م: «أبي». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٣٣.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٨٠)، والدارقطني ١٦٠/٤ من طريق عبد الرحمن بن حرملة به.
- (٤) بعده في الأصل، م: «ابن». والمثبت من مصدر التخريج.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩، والفاكهي في أخبار مكة ١/٣٥٠ (٧٢٢).
- (٦) ليس في: الأصل، م. والمثبت يقتضيه السياق.
- (٧) سيأتي في الموطأ (١٠٤٠).

الاستذكار نَذَرْتُ . أو : عَلَى نَذَرٍ مَشِيٍّ . أو : عَلَى لِلَّهِ الْمَشْيِ . وذا على وجه الشكر لله ،  
وطلب البرِّ والحمد فيما يرجو من الله .

فالنذر الواجب في الشريعة إيجاب المرء فعل البرِّ على نفسه ، هذا حقيقة  
اللفظ عند العلماء .

قال أبو عمر : في مسألة عبد الله بن أبي حبيبة ما ينكره ويخالف مالكاً فيه  
أكثر أهل العلم ، وذلك أنه نذر على مخاطرة<sup>(١)</sup> ، والعبادات إنما تصح بالنيات لا  
بالمخاطرات ، وهذا لم يكن له نية ولا إرادة فيما جعل على نفسه فيلزم ، فكيف  
يلزمه ما لا يقصد به<sup>(٢)</sup> طاعة ربِّه ؟ وفي حديث سعيد بن المسيب خلاف ما روى  
عنه غيره من الثقات . قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيمن جعل على  
نفسه المشي إلى مكة :<sup>(٣)</sup> « إن لم يُردَّ به حجاً ولا عُمرَةً فلا شيء عليه »<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر : إنما أدخل مالك حديث ابن أبي حبيبة هذا ؛ لأن فيه إيجاب  
المشي دون ذكر النذر<sup>(٥)</sup> ، وقد روى عن مالك أن ابن أبي حبيبة كان يومئذ قد  
احتلم ، وقوله : ثم مكثت حتى عقلت . يريد : حتى علمت ما يجب على ، لا  
أنه كان صغيراً لا تلزمه العبادات ، وعلى هذا يجرى قول مالك : الصغير لا يلزمه  
حق لله تعالى في بدنه .

- (١) في الأصل : « مخاطبه » . وينظر شرح الزرقاني ٧٧/٣ .  
(٢) في الأصل ، م : « عن » . والمثبت من شرح الزرقاني ٧٧/٣ .  
(٣ - ٣) في الأصل ، م : « أنه لم يرد به الحج على نفسه حجاً ولا عمرة » . والمثبت من شرح  
الزرقاني ٧٧/٣ .  
(٤) في الأصل ، م : « النظر » . والمثبت يقتضيه السياق .

## ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله

١٠٣٤ - مالك ، عن عروة بن أذينة الليثي ، أنه قال : خرجت مع جدّة لي عليها مشى إلى بيت الله ، حتى إذا كنّا ببعض الطريق عجزت ، فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر ، فخرجت معه ، فسأل عبد الله بن عمر ، فقال له عبد الله بن عمر : مَرُها فلتَرَكَبْ ، ثمّ لَتَمَشِ من حيث عجزت .

قال يحيى : وسمعتُ مالكا يقول : وأرى عليها مع ذلك الهدى .

الاستدكار

### باب ما جاء فيمن نذر المشى إلى بيت الله

قال أبو عمر : هكذا ترجمة هذا الباب في «الموطأ» ، <sup>(١)</sup> ومعناه <sup>(٢)</sup> فيمن نذر المشى فمَشَى ثم عجز .

ذكر فيه مالك عن عروة بن أذينة قال : خرجت مع جدّة لي عليها مشى إلى بيت الله ، حتى إذا كنّا ببعض الطريق عجزت ، فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله ابن عمر ، فخرجت معه ، فسأل <sup>(٣)</sup> ابن عمر ، فقال : مَرُها فلتَرَكَبْ ، ثمّ لَتَمَشِ من حيث عجزت <sup>(٤)</sup> . قال مالك : فأرى عليها مع ذلك الهدى .

القبس .....

(١ - ١) في الأصل ، م : « وفي معناه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) في الأصل : « فسألت » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٦) ، ورواية يحيى بن بكير (١٧/١٣) ظ - مخطوط ،

ورواية أبي مصعب (٢١٩٤) . وأخرجه الشافعي في الأم ٢٥٧/٧ - ومن طريقه البيهقي في المعرفة

(٥٨٤٣) - عن مالك به ، وأخرجه البيهقي ٨١/١٠ من طريق مالك به . وأقحم ذكر ابن شهاب

في سننه في الأم ، وهو على الصواب في المعرفة .

١٠٣٥ - مالك ، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر .

الاستدكار

قال أبو عمر : ليس لعروة بن أذينة في «الموطأ» سوى هذا الخبر ، وهو عروة ابن أذينة ، وأذينة لقب ، واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو<sup>(١)</sup> الليثي ، من<sup>(٢)</sup> بني ليث بن بكر بن عبد مناة<sup>(٣)</sup> بن كنانة . قال : كان شاعراً رقيق الشعر غزلاً ، وكان مع ذلك ثقة<sup>(٤)</sup> ، خيراً عندهم . وروى عنه مالك وعبيد الله بن عمر . ولجده مالك بن الحارث رواية عن علي بن أبي طالب .<sup>(٥)</sup> ويكنى عروة أبا عامر . مالك ، أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> .

قال أبو عمر : روى عطاء عن ابن عمر خلاف رواية مالك عنه في حديث عروة بن أذينة ، ورواية عطاء أصح عند أهل العلم بالحديث .

ذكر عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، أن امرأة جاءت ابن عمر ، فقالت له : نذرتُ إلا<sup>(٨)</sup> الله أن أمشي إلى مكة ، فلم أستطع . فقال :

القبس

- (١) في الأصل ، م : « عمر » . والمثبت من شرح الزرقاني ٧٧/٣ نقلاً عن المصنف . وينظر تعجيل المنفعة ١١/٢ .  
 (٢) في الأصل : « في » .  
 (٢) في الأصل : « نبات » ، وفي م : « مناف » . والمثبت من جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٨٠ ، ١٨١ .  
 (٤) في الأصل : « فقه » ، وفي م : « صاحب فقه » . والمثبت من شرح الزرقاني ٧٧/٣ .  
 (٥ - ٥) في الأصل ، م : « وروى عروة بن أبي عامر » . والمثبت من تاريخ دمشق ١٩٢/٤٠ ، ١٩٥ .  
 (٦) الموطأ برواية أبي مصعب (٢١٩٥) .  
 (٧) عبد الرزاق (١٥٨٦٣) ، وفيه عن ابن جريج دون ذكر عطاء بلفظ : « أن رجلاً جاء ابن عمر » .  
 (٨) في م : « إلى الله » .

الموطأ

١٠٣٦ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : كان عليّ مشى ، فأصابتنى خاصرة ، فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره ، فقالوا : عليك هدى . فلما قدمت المدينة سألت علماءها ، فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت ، فمشيت .

قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : فالأمر عندنا فيمن يقول : عليّ مشى إلى بيت الله . أنه إذا عجز ركب ، ثم عاد فمشى من حيث عجز ،

فأمشي ما استطعت واركبي ، ثم اذبحي وتصدقي إذا وصلت مكة . فأمرها الاستدكار بالهدي ، ولم يأمرها بأن تمشي ما ركبت .

وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد ، قال : كان عليّ مشى ، فأصابتنى خاصرة<sup>(١)</sup> ، فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره ، فقالوا : عليك هدى . فلما قدمت المدينة سألت علماءها ، فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت ، فمشيت<sup>(٢)</sup> .

وأمر النبي ﷺ بالصدقة ، ونهى عن المثلة<sup>(٣)</sup> ، وقال : « إن من المثلة<sup>(٤)</sup> أن ينذر القبس الرجل أن يخرج ماشيا ، فمن نذر أن يخرج ماشيا ، فليهد هذيانا لم يركب<sup>(٥)</sup> » . ومخرج هذا الحديث عزيز الوجود ، ما رؤيته إلا من طريق واحدة ولا يصح . والله أعلم ، وكيف يصح وقد قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَدَّاعِ ﴾ [الحج : ٢٧] ؟ ولو كان

(١) الخاصرة : عرق في الكلية إذا تحرك وجع صاحبه . التاج ( خ ص ر ) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن ( ٧٤٨ ) ، وبرواية يحيى بن بكير ( ١٧ / ١٣ ط - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب ( ٢١٩٦ ) . وأخرجه الشافعي ٢٥٧ / ٧ ، والبيهقي ٨١ / ١٠ من طريق مالك به .

(٣) في م : « المثالة » .

(٤ - ٤) في م : « المثالة » .

(٥) الطيالسي ( ٨٧٥ ) ، وأحمد ٩٠ / ٣٣ ( ١٩٨٥٧ ) .

فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ، ثم ليترك ، وعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة ، إن لم يجد إلا هي .

الاستدكار

قال أبو عمر : فيما ذكره مالك ما يوضح لك أن فتوى أهل مكة بالهدى بدلاً من المشي ، وفتوى أهل المدينة بالمشي من حيث عجز من غير هدى ، وأجمع مالك عليه الأمرين جميعاً احتياطاً لموضع تعديه المشي الذي كان يلزمه في سفر واحد وجعله في سفرين ؛ قياساً على المتمتع والقارن ، والله أعلم ، فخالف بذلك الطائفتين معاً ، إلا أنه قد روى مثل قول مالك عن طائفة من السلف .

ذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، عن الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، أن رجلاً نذر أن يمشي إلى مكة ، قال : يمشي ، فإذا أغيار كعب ، فإذا كان عام قابل يمشي ما ركب ، وركب ما مشى ، وأهدى بدنة .

قال أبو عمر : كان نذره حجاً ؛ فلذلك قال له : فإذا كان عام قابل . ولو

القبس

مثله<sup>(٢)</sup> ما ذكره في معرض العبادة ، ولعل معناه : إذا نذر وهو عاجز ، كما روى مسلم<sup>(٣)</sup> عن عقبة بن عامر قال : إن أختي نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية . فقال النبي ﷺ : « لَتَمَشِ وَلَتَرْكَبَ » . وفي الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود : « فَلَتَحْتَمِزَ »<sup>(٤)</sup> ، « وَلَتَرْكَبَ »<sup>(٥)</sup> ، « وَلَتَصُومَ »<sup>(٦)</sup> ثلاثة أيام<sup>(٧)</sup> . وانفرد أبو داود بقوله :

(١) عبد الرزاق (١٥٨٦٥) .

(٢) ليس في : د .

(٣) مسلم (١٦٤٤) .

(٤) في النسخ : « تختمر » . والمثبت من مصادر التخریج .

(٥ - ٥) في النسخ : « وتركب وتصم » . والمثبت من مصادر التخریج .

(٦) أبو داود (٣٢٩٣) ، والترمذي (١٥٤٤) ، والنسائي (٣٨٢٤) . وينظر ما سيأتي ص ٥٧٦ .

كان في عمرة لم يؤخّره إلى قابل ؛ لأن العمرة تُقضى في كل السنة ، إلا في أيام الاستدكار . عمل الحج .

ذكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا عبد الله بن نُمير ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أنه سئل عن رجل<sup>(٢)</sup> نذر أن يمشي إلى الكعبة ، فمشى نصف الطريق وركب نصفًا ، فقال عامر : قال ابن عباس : يركب ما مشى ، ويمشي ما ركب من قابل ، ويهدي بدنة .

وخالف عبد الله بن الزبير في هذه المسألة عبد الله بن عباس ، فلم يوجب الهدى ، كقول سلف أهل المدينة .

« فلتزكّب ، ولتهدي بدنة<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup> . وإذا كان عاصيًا<sup>(٥)</sup> ، فالنذر معصية ، وعليه بؤب مالک القبس وأدخل حديث أبي إسرائيل ؛ نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يشتغل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي ﷺ : « مؤزّه فليتكلم ، وليشتغل ، وليجلس ، وليتم صومه<sup>(٦)</sup> » . فأما القيام والضحي ، فلم يكن قط طاعة ولا شرعًا ، وأما الصمت فقد كان شرعًا لمن كان قبلنا ، لكنه نُسِخ في ملتنا . وأما الصيام ، فإنه بقي مشروعًا لازمًا يلزمه الوفاء به ، وقد قال مالک رحمة الله عليه ، في «الموطأ»<sup>(٧)</sup> : إذا نذر ما لا يقدر عليه ، فلا يجزئُه من ذلك إلا<sup>(٨)</sup> الوفاء بما جعل على نفسه ، فليعمل ما قدر . المعنى : وما عجز عنه فالأمر فيه إلى الله . وهذا

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨ .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣ - ٣) في النسخ : « تركب وتهدي » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أبو داود (٣٣٠٣) . وينظر ما سيأتي ص ٥٧٦ .

(٥) في د ، م : « عاجزًا » .

(٦) سيأتي في الموطأ (١٠٣٨) .

(٧) الموطأ عقب (١٠٣٦) .

(٨) سقط من : م .

الاستذكار ذكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْأَجْلَحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْجَلِّيِّ ، قَالَ : كُنْتُ تَحْتَ مَنْبَرِ ابْنِ الزَّيْبِرِ وَهُوَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّجَ مَاشِيًا فَمَشَيْتُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ مَوْضِعُ كَذَا خَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْحُجُّ فَرَكِبْتُ . فَقَالَ ابْنُ الزَّيْبِرِ : ارْجِعْ عَامَ قَابِلٍ ، فَارْكَبْ مَا مَشَيْتَ ، وَامْشِ مَا رَكِبْتَ .

وروى عن إبراهيم النخعي والحسن البصري، عن كل واحد منهما روايتان ؛ أحدهما مثل قول ابن عباس . والأخرى مثل قول ابن عمر وابن الزبير<sup>(٢)</sup> .

وعن الحسن رواية ثالثة كقول عطاء، ذكرها ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن، في رجل نذر أن يحج ماشيا، قال : يمشي ، فإذا انقطع ركب وأهدى .

القبس صحيح، كما لو قال : لله علي أن أصوم الدهر . أو : أصلي الزمان . فإنه<sup>(٣)</sup> يلزمه . والذي عندي في ذلك أن ما كان من هذه الأعمال التي التزمها والنذور التي عيَّنها ، لا يقطع به في معاشه ولا في صحته ، فإنه يلزمه ، وما قطع المعاش ، أو أثر في الصحة ، فإنه يشقُّط عنه ؛ لأنه معصية ، وليس يخلف في هذا أحد . والله أعلم .

(١) ابن أبي شيبة ( القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ٣٨ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ( ١٥٨٦٦ ، ١٥٨٦٩ ، ١٥٨٧٠ ) ، ومصنف ابن أبي شيبة ( القسم

الأول من الجزء الرابع ) ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) بعده في م : « لا » .



فالثلاثة الأقوال مشهورة عن علماء السلف محفوظة؛ أحدها، يعود الاستذكار  
ويمشي من حيث ركب ولا يهدي. والثاني، يهدي ولا يعود إلى المشي.  
والثالث، أنه يعود فيمشي، ثم يهدي. روى هذا عن ابن عباس من طريق  
ثابت<sup>(١)</sup>. وروى عن علي أيضًا من وجه فيه ضعف.

وقد روى عن علي قول رابع فيمن نذر المشي إلى الكعبة في حج أو عمرة،  
أنه مُخَيَّر؛ إن شاء مشى، وإن شاء ركب وأهدى. رواه قتادة، عن الحسن، عن  
علي<sup>(٢)</sup>. والحكم بن عُتيبة، عن علي<sup>(٣)</sup>. وهما منقطعان.  
وروى موسى بن عبيدة، عن يزيد بن قسيط مثله<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي: مَنْ نذر المشي إلى بيت الله لزمه إن قدر  
على المشي، فإن لم يقدر ركب وأهراق دمًا احتياطًا، من قبل أنه إذا لم  
يُطَقْ شيئًا سَقَطَ عنه<sup>(٥)</sup>. وهو قول مالك. "والهدى" الواجب عنده في  
هذا الباب؛ بدنة أو بقرة، فإن لم يجد أهدى شاة. هذا قوله في  
«الموطأ» وغيره.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦٥)، والبيهقي ٨١/١٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨، والبيهقي ٨١/١٠ من طريق قتادة به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨ من طريق الحكم به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨ من طريق موسى به.

(٥ - ٥) في الأصل: «يسقط شيئًا». وينظر الأم ٦٧/٧.

(٦ - ٦) في الأصل، م: «في الهدى». والمثبت ما يقتضيه السياق.

قال يحيى : وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل : أنا أحملك إلى بيت الله . فقال مالك : إن نوى أن يحمله على رقبته ، يريد بذلك المشقة وتعب نفسه ، فليس ذلك عليه ، وليمش على رجله وليهد ، وإن لم يكن نوى شيئاً ، فليحج وليزك ، وليحج بذلك الرجل معه ، وذلك أنه قال : أنا أحملك إلى بيت الله . فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء ، وقد قضى ما عليه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من حلف بالمشي إلى بيت الله ، أو إلى مكة ، ثم حنث ، أنه يمشى وعليه حجة أو عمرة ، فإن ركب في ذلك أجزأه وعليه دم . وأجازوا له الركوب وإن لم يعجز عن المشي مع الدم .

وفي هذا الباب : سئل مالك عن الرجل يقول للرجل <sup>(١)</sup> : أنا أحملك إلى بيت الله . فقال : إن نوى أن يحمله على رقبته ، يريد بذلك المشقة وتعب نفسه ، فليس ذلك عليه ، وليمش على رجله وليهد ، وإن لم يكن نوى شيئاً فليحج وليزك ، ويحج بذلك الرجل معه ، فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء ، وقد قضى ما عليه .

قال أبو عمر : السنة الثابتة في هذا الباب دالة على طرح المشقة فيه عن كل متقرب إلى الله بشيء منه .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو

داود، قال : حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ <sup>(١)</sup> بْنُ خَالِدٍ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، قال : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قال : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال : «لَتَمْشِيَ». يعنى : ما قَدَرْتُ. «وَلَتَرْكَبَ». ولا شَيْءَ عَلَيْهَا <sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر : لم يَأْمُرْهَا ﷺ بهدي، ولم يُلْزِمْهَا ما عجزت عنه ولم تقْدِرْ عليه.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قال : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، قال : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُزَهَا أَنْ تَرْكَبَ». قال أبو داود : وهكذا رواه سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَخَالِدُ الْحَدَّادُ، عن عكرمة <sup>(٣)</sup>.

ورواه همام، عن قتادة، فذكر فيه : «فَلَتَرْكَبَ وَلْتَهْدِ» <sup>(٤)</sup>. وليس همام

(١) فى الأصل : «محمود». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٣٣٤.

(٢) أبو داود (٣٢٩٩)، وعبد الرزاق (١٥٨٧٣) - ومن طريقه مسلم (١٢/١٦٤٤)، وأحمد ٦٠٩/٢٨، ٦١٠ (١٧٣٨٦) - وأخرجه البخارى (١٨٦٦)، والنسائى (٣٨٢٣) من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه ابن حزم فى الأحكام ٣١/٥ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣٢٩٧). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢١٥٣)، والبيهقى ٧٩/١٠ من طريق مسلم بن إبراهيم به.

(٤) أخرجه أحمد ٣٨/٤، ٣٧/٥ (٢١٣٤، ٢٨٣٤)، وأبو داود (٣٢٩٦) من طريق همام به.

الاستذكار بحجة فيما خالفه فيه هشام عن قتادة .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ومحمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زخير<sup>(١)</sup> ، عن أبي سعيد الرعيني ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر ، قال : نذرت أختي أن تمشي حافية إلى بيت الله غير مختمرة ، فسألت النبي ﷺ فقال : « مؤأختك فلتختيم ، ولتركب ، ولتضم ثلاثة أيام »<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : يحتمل أن يكون حلفت مع نذرها ، وعلم رسول الله ﷺ غمسها ، فأمرها بالصيام في كفارة يمينها . وذلك محفوظ في حديث ابن عباس .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ججاج بن أبي يعقوب ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج ماشية . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتحج »

(١) في الأصل : « صخر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٦/١٩ - ٣٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ( القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ٣٧ . وأخرجه أحمد ٥٤٠/٢٨ ( ١٧٣٠٦ ) ، والدارمي ( ٢٣٧٩ ) ، وأبو داود ( ٣٢٩٣ ) ، والترمذي ( ١٥٤٤ ) ، والنسائي ( ٣٨٢٤ ) ، وابن ماجه ( ٢١٣٤ ) من طريق يحيى بن سعيد به .

راكبة، ولتكفرو عن يمينها»<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا عبد الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حميد الطويل،<sup>(٢)</sup> عن ثابت البناني<sup>(٣)</sup>، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشى. فقال: «إن الله تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه». وأمره أن يركب. زاد يزيد بن هارون: فركب<sup>(٤)</sup>. ولم يذكروا واحد منهما هدياً ولا صوماً.

وروى هذا الحديث عمران القطان، عن حميد، عن أنس، قال: نذرت امرأة أن تمشى إلى بيت الله، فشغل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «إن الله تعالى لغني عن مشيها، مؤزها فلتركب»<sup>(٥)</sup>. ولم يذكروا هدياً ولا صوماً.

والقول قول يحيى القطان ويزيد بن هارون، عن حميد في هذا

(١) أبو داود (٣٢٩٥). وأخرجه أحمد ٣٤/٥ (٢٨٢٨) - بلفظ: «جاءت امرأة...» - وأبو يعلى

(٢٤٤٣)، وابن خزيمة (٣٠٤٧)، وابن حبان (٤٣٨٤) من طريق شريك به.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، م. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧، وأبو داود (٣٣٠١). وأخرجه البخاري

(٦٧٠١) عن مسدد به. وأخرجه أحمد ١٧٨/١٩ (١٢١٢٧) عن يحيى بن سعيد به، وأخرجه

عبد بن حميد (١١٩٩) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه مسلم (١٦٤٢) من طريق حميد به.

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٣٦) من طريق عمران القطان به.

الموطأ قال يحيى : سئل مالك عن الرجل يحلفُ بنذيرٍ مسماةٍ مشيًا إلى بيت الله ؛ ألا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا ، نذرًا لشيء لا يقوى عليه ، ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغُ عمره ما جعل على نفسه من ذلك ، فقيل له : هل يُجزئُه من ذلك نذرٌ واحدٌ أو نذورٌ مُسمّاةٌ ؟ فقال مالك : ما أعلمه يُجزئُه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه ؛ فليمش ما قدر عليه من الزمان ، وليتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير .

الاستذكار الحديث . والله أعلم .

وذكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بن الرجل يقول للرجل : أنا أحملك على أشفار عيتي<sup>(٢)</sup> . قال : يُحجّه ويُهدي بدنة . وهذا نحو قول مالك . وإنما أوجب أهل العلم في هذا الباب الهدى دون الصدقة والصوم وغيرهما من أفعال البر ، والله أعلم ؛ لأن المشى لا يكون إلا في حج أو عمرة . والقربات بمكة أفضلها إراقة دماء الهدايا في ذلك الوقت بمنى وبمكة إحسانًا إلى مساكين الحرم ، ومن حضر من فقراء المسلمين . والله أعلم .

وأما قول مالك في الذي يجعل على نفسه نذورًا ، سماها ، كثيرة ، لا يبلغها عمره ، أنه يأتي من ذلك ما قدر عليه ، ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير . قال أبو عمر : لم يذكر هنا هديًا ؛ لأنه قد سقط عنه ما لم يقدر عليه . ويحتمل أن يكون قوله : ويتقرب إلى الله بما استطاع من الخير . الهدى ، فهو أصله في هذا الباب ، ويحتمل سائر نوافل الخير ، والله أعلم . وبالله التوفيق .

القبس

(١) ابن أبي شيبة ( القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ٦٠ بنحوه .

(٢) في الأصل ، م : « عينيه » . والمثبت من المدونة ٨٥ / ٢ .

## العملُ في المشي إلى الكعبةِ

١٠٣٧ - مالكٌ ، أن أحسنَ ما سَمِعَ من أهلِ العلمِ في الرجلِ يَحْلِفُ بالمشي إلى بيتِ اللهِ ، أو المرأةِ ، فيَحْنُثُ ، أو تَحْنُثُ ؛ أنه إن مشى الحانثُ منهما في عمرةٍ ، فإنه يمشى حتى يسعى بين الصَّفا والمروة ، فإذا سعى فقد فرغَ ، وأنه إن جعلَ على نفسه مشيًا في الحجِّ ، فإنه يمشى حتى يأتي مكةَ ، ثم يمشى حتى يفرغَ من المناسِكَ كُلِّها ، ولا يزالُ ماشيًا حتى يُفِيضَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا يكونُ مشيًا إلا في حَجٍّ أو عمرةٍ .

الاستدكار

## بابُ العملِ في المشي إلى الكعبةِ

ذَكَرَ فيه مالكٌ ، أنه أحسنُ ما سَمِعَ من أهلِ العلمِ في الرجلِ يَحْلِفُ بالمشي إلى بيتِ اللهِ ، أو المرأةِ ، فيَحْنُثُ ؛ أنه إن مشى الحانثُ منهما في عمرةٍ ، فإنه يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة ، وإن جعلَ على نفسه مَشْيًا في حَجَّةٍ ، فإنه يمشى حتى يأتي مكةَ ، ثم يمشى حتى يَقْضِيَ المناسِكَ كُلِّها ، ولا يزالُ ماشيًا حتى يُفِيضَ ، ولا يكونُ مشيًا<sup>(١)</sup> إلا في حَجٍّ أو عمرةٍ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : أما قوله أنه سَمِعَ أهلَ العلمِ في الرجلِ يَحْلِفُ بالمشي إلى بيتِ اللهِ . فهذا مذهبه ومذهبُ مَنْ سَمِعَ منه في التسويةِ بينَ الحالفِ بالمشي إلى الكعبةِ وبينَ الناذِرِ . وفي قوله : <sup>(٣)</sup> « أحسنُ ما سَمِعَ » . بيانُ أنه سَمِعَ الخلافَ

القبس ..... القبس

(١) في الأصل : « ماشيا » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير ( ١٨/١٣ - مخطوط ) ، وبرواية أبي مصعب ( ٢٢٠٠ ) .

(٣ - ٣) في الأصل : « أسمع » .

الاستدكار في ذلك . وأما الناذر فقد مضى الخلاف فيه . ولا خلاف بين العلماء أن النذر الطاعة يلزم صاحبه الوفاء به ولا كفارة فيه . وأما الحالف بالمشي إلى مكة أو إلى بيت المقدس ، فنذكر الخلاف هنا بعون الله وفضله إن شاء الله .

وأما قوله في الحالف بالمشي وهو يريد الحج ، أنه يمشي - يعني من موضعه - حتى يأتي مكة ، ثم يقضي المناسك كلها . فعلى هذا أكثر أهل العلم في الناذر دون الحالف ، ويأتي القول في الحالف بالمشي إلى الكعبة فيما بعد إن شاء الله . ويروى عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ، أنهما قالا : من جعل على نفسه المشي إلى بيت الله ركب من بلده ، فإذا جاء الحرم نزل إلى أن يطوف طواف الإفاضة إن كان حاجًا ، وإن كان معتمرًا حتى يسعى بين الصفا والمروة <sup>(١)</sup> . وقد روى عن عطاء أنه يركب حتى يأتي الميقات - يعني ميقات بلده - ثم يمشي إلى أن يتم حجه أو عمرته <sup>(٢)</sup> . وقال الحسن : يمشي من الأرض التي يكون فيها <sup>(٣)</sup> . وروى عن مجاهد مثله <sup>(٤)</sup> . وقاله ابن جريج وجماعة فقهاء الأمصار .

وأما قوله في المشي : لا يكون إلا بحج أو عمرة . فإن مكة لا تدخل إلا بإحرام ، وأقل الإحرام عمرة . وقد شدّ ابن شهاب فأجاز دخولها بغير إحرام .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٦٨ ، ١٥٨٧٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧٠) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٨١) .



وسند كثر هذه المسألة في موضعها من كتاب الحج<sup>(١)</sup> إن شاء الله .

وأما اختلاف العلماء في الحالف في المشي إلى مكة وإلى البيت الحرام ؛ فمذهب أبي حنيفة في ذلك كالشهور من مذهب<sup>(٢)</sup> مالك . قال أبو حنيفة وأصحابه : مَنْ حَلَفَ بالمشي إلى بيت الله ، أو إلى مكة ، أو إلى الكعبة ، فإنه يمشي وعليه حجة أو عمرة ، فإن ركب في ذلك أجزأه وعليه دم . قال : ولو حلف بالخروج أو الذهاب إلى الكعبة ، أو حلف بالمشي إلى الحرم ، أو الصفا والمروة ، ثم حنث<sup>(٣)</sup> ، لم يكن عليه شيء في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : حلفه بالمشي إلى الحرم كالكعبة . ولا خلاف عن مالك في الحالف كذلك<sup>(٤)</sup> والناذر سواء ، وأنهما يلزمهما المشي من بلديهما في حج أو عمرة على سبيلهما . وعلى هذا جمهور أصحابه إلا رواية جاءت عن ابن القاسم أفتى بها ابنه عبد الصمد ، رواها الثقات العُدُول .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن قاسم وأحمد بن خالد ، قالوا : أخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم أخبره ، قال : حلف أخى بالمشي إلى مكة في شيء<sup>(٥)</sup> فحنث ، فسألت

(١) تقدم ص ٧٢ - ٧٧ .

(٢) في الأصل ، م : « حديث » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر شرح الزرقاني ٨٠/٣ .

(٣) في م : « حلق » .

(٤) كذا في : الأصل ، م . ولعلها : « بذلك » .

(٥) في م : « بيتي » .

الاستدكار عبد الرحمن بن القاسم عن ذلك وأخبرته يمينه ، فاشتد ذلك عليه وقال : ما دعاه أن يحلف بهذا ؟ قلت : قد فعل . قال : مُرّه أن يكفر يمينه <sup>(١)</sup> ، ولا يعود . قال عبد الله بن محمد بن علي : قال لي أحمد بن خالد : فذكرتها لابن وضاح فأنكرها ، وقال لي : المعروف عن ابن القاسم غير ذلك . فقلت : أخبرني به ثقة . فقال : من هو ؟ فقال : قلت : قاسم بن محمد . فسكت <sup>(٢)</sup> .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن الأصبع - يعرف بابن مليح - قال : حدثنا مقدام ابن داود ، عن عمه سعيد <sup>(٣)</sup> بن تليد ، أن عبد الرحمن بن القاسم أفتى ابنه عبد الصمد - وكان حلف بالمشي إلى مكة فحيث - بكفارة يمين . قال : وحلف مرة أخرى بصدقة ما يملك وحيث ، فأفتاه بكفارة يمين ، وقال له : إني قد أفتيتك بقول الليث ، فإن عُدت فلا أفتيك إلا بقول مالك <sup>(٤)</sup> .

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي <sup>(٥)</sup> : إذا حلف بالمشي إلى مكة ، أو ثلاثين حجة ، أو بصيام أو حجه على نفسه باليمين ، أو بغير ذلك من الأيمان سوى الطلاق <sup>(٦)</sup> ، فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك ؛ ففي قول أصحابنا كلهم كفارة يمين ، وليس عليه أكثر من ذلك . وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد . فإن حلف بطلاق <sup>(٧)</sup> فقد أجمعت الأمة على

(١) في الأصل : « فيمينه ضبية » ، وفي م : « فيمينه خبيثة » . ولعل المثلث هو الصواب .

(٢) ينظر المحلى ٣٤٢ / ٨ .

(٣) في الأصل : « عيسى » . وينظر لسان الميزان ٨٤ / ٦ .

(٤) ينظر اختلاف العلماء ٢١٩ .

(٥) بعده في المصدر : « والعتاق » .

(٦) بعده في المصدر : « أو عتاق » .

أن الطلاق لا كفارة له ، وأنه إن حنث في يمينه فالطلاق لازم له . واختلفوا في العتق ؛ فقال أكثرهم : الطلاق والعتق سواء ، لا كفارة في العتاق كما لا كفارة في الطلاق ، وهو لازم للحالف به كلزوم الطلاق . ومن قال ذلك مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وأبو عبيد ، وإسحاق . وقال أبو ثور : من حلف بالعتق فعليه كفارة يمين ولا عتق عليه ؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى أوجب في كتابه كفارة اليمين على كل حالف ، فقال : ﴿ ذَلِكْ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] . يعنى : فحيثم . فكل يمين حلف بها الإنسان فحيث ، فعليه الكفارة ، على ظاهر الكتاب ، إلا أن تجمع الأمة على أنه لا كفارة عليه في شيء ما ، ولم يجمعوا على ذلك إلا في الطلاق ، فأسقطنا عن الحالف بالطلاق الكفارة ، وألزمناه<sup>(١)</sup> الطلاق للإجماع ، وجعلنا في العتق الكفارة<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الأمة لم تجمع على أن لا كفارة فيه . قال أبو عبد الله : وقد روى عن الحسن وطاوس مثل قول أبي ثور . والذي أذهب إليه ما قاله الشافعي وأحمد : كفارة يمين فيما عدا الطلاق والعتق .

وقد روى عن عائشة : كل يمين ليس فيها طلاق ولا عتق ، فكفارتهما كفارة يمين<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : الخلاف الذي ذكره أبو ثور في العتق هو ما رواه معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع ، أن مولاه حلفت

(١ - ١) في المصدر : « الحالف بالعتاق » .

(٢) سيأتي ص ٦٧٤ .

الاستذكار بالمشي إلى مكة، وكلّ مملوك لها حرّ، وهى يومًا يهودية ويومًا نصرانية، وكلّ شىء لها فى سبيل الله، إن لم تُفَرَّق<sup>(١)</sup> بينه وبين أمرائه، فسألت ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، وعائشة، وحفصة، وأمّ سلمة، فكلّهم قال لها: كُفِّرَ يمينك وخطئ بينها وبينه. ففعلت. رواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن معتمر بن سليمان.

قال أبو عمر: وقد روى يونس، عن الحسن، أنه جاءه رجل، فقال: إني جعلت كل مملوك لى حرًا إن شاركته أختى. قال: شارك أخاك وكفّر عن يمينك. وهو قول القاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وطاوس، وقتادة. وبه قال أبو ثور.

وذكر داود فى الحالف بالمشي إلى مكة وبصدقة ماله، أنه لا شىء عليه من كفارة ولا غيرها. وهو قول الشعبي، والحكم، والحارث العكلي<sup>(٣)</sup>، وابن أبى ليلى، وبه قال محمد بن الحسن؛ لأن الحالف ليس بناذر طاعة فيلزمه الوفاء بها، ولا بحالف بالله فتجب عليه كفارة الحالف باليمين بالله. ولا يُخرج ماله عن نفسه مُخرج القرية، وإنما أخرجه مُخرج الحنث فى يمينه إن حنث، وإن لم يحنث لم يُخرجه. وهذا لا يُشبه النذر الذى يجب الوفاء به؛ إما فيه من التقرب إلى الله وشكره وإنفاذ طاعته، ولا هو فى شىء من ذلك المعنى. قالوا: والحالف بغير الله ليس بحالف عندنا؛ لأن الله تعالى قد نهى على لسان

(١) فى م: «يفرق».

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٠) بنحوه مطولا.

(٣) فى الأصل، م: «العكلي». والمثبت مما سيأتى ص ٦٧٠، وهو الحارث بن يزيد المكللى التيمى الكوفى، كان فقيها من أصحاب إبراهيم من عليتهم، وكان ثقة فى الحديث، لم يرو عنه إلا الشيوخ. توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى. طبقات خليفة ٣٦٨/١، وتهذيب الكمال ٣٠٨/٥.

## ما لا يجوز من النذور في معصية الله

١٠٣٨ - مالك ، عن حميد بن قيس وثور بن زيد ، أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ ، وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال : « ما بال هذا؟ » . قالوا : نذر ألا يتكلم ، ولا يستظل ، ولا يجلس ، ويصوم . فقال رسول الله ﷺ : « مؤروه فليتكلم ، وليستظل ، وليجلس ، وليتيم صيامه » . قال مالك : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة ،

رسوله ﷺ أن يحلف بالآباء ، وأن يحلف بغير الله ، إن شاء الله . وبالله التوفيق . الاستذكار

مالك ، عن حميد بن قيس وثور بن زيد ، أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ ، وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال : « ما بال هذا؟ » . قالوا : نذر ألا يتكلم ، ولا يستظل ، ولا يجلس ، ويصوم . فقال رسول الله ﷺ : « مؤروه فليتكلم ، وليستظل ، وليجلس ، وليتيم صيامه » <sup>(١)</sup> . قال مالك : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة ، وقد أمره أن يتيم ما كان لله طاعة ، وأن يترك ما كان لله معصية .

قال أبو عمر : هذا الحديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه ؛ منها حديث

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٨ ظ - مخطوط) . وأخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة ص ٢٧٣ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ٢٣٨/١ من طريق مالك به .

الموطأ وقد أمره رسول الله ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً ، وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً .

التمهيد جابر<sup>(١)</sup> ، وحديث ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، ومن حديث قيس بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ومن حديث طاوس ، عن أبي إسرائيل رجل من أصحاب النبي عليه السلام<sup>(٣)</sup> . وأظن ، والله أعلم ، أَنَّ حديث جابر هو هذا ؛ لأنَّ مجاهدًا رواه عن جابر ، وحميد بن قيس صاحب مجاهد .

وفيه دليل على أَنَّ الشُّكُوتَ عن المباح ، أو عن ذكرِ الله ، ليس من طاعةِ الله ، وكذلك الجلوسُ للشمس ، وفي معناه كلُّ ما يتأذى به الإنسانُ ممَّا لا طاعةَ فيه بنصِّ كتابٍ أو سنَّةٍ ، وكذلك الحفَّاءُ وغيره ممَّا لم تردِ الشريعةُ بعمله ، لا طاعةَ لله فيه ولا قرْبَةً ، وإنَّما الطاعةُ ما أمر الله ورسوله بالتقرُّبِ بعمله إلى الله تبارك اسمه . وقد جاء عن مالك في هذا الباب مسألة ذكَّرها في «موطئه»<sup>(٤)</sup> ، في الرجل يقول للرجل : أنا أحملك إلى بيتِ الله . قال : إن نوى أَنْ يحمله على رقبته ، يريدُ بذلك المشقَّةَ ، فليس ذلك عليه ، وليمش على رجليه وليهد ، وإن لم يكن نوى شيئاً من ذلك ، فليحجَّ وليركب ، وليحجَّ به معه إن أطاعه ، وإن أتى

القبس

(١) سيأتي تخريجه ص ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٨٩ ، ٥٩٠ .

(٣) أخرجه أحمد ٧٣/٢٩ (١٧٥٣٢) ، والطبراني ٣٩١/٢٢ (٩٧٣) من طريق طاوس به .

(٤) الموطأ عقب (١٠٣٦) .

فلا شيء عليه . وقد أنكروا قَوْمَ على مالك إيجاب الهدى في هذه المسألة على التمهيد الذى نوى أن يحمله على رقبته ، وقالوا : ليس هذا أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدي أو غيره ؛ لأنَّ حمله على رقبته ليس لله فيه طاعة ، وهو يُشبه نذر الذى نذر ألا يتكلم ولا يستظل ، وقد سئل إسماعيل القاضي عن هذا فقال : لو قدر أن يحمله لكان طاعة . قال : ومن هنا وجب عليه الهدى عند مالك ، ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره ألا يستظل ولا يتكلم .

قال أبو عمر : أصل مالك الذى لم يخالفه فيه أحد من أصحابه ، أن من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه ، لزمه الوفاء بما فيه طاعة وترك ما سواه ، ولا شيء عليه لتركه ، وذلك كمن نذر أن يمشى إلى بيت المقدس للصلاة فيه ، فينبغى له أن يقصد بيت المقدس ؛ لما فى ذلك من الطاعة ، وليس عليه قصده ماشياً ، إذ المشى لا طاعة فيه ، ولا هدى عليه ، وهذا يقضى على المسألة الأولى ، ويقضى على أن من نذر المشى إلى الكعبة حافياً ، أنه يتعلل ، ولا شيء عليه ، وإن كان مالك فى هذه المسألة كان يستحسن الهدى أيضاً ، وليس بشيء .

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : أخبرنا أحمد بن الفضل الخفاف ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا محمد بن حميد ، قال : حدثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله قال : كان أبو إسرائيل رجلاً من بنى فهر ، فنذر ليقوم فى

التمهيد الشمس حتى يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ الجمعة، وليصومَنَّ ذلك اليوم، فرآه النبي ﷺ فقال: « ما شأنه؟ » . فأخبروه خبره<sup>(١)</sup>، فأمره أَنْ يجلس، ويستظل، ويصوم، ولم يأمره بكفارة<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ كلَّ ما ليس لله بطاعةٍ حُكْمُهُ حُكْمُ المعصيةِ في أنَّه لا يلزَمُ الوفاءُ به ولا الكفَّارةُ عنه . فإنَّ ظَنَّ ظانٍّ أنَّ إيجابَ الكفَّارةِ بالهدي أو غيره احتياطٌ، قيل له : لا مدخلٌ للاحتياطِ في إيجابِ شيءٍ لم يُوجِبْهُ اللهُ في ذمَّةِ بريئةٍ، بل الاحتياطُ الكفُّ عن إيجابِ ما لم يأذنِ اللهُ بإيجابه .

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على فسادِ قولٍ مَنْ قال : إنَّ مَنْ نذرَ معصيةً كان عليه مع تركها كفارةٌ يمين . فإنَّ احتجَّ محتجٌّ بحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ، وحديثِ أبي هريرة، جميعًا عن النبي ﷺ، أنَّه قال : « لا نذرُ في معصيةِ اللهِ، وكفَّارتهُ كفارةٌ يمين » . قيل له : هذان حديثانِ مُضْطَرَبانِ لا أصلَ لهما عندَ أهلِ الحديثِ ؛ لأنَّ حديثَ أبي هريرة إنما يدورُ على سليمانَ بنِ أرقمَ، وسليمانُ بنُ أرقمَ متروكُ الحديثِ، وحديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ يدورُ على زهيرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، وأبوه مجهولٌ لم يرو عنه غيرُ ابنه زهير، وزهيرٌ أيضًا عنده مناكيرُ . وقد بيَّنَّا العلَّةَ في هذينِ الحديثينِ في بابِ طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ من كتابنا هذا<sup>(٣)</sup>.

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابنُ بشكوال في غوامضِ الأسماء ٢٣٩/١ من طريقِ المصنف، وتصحف عنده :

« محمد بن جريو » . إلى : « محمد بن حريث » .

(٣) ينظر ما سيأتي ص ٦٠٣، ٦٠٤ .



ويُدلُّ هذا الحديثُ أيضًا على صحَّة قولٍ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ مَنْ نَذَرَ أنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ ، التمهيد  
أنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ من كَفَّارَةٍ ولا غَيْرِهَا . وقد قاله مالكٌ على اختلافٍ عنه ، وهو  
الصحيحُ إن شاء الله ؛ لأنَّه لا معصيةَ أعظمَ من إِرَاقَةِ دِمِّ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ ،  
ولا معنى لإيجابِ كَفَّارَةٍ يمينٍ على مَنْ نَذَرَ ذلك ، ولا للاعتبارِ في ذلك بكفارةِ  
الظُّهَارِ في قولِ المنكَرِ والزَّورِ ؛ لأنَّ الظُّهَارَ ليس بنَذِرٍ ، والنَّذْرُ في المعصيةِ قد  
جاء فيه نصٌّ عن النبي ﷺ قولاً وعملاً ؛ فأَمَّا العملُ فهو ما في حديثِ جابرٍ  
هذا ، وأَمَّا القولُ فحديثُ عائشةَ ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال : « مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ  
فليُطِعه وَمَنْ نَذَرَ أنْ يعصِيَ اللهَ فلا يعصِهِ » . وقد ذَكَرناه في كتابنا هذا في بابِ  
طلحة بن عبد الملك<sup>(١)</sup> .

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ أسيدِ الجهنِّي ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ السَّكَنِ ،  
قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ البخاريُّ ،  
قال : حَدَّثَنَا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : حَدَّثَنَا وَهيبٌ ، قال : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ،  
عن عكرمة<sup>(٢)</sup> ، عن ابنِ عباسٍ قال : بَيَّنَّا النبي ﷺ يَخْطُبُ إذا هُوَ بِرَجُلٍ قائِمٍ ،  
فسألَ عنه ، فقالوا<sup>(٣)</sup> : أَبُو إِسْرَائِيلَ ؛ نَذَرَ أنْ يَقومَ ولا يَقْعُدَ ، ولا  
يَسْتَظِلَّ ، ولا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصومَ . فقال النبي ﷺ : « مُرُوهُ<sup>(٤)</sup> فليَتَكَلَّمْ ، وليَسْتَظِلَّ ،

(١) سيأتي في الموطأ (١٠٤٠) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده في الأصل ، م : « يا رسول الله » .

(٤) في الأصل ، م : « مروه » .

١٠٣٩ - مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن القاسم بن محمدٍ ، أنه سمعه يقول : أتت امرأةٌ إلى عبد الله بن عباسٍ فقالت : إني نذرتُ أن أنحرَ ابني . فقال ابنُ عباسٍ : لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك . فقال شيخٌ عند ابن عباسٍ : وكيف يكونُ في هذا كفارةٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن الله تعالى قال : ( الذين يظهرون منكم من نسائهم ) [ المجادلة : ٢ ] . ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت .

التمهيد وليقعد ، وليتم صومه <sup>(١)</sup> .

قال البخاري <sup>(٢)</sup> : وقال عبد الوهاب : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ . قال أبو عمر : سيأتي في باب طلحة بن عبد الملك ما ينضاف إلى هذا الباب ويليق به <sup>(٣)</sup> ، إن شاء الله ، والله المستعان ، ولا قوة إلا بالله .

وذكر مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن القاسم بن محمدٍ ، أنه سمعه الاستدكار يقول : أتت امرأةٌ إلى ابن عباسٍ فقالت : إني نذرتُ أن أنحرَ ابني . فقال ابنُ عباسٍ : لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك . فقال شيخٌ كان عند ابن عباسٍ : وكيف يكونُ في هذا كفارةٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن الله عز وجل

حديث : روى مالكٌ أن امرأةً أتت إلى عبد الله بن عباسٍ ، فقالت : إني نذرتُ أن

(١) البخاري (٦٧٠٤) . وأخرجه أبو داود (٣٣٠٠) ، وابن الجارود (٩٣٨) من طريق موسى بن

إسماعيل به ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٦) ، وابن حبان (٤٣٨٥) من طريق وهيب به .

(٢) البخاري عقب الحديث (٦٧٠٤) .

(٣) ينظر ما سيأتي ص ٦٠٣ - ٦٠٦ .

قال : ( الذين يَظْهَرُونَ <sup>(١)</sup> منكم من نسائهم ) . ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت <sup>(٢)</sup> . الاستدكار

قال أبو عمر : روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد سفيان الثوري <sup>(٣)</sup> وعبد الملك بن جريج <sup>(٤)</sup> كما رواه مالك سواء بمعنى واحد . واختلفت الروايات عن ابن عباس في هذه المسألة ؛ ففي رواية <sup>(٥)</sup> القاسم بن محمد عنه كما : ذكر مالك في حديثه هذا : كفارة يمين تجزئه . وروى عنه الشعبي في رجل نذر أن ينحر <sup>(٦)</sup> ابنه ، قال : ينحر <sup>(٦)</sup> مائة من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه . قال : وقال غيره <sup>(٧)</sup> : يجزئ كبش كما فدى به إبراهيم ابنه . قال الشعبي : فسألت

أنحر ابني <sup>(٨)</sup> . الحديث إلى آخره ، فقال ابن عباس : كفرى عن يمينك . القبس

اختلف فيه ؛ فقليل : هو مذهبه خاصة ، وهذه معصية لا كفارة فيها . وقيل : يهدى هدياً . وعليه علماؤنا ، وقيل : يكفر كفارة اليمين بالله . فلما اعترض السائل على ابن عباس بأنها معصية ، فكيف يلزم فيه كفارة ؟ قال له : كما أن الظهار معصية

(١) في م : « يظاهرون » . وهي قراءة عاصم بضم الباء وتخفيف الظاء والهاء وكسرها وألف بينهما ، وقرأ أبو جعفر وابن عامر وحزمة والكسائي وخلف بفتح الباء وتشديد الظاء وألف بعدها وتخفيف الهاء وفتحها . والمثبت هو قراءة الباقرين وهم ؛ نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو بن العلاء ، ويعقوب الحضرمي . ينظر النشر ٢٨٧/٢ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٢) ، ورواية يحيى بن بكير (١٨/١٣) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (٢٢١٥) . وأخرجه البيهقي ٧٢/١٠ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٦) عن الثوري به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٣) عن ابن جريج به .

(٥ - ٥) في الأصل : « ابن القاسم محمد عنه ما قال » ، وفي م : « ابن القاسم محمد عندنا قال » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦ - ٦) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) في النسخ : « مرة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢٥٢/٥ .

(٨) في ج ، م : « ولدى » .

الاستذكار مسروقًا، فقال: هذا من خطوات<sup>(١)</sup> الشيطان، لا شيء عليه<sup>(٢)</sup>. وروى عنه عكرمة مولاة في الرجل يقول: هو ينحر ابنه. قال: كبش كما فدى به إبراهيم إسحاق<sup>(٣)</sup>. وروى عنه الحكم، قال: يُهدى ديتَه. أو قال: يُهدى كبشًا<sup>(٤)</sup>.

وروى عنه عطاء في الذي يَنْذِرُ أن يَنْحَرَ نفسه أو ينحر ابنه، فقال: يُهدى كبشًا. ثم تلا: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ﴾<sup>(٥)</sup> [الصفات: ١٠٧].

وروى عنه طاووس في رجل نذر أن ينحر نفسه، قال: مائة بدنية<sup>(٦)</sup>. وقد روى عكرمة، عن ابن عباس مثله في الذي يَنْذِرُ أن يَنْحَرَ ابنه: مائة ناقية<sup>(٧)</sup>.

القبس وتجب فيها الكفارة. وهذا مما يجب أن تفهموه وتتخذوه دستورًا؛ وذلك أن ابن عباس لم يُرد أن يجعل الظهار أصلًا للكفارة في كل معصية، وإنما أراد أن يُمهّد في نفس السائل الفتوى بما ورد من الأثر في ذبح الولد، على ما ورد أيضًا في الظهار، والظهار رخصة في الشريعة، على ما يأتي في باب إن شاء الله تعالى، والأصل عند علمائنا في نحر الولد ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام، وقد وهم فيه العلماء وهما

(١) في المصدر: «خطرات».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٣ من طريق عامر الشعبي به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٥)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٣، والبيهقي ٧٣/١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٤ من طريق الحكم به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٤) من طريق عطاء به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٨) من طريق طاووس به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩١١) من طريق عكرمة به.

وقال مالك في المرأة التي نذرت أن تنحر ابنها ، قال : إن نوت وجه ما ينحر الاستدكار  
من الهدى فعلها الهدى ، وإن لم تنو شيئاً فلا شيء عليها .

وذكر ابن عبد الحكم ، قال : قال مالك : من قال : أنا أنحر ولدى عند مقام إبراهيم . في يمين ، ثم حنث ، فعليه هدى . قال : ومن نذر أن ينحر ابنه ، ولم يقل : عند مقام إبراهيم . ولا أراحه ، فلا شيء عليه . قال : ومن جعل ابنه هدياً أهدى عنه . قال الليث في الرجل أو المرأة يقول : هو ينحر ابنه عند البيت . قال : يخج بابيه وينحر هدياً . وقد روى عن مالك مثل ذلك وغيره في مثل ذلك . وعن علي بن أبي طالب في رجل نذر أن ينحر ابنه ، فقال : يهدي ديتة . وقد روى عن علي ، قال : يهدي شاة . واختلف عن عطاء ؛ فروى عنه كبش ، وروى عنه بدنة . وقال الشعبي فيمن نذر أن ينحر ابنه ، قال : يحجه . وعن عكرمة قال : يذبح كبشاً ويتصدق بلحمه . وعن إبراهيم قال : يحجه ويهدي بدنة . وعن جابر بن زيد : يهدي كبشاً . وعن إبراهيم أيضاً ، أنه يحجه فقط . رواه عنه حماد ومنصور .

وهذا كله من كتاب «عبد الرزاق» ، وكتاب «ابن أبي شيبة»<sup>(١)</sup> .

قبيحا ، فظنوا أن هذه الآية فيها نسخ الأمر قبل الفعل ، كما جرى في فرض الصلاة ، القبس  
وليس كذلك ، وقد يثبتاه في أصول الفقه و «مسائل الخلاف» ، وحيث ورد<sup>(٢)</sup> من  
كلامنا بما لبأه ؛ أن إبراهيم رأى في المنام أنه يضجج ولده ويذبحه ، لا أنه قيل له :  
اذبح ولدك . ورؤيا الأنبياء وخي ، فإن الرؤيا على ثلاثة أقسام ؛ إما حديث نفس ، ولم

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٤٦٠/٨ ، ٤٨٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ( القسم الأول من الجزء

الرابع ) ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) سقط من : ج .

الاستدكار  
وذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
أُمَيَّةَ، عَنْ عَثْمَانَ<sup>(٢)</sup> بْنِ حَاضِرٍ، عَنْ<sup>(٣)</sup> ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، قَالُوا: يُهْدَى جَزُورًا.  
قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى،  
عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: يُهْدَى كِبْشًا.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: الرواية الأولى عن مسروق ذكرها أبو بكر<sup>(٥)</sup>،  
عن<sup>(٦)</sup> عَبْدِ الرَّحِيمِ<sup>(٧)</sup> بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

القبس  
يَتَحَدَّثُ قُطُ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحٍ وَلَدِهِ، وَإِنَّمَا تَحْزِينٌ<sup>(٨)</sup> مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْخَلِيلِ  
سُلْطَانٌ، فَلَمْ يَتَّقْ إِلَّا أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ عَلَى طَرِيقِ الْبَرهَانِ، فَعَرَضَهَا حِينَئِذٍ عَلَى  
إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: ﴿يَتَأْتِي أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢]. وَجَعَلَ  
الصُّورَةَ أَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تَشْتَدِّعِي الْإِمْتِثَالَ لِتَحْقِيقِ الْمَنَامِ، فَيَكُونُ الْمَجَازُ فِي قَوْلِهِ:  
﴿تُؤْمَرُ﴾. خَاصَّةً، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ يَكُونُ دَعْوَى، وَيَكُونُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أَرَى  
فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْهَبُ﴾. مَجَازٌ كَثِيرٌ بَعِيدٌ، فَأَضْجَعُهُ لِيُمْتِثِلَ<sup>(٩)</sup> مَا رَأَى فِيهِ، فَتَوَدَّى:  
﴿يَتَابَرَهُيْهُ﴾ [١٤٤] قَدْ صَدَقَتْ الرَّبِّيَّةُ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥]. وَمَعْنَاهُ: بِتَعَاطِيكَ  
الْإِمْتِثَالَ، وَبِمَبَادِرَتِكَ<sup>(١٠)</sup> إِلَى الظَّاهِرِ وَالْإِسْمِ، وَلَكِنْ خُذِ التَّأْوِيلَ وَالْكُنْيَةَ، وَأَعْطِ  
الْفِدْيَةَ، وَكَمِّلِ التَّصْدِيقَ وَالْإِبْتِلَاءَ. وَصَارَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ سُنَّةً فِي الْإِفْتِدَاءِ<sup>(١١)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٥.

(٢ - ٢) في الأصل، م: «و». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٣٤٩/١٩.

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٣.

(٤ - ٤) في الأصل، م: «عبد الرحمن». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٤٦١/٨.

(٥) في م: «تخدير». وتخزين الشيطان: أي وسوسته. ينظر النهاية ٣٦٢/٢.

(٦) في د: «لثل»، وفي م: «ليتمثل».

(٧) في م: «لتماذك».

(٨) في النسخ: «الافتداء». والمثبت يقتضيه السياق.

مسروقي ، قال : هذا من خطوات الشيطان ، لا كفارة فيه . قال أبو حنيفة : ومن الاستدكار  
 حلف بنحر ولده ، أو غير<sup>(١)</sup> ولده من بنى آدم ، ثم حنث ، فعليه في حلفه<sup>(٢)</sup> بنحر  
 ولده شاة ، وليس عليه في حلفه بنحر غير ولده شيء . وقال محمد : عليه في  
 الحلف بنحره غيره مثل الذي عليه في الحلف بنحره ولده إذا حنث . وقال أبو  
 يوسف : لا شيء عليه في ذلك كله . وسأقه<sup>(٣)</sup> الطحاوي .

وذكر عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> ، عن الثوري ، في الرجل يقول للرجل : أنا أهديك .  
 فيحنث . قال : أخبرني مغيرة ، عن إبراهيم و فراس ، عن الشعبي ، أنهما قالَا :  
 يُحنثه .

وقال مالك : إن لم يُرد الرجل أن يُحنثه فلا شيء عليه .

والرؤيا على قسمين ؛ اسم ، وكنية ؛ فالاسم أن تخرج<sup>(٥)</sup> بصورتها ، والكنية أن  
 تخرج<sup>(٦)</sup> بتأويلها ، ولذلك قال النبي ﷺ لعائشة حين بنى بها : «أريتك في سرقعة<sup>(٧)</sup> من  
 حرير ، فقال لي المَلَك : هذه زَوْجك . فأَكشِفْ عنك ، فإذا هي أنت ، فقلت : إن  
 يَكُنْ هذا من عند الله يُمضِه»<sup>(٨)</sup> .

فتأمل ظاهر هذا ، وكيف يقول النبي ﷺ : «فقال لي المَلَك : هذه زَوْجك» .  
 ثم يقول رسول الله ﷺ : «إن يك من عند الله» . والجاهل يظن أن هذا شك في

(١) ليس في : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) في الأصل ، م : « ذلك » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) في الأصل : « سياقه » .

(٤) عبد الرزاق (١٦٠٢) .

(٥ - ٥) ليس في : د .

(٦) في م : « سرقعة » . والسرقة : قطعة من جيد الحرير . النهاية ٣٦٢/٢ .

(٧) البخاري (٣٨٩٥) ، ومسلم (٢٤٣٨) .

الاستدكار

قال أبو عمر: الصحيح عندى فى هذه المسألة ما قاله مسروق وغيره ، وذلك سقوط الكفارة عمن نذر نحر ابنه ، أنه لا يلزمه فى ذلك شىء من الأشياء لما ترك نحره ؛ لحديث عائشة ، عن النبى ﷺ : « ومن نذر أن يعصى الله فلا يفصيه » <sup>(١)</sup> . ونحر المسلم معصية لا شك فيه ، ومن جعل فيه كفارة يمين فللحديث المرفوع : « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » <sup>(٢)</sup> . وهو حديث معلول ، وحديث عائشة أصح منه وأثبت ، وبالله التوفيق .

وروى عن على بن المدينى وغيره ، عن زيد بن الحباب ، عن حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ غزا ، فنذرت امرأة سوداء إن رده الله سالماً أن تضرب عنده بالدف ، فرجع وقد غنم ، فقالت : يا رسول الله ، إننى نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب عندك بالدف . فقال : « إن كنتِ فعلتِ فافعلى وإلا فلا » . قالت : فإنى قد فعلت . قال : فضربت <sup>(٣)</sup> .

القبس

تصديق الرؤيا . والمراد به ، إن يكن هذا من عند الله بظاهره واسمه يُنفذه ويُقضى به <sup>(٤)</sup> ، وإن كان تأويلاً أو كنيةً بسميتها أو شبيهتها أو جاريتها أو أختها أو قرينتها <sup>(٥)</sup> ، فسيظهر أيضاً . فهذه تحقيق الإشارة إلى هذه الأغراض ، والله الموفق للصواب ، لا رب غيره ولا معبود سواه .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٠٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٩٣/٣٨ (٢٢٩٨٩) ، ومن طريقه ابن عساكر ٨٤/٤٤ عن زيد بن الحباب به .

(٤) كذا فى النسخ ، وهى لفة . وينظر شواهد التوضيح لابن مالك ص ٢١ .

(٥) فى م : « قرينتها » .



١٠٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ،  
عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّدِّيقِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيُّ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ حَدِيثًا وَاحِدًا مُسْنَدًا التمهيد  
صَحِيحًا<sup>(١)</sup> ، وَلَيْسَ عِنْدَ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَأَبُو  
الْمُصْعَبِ<sup>(٣)</sup> ، وَابْنُ بُكَيْرٍ<sup>(٤)</sup> ، وَالتَّنَيْسِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَابْنُ وَهْبٍ<sup>(٦)</sup> ، وَابْنُ الْقَاسِمِ<sup>(٧)</sup> ،  
وَجَمَاعَةُ الزُّوَاةِ «لِلْمَوْطَأِ» ، فَكِرْهَنَا أَنْ نُخْلِجَ كِتَابَنَا مِنْ ذِكْرِه ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ مِنْ  
أُصُولِ الْفَقْهِ ، وَمَا أَظُنُّهُ سَقَطَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الزُّوَاةِ إِلَّا عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، فَإِنِّي  
رَأَيْتُهُ لَأَكْثَرِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ زُوَاةٍ «لِلْمَوْطَأِ» قَوْمٌ جَلَّةٌ عَنْ مَالِكٍ ؛  
مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ<sup>(٨)</sup> ، وَأَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٩)</sup> ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ<sup>(١٠)</sup> ،  
وغيرهم . وَهُوَ يَدُورُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ هَذَا ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَرْضِيٌّ ،  
حُجَّةٌ فِيمَا نَقَلَ ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، عَلَى أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَدْ

القبس .....

- (١) أخرجه أحمد ٨٦/٤٠ (٢٤٠٧٥) ، والدارمي (٢٣٨٣) ، والبخاري (٦٧٠٠) ، وابن خزيمة (٢٢٤١) من طريق مالك به .
- (٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٩) ، والفسوي ٥/٣ ، وابن حزم ٤٢٥/٦ ، والبيهقي ٦٨/١٠ من طريق القعنبي به .
- (٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢١٦) .
- (٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٣) - مخطوط .
- (٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٤ ، ٣ ، والصغير ١٨١/٢ عن التنيسي به .
- (٦) أخرجه أبو عوانة (٥٨٥١) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٤٦ ، ٤١٦٤) ، والبيهقي ٢٣١/٩ من طريق ابن وهب به .
- (٧) أخرجه سحنون في المدونة ١١٢/٢ عن ابن القاسم به .
- (٨) سيأتي تخريجه ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .
- (٩) سيأتي تخريجه ص ٦٠٠ .
- (١٠) سيأتي تخريجه ص ٥٩٩ .

الموطأ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ » .

قال يحيى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ » . أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ ، أَوْ إِلَى مِصْرَ ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ - إِنْ كَلَّمَ فَلَانًا ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ ، أَوْ حَنَثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ ، وَإِنَّمَا يُؤَفَّى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ .

---

التمهيد لِقِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَى عَنْهُ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَسُورِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُطَلَبُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ » .

حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ<sup>(١)</sup> بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقُّقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

---

القبس

---

(١ - ١) فِي م : « خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ » .

عبد الخالق، قال : حَدَّثَنَا عمرو بنُ عليٍّ ، <sup>(١)</sup> قال : حَدَّثَنَا <sup>(٢)</sup> عمرو بنُ عليٍّ التميمي المَقْدَمي ، قال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمرو ومالك بنُ أنس ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، ومن نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ » .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بنُ القاسم الحافظ ، قال : حَدَّثَنَا الحسن بنُ أبي هلال ، قال : حَدَّثَنَا أحمد بنُ شعيب ، قال : حَدَّثَنَا عمرو بنُ عليٍّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إدريس ، عن مالك ، قال : حَدَّثَنَا طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، ومن نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ » <sup>(٣)</sup> .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بنُ القاسم ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ جعفر ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بنُ يزيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عبد الحكيم ، أَخْبَرَنَا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال . فذَكَرَهُ سِوَاءَ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سفيان ، حَدَّثَنَا قاسم بنُ أصبغ ، حَدَّثَنَا بكر بن حماد ، قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من نَذَرَ

(١ - ١) في م : « و » . وينظر تهذيب الكمال ٢١ / ٤٧٠ ، ٢٢ / ١٦٢ .

(٢) النسائي (٣٨١٦) ، وفي الكبرى (٤٧٤٩) عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان ، عن مالك به ، وأخرجه أحمد ٤٠ / ١٦٩ (٢٤١٤١) ، وأبو عوانة (٥٨٥٢) من طريق عبد الله بن إدريس به .

التمهيد أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعه ، ومن نذر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِهِ <sup>(١)</sup> .

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ يوسف ، قال : أخبرنا يوسفُ بنُ أحمدَ أبو يعقوبَ الصَّيْدَلَانِيُّ بِمَكَّةَ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعه ، ومن نذر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِهِ » <sup>(٢)</sup> .

قال العُقَيْلِيُّ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ ، قال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ مثله <sup>(٣)</sup> .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ ، قال : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبِزْأَرُ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ، قال : قِيلَ لِمَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ : حَدَّثَكَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعه ، ومن نذر أن يعصِيَ

(١) أخرجه النسائي (٣٨١٦) ، والدارقطني في العلل (٥/ق ٥٤ - مخطوط) من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن أبي نعيم به .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٢٦) ، وابن الجارود (٩٣٤) من طريق ابن ثمير به .

الله فلا يعصيه ؟ فقال مالك : نعم .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : سمعت خلف بن هشام البزار يقول : قيل لمالك بن أنس وأنا أسمع : حدثك طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه » ؟ قال مالك : نعم .

وحدثنا أحمد<sup>(١)</sup> بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال : حدثنا خلف بن هشام البزار ، قال : قيل لمالك بن أنس وأنا أسمع : حدثك طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه » ؟ فقال مالك : نعم .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي ، وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام وأحمد بن محمد بن موسى بن عيسى الحضرمي ، قالوا : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن

التمهيد يُطِيعُ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فَلَا يَعْبُدُهُ <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : زعم قوم أن هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد إلا طلحة ابن عبد الملك هذا ، وقد وجدنا لمحمد بن أبان ، عن القاسم بن محمد مثله .

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبان بن يزيد ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يعبد الله فلا يعبد » <sup>(٢)</sup> .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال : حدثنا هذبة بن خالد ، قال : حدثنا أبان بن يزيد ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله سواء ، ليس فيه ذكر الطاعة <sup>(٣)</sup> .

ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان المزني اليمامي <sup>(٤)</sup> ، ليس هو محمد ابن أبان بن صالح الكوفي ، ذاك ضعيف عندهم ، وقيل : إن محمد بن أبان هذا

القبس

(١) النسائي (٣٨١٥) ، و في الكبرى (٤٧٤٨) ، وأخرجه الترمذي (١٥٢٦) عن قتيبة به .

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٣٣/١ ، ٣٤ ، والفسوى في المعرفة ٤/٣ ، ٥ عن مسلم بن إبراهيم به .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٨٦٣) عن هذبة بن خالد به .

(٤) في ص ٤ : « اليماني » . وينظر حاشية التاريخ الكبير ٣٢/١ - ٣٤ .

لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير، وهو مجهول. وقال آخرون: هو مدني التمهيد معروف، روى عنه الأوزاعي أيضًا، وله عن القاسم، وعروة، وعون بن عبد الله، رواية. وهذا هو الصحيح، وهو شيخ يمامي<sup>(١)</sup> ثقة، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه.

وفي هذا الحديث من الفقه ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية أن عليه كفارة يمين مع تركها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر في هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية، وإنما أمر بترك المعصية لا غير. وأما حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»<sup>(٢)</sup>. فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث،<sup>(٣)</sup> وإنما انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم<sup>(٤)</sup>، وسليمان بن أرقم متروك الحديث عند جميعهم، وكذلك أيضًا حديث عمران بن حصين في ذلك لا يصح<sup>(٥)</sup>؛ لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ضعيف، في حديثه مناكير، لا يختلفون في

(١) في ص ٤: «يماني».

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٣/٤٣ (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠، ٣٢٩١)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٤٣ - ٣٨٤٦)، وابن ماجه (٢١٢٥) من طريق ابن شهاب به.

(٣ - ٣) كذا في النسخ. والذي في الاستذكار ٥١/١٥ من النسخة المطبوعة: «إنما يدور على سليمان بن أرقم، وعنه رواه الزهري». وهو الصواب.

وقد أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٥)، والنسائي (٣٨٤٨) من طريق الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة.

(٤) أخرجه الطيالسي (٨٧٨)، وأحمد ١٦٨/٣٣، ١٩٣ (١٩٩٤٥، ١٩٩٨٥)، والنسائي (٣٨٥١، ٣٨٥٣، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦).

التمهيد ذلك . وعلى ما ذكروا لك ؛ أن لا كفارة على من نذر معصية إلا تركها ، فقهاء الحجازيين ؛ منهم مالك ، والشافعي ، ومن تابعهم .

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أن كل من جعل على نفسه نذرًا أن يعصى الله ، كالجاعل عليه <sup>(١)</sup> «إن الله» شفى مريضه ، أو رد غائبه ، أو نحو ذلك ، أن يشرب الخمر ، أو يقتل ، أو يزنح ، أو يظلم أحدًا ، ونحو ذلك من المعاصي ؛ صغائرها وكبائرها ، أو كالقائل مبتدئًا : لله علي أن أقتل فلانًا ، أو أشهد عليه بزور ، أو أبغى عليه وأشفى غيظي بأذاه . وما أشبه ذلك من قليل المعاصي وكثيرها ، فلا يلزمه شيء من <sup>(٢)</sup> ذلك كله ؛ لأنه من خطوات الشيطان ، وعليه تركه فرضًا واجبًا ، ولا كفارة عليه غير ذلك ، بظاهر هذا الحديث ؛ لأنه لم يأمره فيه النبي ﷺ بكفارة . وكذلك من نذر ما ليس بطاعة ، فليس عليه الوفاء به عند مالك ، ولا كفارة عليه . وقال مالك في تأويل هذا الحديث : إن حلف أن يمشي إلى الشام ، أو إلى مصر ، وأشبه ذلك مما ليس فيه طاعة ، فليس عليه في ذلك شيء ؛ لأنه ليس لله تعالى فيه طاعة . وأما قول مالك فيمن قال : أنا أحيل هذا العمود أو غيره إلى مكة . طلب المشقة : فليحج غير حامل شيئًا ، ويهدي . فقد أنكروا عليه إيجاب الهدي في هذا ومثله ، وقد مضى القول في هذه المسألة في باب ثور بن زيد <sup>(٣)</sup> . والحمد لله .

(١ - ١) في ص ٤ : «لله إن» .

(٢) في م : «في» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٥٨٦ - ٥٨٨ .



وقد اختلف الصحابة والتابعون وسائر الفقهاء في مسائل من هذا الباب ، التمهيد  
 نحو قول الإنسان : عليّ نذر<sup>(١)</sup> أن أنحر ابني عند مقام إبراهيم . وما أشبه ذلك ،  
 واختلف أيضا فيه قول مالك ، والذي يوجب ظاهر هذا الحديث أن لا شيء  
 عليه ، وهو الصواب من القول في ذلك ، والله أعلم ،<sup>(٢)</sup> وسنذكر اختلاف  
 العلماء في هذا الباب ، وحجة كل فرقة منهم إن شاء الله في غير هذا الموضع<sup>(٣)</sup> .

وأما من نذر شيئا لله فيه طاعة ، فواجب عليه الإتيان به ؛ كالصلاة ،  
 والصيام ، والصدقة ، والعتيق ، وما أشبه ذلك من طاعة الله ، وهذا ما لا خلاف  
 بين علماء المسلمين فيه . ويشد ذلك قول الله عز وجل : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ  
 ءَامَنُوا آتُونَ بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] . وتأويل ذلك : العقود التي لا معصية فيها ؛  
 لبيان رسول الله ﷺ ذلك ، فمن<sup>(٤)</sup> قال : لله عليّ نذر إن لم أشرب الخمر ولم  
 أقتل فلانا . فإنما هو رجل نذر نذرا لم يجعل له مخرجا ، إن سلمه الله من قتل  
 فلان ، أو من شرب الخمر ، فعليه أن يفي بنذره ، وكل نذر لا مخرج له ولا نية  
 لصاحبه ، فكفارته كفارة يمين ، ثبت بذلك السنة ، وعلى ذلك جمهور علماء  
 الأمة ، فأغنى عن الإكثار فيه ، وقد ذكرناه مجوذا في باب ابن شهاب ، عن  
 عبيد الله بن عبد الله<sup>(٤)</sup> . والحمد لله . وقد أثنى الله عز وجل على قوم كانوا

(١) سقط من : ص ٤ .

(٢ - ٣) سقط من : ص ٤ .

(٣) في ص ٤ : « فيمن » .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٥٥٤ - ٥٥٦ .

التمهيد يُوفونَ بالنَّذرِ ويخافونَ يوماً كان شرُّهُ مُستطيَراً<sup>(١)</sup> .

ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ؛ فقال قومٌ : واجبٌ عليه الإتيانُ بذلك ؛ لأنَّه مُباحٌ . وقال آخرون : لا يجبُ عليه من النَّذرِ إلَّا ما كان لله فيه طاعةٌ . وقصَّةُ أبي إسرائيلَ من حديثِ جابرِ وابنِ عباسٍ تدلُّ على صحَّةِ هذا القولِ ، وقد ذكرنا ذلك في بابِ ثورِ بنِ زيدٍ من كتابنا هذا<sup>(٢)</sup> . وبالله تعالَى التوفيقُ .

<sup>(٣)</sup> قال أبو عمر : لم يفتُ يحيى بن يحيى في « الموطأ » حديثٌ من أحاديثِ الأحكامِ ممَّا رواه غيره في « الموطأ » إلَّا حديثُ طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ هذا ، وسائرُ ما رواه غيره من الأحاديثِ في « الموطأ » إنَّما هي أحاديثٌ من أحاديثِ الجامعِ ونحوه ، ليست في أحكامٍ ، وأكثرها أو كلها معلولةٌ ، مُختلفٌ فيها عن مالكٍ ، وقد تُربِعُ يحيى ، تابعه جماعةٌ من رُواةِ « الموطأ » على سُقوطِ كلِّ ما أسقطَ من تلكِ الأحاديثِ من « الموطأ » ، إلَّا حديثَ طلحةَ هذا وحده ، وما عداه فقد تابعه على سُقوطِهِ من « الموطأ » قومٌ ، وخالفه آخرونَ ، وقد ذكرنا ذلك في آخرِ هذا البابِ ، ويحيى آخرُهم عَرَضًا ، وما سقطَ من روايته فعن اختيارِ مالكٍ وتمحيصِهِ . والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

(١) يشير إلى الآية « ٧ » من سورة « الإنسان » .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٨٥ - ٥٩٠ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤ .

## اللغو في اليمين

١٠٤١ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ، أنها كانت تقول : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، لا والله .

الاستذكار

## باب اللغو في اليمين

ذكر فيه مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها كانت تقول : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، لا والله <sup>(١)</sup> .

القبس

## كتاب الأيمان

اليمين خبر يقوم بالقلب عن معنى يلتزمه العبد ، مريبوطاً بإقدام أو إحجام ، يقع عنه التعبير باللفظ ، فيخير لسانه عما ربط بقلبه ، والمُعَوَّل على ما يستقر في النفس من ذلك ، لا ما يجري على اللسان ، قال الله عز وجل : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٥ ، المائدة : ٨٩] . وقال الله عز وجل : ﴿ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : ٨٩] . فانتظمت هاتان الآيتان مسائل الأيمان بجملتها في اليمين على ما قلناه ، واللغو ما عداه .

واختلف العلماء فيه ؛ فقليل : اللغو قول المرء في تعديد <sup>(٣)</sup> كلامه : لا والله . وبلى والله . ولم ير مالك هذا لغواً ، والحكمة في ذلك ، والله أعلم ، أنه قد

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٦) ، ورواية أبي مصعب (٢٢١٩) . وأخرجه الشافعي ٢٤٢/٧ ، والبيهقي ٤٨/١٠ من طريق مالك به .

(٢) - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) في ج ، م : « ترديد » .

الاستدكار هكذا رواه يحيى عن مالك، وتابعه القَعْنَبِيُّ وطائفة<sup>(١)</sup>. ورواه ابنُ بُكَيْرٍ وجماعةٌ عن مالكٍ بإسناده، فقالوا فيه: لا والله، وبلى والله. وكذلك رواه جمهورُ الرواة، عن هشامِ بنِ عروة. وقد رَوَى هذا الحديث عن عائشة<sup>(٢)</sup> عطاءُ بنُ أبي رباح<sup>(٣)</sup> وعبيدُ بنُ عميرٍ بمعنى حديثِ هشام، عن أبيه سواء.

القبس جعل<sup>(٤)</sup> هذا الذى أوردناه فى اللغو تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤]. وإنما اللغو ما قاله مالك: أن يَحْلِفَ الرجلُ<sup>(٥)</sup> على الشيء يَظُنُّه على معنى فيخرج على خلافه. قال لى بعضُ القرويين من شيوخنا: قال أبو حفص العطار<sup>(٦)</sup> يوماً لأصحابه: إذا حلف الرجلُ بالطلاق على أمرٍ يَظُنُّه بشيء<sup>(٧)</sup>، فخرج بخلافه، ما يلزمه؟ قالوا له: لا شيء عليه؛ لأن هذه لغو اليمين عند مالك. قال: أخطأتم، إنما يكون لغو اليمين فى اليمين بالله، لا فى اليمين بالطلاق. فأما اليمينُ الغموسُ، فهى عند أبى حنيفة من جملة اللغو؛ لأنها غيرُ مُتَعَدِّة،

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٢٠ و - مخطوط).

(٢) بعده فى الأصل، م: «و». والمثبت موافق لمصدر التخريج.

(٣) أخرجه الشافعى ٦٣/٧، وعبد الرزاق (١٥٩٥١)، وابن جرير فى تفسيره ١٥/٤، ١٦، ١٨، ١٩ من طريق عطاء به.

(٤) فى ج: «حصل».

(٥) سقط من: ج، م.

(٦) هو عمرو بن محمد التميمي أبو حفص، المعروف بالعطار، كان على سمت المجتهدين المبرزين، حسن الاستنباط، أخذ عن أبى بكر بن عبد الرحمن وغيره، وكان من أقران ابن محرز وأبى إسحاق التونسي، وانتفع به خلائق؛ منهم عبد الحميد الصائغ، وابن سعدون، وله تعليق على المدونة. مات بالقيروان، وقيل بالمنستير، ودفن بها. ترتيب المدارك ٧٧٢/٤، وشجرة النور الزكية ١٠٧/١.

(٧) فى ج، م: «لشراء».

وأخطأ فيه عمرُ بنُ قيسٍ؛ فرواه عن عطاءٍ، عن عائشةَ، بخلافِ ذلك<sup>(١)</sup>، نذكره الاستذكار بعد ذلك عند ذكر قول مالك. ورواه عن هشام جماعةً أيضًا؛ منهم الثوري، وشعبة<sup>(٢)</sup>، وابن جريج. ورواه عن عروة<sup>(٣)</sup> ابن شهاب كما رواه ابنه هشام.

قال أبو عمر: روى ابن المبارك، وعبدُ الرحيم بن سليمان، وعبدُ بن سليمان، وغيرهم بمعنى واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: اللغو الذي ذكره: لا والله، وبلى والله<sup>(٤)</sup>.

ورواه يحيى بن سعيد القطان، قال: أخبرني هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. نزلت

فأما مالك، فرأى سقوط الكفارة فيها من جهة عظم إثمها، وهو وإن كان أشار إلى القبس ذلك في آخر كلامه، فإنما أوله مبنى على عقد اليمين، واليمين عقد يفتقر إلى معقود به ومعقود في نفسه، فإذا كذب لم يكن هنالك معقود، فلا يكون هنالك عقد، فإن قيل: فقد قصدها بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية. وهذا قد كسبها. قلنا: كسب الكذب ولم يكتسب العقد؛ لأنه إذا أخبر أنه فعل أمس ولم يفعل، فهذا خبر لا مخبر له، فإذا حلف عليه، فقد عقد ما لا ينعقد، فإن قيل: عقد إظهار الصدق. قلنا: قد بينا أنه لا معول على اللفظ، وإنما المعول على ما يرتبط القلب، وقد استوفينا ذلك في «مسائل الخلاف».

(١) سيأتي ص ٦١٢.

(٢) أخرجه الخطيب ١٠٥/١٣ من طريق شعبة به.

(٣) في الأصل: «شعبة».

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٨/٢ (٢١٥٢) من طريق عبدة بن سليمان به.

(٥ - ٥) في م: «يكسب بالعقد بالآية إذ».

الاستدكار فى قول الرجل : لا والله ، وبلى والله <sup>(١)</sup> . فذكر القطان السبب فى نزول الآية ، ولم يذكره أحد من هؤلاء ولا <sup>(٢)</sup> غيرهم <sup>(٣)</sup> . ومن <sup>(٤)</sup> قال : لغو اليمين : لا والله ، وبلى والله ، وما لا يعتقده قلب الحالف ولا يقصده - عبد الله بن عمر ، وابن عباس فى رواية عنه .

روى ابن عينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، أن ابن عمر كان يسمع بعض ولده يحلف عشرة أيمان : لا والله ، وبلى والله . لا يأمره بشيء <sup>(٥)</sup> .

وهو قول الشعبى فى رواية ابن عون عنه <sup>(٦)</sup> ، وقول الحكم ، وعطاء بن أبى رباح ، وأبى صالح ، وأبى قلابة <sup>(٧)</sup> ، وإبراهيم فى رواية حماد عنه <sup>(٨)</sup> ، قال : لغو اليمين ما يصل به الرجل كلامه : والله لآكلن ، والله لأشربن . وهو قول عكرمة وابن شهاب <sup>(٩)</sup> .

وذكر عبد الرزاق <sup>(١٠)</sup> ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة فى قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قالت : هم القوم يتدارعون ، يقول أحدهم : لا والله ، وبلى والله ، وكلاً والله . لا تعقد عليه قلوبهم .

(١) أخرجه البخارى (٦٦٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٤٩) ، والبيهقى ٤٨/١٠ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢ - ٣) فى الأصل : « غيره ممن » . وفى م : « غيره فمن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه البخارى (٤٦١٣) من طريق مالك بن سعيد ، وابن الجارود (٩٢٥) من طريق عيسى بن يونس كلاهما عن هشام به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٥٦) من طريق الزهرى به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/٤ من طريق ابن عون به .

(٦) ينظر تفسير ابن جرير ١٧/٤ ، ١٨ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٤٠٨/٢ .

(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٠/٤ من طريق حماد به .

(٨) عبد الرزاق (١٥٩٥٢) .

قال يحيى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا ، أَنَّ  
اللُّغَوَ حَلَفَ الْإِنْسَانَ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ  
ذَلِكَ ، فَهُوَ اللُّغُو .

قال يحيى : قال مالك : وعقدُ اليمين ، أن يحلفَ الرجلُ ألاَّ يبيعَ ثوبه

وروى ابنُ وهب ، عن يونس ، عن ابنِ شهاب ، أن عروةَ حَدَّثَهُ ، أن عائشةَ <sup>الاستدكار</sup>  
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت : أيمانُ اللُّغُو ما كان في المِرَاءِ ، والهَزَلِ ، والمُزَاحاتِ ،  
والحديثِ الذي لا يُعْقَدُ عليه القلبُ <sup>(١)</sup> .

وروى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبي قلابَةَ ، قال : بلى واللهِ ، ولا  
واللهِ . لغةٌ من لغاتِ العربِ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : وإلى هذا ذهب الشافعي والأوزاعي <sup>(٣)</sup> ، والحسنُ بنُ حيٍّ .  
وقال أبو حنيفة وأصحابه : اللُّغُو : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . فيما يَظُنُّ <sup>(٤)</sup> أنه فيه صادقٌ  
على الماضي . وذكر الشافعي قولَ عائشةَ في اللُّغُو أنه : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . وقال :  
اللُّغُو في لسانِ العربِ الكلامُ غيرُ المعقودِ عليه ، وهو معنى ما قالت عائشةُ .

وقال مالك : أحسنُ ما سَمِعْتُ في هذا ، <sup>(٥)</sup> أن اللُّغُو حَلَفَ الْإِنْسَانَ عَلَى

القبس .....

(١) أخرجه ابن وهب في جامعه - كما في فتح الباري ٥٤٨/١١ - ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٣١/٤ .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/٤ من طريق أيوب به .

(٣) بعده في الأصل ، م : « بلى والله ، ولا والله » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) في الأصل ، م : « أظن » . والمثبت مما سيأتي ص ٦٣٢ .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل .

بعشرةً دنائير ، ثم يبيعه بذلك ، أو يحلف ليضربن غلامه ، ثم لا يضربه ، ونحو هذا . فهذا الذى يكفر صاحبه عن يمينه ، وليس فى اللغو كفارة .

الاستدكار الشئ يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك ، فهو اللغو ، وليس فيه كفارة . وهو قول الليث وأحمد بن حنبل .

قال أبو عمر : قد روى مثل قول مالك عن عائشة من طريق لا يثبت ، ذكره ابن وهب ، عن عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن عائشة<sup>(١)</sup> . وعمر بن قيس متروك الحديث ، ولم يتابع أيضًا على ذلك . وقد خالفه ابن جريج وغيره عن عطاء ، فرواه على حسب ما رواه أنه قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . ويقولون : إن عطاء لم يسمع من عائشة غير هذا الحديث فى حين مسيره إليها مع غبيد بن غمير .

وذكر ابن وهب أيضًا عن الثقة عنده ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، مثل رواية عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن عائشة<sup>(٢)</sup> .

وهذا لا يصح ؛ لأن رواية ابن وهب هذه عن الثقة عنده تعارضها رواية ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : أيمان اللغو ما كان فى المراءى ، والهزل ، والحديث الذى لا يُعقد عليه القلب<sup>(٣)</sup> . وهذا بمعنى رواية مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة دون ما ذهب إليه فى معنى لغو اليمين . ويروى مثل قول مالك أيضًا فى اللغو عن الحسن البصرى ، وقتادة ،

(١) أخرجه البيهقى ٤٩/١٠ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه ابن وهب - كما فى فتح البارى ٥٤٨/١١ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٨/٢ (٢١٥٤) ، والبيهقى ٤٩/١٠ ، ٥٠ .

(٣) فى الأصل ، م : « القول » . والمثبت مما تقدم ص ٦١١ ، والأثر تقدم تخريجه ص ٦١١ .



قال يحيى : قال مالك : فأما الذى يحلف على الشئ وهو يعلم أنه آثم ، ويحلف على الكذب وهو يعلم ؛ ليُرَضَى به أحدًا ، أو ليعتذر به إلى مُعتذرٍ إليه ، أو ليقطع به مالا ، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة .

ورُزارة بن أوفى ، ومجاهد<sup>(١)</sup> ، ورواية عن الشعبي رواها<sup>(٢)</sup> عُمر بن بشير<sup>(٣)</sup> ، الاستدكار ورواية أيضًا عن إبراهيم النخعي رواها عنه مغيرة<sup>(٤)</sup> ومنصور<sup>(٥)</sup> . وفى اللغو قول ثالث ، وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان . رواه طاووس عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> . وقول رابع قاله سعيد بن جبير ، قال : هو الحلف على المعصية ، يتركها ، ولا كفارة عليه . رواه عنه أبو بشير<sup>(٧)</sup> . وعن ابن عباس قول خامس ، قال : هو الرجل يحلف فيقول : هذا الطعام على حرام . فيأكله ولا كفارة عليه<sup>(٨)</sup> . وروى مثله عن سعيد ابن جبير قال : هو أن يُحرّم الحلال . رواه عنه<sup>(٩)</sup> شعبة عن<sup>(١٠)</sup> أبى بشر أيضًا .

مسألة أيضًا : قال مالك : فأما الذى يحلف على الشئ وهو يعلم أنه كاذب ؛ يحلف ليُرَضَى به أحدًا ، أو يعتذر إليه ، أو ليقطع به مالا ، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة .

- (١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٤٧٤/٨ ، ٤٧٥ ، وتفسير ابن جرير ٢٠/٤ - ٢٥ .
- (٢) (٢ - ٢) فى الأصل ، م : « عمرو بن دينار » . وعمرو بن دينار لا رواية له عن الشعبي . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/٤ ، ٢٤ من طريق عمر بن بشير به ، وينظر الجرح والتعديل ١٠٠/٦ .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٥) ، وسعيد بن منصور (٧٧٥ ، ٧٧٧ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٢/٤ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٩/٢ ، ٤٠٩/٤ من طريق مغيرة به .
- (٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٢/٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من طريق منصور به .
- (٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨٢ - تفسير) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٠/٢ ، ١١٩١/٤ (٢١٦١ ، ٦٧١٠) ، والبيهقى ٤٩/١٠ من طريق طاووس به .
- (٦) ينظر سنن سعيد بن منصور (٧٧٦ - تفسير) ، وتفسير ابن جرير ٢٨/٤ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٤٠٩/٢ (٢١٥٧) .
- (٧) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٦٠) بمعناه .
- (٨ - ٨) فى الأصل ، م : « دواد بن » . والمثبت مما سيأتى ص ٦٣٥ .

قال أبو عمر: هذه اليمينُ الغُموسُ، وهي لا تصحُّ إلا في الماضي أيضًا. وقد اختلف العلماء في كفارتها؛ فأكثر أهل العلم لا يرون في اليمين الغُموسِ كفارة. وممن قال ذلك مالك، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، قالوا: هو أعظم من أن يكون فيه كفارة. وحجبتهم قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي آثَمًا تَبَوَّأَ<sup>(١)</sup> مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرَأَةٍ يَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث ابن مسعود: «لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(٤)</sup>. فذكر المأثم ﷺ في اليمين الغُموسِ ولم يذكر كفارة، ولو كان فيها كفارة لذكرها. والله أعلم. وقال الشافعي، والأوزاعي، والمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ<sup>(٥)</sup>، وطائفة من التابعين - فيما ذكر المروزي - : مَنْ تَعَمَّدَ الْحِنْثَ فَعَلِيهِ الْكَفَارَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنْ اقْتَطَعَ بِهَا حَقَّ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَلَا كَفَارَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا رَدُّ مَا اقْتَطَعَ، وَالخُرُوجُ مِمَّا أَخَذَهُ ظُلْمًا لِنِيرِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ، وَيَكْفُرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ. قال الشافعي: والكفارة في هذا أوكد منها على مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْحِنْثَ يَمِينِهِ. وقد جعل الله الكفارة في قَتْلِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُتَعَمَّدِ. وجاءت السنة لِمَنْ حَلَفَ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْنِثَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَكْفُرَ، وَهَذَا قَدْ تَعَمَّدَ الْحِنْثَ، فَأَمَرَ بِالْكَفَارَةِ.

(١) في الأصل: «ينوي»، وفي م: «يتبوأ». والمثبت من الموطأ (١٤٦٨).

(٢) سيأتي في الموطأ (١٤٦٨).

(٣) سيأتي في الموطأ (١٤٦٩).

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ.

(٥) معلى بن أسد أبو الهيثم العمي البصري الحافظ الحجة، أخو بهز بن أسد، كان من الأئمة الأثبات، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال ٢٨/٢٨٢، وسير أعلام النبلاء ٦٢٦/١٠.

الاستدكار

قال أبو عمر: من التابعين القائلين بأن المتعمد للكذب في يمينه يكفر، الحكم بن عتيبة وعطاء بن أبي رباح. قال شعبة: سألت الحكم وحامدا عن ذلك؛ فقال حماد: ليس لها كفارة. وقال الحكم: الكفارة خير<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطاء، قال: يكفر.

قال أبو عمر: الأيمان عند جماعة العلماء على ثلاثة أوجه؛ منها وجهان في الماضي وهما اللغو والعموس، ولا يكونان إلا في الماضي، وقد مضى القول فيهما. والوجه الثالث هو اليمين في المستقبل: والله لا فعلت، والله لأفعلن. لم يختلف العلماء أن على من حنث فيما حلف عليه من ذلك الكفارة التي ذكر الله في كتابه في قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنَ كُفْرًا إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. يعنى فحنثتم. وقد عبّر جماعة من العلماء عن اليمين في المستقبل بعبارة أخرى، فقالوا: هي أيضا في المستقبل يمينان يكفران. فجعلوا: <sup>(٣)</sup> «لا آخذ». يمينًا، ولأفعلن. يمينًا أخرى. وقال جماعة من المدنيين والكوفيين: الأيمان أربعة؛ يمينان لا يكفران وهما اللغو والعموس، فتتعد على ما مضى، ويمينان يكفران تنعقدان في المستقبل.

القبس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤ من طريق شعبة به.

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤.

(٣ - ٣) في الأصل، م: «لا آخذ». والمثبت يقتضيه السياق، وينظر ما سيأتي ص ٦٣٠، ٦٣٣.

## ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان

١٠٤٢ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول :  
مَنْ قال : والله . ثُمَّ قال : إن شاء الله . ثُمَّ لم يفعلِ الذي حَلَفَ عليه ، لم  
يَحْتِثْ .

قال يحيى : قال مالك : أحسنُ ما سَمِعْتُ في الثُّنْيَا أنها لصاحبها ما  
لم يقطعُ كلامه ، وما كان من ذلك نَسَقًا يَتَّبِعُ بعضُه بعضًا قبلَ أن  
يَسْكُتَ ، فإذا سَكَتَ وقَطَعَ كلامه فلا تُثْنِيَا له .

## باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان

الاستذكار

ذَكَرَ فيه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : <sup>(١)</sup> مَنْ قال :  
والله . ثُمَّ قال : إن شاء الله . ثُمَّ لم يفعلِ الذي حَلَفَ عليه ، لم يَحْتِثْ <sup>(٢)</sup> .  
قال مالك : أحسنُ ما سَمِعْتُ في الثُّنْيَا أنها لصاحبها ما لم يقطعُ كلامه ، وما  
كان من ذلك نَسَقًا يَتَّبِعُ بعضُه بعضًا قبلَ أن يَسْكُتَ ، فإذا سَكَتَ وقَطَعَ كلامه  
فلا تُثْنِيَا له .

القبس

وَلَمَّا عَلِمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أن اليمينَ ترتبطُ ، وأن الخَلْقَ يَتَهَاوَنُونَ إليها سِرَاعًا ، جعلَ  
منها مخرجًا بالاستثناء ، وهو على وجهين ؛ إما بحروفه ، وإما بقوله : إن شاء الله . فإن  
كان بحروفه جرى على مقتضى اللغة ، وإن كان <sup>(٣)</sup> بمشيئة الله ، انحَلَّت اليمينُ عندَ

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٩٠ - مخطوط) ،  
وبرواية أبي مصعب (٢٢١١) . وأخرجه البيهقي ٤٦/١٠ من طريق مالك به .

(٣) بعده في د ، م : « جرى » .

الاستدكار

قال أبو عمر: حديث ابن عمر هذا أوقفه مالك على ابن عمر لم يتجاوز به . وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً<sup>(١)</sup> . ورواه أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فقد اسْتَشْنَى»<sup>(٢)</sup> .

ورواه أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر؛ فمرة يرفعه، ومرة لا يرفعه، ومرة يقول: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

ورواه معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لم يَحْنُثْ»<sup>(٤)</sup> .

القبس

كافية الفقهاء كيفما ذكرها .

وقال مالك: إنها لا تنحل إلا إذا قصد بذلك الحل؛ لأن مشيئة الله متعلقة بكل موجود، ذكرها الحالف أو تركها، فلا بُدَّ مِنْ قَصْدِهِ إِلَى الاستثناء بها . ومتى يَقَعُ الاستثناء؟ قال سائر العلماء عن بكرة أبيهم: يكون الاستثناء بعد اليمين نسقاً، لا يكون بينهما مِنَ الْفَضْلِ ما يقطع الاتصال .

وذهب محمد بن المَوَازِ إلى أن الاستثناء إنما يكون قبل أن يَتِمَّ اليمين، فإن تَمَّتْ ثم عَقَّبَهَا بالاستثناء لم تَنْحُلْ . وهذا حَرْجٌ عَظِيمٌ، بل رَخَّصَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَلِّهَا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١٢) عن عبيد الله بن عمر به، وسيأتي مرفوعاً ص ٦٥٩ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٦٥٨ .

(٣) سيأتي تخريجه مرفوعاً ص ٦٥٨ . وأخرجه عبد الرزاق (١٦١١٥) من طريق أيوب به موقوفاً، وأخرجه أحمد ١٠٣/٨، ١١٠/٩، (٤٥١٠، ٥٠٩٣)، والبيهقي ٤٦/١٠ من طريق أيوب به، وقال فيه: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٥٩ .

الاستدكار وأجمع العلماء على أن الحائف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء وقال : إن شاء الله<sup>(١)</sup> . فقد ارتفع الحنث عنه<sup>(٢)</sup> ، ولا كفارة عليه إن حنث . وأجمعوا أن الاستثناء جائز في اليمين بالله واختلّفوا في غيرها ، كما أجمعوا أن اللغو في اليمين بالله . واختلّفوا فيمن لم يصل استثناءه يمينه ؛ فقال الشافعي : له الاستثناء إذا كان قوله : إن شاء الله . موصولاً بكلامه ، والوصل أن يكون كلامه نسقاً ، وإن كان بينهما سكتة كسكتة الرجل للتذكّر أو النفس أو العي أو انقطاع الصوت ، فهو استثناء ، والقطع<sup>(٣)</sup> أن يأخذ في كلام<sup>(٤)</sup> ليس من اليمين ، أو يسكت السكوت الذي يبين به أنه قطع كلامه .

القبس بالاستثناء بعد عقدها بالقلب رفقا منه بالخلق ، ويغزى إلى ابن عباس أنه يجوز الاستثناء غير متّصل ، وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه .

قال أبو الفضل المزاغي في حكاية طويلة : عوّلت على الخروج من بغداد ، بعد أخذ جملة من العلم ، فارتحلّت ، ووقفت عند باب الحلبية<sup>(٥)</sup> ، عند فامى<sup>(٦)</sup> أبتاع منه زادى ، فجعل يقول لجليسه : أى قل<sup>(٧)</sup> ، أما سمعت العالم يقول عن ابن عباس أنه يجوز الاستثناء ولو بعد سنة ؟ لقد فكّرت في ذلك منذ سمعته إلى الآن ، وشغلّت به بالي ، ولو كان هذا صحيحاً ما قال الله تعالى لأيوب عليه السلام : ﴿ وَخُذْ

(١) في م : « لنا » .

(٢) في الأصل ، م : « عليه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) في الأصل ، م : « هو » . والمثبت من الأم ٦٢ / ٧ .

(٤) في الأصل ، م : « الكلام » . والمثبت من المصدر السابق .

(٥) في د : « الحلية » . والحلبة : محلة كبيرة واسعة في شرقى بغداد عند باب الأرج . معجم البلدان ٣١٦ / ٢ .

(٦) الفامى : نسبة إلى من يبيع القوم ؛ وهو الثوم والحنطة والحمص والخبز وسائر الحبوب التى تخبز . القاموس المحيط ( ف و م ) .

(٧) أى فل : يعنى يا رجل . قال ابن عقيل : من الأسماء ما لا يستعمل إلا فى النداء ؛ نحو : يا =

الاستذكار

قال أبو عمر: على نحو هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء، وهو قول الشعبي، وعطاء، وأكثر العلماء<sup>(١)</sup>. وكان قوم من التابعين يزون للحانث الاستثناء ما لم يقم من مجليسه؛ منهم طاووس والحسن البصري<sup>(٢)</sup>. وكان ابن عباس يرى له الاستثناء أبدا متى ما ذكر، ويتلو قول الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾<sup>(٣)</sup> [الكهف: ٢٤]. وبه قال سعيد بن جبيرة<sup>(٤)</sup> ومجاهد.

قال أبو عمر: يريدون ما لم يحث الحالف بفعل ما حلف ألا يفعله، ونحو هذا. والحجة لمن ذهب مذهب ابن عباس ما رواه مشعر<sup>(٥)</sup> وغيره، عن سماك ابن حرب، عن عكرمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشا». قالها ثلاث مرات ثم سكّت، ثم قال: «إن شاء الله»<sup>(٦)</sup>.

وقد روى هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

يَدِيكَ صِفْعَةً فَأَصْرِبَ بِهِ وَلَا تَحْتِثْ [ص: ٤٤]. كان يقول له: قُلْ: إن شاء الله. القبس وبززت في يمينك. فعجيت، ثم قلت في نفسي: بلّذ هذه عامته لا ينبغي لأحد أن يخرج منه. فترك الكراء من الجمال، وأخذت رجلي وانصرفت.

= قل. أي: يا رجل. شرح ابن عقيل ٢/ ٢٧٧.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١٢١)، والمحلى ٨/ ٤٠٩، وسنن البيهقي ١٠/ ٤٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١١٩)، والمحلى ٨/ ٤٠٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة - كما في المحلى ٨/ ٤٠٨، والبيهقي ١٠/ ٤٨.

(٤) ينظر المحلى ٨/ ٤٠٨.

(٥) في الأصل، م: «مصعب». والمثبت من مصادر التخریج، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٠٦، ١٦١٢٣)، وأبو داود (٣٢٨٦)، والطحاوي في شرح المشكل

(١٩٢٩) من طريق مسعر به.

(٧) أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٤، ٢٦٧٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٢٨، ١٩٣٠،

١٩٣١)، وابن حبان (٤٣٤٣) من طريق عكرمة به.

وقال مالك في الرجل يقول : كفر بالله ، أو أشرك بالله ، ثم يحنث ، أنه ليس عليه كفارة ، وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر ، وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك ، وبئس ما صنع .

وأما قول مالك في هذا الباب في الرجل يقول : كفر بالله ، أو أشرك بالله ، ثم يحنث ، أنه ليس عليه كفارة ، وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر ، وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك ، وبئس ما صنع .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في هذه المسألة ؛ فأهل الحجاز لا يرونها يمينا ، ولا يوجبون فيها كفارة ويكرهونها . وهو قول مالك والشافعي ، وبه قال أبو عبيد . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن صالح : من قال : أنا يهودي . أو : نصراني . أو : كفرت بالله . أو : أشركت بالله . أو : برئت من الله . أو : برئت من الإسلام . فهو يمين وعليه الكفارة إن حنث ، فهو تعظيم له كاليمين بالله . وهو قول أحمد بن حنبل . ومن رأى الكفارة على من قال : هو يهودي . أو : نصراني . أو نحو ذلك ؛ عبد الله بن عمر ، وعائشة ، والشعبي ، والحسن ، ومجاهد ، وطاوس ، وإبراهيم ، والحكم<sup>(١)</sup> . وبه قال أحمد وإسحاق . وقد روى عن إبراهيم أنه قال : أخاف أن يكون كما قال . وروى عن أبي هريرة من وجوه ، أنه قال فيمن حلف بملية غير الإسلام ؛ هو يهودي ، هو

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٣ ، ١٥٩٧٥ ، ١٥٩٧٦ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠٠١ ، ١٦٠١٣) .



نصراني، هو برىء من الإسلام : فهو كما قال .

وروى أبو قلابه، عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : وهو حديث صحيح من جهة النقل ، ولكنه ليس على ظاهره ، ومعناه ، والله أعلم ، النهي عن موافقة ذلك اللفظ . وقال أبو جعفر محمد بن علي : إذا قال : هو يهودي ، هو نصراني ، هو مشرك بالله . فليس بشيء . وبه قال قتادة . وهو أصح ما قيل به في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

أخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا الحسن بن سلمة ، قال : حدثنا عبد الله بن الجارود ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثنا الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف منكم باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال : تعال أقامرك . فليصدق » <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ثابت ، يدل على أن من حلف بملة غير

(١) أخرجه أحمد ٣١٣/٢٦ (١٦٣٨٦) ، والبخاري (١٣٦٣) ، ومسلم (١١٠) من طريق أبي قلابه به .

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٤٥) من طريق إسحاق بن منصور به ، وأخرجه البخاري (٦١٠٧) ، وأبو عوانة (٥٩٠٩) من طريق أبي المغيرة به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٦) ، والنسائي في الكبرى (١٠٨٢٨) من طريق الأوزاعي به .

## ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

١٠٤٣ - مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

الاستدكار الإسلام فليس كما قال .

ورواه معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله <sup>(١)</sup> .

مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » <sup>(٢)</sup> .

التمهيد

## فصل <sup>(٣)</sup> الكفارة

القبس

شرع الله تعالى الكفارة لمن أغفل الاستثناء ؛ مخرجاً عن اليمين ، وخلاً لما عُقِدَ به اليمين من معقودٍ مُعْظَمٍ ؛ إما أن يكونَ معظماً من جهة قدره <sup>(٤)</sup> الكريم ، كالله

(١) أخرجه أحمد ٤٤٩/١٣ (٨٠٨٧) ، والبخاري (٤٨٦٠ ، ٦٦٥٠) ، ومسلم (١٦٤٧) ، وأبو داود (٣٢٤٧) ، وابن خزيمة (٤٥) من طريق معمر به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٩/١٣) و - مخطوط ، وبرواية أبي مصعب (٢٢٠١) . وأخرجه أحمد ٣٤٨/١٤ (٨٧٣٤) ، ومسلم (١٢/١٦٥٠) ، والترمذي (١٥٣٠) ، والنسائي في الكبرى (٤٧٢٢) من طريق مالك به .

(٣) في م : « فضل » .

(٤) في د ، م : « قدرة » .

لم يختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث ، ولا اختلف على التمهيد سهيل في ذلك أيضًا ، وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه ؛ منهم عبد الرحمن بن سُمرة ، وأبو موسى الأشعري<sup>(١)</sup> ، وعدى بن حاتم<sup>(٢)</sup> ، وأبو هريرة ، إلا أنهم اختلف عن جميعهم في هذا الحديث في الكفارة قبل الحنث ، أو الحنث قبل الكفارة ؛ فزوى عن كل واحد منهم الوجهان جميعًا . واختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه ، وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز ، وهو عندهم أولى .

حدثنا خلف بن القاسم رحمه الله ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوزد ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد العمرى ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري ، عن عبد الرحمن ابن سُمرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا عبد الرحمن بن سُمرة ، لا تسأل

وصفاته العلية ، وإما أن يكون مُعْظَمًا مِنْ جِهَةٍ مَشَقَّةٍ الْخِلَافِ عَلَى الْحَالِفِ ؛ مِثْلَ أَنْ الْقَبَس يَقُولَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أَوْ يَشْكُتَ عَنِ الْمَشِيقَةِ ، وَقَدَّرَهَا<sup>(٣)</sup> تَعَالَى وَرَبُّهَا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي الْقُرْآنِ مِيقَاتَهَا .

(١) سيأتي ص ٦٢٨ .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٦/٣٠ (١٨٢٥١) ، والدارمي (٢٣٩٠) ، ومسلم (١٦٥١) ، وابن ماجه

(٢١٠٨) ، والنسائي (٣٧٩٤ ، ٣٧٩٥) .

(٣) في ج ، م : « قررها » .

التمهيد الإمارة، فَإِنَّكَ إِنْ تُعْطِهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا تُعَانُ عَلَيْهَا، وَإِنْ تُعْطِهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ تُعَانُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا<sup>(٢)</sup> خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ<sup>(٣)</sup>. فهذا على مثل ما في حديث سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ.

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ<sup>(٤)</sup> بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزِّيَّاتُ أَبُو

القبس

واختلف العلماء فيه؛ فمنهم مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ. ومنهم مَنْ قَالَ: تَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ. وإلى ذلك مَالٌ عَلَمَاؤُنَا، وَالْأَصْلُ فِي اخْتِلَافِهِمُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا». رَوَى: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». بِتَقْدِيمِ الْحِنْثِ عَلَى الْكَفَّارَةِ، وَرَوَى: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». بِتَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ. واضطرب الناس؛ فمنهم مَنْ قَالَ: الْوَاوُ لَا تُعْطَى رُبَّةً، وَإِنَّمَا<sup>(٥)</sup> الْمُعْوَلُ عَلَى الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِسَبَبَيْنِ؛ الْيَمِينِ وَالْحِنْثِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَحَدِهِمَا، كَمَا لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ

(١) كَذَا فِي النسخ. ورفع جواب الشرط المضارع إذا كان فعل الشرط مضارعاً لغة. ينظر النحو الوافي ٤/٤٧٤.

(٢) ليس في: الأصل، ص ١٧، ص ٢٧.

(٣) بعده في الأصل، م: «منها».

والحديث أخرجه الدارمي (٢٣٩٢) من طريق يونس به.

(٤) في ص ٢٧: «الحسن». وينظر بغية الملتبس ص ٢٨٧.

(٥) في م: «إنها».

أحمد، قال: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: التمهيد  
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ<sup>(١)</sup>، قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، وَحَمِيدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ الْقُرَشِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن  
 سُمْرَةَ، إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكُفِّرْ  
 عَنْ يَمِينِكَ». قال: «ولا تسألنَّ الإمارةَ، فإنَّكَ إِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ  
 إِلَيْهَا - أَوْ وَكَلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ - وَإِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعَنْتَ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.  
 ففي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سُمْرَةَ خلاف ما تقدَّم، وأظنُّ ذلك،

الزكاة على المَلِكِ والنُّصَابِ. ومنهم مَنْ قال: إنما سببُ الكفارةِ اليمينُ وحدها، القبس  
 والكفارةُ بَدَلٌ عن اليمينِ، فيُخْرِجُهَا قَبْلَ الْجَنَاحِ. وقد اسْتَوْفَيْنَا الطَّرَائِقَ<sup>(٣)</sup> فِي  
 «مَسَائِلِ الْخِلَافِ»، وَأَمَّا أَنْتَ الْآنَ فِي هَذَا «الْقَبْسِ»، فَاسْتَضِيءَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ  
 ﷺ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَّمَ وَأَخَّرَ قَدْ عَلِمَ حَالَةَ الْوَاوِ فِي الرُّتْبَةِ وَغَيْرِهَا،  
 وَهُوَ الْقُدُوءُ وَالْأَسُوءُ.

ما تكونُ به اليمينُ: اليمينُ تنعقدُ باللهِ، وصفاته العِلا، وأسمائه الحسنى كيفما  
 تردَّدَتِ العبارةُ عنها؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ»<sup>(٤)</sup>.  
 تَأْذِينًا لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، وَقَدْ حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) في ص ١٧: «حسين». وينظر تهذيب الكمال ٧٨/١١.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٠١٠) من طريق سعيد بن منصور به، وأخرجه مسلم (١٦٥٢) عقب

الحديث (١٩)، وابن حبان (٤٤٧٩)، والبيهقي ٥٠/١٠، ١٠٠ من طريق هشيم به.

(٣) في د، م: «الطريق».

(٤) سيأتي في الموطأ (١٠٤٧).

التمهيد واللَّهُ أعلم؛ لأنَّ الحديثَ الأوَّلَ من رواية أهل المدينة عن أهل البصرة، فجاءوا به على مذهبيهم في ذلك، والحديث الثاني من رواية أهل البصرة بعضهم عن بعض، فجاءوا به على مذهبيهم أيضًا، ورواية أهل المدينة في هذا أثبت وأكثُر، وما أظنُّ حديث هُشَيْم هذا إلا وهمًا<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ عُبيدَ اللَّهِ بنَ عمرَ أثبت منه.

وقد رَوَى حمادُ بنُ سلمة عن يونس، عن الحسنِ خلافَ ما رواه هُشَيْم عن يونس، ورواية حماد بن سلمة توافق رواية عبيد الله بن عمر.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا

القبس بها فقال: «أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق»<sup>(٢)</sup>. وقد استوفينا القول فيه في «الكتاب الكبير»، وقدَّمنا الإشارة إليه.

فإن قال في يمينه: هو يهوديٌّ إن فعل كذا وكذا. فاختلَف العلماء فيه؛ فقال أبو حنيفة: هي يمينٌ تلزُم فيها الكفارة. وهي مسألةٌ عسيرةٌ جدًّا؛ لأنهم عوَّلوا على أن قولَ الرجل: واللَّهِ لا دخلتُ الدارَ. كأنه مُخَيَّرٌ<sup>(٣)</sup> بامتناعه عن دخولها، ويؤكد خبره بتعظيم اللّهِ، فإذا خالف فكأنه ترك ذلك التعظيم، فإن قال: تركتُ حرمةَ اللّهِ إن دخلتُ الدارَ. كان مثلَ ذلك، قلنا: «تخيَّلتم تخيلاً»<sup>(٤)</sup> فاسدًا في وجه تعلق الكفارة باليمين باللّهِ، وإنما هي شرعٌ محضٌ، أو معنى غير ما ذكركم، تحقيقه في «مسائل الخلاف».

(١) قد أخرجه أحمد ٢٢٣/٣٤ (٢٠٦١٨) عن إسماعيل ابن علية، وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣٤ (٢٠٦٢٣)، وأبو عوانة (٥٩٣٧) من طريق حماد بن زيد، وأخرجه البخاري (٧١٤٧) من طريق عبد الوارث، وأخرجه الترمذي (١٥٢٩)، وابن حبان (٤٣٤٨) من طريق معتمر أربعتهم عن يونس به بتقديم الحنث على الكفارة كرواية هشيم.

(٢) تقدم تخريجه في ٢٤٤/٦، ٢٤٥.

(٣) في م: «مخير».

(٤ - ٤) في ج: «تخيَّلتم تخيلاً».

إسماعيل بن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ التَّمِيمِ  
سَلَمَةَ، عن يونس، وحميد، وثابت، وحبيب، عن الحسن، عن عبد الرحمن  
ابن سُمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: « يا عبدَ الرحمنِ بنَ سُمُرَةَ، إذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ  
فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفُرْ عن يَمِينِكَ، وَأَتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ »<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء كلهم على تقديم الكفارة قبل الحنث، وكذلك رواه قتادة، عن  
الحسن، عن عبد الرحمن بن سُمُرَةَ؛ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، عن يحيى بن خلف،  
عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة.

وكذلك رواه سليمان التيمي، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سُمُرَةَ؛  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا  
مُضَرُّ، قال: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال:  
سَمِعْتُ أَبِي<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رواه قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سُمُرَةَ؛  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قال:  
حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا قُرَّةُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي ٥٣/١٠ من طريق حجاج بن منهل به، وأخرجه البزار (٢٢٨١) من طريق  
حماد بن سلمة به بدون ذكر يونس.

(٢) أبو داود (٣٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٢)، والنسائي (٣٧٩١) من طريق معتمر بن سليمان به.

(٤) أخرجه البزار (٢٢٨٧)، والبيهقي ٥٢/١٠، ٥٣ من طريق مسلم بن إبراهيم به.

وكذلك رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يونسَ ، وهشامٍ ، وسماكِ بنِ عطيةَ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سُمرةَ ؛ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قالا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ <sup>(١)</sup> .

ورواه ابنُ عوينَ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سُمرةَ ، فجعلَ الحِثَّ قبلَ الكفَّارةِ <sup>(٢)</sup> .

وأما روايةُ أبي موسى الأشعريِّ ، فأحسنُ ما فيها وأصحُّه تقدِيمُ الكفَّارةِ قبلَ الحِثِّ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو داودَ ، قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قال : حَدَّثَنَا حمادُ ، قال : حَدَّثَنَا غَيْلانُ ابنُ جريرٍ ، عن أبي بُردةَ بنِ أبي موسى ، عن أبيه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنِّي وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . أو قال : « أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي » <sup>(٣)</sup> .

قال أبو داودَ <sup>(٤)</sup> : أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، وَأَبِي

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٢) عقب الحديث (١٩) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٨/٣٤ (٢٠٦٢٥) ، والبخاري (٦٧٢٢) ، والنسائي (٣٧٩٩) من طريق ابن عوين به .

(٣) أبو داود (٣٢٧٦) . وأخرجه أحمد ٣٢٨/٣٢ (١٩٥٥٨) ، والبخاري (٦٦٢٣) ، ٦٧١٨ ،

(٦٧١٩) ، ومسلم (١٦٤٩) ، وابن ماجه (٢١٠٧) ، والنسائي (٣٧٨٩) من طريق حماد بن زيد به .

(٤) أبو داود عقب الحديث (٣٢٧٨) .



هريرة كذا؛ رُوِيَ عن كُلِّ واحدٍ منهم في بعضِ الرواياتِ الكفارةَ قبلَ الحِثِّ ، التمهيد  
وفى بعضِ الرواياتِ الحِثُّ قبلَ الكفارة . قال أبو داود<sup>(١)</sup> : وسمعتُ أحمدَ بنَ  
حنبلٍ يقولُ : إن شاءَ كفرَ بعدَ الحِثِّ ، وإن شاءَ كفرَ قبلَ الحِثِّ .

قال أبو عمر : وعلى هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابيهما ، وهو  
الثابتُ في حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ سُمرةَ وأبي هريرةَ ، وليس في هذا البابِ أعلى  
منهما ، ولا تُقدَّمُ الكفارةُ إلا في اليمينِ باللهِ خاصةً . وقال مالكٌ وجمهورُ  
أصحابيه إلا أشهب : من كفرَ عن غيره بأمره أو بغيرِ أمره أجزأه . وقال أشهب : لا  
يُجزئُه إذا كفرَ عنه بغيرِ أمره ؛ لأنَّه لا نيةَ للحالفِ<sup>(٢)</sup> في تلكِ الكفارة . واختاره  
الأبهرى ؛ لأنَّ الكفارةَ فرضٌ لا يتأدَّى إلا بنيةٍ إلى أدائه . وهذا قولُ الشافعيِّ  
وأكثرِ الفقهاءِ ، وقد ذكرنا هذه المسألةَ في تكفيرِ الرجلِ عن غيره في بابِ ربيعةَ  
من هذا الكتابِ<sup>(٣)</sup> . وكان أبو حنيفةً وأصحابُه لا يُجيزون الكفارةَ قبلَ الحِثِّ ؛  
لأنَّها إنما تجبُ بالحِثِّ ، والعجبُ لهم أنهم لا تجبُ الزكاةُ عندهم إلا بتمامِ  
مرورِ الحَوْلِ ، ويُجيزون تقديمها قبلَ الحَوْلِ من غيرِ أن يَزُووا في ذلكِ مثلَ هذه  
الآثارِ ، ويأتون من تقديمِ الكفارةِ قبلَ الحِثِّ مع كثرةِ الروايةِ بذلك . والحُجَّةُ  
في السُّنةِ ، ومن خالفها محجوجٌ بها . واللهُ المستعانُ .

وأما الأيمانُ ؛ فمنها ما يُكفَّرُ بإجماعٍ ، ومنها ما لا كفَّارةَ فيه بإجماعٍ ،

(١) أبو داود عقب الحديث (٣٢٧٧) . ولفظه : « سمعتُ أحمدَ يرخص فيها الكفارةَ قبلَ الحِثِّ » .

(٢) في ص ١٧ ، م : « للكفارة » .

(٣) سيأتي في شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ .

التمهيد ومنها ما اختلف في الكفارة فيه ؛ فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين ، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال ؛ وهي تنقسم قسمين ؛ أحدهما ، أن يحلف بالله ليفعلن ، ثم لا يفعل ، والآخر ، أن يحلف ألا يفعل في المستقبل أيضًا ، ثم يفعل . وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو ، إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو اليمين التي لا يؤخذ الله عباده بها ولم يوجب الكفارة فيها ؛ فقال قوم : هو أن يحلف الرجل على الماضي في الشيء ، يظن أكثر ظنه أنه كما حلف عليه ، وأنه صادق في يمينه ، ثم ينكشف له بخلاف ذلك . هذا قول روى معناه عن جماعة من السلف :

أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا دحيتم ، حدثنا عبد الله بن نافع ، قال : حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن قيس ، عن أبي هريرة ، قال : إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه ، فإذا ليس هو ، فهو اللغو ، وليس فيه كفارة<sup>(١)</sup> .

وروى ابن المبارك ، عن الحجّاج ، عن الوليد بن العيزار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥ ، المائدة : ٨٩] . قال : هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك وليس كذلك .

وجاء عن الحسن ، وإبراهيم ،<sup>(٢)</sup> وسليمان بن يسار<sup>(٣)</sup> ، ومجاهد ، وأبي

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩/٤ من طريق عبد الله بن نافع به .

(٢ - ٣) في ص ١٧ : « وقتادة » . وقد روى عنه ذلك أيضًا كما في تفسير عبد الرزاق ١/ ٩١ ، =

مالك، وزرارة بن أوفى، مثل ذلك<sup>(١)</sup>. وإليه ذهب مالك وأصحابه، التمهيد والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، إلا أن مالكا وأصحابه يقولون: إن اللغو أن يحلف على الشيء الماضي يوقن أنه كما حلف عليه، ولا يشك فيه، فإن شك فيه، فهي عندهم يمين غموس حيثئذ، لا كفارة فيها؛ لعظم إثمها كاليمين الغموس الكاذبة سواء.

وقال آخرون: اللغو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وهو غير معتقد لليمين، ولا مريد لها. هذا قول عائشة<sup>(٢)</sup> وجماعة من التابعين، وفقهاء المسلمين، منهم الشافعي. واختلف عن ابن عباس في ذلك؛ فروى عنه كقول أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وروى عنه كقول عائشة<sup>(٤)</sup>، وهو قول عطاء، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعكرمة، والحسين البصري<sup>(٥)</sup>؛ وقد روى عن ابن عباس في اللغو قول ثالث - إن صح عنه - قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان<sup>(٦)</sup>. وقال مسروق: اللغو من اليمين كل يمين في

= ومصفه (١٥٩٥٦)، وتفسير ابن جرير ٢٣/٤.

(١) ينظر ما تقدم ص ٦١٢، ٦١٣.

(٢) تقدم في الموطأ (١٠٤١).

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤/٤، والبيهقي ٤٩/١٠.

(٥) ينظر ما تقدم ص ٦١٠.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨٢ - تفسير)، وابن جرير في تفسيره ٢٦/٤، وابن أبي حاتم في

تفسيره ٢/٤١٠، ٤/١١٩١ (٢١٦١، ٦٧١٠)، والبيهقي ٤٩/١٠.

التمهيد معصية وليس فيها كفارة<sup>(١)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال، مثل أن يحلف فيما لا ينبغي له، أو يحرم شيئاً هو له حلال، فلا يؤاخذ الله بتركه، ويؤاخذ إن فعله<sup>(٢)</sup>.

وأما التي احتلف في الكفارة فيها، فهي اليمين الغموس، وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي وهو يعلم أنه كاذب في يمينه، يتعمد ذلك؛ فذهب الأكثر من العلماء إلى أن لا كفارة فيها على ما ذكرنا في باب العلاء من كتابنا هذا<sup>(٣)</sup>. وذهب قوم منهم الشافعي والأوزاعي إلى أن فيها الكفارة. وقال ابن خواريزماد حاكياً عن أصحاب مالك ومذهبه: الأيمان عندنا ثلاثة؛ لغو، وغموس، ولا كفارة فيهما، ويمين معقودة فيما يستقبل، فيها الاستثناء والكفارة. قال: وصفة اللغو أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه. قال: والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي. قال: ولا لغو في عتي ولا طلاق، وإنما اللغو في اليمين بالله، وفيها الاستثناء. قال: وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والطبري، بقولنا؛ أن لا كفارة في الغموس. قال: وقال الأوزاعي والشافعي: في الغموس الكفارة.

وقال الشافعي: اللغو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد، وذلك

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٩/٤.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٦٣٥.

(٣) سيأتي في شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ.

سواءً في الماضي والمستقبل . قال الشافعي : ولو عقد اليمين على شيء يظنه التمهيد صدقاً ، فأنكشف له خلاف ذلك ، فإن عليه الكفارة ، وسواءً في ذلك الماضي والمستقبل .

قال أبو عمر : اختلاف السلف في اللغو على أربعة أقاويل ؛ أحدها ، قول مالك ومن قال بقوله في الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك ، على ما تقدم . وقال بعضهم : هي اليمين في الغضب . وقال بعضهم : هي اليمين في المعصية . وقال بعضهم <sup>(١)</sup> : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . من غير اعتقاد يمين ، وهو قول عائشة وابن عباس في رواية ، وإليه ذهب الشافعي . وقال الثوري في « جامع » ، وذكره المروزي عنه أيضاً ، قال سفيان الثوري : الأيمان أربعة ؛ يمينان تكفران ، وهو أن يقول الرجل : والله لا أفعل . فيفعل ، أو يقول : والله لأفعلن . ثم لا يفعل . ويمينان لا تكفران ؛ أن يقول : والله ما فعلت . وقد فعل ، أو يقول : والله لقد فعلت . وما فعل . قال المروزي : أما اليمينان الأوليان ، فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه على ما قال سفيان ، وأما اليمينان الأخريتان ، فقد اختلف أهل العلم فيهما ؛ فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا ، أو أنه قد فعل كذا وكذا ، عند نفسه صادقاً يرى أنه على ما حلف عليه - فلا إثم عليه في قول مالك ، وسفيان ، وأصحاب الرأي . وكذلك قال أحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . وقال الشافعي : لا إثم عليه ، وعليه الكفارة . قال المروزي : وليس قول الشافعي في هذا بالقوي . قال : وإن كان الحالف على

التمهيد أنه لم يفعل كذا، وقد فعل كذا، متعمداً للكذب، فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء؛ مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد، وكان الشافعي يقول: يكفر. قال: وقد روى عن بعض التابعين مثل قول الشافعي. قال المزوزي: أميل إلى قول مالك، وسفيان، وأحمد. قال: وأما يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء على أنها لغو، فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها.

قال أبو عمر: قد مضى من قوله وحكايته عن مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور، في معنى اللغو غير هذا، والذي حكاه في الوجهين جميعاً في اللغو صحيح، والذي عليه أكثر العلماء ما ذكر آخره، وهو قول عائشة وابن عباس. وقد مضى في اليمين الغموس من كشف مذهب الشافعي وسائر العلماء في ذلك ما فيه كفاية وبيان، في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا<sup>(١)</sup>، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا، وبالله التوفيق والرشاد لا شريك له.

ذكر ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل في المزاح والحديث الذي لا يُعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة كل يمين حلف فيها على وجه من الأمر في غضب أو غيره؛ ليفعلن أو ليتوكلن. فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة. قال ابن شهاب: قال الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ.

اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴿١﴾ . وسئل عن الأيمان التمهيد ما توكيدها ؟ فقال : توكيدها ما حلف عليه الرجل أن يفعله جاداً ، ففي تلك الكفارة ، وما كان من يمين لغو ، فإن الله قد عفا عنها <sup>(١)</sup> .

وذكر بقي ، عن وهب ، عن خالد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : لغو اليمين أن يقول : لا والله ، وبلى والله ؛ صلة الحديث .

قال : وحدّثنا هناد ، عن أبي الأحوص ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : اللغو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ؛ يصل بها كلامه ، ما لم يكن شيء يعقد عليه قلبه <sup>(٢)</sup> . وهو قول عكرمة ، وأبي صالح ، وأبي قلاب ، وطائفة <sup>(٣)</sup> . وكان سعيد بن جبير يذهب إلى أن اللغو أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له أن يحلف عليه ؛ مثل أن يحرم شيئاً هو له حلال <sup>(٤)</sup> ، فلا يؤاخذ الله بتركه ، ولكن يؤاخذ إن فعله . رواه شعبة عن أبي بشر عنه <sup>(٥)</sup> .

حدّثنا أحمد بن محمد ، قال : حدّثنا أحمد بن الفضل ، حدّثنا أحمد بن

(١) تقدم تخريجه ص ٦١١ .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩/٤ عن هناد به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٦١٠ .

(٤) في م : « مالك » .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، ص ١٧ ، م .

والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٨/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٥٦) من طريق شعبة به بمعناه .

قال يحيى : وَسَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ : مَنْ قَالَ : عَلَى نَذْرٍ . وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا ، أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

قال مالك : فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، يُرَدَّدُ فِيهِ الْإِيمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ ؛ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا . يَحْلِفُ بِذَلِكَ مَرَارًا ، ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

قال : فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

التمهيد يعقوب بن جهور ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كُنَابَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ أَبِي لَا يَحْنُثُ حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ <sup>(١)</sup> .

واختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف ؛ فقال الشافعي وأبو ثور : كَفَّارَاتُ الْإِيمَانِ تَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ . وقال أبو حنيفة : تَكُونُ فِي الثُّلُثِ . وكذلك قال مالكُ إِنْ أَوْصَى بِهَا .

قال مالك : مَنْ قَالَ عَلَيْهِ نَذْرٌ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . الاستدكار

وفي هذا الباب قال مالك : فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فِي الْيَمِينِ فَهُوَ حَلْفُ الرَّجُلِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، يُرَدَّدُ فِيهِ الْإِيمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ ؛ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُ مِنْ كَذَا وَكَذَا . يَحْلِفُ بِذَلِكَ مَرَارًا ، فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٣٨) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١ ، ٢٢ ، والبخاري (٦٦٢١) ، والبيهقي ٣٤/١٠ من طريق هشام بن عروة به .



قال مالك : فإن حلف رجل فقال : والله لا أكل هذا الطعام ، ولا  
ألبس هذا الثوب ، ولا أدخل هذا البيت . فكان هذا في يمين واحدة ،  
فإنما عليه كفارة واحدة .

قال مالك : وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته : أنتِ الطلاق إن كسوتكِ  
هذا الثوب ، وأذنتُ لك إلى المسجد . يكون ذلك نسقاً متتابعاً في كلام  
واحد ، فإن حث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق ، وليس  
عليه فيما فعل بعد ذلك حنث ، إنما الحنث في ذلك حنث واحد .

قال مالك : فإن حلف رجل فقال : والله لا أكل هذا الطعام ، ولا ألبس هذا  
الثوب ، ولا أدخل هذا البيت . فكان هذا في يمين واحدة ، وإنما عليه كفارة  
واحدة ، وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته : أنتِ الطلاق إن كسوتكِ هذا  
الثوب ، وأذنتُ لك إلى المسجد . يكون ذلك نسقاً متتابعاً في كلام واحد ، فإن  
حنث في شيء من ذلك فقد وجب عليه الطلاق ، وليس فيما فعل بعد ذلك  
حنث ، إنما الحنث في ذلك حنث واحد .

قال أبو عمر : روى ابن القاسم عن مالك مثل ما تقدم ، وزاد : هي يمين  
واحدة وإن كانتا في مجلسين ، إذا كانتا على شيء واحد .

وقال سفيان الثوري : إن حلف مرتين في شيء واحد ، فهي يمين واحدة إذا  
نوى يميناً واحدة وإن كانتا في مجلسين ، وإن أراد يميناً أخرى أو<sup>(١)</sup> التغليظ فيها ،

القبس .....

(١) في الأصل ، م : « و » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٢٤٣/٣ .

الاستدكار . فهما<sup>(١)</sup> يمينان . وقد روى عنه أنها يمينٌ واحدةٌ وإن حلف مرارًا . وقال الأوزاعي : إن حلف في أمرٍ واحدٍ بأيمانٍ ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ ما لم يكفر . وقال عثمانُ البتي : إن أراد اليمينَ الأولى فكفارةٌ واحدةٌ ، وإن أراد التغليظَ فلكلِّ واحدةٍ كفارةٌ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إذا قال : والله لا أكلمُ فلانًا ، والله لا أكلمُ فلانًا . في مجلسٍ واحدٍ ، فكفارةٌ واحدةٌ ، وإن قال : والله لا أكلمُ فلانًا . ثم قال : والله لا أكلمُ فلانًا . فكفارتان . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا قال : والله لا أفعلُ كذا ، والله لا أفعلُ كذا . في الشيء الواحدِ ، فإن أراد التكرارَ فيمينٍ واحدةً ، وإن لم يكن له نيَّةٌ وأراد التغليظَ ، فهما يمينان . قال : وإن قال ذلك في مجلسين ، فهما يمينان . وقال الشافعي : في كل يمينٍ كفارةٌ ، إلا أن يريد التكرارَ .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ والشافعي فيمن قال :<sup>(٢)</sup> والله لأفعلنَ كذا ، والله لأفعلنَ كذا<sup>(٣)</sup> . هما يمينان إلا أن يكونَ أراد الكلامَ الأولَ ، فيكونَ يمينًا واحدةً ، ولو قال : والله والرحمن لأفعلنَ كذا . هما يمينان . قال مالكٌ : من قال : والله الرحمن . كانت يمينًا واحدةً . وقال زُفَرٌ : قوله : والله و<sup>(٣)</sup> الرحمن . يمينٌ واحدةٌ . وقال مالكٌ : من قال : والله و<sup>(٤)</sup> الرحمن . فعليه كفارتان . وإن قال : والسميع ، والعليم ، والحكيم . فعليه ثلاثُ كفاراتٍ . وكذلك لو قال : على عهدِ الله وميثاقه وكفالته . فعليه ثلاثُ كفاراتٍ . ومن حلف بالله

- (١) في الأصل ، م : « فهى » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٢٤٣/٣ .  
 (٢ - ٢) في الأصل ، م : « والله والرحمن لأفعلن كذا » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر تحفة الفقهاء ٣٠٠/٢ ، وبدائع الصنائع ٩/٣ ، وشرح فتح القدير ٧٩/٥ .  
 (٣) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٢٤٢/٣ ، وينظر بدائع الصنائع ٩/٣ .  
 (٤) ليس في : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

قال يحيى : قال مالك : الأمر عندنا فى نذر المرأة أنه جائزٌ عليها بغير الموطأ  
إذن زوجها ، يجبُ عليها ذلك ويثبتُ إذا كان ذلك فى جسدها ، وكان  
ذلك لا يضُرُّ بزوجها ، وإن كان ذلك يضُرُّ بزوجها كان ذلك عليها  
حتى تقضيته .

مراراً كثيرةً يمينًا بعدَ يمينٍ ، ثم حنث ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ . فَرَّقَ بَيْنَ تَكَرُّارِ اسْمِ الاستدكار  
واحدٍ وَبَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ .

قال أبو عمر : وذكر ابنُ أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن  
أبيه ، عن مجاهدٍ ، قال : خَرَجَ ابْنُ عَمَرَ وَبَعَثَ غُلَامًا لَهُ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ  
فَأُبطأ ، فقال له ابنُ عمر : إِنَّكَ تَغِيْبُ عَنْ امْرَأَتِكَ <sup>(١)</sup> كَذَا وَ <sup>(٢)</sup> كَذَا ، فطَلَّقَهَا . قال :  
لَا وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُهَا . قال : وَاللَّهِ لَتُطَلِّقَنَّهَا . قال : وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُهَا . فقال : وَاللَّهِ  
لَتُطَلِّقَنَّهَا . قال : وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُهَا . قال : فَذَهَبَ عَنْهُ الْعَبْدُ . قال مجاهدٌ : فَذَكَرْتُ  
لَهُ أَيْمَانَهُ ، قال : إِنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ .

وقال إبراهيمُ النخعيُّ فى الرجلِ يُرَدُّدُ الْيَمِينَ فى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، قال : عليه  
كفارةٌ واحدةٌ . وقاله عطاءٌ ، وعكرمةٌ ، وحماذُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ . وقال الحسنُ :  
إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِأَيْمَانٍ شَتَّى عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ فَحَنِثَ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ  
وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا شَتَّى فى أَشْيَاءَ شَتَّى فى أَيَّامٍ شَتَّى ، فعليه عن كُلِّ يَمِينٍ  
كفارةٌ . هذا كُلُّهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

قال مالك : الأمر عندنا فى نذر المرأة أنه جائزٌ <sup>(٢)</sup> بغيرِ إذنِ زوجها ، يجبُ

..... القبس

(١ - ١) فى م : « تخرج » .

(٢) بعده فى الأصل : « عندنا عليها » .

## العملُ فى كفارة اليمين

١٠٤٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ :  
مَنْ حَلَفَ بيمينٍ فوَكَّدَها ، ثُمَّ حَنِثَ ، فعليه عِتَقُ رَقَبَةٍ ، أو كِسْوَةُ عَشْرَةِ  
مَساكِينٍ ، وَمَنْ حَلَفَ بيمينٍ فلم يُوَكِّدْها ، ثُمَّ حَنِثَ ، فعليه إطعامُ عَشْرَةِ

الاستدكار عليها ذلك ويثبتُ إذا كان ذلك فى جسدِها ، وكان ذلك لا يضُرُّ بزواجِها ، وإن  
كان ذلك يضُرُّ بزواجِها فله منعُها منه ، وكان ذلك عليها حتى تَقْضِيه .

قال أبو عمر : هذا إذا كان على حسبِ ما ذكره مالكٌ مِنْ أَنَّ نَذْرَها لا يَضُرُّ  
بزواجِها ، كان عليها الوفاءُ به ، لا خلافٌ فى ذلك بينَ العلماءِ ، فإن حالَ زواجِها  
بينَها وبينَ الوفاءِ بِنَذْرِها ذلك ، كان عليها قضاؤه بإجماعٍ أيضًا إذا كان غيرَ  
مؤقَّتٍ . واختلفوا إذا كان مؤقَّتًا بوقتٍ فخرجَ الوقتُ ، على قولين ؛ أحدهما :  
يجِبُ . والثانى : لا يجِبُ .

## بابُ العملِ فى كفارة الأيمان

ذَكَرَ فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَنْ حَلَفَ  
بيمينٍ فوَكَّدَها ، ثُمَّ حَنِثَ ، فعليه عِتَقُ رَقَبَةٍ ، أو كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَساكِينٍ ، وَمَنْ  
حَلَفَ بيمينٍ فلم يُوَكِّدْها ، ثُمَّ <sup>(١)</sup> حَنِثَ ، فعليه إطعامُ عَشْرَةِ مَساكِينٍ ، لكلِّ  
مَسكينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ ، فإن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ <sup>(٢)</sup> .

القبس

(١) بعده فى الأصل : « ذكر أنه » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٩) ، ورواية يحيى بن بكير (٢٠/١٣ - مخطوط) ،

ورواية أبى مصعب (٢٢٠٤) . وأخرجه الشافعى ٢٥٧/٧ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١١٨/٣ ،

والبيهقى ٥٦/١٠ من طريق مالك به .

مساكين ، لكل مسكينٍ مُدٌّ من حنطة ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام . الموطأ

قال أبو عمر : لم يذكر مالك عن نافع في حديثه هذا عن ابن عمر ما التوكيد ، وقد ذكره غيره .

ذكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا حلف أطعم عشرة ، وإذا وكَّد اعتق . فقلت لنافع : ما التوكيد ؟ قال : تزاد الأيمان في الشيء الواحد .

وذكر عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا وكَّد الأيمان وتابع بينها في مجلس اعتق رقبة .

قال<sup>(٣)</sup> : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

قال أبو عمر : قد بان لك ذا ، والتوكيد عنده التكرار ، وعتقه في التوكيد استحباب منه واختيار ، كان يأخذ به في خاصة نفسه ؛ بدليل رواية مجاهد عنه وغيره في تكرار اليمين<sup>(٤)</sup> ، ولذلك لم يذكره مالك في الباب الأول . والله أعلم . وقد سوى الله في كل الأيمان بين العتق والإطعام والكسوة ، ولم يفرق بين حكم اليمين المذكورة وبين غيرها في الكفارة ، فقال : ﴿ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

القبس .....

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧ .

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٥٨) .

(٣) عبد الرزاق (١٦٠٥٩) .

(٤) تقدم ص ٦٣٩ .

(٥ - ٥) في النسخ : « غير » . والمثبت يقتضيه السياق .

١٠٤٥ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مَدٌّ من حنطة ، وكان يُعتق المِرَارَ إذا وُكِّدَ اليمين .

الاستدكار **كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** [المائدة : ٨٩] . وهذا الخبر لم يختلف العلماء فيه ، ومن استحَبَّ من ذلك شيئاً فلا حرج . وقد مضى في الباب قبل هذا حكم تكرار اليمين في الشيء الواحد مراراً في مجلس أو مجالس ، بما في ذلك من التنازع بين العلماء ، بما أغنى عن إعادته هنا <sup>(١)</sup> .

والدليل على أن العتق كان من ابن عمر استحباباً لخاصة نفسه <sup>(٢)</sup> ، لم يكن يُفتى به غيره ، ما رواه معمر ، عن الزهري ، عن سالم قال : ربما <sup>(٣)</sup> قال ابن عمر لبعض بنيهِ : لقد حفظتُ <sup>(٤)</sup> عليك في هذا المجلس أحدَ عشرَ يميناً . ولا يأمره بتكفير ، يعني غير كفارة واحدة ، ولم يذكر عتقاً <sup>(٥)</sup> .

ذكر مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مَدٌّ من حنطة ، وكان يُعتق المِرَارَ إذا وُكِّدَ اليمين <sup>(٦)</sup> .

القبس

(١) ينظر ما تقدم ص ٦٣٦ - ٦٣٩ .

(٢) بعده في م : « أنه » .

(٣) في م : « ولما » .

(٤) في م ، وحاشية الأصل : « حلفت » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٥٦) عن معمر به .

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٠/١٣) و - مخطوط ،

وبرواية أبي مصعب (٢٢٠٦) . وأخرجه البيهقي ٥٥/١٠ من طريق مالك به .

١٠٤٦ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أنه الموطأ قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مئداً من حنطة بالمئد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم.

قال يحيى: قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة، أنه إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين؛ دزغاً وخمارة، وذلك أدنى ما يُجزئ كلاً في صلاته.

وذكر<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مئداً من حنطة بالمئد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في مقدار الإطعام في كفارة اليمين؛ فذهب أهل المدينة إلى ما حكاه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار. والمئد الأصغر عندهم مئد النبي ﷺ. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، والفقهاء السبعة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٣)</sup>. وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما.

القيس .....

(١) في م: «حدثني عن مالك».

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٨)، ورواية يحيى بن بكير (٢٠/١٣ ط)، ورواية أبي مصعب (٢٢٠٥). وأخرجه البيهقي ٥٥/١٠ من طريق مالك به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٨، ٥٠٧، ٥١٠، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩، وتفسير ابن جرير ٦٣١/٨ - ٦٣٤، وتفسير ابن أبي حاتم ١١٩٢/٤، وسنن البيهقي ٥٥/١٠.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا حِنْثَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالمُدِّ الْأَوَّلِ.

قَالَ<sup>(٣)</sup>: وَحَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: مُدٌّ<sup>(٤)</sup> وَمَعَهُ<sup>(٥)</sup> إِدَامَتُهُ.

قَالَ<sup>(١)</sup>: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ أَعْطَاهُمْ طَعَامًا لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا نَصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. قَالُوا: فَإِنْ غَدَّاهُمْ أَوْ عَشَّاهُمْ أَجْزَأَهُ. وَرَوَى نَصْفُ صَاعٍ عَنْ عَمْرٍ، وَعَلِيٍّ،

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩.

(٢) في الأصل: «عبد».

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨، ٩.

(٤) بعده في م: «من بر».

(٥ - ٥) في مصدر التخريج، ومصنف عبد الرزاق (١٦٠٧٢)، وتفسير ابن جرير ٨/٣٣٢:

«ربعه». وينظر تفسير ابن كثير ٣/١٦٥.

(٦) بعده في م: «عن أبي كثير».



الاستذكار

وعائشة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>. وهو قول سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وابن سيرين، وسعيد بن جبيرة<sup>(٢)</sup>. وهو قول عامة فقهاء العراق؛ قياساً على ما أجمعوا عليه في رواية الأوزاعي. وقال مالك: إن غُدَى عشرة مساكين وعَشَاهم أجزاء. ولا يجوز أن يُعطيهم الغروض. وعلى أصل مالك يجوز أن يُغديهم ويُعشيهم بدون إدام؛ لأن الأصل عنده مُدٌّ دون إدام. وقال الثوري، والأوزاعي: يُجزئُه الإطعام<sup>(٣)</sup>؛ «غداء وعشاء»<sup>(٤)</sup>. وهو قول إبراهيم<sup>(٥)</sup>. وقال الحكم بن عتيبة: لا يُجزئُ الإطعام حتى يُعطيهم. يريد أن يغدو كل واحد منهم بما يجب له من ذلك. وقوله: يُعطيهم. أي: يُعطي كل واحد منهم. وقال الشافعي: لا يجوز أن يُطعمهم جملة، ولكن يُعطي كل مسكين مُدًّا. وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يُجزئُه إطعام العشرة وجبة واحدة - يعني غداءً دون عشاء، أو عشاءً دون غداء - حتى يُغديهم ويُعشيهم<sup>(٦)</sup>. وهو

القبس

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٧٥ - ١٦٠٧٧)، وسنن سعيد بن منصور (٧٨٥ - ٧٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧، ٨، وتفسير ابن جرير ٦٢٨/٨، وتفسير ابن أبي حاتم ١١٩١/٤، وسنن البيهقي ٥٥/١٠، ٥٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٨١)، وسنن سعيد بن منصور (٧٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧، ٨، وتفسير ابن جرير ٦٢٩/٨ - ٦٣١.

(٣) سقط من: م.

(٤ - ٤) في م: «غدى أو عشي».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧٩٦ - تفسير).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٧٩٥ - تفسير)، وابن جرير في تفسيره ٦٢٦/٨، ٦٣٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٢/٤ (٦٧١٨).

الاستدكار قول أئمة الفتوى بالأمصار، وقول الشعبي، وقتادة، والنخعي، وطاوس، والقاسم، وسالم<sup>(١)</sup>. وقال الحسن البصري: إن أطعمهم خبزًا ولحمًا، أو خبزًا وزيتًا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزأه<sup>(٢)</sup>. وهو قول ابن سيرين، وجابر بن زيد، ومكحول<sup>(٣)</sup>. وروى ذلك عن أنس بن مالك<sup>(٤)</sup>. وقال أحمد بن حنبل: يُجزئُه أن يُعطى لكل مسكين مُدًّا من حنطة أو دقيق، أو رطلين خبزًا، أو مُدَّين من شعير أو تمر، ولا يجوز قيمة شيء من ذلك بحال.

قال أبو عمر: من ذهب إلى مُدِّ بمد النبي ﷺ لكل مسكين تأوّل قول الله عز وجل: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾. أنه أراد الوسط من الشُّبْع، ومن ذهب إلى مُدَّين من<sup>(٥)</sup> البر، أو صاع من شعير أو تمر، ذهب إلى الشُّبْع، وتأوّل في: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. الخبز واللبن، أو الخبز والسمن، أو الخبز والزيت. قالوا: والأعلى الخبز واللحم، والأدون خبز دون إدام. فلا يجوز عندهم الأدون<sup>(٦)</sup>؛ لقول الله عز وجل: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾.

- (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٨٣)، وسنن سعيد بن منصور (٧٩٦ - تفسير)، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠، والمحلى ٤٥٦/٨.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٨)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠.
- (٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩، ١٠.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠، وعبد بن حميد - كما في تعليق التعليق ١٧٧/٤.
- (٥) ليس في: الأصل، م. والمثبت يقتضيه السياق، وينظر ما تقدم ص ٦٤٤.
- (٦) في الأصل، م: «للدون». والمثبت يقتضيه السياق.

وأما قول مالك : أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة ، أنه الاستذكار  
 إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً ، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين ؛ درعاً  
 وخماراً ، وذلك أدنى ما يُجزئ كلاً في صلاته . وهو قول الليث ، قال : ولا  
 يُجزئ ثوب واحد للمرأة ، ولا تُجزئ العمامة للرجل . وقال الثوري : تُجزئ  
 العمامة . وقال الشافعي : تُجزئ العمامة ، أو السراويل ، أو المِئِنَّة . قال أبو  
 حنيفة وأصحابه : الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب ؛ إزار أو رداء . أو  
 قميص أو قباء أو كساء . وروى ابن سِمْاعَةَ<sup>(١)</sup> ، عن محمد : إن السراويل لا  
 تُجزئ ، وأنه لو حلف لا يشتري ثوباً فاشتري سراويل ، حث إذا كان من  
 سراويل الرجال .

وروى عن هشام ، عن محمد ، أنه لا تُجزئ السراويل ولا العمامة .  
 وكذلك روى بشر ، عن أبي يونس .

تتميم : لما كانت اليمين بالله تعالى مشروعة في كتابه مبينة حكمها ، جاريًا على القيس  
 لسان رسول الله ﷺ لفظها ، استقرت دينًا ، وثبت حكمها يقينًا ، فلم يتطرق إليها  
 اختلاف ، لكن ارتبط بها متعلقان عظيمان ؛ أحدهما : ما حققناه من معناها ، وهو  
 عقد القلب على فعل أو ترك مؤكّد بمعظم دينًا ، أو بمعظم مشقة ، ولا خلاف بين  
 الأمة في أن من أكّدها بمعظم المشقة أنها تلزمه ؛ مثل أن يقول : إن دخلت الدار ، أو :

(١) محمد بن سِمْاعَةَ بن عبيد الله بن هلال أبو عبد الله التميمي الكوفي ، صاحب أبي يوسف  
 ومحمد ، وأحد الثقات الأثبات ، صنف التصانيف ، وله «أدب القاضي» ، و«المحاضر والسجلات» .  
 توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٦٤٦/١٠ ، والجواهر المضية ١٦٨/٣ .

١٠٤٧ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

التمهيد

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(١)</sup>.

القبس

إن مشيت إلى مكة، أو: إن كلمت فلاناً، فامرأتى طالق. واستقر الديث على ذلك حتى قام زويضة<sup>(٢)</sup>، فقال: إن هذه ليست يمين ولا تلزم. وقد استوفينا عليه الدليل في مسائل الفقه، ويثبت أن الإنسان على نفسه بصيرة، وقد التزم مؤجلاً ما له أن يعجله. وقوله بذلك صالح، وذمته صحيحة، وتركب على هذا الأصل أصل آخر اختلف العلماء فيه؛ وهي إذا قال لامرأة<sup>(٣)</sup>: إن تزوجتك فأنيت طالق. واختلف العلماء في هذا؛ فمنهم من قال: إنه يلزمه؛ لأنه ربط نفسه إليه، وعقده عليه، وعلقه بالنكاح، فلزم كما لو علق الطلاق بدخول الدار في الزوجة. قال به الكوفيون، وهو معظم مذهب مالك. وقالت طائفة: هذا قول باطل، إنما تعلق الطلاق في الزوجة بدخول الدار؛ لأنه معجل في يده، فجاز له أن يؤخره، أمّا إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنيت طالق. فهذا طلاق ليس بيده منه شيء في الحال، فكيف يؤخره أو

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٤)، وبرواية يحيى بن بكير (٢٠٠ ظ، ٣١ و - مخطوط)، وبرواية

أبي مصعب (٢٢٢٣). وأخرجه الدارمي (٢٣٨٦)، والبخاري (٦٦٤٦) من طريق مالك به.

(٢) الرويضة: تصغير الرابضة، وهو العاجز الذي يرض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها. ينظر

النهاية ١٨٥/٢، والقاموس المحيط (رب ض).

(٣) في ج، م: «لامرأته».

هكذا رواه مالك وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام ، التمهيد  
بمعنى واحد . وكذلك رواه الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وزاد : قال  
عمر : فوالله ما خلقت بها ذاكرا ولا آثرا<sup>(١)</sup> .

يعلقه ، فيكون متصرفا فيما لا يملك ؟! وقال به مالك<sup>(٢)</sup> وتلاه<sup>(٣)</sup> مفتيا ، وهو مذهب  
سعيد بن المسيب وكثير من أهل المدينة ، وهو اختيار الشافعى ، وقد مهدنا المسألة  
فى « مسائل الخلاف » ، وبالجملة فإنها ضعيفة .

وأما المتعلق الثانى : فهو مقاصد اليمين ؛ فإنها عند جميع العلماء أو عظمهم  
متعلقة بالألفاظ ؛ فما اقتضى اللفظ منها لغة قضى به ، وما خرج عن اللغة لم يلتفت  
إليه ، واضطربت فى ذلك رواية علمائنا ؛ فمنهم من قال : إنها محمولة على المعنى .  
وهو المعظم . وروى عن مالك أيضا فى مسائل من الأيمان ، أنه أجراها على الألفاظ .  
وتعلق الأيمان عند علمائنا بالمعاني هو الذى أوجب<sup>(٤)</sup> كثرة الفروع فى الأيمان عندنا ،  
وتعارض اللفظ والمعنى فى الدليل الذى أوجب<sup>(٥)</sup> اضطراب أقوالهم ، وقد كان الأشبه  
بالخلق والأرفق بالناس تعلقها بالألفاظ ، إلا أن الأدلة تقوى فى المعانى قوة كثيرة .

كنت كثيرا فى مجلس فخر الإسلام الشاشى فىأتى إليه الرجل فيقول : يا سيدنا ،  
حلقت بالطلاق ألا ألبس هذا الثوب ، وقد احتججت إلى لباسه ؟ فيقول : سئل منه  
خيطا . فيسئل منه خيطا مقدار الشبر أو الإصبع ، فيقول له : ألبس لا شىء عليك .

(١) أى : ما حلفت مبتدئا من نفسى ، ولا رويت عن أحد أنه حلف بها . النهاية ٢٢ / ١ .  
والحديث أخرجه مسلم (١٦٤٦) / عقب الحديث (٢) ، والنسائى (٣٧٧٥) من طريق الزهرى

(٢ - ٢) فى ج ، م : « فى ثلاثة مواطن » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

وسمعتُ شيخنا أبا بكرٍ الفهرى، وأبا القاسم بن حبيب المهدوى، وأبا عليٍّ حسين<sup>(١)</sup> ابنَ مناسٍ الطرابلسي - دخل حديثُ بعضهم في بعض - يقولون: إن المعولَ عليه في مذهبِ مالكٍ في الإيمانِ على النية، فإن لم تكنِ فالسبب، فإن لم يكنِ فالبساط، فإن لم يكنِ فالعرف، فإن لم يكنِ فاللغة. وهذه كلها معاني صحيحة قد يثاها في مسائلِ الفقه، و<sup>(٢)</sup> سطرنا في أصولِ الفقه وشرطنا أدلتها<sup>(٣)</sup>، فعولوا عليها.

توصية: لكن إذا جاءكم السائلُ فسألکم عن يمين؛ فإن رأيتم في كلامه أنه قد خلصَ من الحنثِ فحذارٍ من تجاوزِ ذلك إلى السؤالِ عن شيء، وقولوا له: انصرف لا شيء عليك. وإن رأيتم أنه قد خرجَ وحنث<sup>(٤)</sup>، فحينئذِ سلوه عن هذه المعاني لعلكم أن تجدوا له مخلصاً، إلا أن يكونَ السؤالُ في حدٍّ، فينبغي أن يُسألَ، وأن يُطرقَ إليه بالتنبيه لعله أن يرجع؛ اقتداءً بالنبي ﷺ حينَ قال للسائلِ وقد أقرَّ بالزنى: «لعلك قبَلتَ، لعلك لمَسْت، لعلك غَمَزْت»<sup>(٥)</sup>. وكما يُزوَى أن أبا بكرٍ قال للشارقِ الذي أقرَّ عنده بالسرقَةِ: ما إخالكَ سَرَقْتَ<sup>(٦)</sup>. ومعنى قولِ مالكٍ: ليس العملُ عليه. أى ليس يُلزَمُ ذلك الإمام؛ لأن مالكا رأى أنه هو مُستوفٍ للحدِّ، فكيف يسعى في إسقاطه، وإنما يُستوفى ما وجب؟ وإمامُ الأئمة وهو النبي ﷺ قد طرقَ إلى

(١) فى ج، م: «حسن».

(٢ - ٣) فى د: «أبسطنا أدلتها»، وفى م: «نظمنا أدلتها فى أصول الفقه».

(٣) فى ج، م: «أثم».

(٤) سيأتى تخريجه قبل شرح الحديث (١٥٨٩) من الموطأ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٩)، وابن أبى شيبة ٢٥/١٠.

الإسقاط ، وقد كان علماؤنا يقولون <sup>(١)</sup> : وإنما قال ذلك مالك <sup>(٢)</sup> في السارق ؛ لأجل القبس تَعَلَّقِي حقَّ الآدمي ، وهو المال ، بالسرقة ، فخاف أن يُنكَرَ فيضيعَ المال ، بخلاف الرُّنَى . وهذا الذي أشاروا إليه صحيحٌ مَلِيحٌ ، لكن إذا حَضَرَ المالُ ينبغي له أن يسأله إن كان أخذه على غير وجه السرقة ، فيجزي الله على ذى المالِ ماله ، ويحفظُ على العبدِ عُضْوَهُ <sup>(٣)</sup> ، ويُسَبِّلُ عليه سِتْرَهُ ، حتى يَنْقُذَ فيه أمره .

وَمِنْ أَغْرَبِ مَا تَرَوْنَهُ فِي تَرْكِيبِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ فِي بَابِ الْفَتَوَى مَسْأَلَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا ، لابنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ فِي مَجَالِسِهِ : إِذَا حَلَفَ : وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُ فَلَانًا مَا دَامَ بِمَصْرَ . قَالَ : فَسَافَرَ عَنْهَا ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا ، جَازَ <sup>(٤)</sup> لَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ . فَقَصَرَ الْيَمِينَ عَلَى الْكَوْنِ الْأَوَّلِ بِمَصْرَ ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنِ الْبَسَاطِ وَالنِّيَّةِ ، وَرَأَى أَنْ مُطْلَقَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي الْكَوْنَ الْأَوَّلَ ، وَهَذَا آخَرُ .

المسألة الثانية : قال أشهب : إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ خَبِزًا وَزَيْتًا ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ . وَرَأَى أَنَّ الْيَمِينَ وَقَعَتْ عَلَى الْجَمِيعِ . وَقَالَ عَبْدُ الْخَالِقِ <sup>(٥)</sup> - مِنْ أَشْيَاخِنَا الْقَرَوِيِّينَ - : هَذَا إِنَّمَا يُجْزَى فِي كُلِّ مُؤْتَدِمٍ بِهِ ؛ <sup>(٦)</sup> فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يُؤْكَلُ بِهِ الْآخَرُ ، فَيَحْتُ <sup>(٧)</sup> إِنْ أَكَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ .

(١) بعده في ج : « لى » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « عفو » .

(٤) في ج ، م : « فإن » .

(٥) في ج ، م : « الحق » . وهو عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري ، أبو القاسم ، شيخ المالكية ، وخاتم الأئمة بالقيروان ، وأحد من يضرب بحفظه المثل في الفقه مع الزهد والتأله ، كان له عناية بالحديث والقراءات ، وله تعليق حسن على « المدونة » ، توفي بالقيروان سنة أربعمائة وستين . سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٨ ، والديباج المذهب ٢٢/٢ ، وشجرة النور الزكية ١١٦/١ .

(٦ - ٦) في م : « فإذا » .

(٧) في ج ، م : « حث » .

وفى هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه. وقد رَوَى سعد<sup>(١)</sup> بن عبيدة، عن ابن عمر في حديثاً شديداً، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله فقد أشرك». ذكره أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup>.

ورَوَى محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، ولا بِأُمَّهَاتِكُمْ، ولا بِالْأَنْدَادِ، ولا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، ولا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

حدثناهُ عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو

وتفريعات اليمين لا تَنْتَحِصِرُ، فحذارِ أن تأخذَ نفسك بأعيانِ المسائل، فإنك لا تُخَصِّصُهَا أَبَداً، ولكن عَوِّلْ على الأصول التي مَهَّدْنَا لَكَ، واشتَعِنْ ببعضِ النوازل التي أَتَتْ فيهِ العلماء، وخذْ على آثارِ مَنْ مَضَى، وَأَقْبِ وَاللَّهُ يُخَلِّصُكَ، فقد قال لى شيخُ المصريين: رَوَى أصحابُ مالِكٍ؛ منهم مُطَرِّفٌ<sup>(٣)</sup> وغيره عنه، أنه قال: لا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِماً مُفْتِياً، حتى يُحْكِمَ الفرائضَ، والنكاحَ، والطلاقَ. إشارةً إلى عِظَمِ منازلِ هذه الفصولِ في الدين، وعمومِ وقوعِها<sup>(٤)</sup> في المسلمين، واللَّهُ يَهَبُ لَنَا وَلَكُمْ الْخَلَاصَ بِمَنْتِهِ.

(١) في النسخ: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٩٠/١٠.

(٢) أبو داود (٣٢٥١). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٦)، وأحمد ٢٧٥/٩، ٢٧٦ (٥٣٧٥)، والترمذي (١٥٣٥) من طريق سعد بن عبيدة به.

(٣) هو مطرف بن عبد الرحمن - وقيل: عبد الرحيم - بن إبراهيم بن محمد بن قيس مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية، أبو سعيد القرطبي، كان بصيراً بالنحو واللغة والشعر، له رحلة سمع فيها من سحنون بن سعيد، مات بالأندلس رابع ذى القعدة سنة اثنتين وثمانين ومائتين. بغية الملتبس ص ٤٦٤، وبغية الوعاة ٢/٢٨٨.

(٤) في م: «وقعها».



داود ، قال : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التَّمِيمِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَذَكَرَهُ <sup>(١)</sup> .

وَالْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا فِي حُكْمِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ ، لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثٍ يُرَوَّى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ النَّجْدِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ » <sup>(٢)</sup> . قِيلَ لَهُ : هَذِهِ لَفْظَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ فِيهِ <sup>(٣)</sup> . وَقَدْ رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ : « أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ » <sup>(٤)</sup> . أَوْ : « دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ » <sup>(٥)</sup> . وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى : « وَأَيُّهُ » . لِأَنَّهَا لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ تَرُدُّهَا الْآثَارُ الصَّحَاحُ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

قال أبو عمر : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ بغيرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مِنْهُيٌّ عَنْهَا ، لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِهَا لِأَحَدٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ ، هَلْ تَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَحَنَتْ ؟ فَأَوْجَبَهَا بَعْضُهُمْ فِي أَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ مِنْ إِجَابِ

(١) أبو داود (٣٢٤٨) . وأخرجه النسائي (٣٧٧٨) ، وابن حبان (٤٣٥٧) ، والبيهقي ٢٩/١٠ من طريق عبيد الله بن معاذ به .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٤٤/٦ ، ٢٤٥ .

(٣) تقدم في الموطأ (٤٢٧) .

(٤) ذكره ابن حزم في الإحكام ٣/٣٣٦ ، ٤٥٤/٤ .

(٥) أخرجه البيهقي ٤٦٦/٢ ، ٢٠١/٤ .

التمهيد الكفارة على مَنْ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .  
وَأَمَّا الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ فَلَيْسَ يَمِينٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْصِيلِ وَالنَّظَرِ ، وَإِنَّمَا هُوَ  
طَّلَاقٌ بِصِفَةٍ ، أَوْ عِتْقٌ بِصِفَةٍ ، إِذَا أَوْقَعَهُ مُوقِعٌ وَقَعَ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ  
عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، كُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ ، وَقَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ : الْإِيمَانُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ . إِنَّمَا  
هُوَ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى الْإِتْسَاعِ وَالْمَجَازِ وَالتَّقْرِيبِ ، وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ ، فَإِنَّمَا هُوَ طَّلَاقٌ  
عَلَى صِفَةٍ مَا ، وَعِتْقٌ عَلَى صِفَةٍ مَا ، وَلَا يَمِينٌ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَأَمَّا مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَالَّذِي يَلْزَمُ مِنْهُ مَا قَصَدَ بِهِ فَاعِلُهُ  
إِلَى الْبِرِّ وَالْقَرَبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهَذَا بَابٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ،  
وَسَنَدُ كُرِّ مَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْإِعْتِلَالِ فِي بَابِ عِثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ  
خَلْدَةَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، عِنْدَ ذِكْرِ قِصَّةِ أَبِي لُبَابَةَ <sup>(١)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَنَذَكُرُ وَجُوهَ  
الْإِيمَانِ وَتَقْسِيمَهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَاللُّغَوِ مِنْهَا وَغَيْرِ اللَّغَوِ ، وَأَحْكَامَ كَفَّارَتِهَا ، فِي  
بَابِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا <sup>(٢)</sup> أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَنَذَكُرُ هَلْهُنَا مَعَانِي  
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِمَّا فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِنَا هَذَا  
أَنْ يَتَسَّعَ الْقَوْلُ فِي أَصُولِهِ ، وَتَوْضُحُهَا وَنَبْشُطُهَا ، وَنُلَوِّحَ مِنْ فُرُوعِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى  
الْمُرَادِ فِيهِ ، إِذِ الْفُرُوعُ لَا تُحْصَى وَلَا تُضْبَطُ إِلَّا بِضَبْطِ الْأَصُولِ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .  
فَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ  
اللَّهِ ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَحَنِثَ ، فَعَلِيهِ  
كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى مَا وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ حُكْمِ الْكَفَّارَةِ ، وَهَذَا لَا

(١) ينظر ما سيأتي ص ٦٧٠ - ٦٧٥ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٦٢٧ - ٦٣٦ .

خِلَافَ فِيهِ <sup>(١)</sup> «إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْبَدْعِ»، وَلَيْسُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِخِلَافٍ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ التَّمْهِيدَ عَلَى أَنَّ تَضَرُّعَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ هُوَ قَوْلُ الْحَالِفِ: بِاللَّهِ. أَوْ: وَاللَّهِ. أَوْ: تَاللَّهِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، وَاللَّهِ، وَاللَّهِ. أَوْ: وَاللَّهِ، وَالرَّحْمَنِ. أَوْ: وَالرَّحْمَنِ، وَالرَّحِيمِ. أَوْ: وَاللَّهِ، وَالرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ. فَتَخْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالبَيْهَقِيِّ - أَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ أَبَدًا إِذَا كُرِّرَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اسْتِثْنَاءَ <sup>(٢)</sup> يَمِينٍ فَيَكُونُ كَذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالَسٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ التَّكْرَارَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ، وَالرَّحْمَنِ. فَهَمَا يَمِينَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْيَمِينَ الْأُولَى فَتَكُونُ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ الرَّحْمَنِ. كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ قَالَ: وَاللَّهِ الْعَظِيمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَنَحْوَ هَذَا مِنْ صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا إِذَا أُدْخِلَ الْوَاوُ. وَقَالَ زُفَرٌ: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ وَ <sup>(٣)</sup> الرَّحْمَنِ. كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ حَلَفَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ التَّكْرَارَ فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَأَرَادَ التَّغْلِيظَ فَهَمَا يَمِينَانِ، وَإِنْ حَلَفَ فِي مَجْلِسَيْنِ فَهَمَا يَمِينَانِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالَسٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يَمِينًا أُخْرَى. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَجٍّ: إِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ فَلَانًا <sup>(٤)</sup>، «وَاللَّهِ» <sup>(٥)</sup>

(١ - ١) فِي م: «عِنْدَ أَهْلِ الْفُرُوعِ».

(٢) فِي م: «اسْتِثْنَاءٌ».

(٣) سَقَطَ مِنْ: النَّسَخِ. وَيَنْظُرُ مَا تَقْدُمُ ص ٦٣٨.

(٤) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ، م: «وَاللَّهِ وَاللَّهِ»، وَفِي ن: «وَاللَّهُ وَاللَّهُ». وَالْمَثْبُوتُ مِمَّا تَقْدُمُ ص ٦٣٨.

وَيَنْظُرُ مَخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ٢٤٣/٣.

التمهيد لا أَكَلَّمْتُ فُلَانًا . فِيمِئْتِ وَاحِدَةً ، وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمْتُ فُلَانًا . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمْتُ فُلَانًا . فِيمِئْتَانِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِأَيْمَانٍ كَثِيرَةٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ ، فَحَنِثَ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ . أَنَّهَا يَمِينٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَالَ : أَقْسِمُ ، أَوْ : أَشْهَدُ ، أَوْ : أَعِزُّمُ ، أَوْ : أَخْلِفُ . وَلَمْ يَقُلْ : بِاللَّهِ . وَلَكِنَّهُ أَرَادَ : بِاللَّهِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ يَمِينٌ إِذَا أَرَادَ : بِاللَّهِ . وَإِنْ لَمْ يُرِدْ : بِاللَّهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يَمِينٌ . وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ ضَعَّفَ : أَعِزُّمُ بِاللَّهِ . وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ يَمِينًا <sup>(١)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْيَمِينَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعَانَةِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ ، أَوْ بِحَوْلِ اللَّهِ . وَهَذَا لَيْسَ يَمِينٌ عِنْدَ أَحَدٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ ، أَوْ : أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، أَوْ : أَعِزُّمُ بِاللَّهِ . يَمِينٌ إِذَا أَرَادَ بِهَا الْيَمِينَ ، وَلَيْسَتْ يَمِينٌ إِنْ لَمْ يُرِدْ بِهَا يَمِينًا ، وَلَيْسَ : أَقْسِمُ ، وَأَشْهَدُ ، وَأَخْلِفُ . يَمِينًا إِذَا لَمْ يَقُلْ : بِاللَّهِ . هَذِهِ رِوَايَةُ الْمَزْنِيِّ عَنْهُ ، وَرَوَى عَنْهُ الرَّبِيعُ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَقْسِمُ ، أَوْ : أَشْهَدُ ، أَوْ : أَعِزُّمُ . فَهُوَ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : بِاللَّهِ . إِذَا أَرَادَ : بِاللَّهِ ، وَأَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ . قَالَ الرَّبِيعُ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ قَالَ : أَخْلِفُ بِاللَّهِ . فَلَيْسَ يَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْيَمِينَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ : سَأَخْلِفُ بِاللَّهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَقْسِمُ ، وَأَشْهَدُ ، وَأَعِزُّمُ ، وَأَخْلِفُ ، كُلُّهَا أَيْمَانٌ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : بِاللَّهِ . وَهُوَ

(١) فِي ن : « شَيْئًا » .

قول الثوري، والأوزاعي، وقول الحسن، والنخعي<sup>(١)</sup>.

التمهيد

واختَلَفُوا فِيمَنْ حَلَفَ بِحَقِّ اللَّهِ، أَوْ بعهْدِ اللَّهِ، أَوْ ميثاقه، ونحو ذلك؛ فقال مالك: مَنْ حَلَفَ بِحَقِّ اللَّهِ فَهِيَ يَمِينٌ. قال: وكذلك عَهْدُ اللَّهِ، وميثاقه، وكفالاته، وعزته، وقدرته، وسلطانه، وجميع صفاتِ اللَّهِ وأسمائه، هي أيمانٌ كُلُّها فيها الكفارة، وكذلك: لَعَمْرُ اللَّهِ، وإيْمُ اللَّهِ. وقال الشافعي في: وَحَقُّ اللَّهِ، وجلالِ اللَّهِ، وعَظَمَتِهِ، وقُدْرَتِهِ: يَمِينٌ إِنْ نَوَى بِهَا الْيَمِينَ، وإن لم يُرِدِ الْيَمِينَ فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ. لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: وَحَقُّ اللَّهِ وَاجِبٌ، وقُدْرَةُ اللَّهِ ماضيةٌ. وقال في أمانةِ اللَّهِ: ليست بيمينٍ. وفي: لَعَمْرُ اللَّهِ، وإيْمُ اللَّهِ: إن لم يُرِدْ بِهَا الْيَمِينَ فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ. وقال الأوزاعي: مَنْ قَالَ: لَعَمْرُ اللَّهِ، وإيْمُ اللَّهِ، لأَفْعَلَنَّ كَذَا. ثم حَنِثَ، فعليه كفارةٌ يمينٍ. وقال أبو حنيفة: إن قال: وَحَقُّ اللَّهِ. فهي يَمِينٌ فيها كفارةٌ. وقال محمد بن الحسن: ليست بيمينٍ، ولا فيها كفارةٌ. وقال الرازي<sup>(٢)</sup>: قولُ أبي حنيفة في هذا مثل قول محمد، ليست بيمينٍ، وكذلك عَهْدُ اللَّهِ، وميثاقه، وأمانته، ليست بيمينٍ. وقال أبو حنيفة في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢]: هي الأيمانُ والشرائعُ. وقال بعضُ أصحابه: هي يمينٌ. وقال الطحاوي: ليست بيمينٍ. وقال الشافعي: مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَحَنِثَ، فعليه الكفارةُ. وقال أحمد بن حنبل: مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِحَقِّ الْقُرْآنِ، فَحَنِثَ، لَزِمَتْهُ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَارَةٌ.

القيس .....

(١) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٧٠٩)، ومصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤، ٢٦.

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالخصاص، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، له «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الطحاوي»، و«شرح الجامع»، وغيرها، توفي سنة سبعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣١٤/٤، ٣١٥، الجواهر المضئية ٢٢٠/١.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَائِزٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ مِنَ الطَّلَاقِ، وَالْعَتَقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَهُوَ الْحَقُّ، وَإِنَّمَا وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ، لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَقَدْ اسْتَشْنَى» <sup>(١)</sup>.

وَأَيُّوبُ هَذَا هُوَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى <sup>(٢)</sup> وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي ٤٦/١٠ من طريق ابن أبي شيبة به، وأخرجه ابن حبان (٤٣٤٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) في الأصل، ن: «عثمان». وينظر تهذيب الكمال ٢٥٨/٢٦.

(٣) أبو داود (٣٢٦٢). وأخرجه أبو عوانة (٥٩٩٢)، وابن حزم ٤٠٧/٨ من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٢٦٥/٩ (٥٣٦٣)، والنسائي (٣٨٠٢)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥) من طريق عبد الوارث به. وفي آخره عند أكثرهم: «غير حيث».

١٠٤٨ - مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا الموطأ ومقلب القلوب » .

وذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة التمهيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله . لم يحنث » .

وروى مالك<sup>(٢)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : من قال : والله . ثم قال : إن شاء الله . لم يحنث .

أخبرنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل ، حدثنا أبو عروبة ، قال : حدثنا الحسين بن سيّار ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله . فلا حنث عليه »<sup>(٣)</sup> .

جعل له مالك موقفاً على ابن عمر . وأجمعوا أن الاشتناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله ، أنه جائز ، واختلّفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول .

مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا ومقلب القلوب »<sup>(٤)</sup> .

وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحيح .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٦١٨) .

(٢) تقدم في الموطأ (١٠٤٢) .

(٣) أخرجه أبو الشيخ في طبقات أصبهان ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٢٥) .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ،  
 قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
 الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ،  
 عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا وَمَصْرُوفٍ <sup>(١)</sup>   
 الْقُلُوبِ » <sup>(٢)</sup> .

وقد روى هذا الحديث نافعٌ ، عن سالمٍ .

حَدَّثَنَا خُلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
 الدَّيْلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى ،  
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا سَمِعْتُهَا مِنْهُ : « لَا  
 وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » <sup>(٣)</sup> .

هكذا قال : عن موسى ، عن نافعٍ ، عن سالمٍ . وزواه ابنُ المبارك ، عن  
 موسى ، عن سالمٍ . لم يذكر نافعًا .

أَخْبَرَنَا خُلْفُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَطْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ ،  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ

(١) في الأصل ، م : « مقلب » .

(٢) أخرجه الطبراني (١٣١٤٢) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي به ، وأخرجه ابن ماجه  
 (٢٠٩٢) ، والترمذي في العلل (٤٦٠) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢٣٤) ، والنسائي (٣٧٧١)  
 من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٣٥) ، والخطيب ٣١٥/١١ من طريق سليمان بن بلال به .



موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه قال: كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ التي التمهيد يحلفُ بها: « لا ومقلبِ القلوبِ »<sup>(١)</sup>.

ورواه عبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاصي .

أخبرناه خلفُ بنُ أحمدَ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مطرُفٍ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عثمانَ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبِدٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يزيدَ المقرئُ، حَدَّثَنَا حيوةُ بنُ شُرَيْحٍ، عن أبي هانئٍ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصي، أن رسولَ الله ﷺ قال: « قلوبُ بني آدمَ بينَ إصبعينِ من أصابعِ الرحمنِ كقلبٍ واحدٍ يُصرِّفُهُ حيثُ شاءَ ». ثم قال رسولُ الله ﷺ: « يا مُصرِّفَ القلوبِ، اصْرِفْ قلوبَنَا إلى طاعتِكَ »<sup>(٢)</sup>.

ورواه الثَّوَالِيسُ بنُ سَمْعَانَ، ذَكَرَهُ ابنُ المَبَارِكِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ، عن بُشَيْرِ بنِ عُبيدِ الله، قال: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الخولاني يَقُولُ: سَمِعْتُ الثَّوَالِيسَ بنَ سَمْعَانَ الكلابي يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: « ما مِن قَلْبٍ إِلَّا بينَ إصبعينِ من أصابعِ الرحمنِ، إن شاءَ<sup>(٣)</sup> أَقامَهُ، وإن شاءَ أزاغَهُ ». وكان يَقُولُ: « يا مقلبَ القلوبِ ثَبِّتْ قلوبَنَا على دينِكَ ». قال: « والميزانُ بيدُ

(١) أخرجه أحمد ٢٥٠/٩ (٥٣٤٧)، والبخاري (٦٦١٧، ٧٣٩١)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي في الكبرى (٧٧١٣) من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٠/١١ (٦٥٦٩)، ومسلم (٢٦٥٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٢٢)، (٢٣١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به .

(٣) بعده في الأصل: « أن يقيمه ».

التمهيد الرحمن ، يرفع أقدامًا ويخفيض آخرين إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup> .

وحدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا سلمة بن شبيب ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن هشام ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان يقول : « يا مُقَلِّبِ القلوبِ ثَبِّتْ قلوبنا على دينك » . قالت له أم سلمة : ما أكثر ما تقول : « يا مُقَلِّبِ القلوبِ » ؟ فقال النبي ﷺ : « إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله <sup>(٢)</sup> يُقَلِّبُها كيف يشاء » <sup>(٣)</sup> .

ويستند أيضًا من حديث عائشة <sup>(٤)</sup> ، وأم سلمة <sup>(٥)</sup> .

وروى المستورد وغيره ، أن أكثر ما كانت يمين رسول الله ﷺ : « والذي نفسى بيده » <sup>(٦)</sup> . « ونفس أبي القاسم بيده » <sup>(٧)</sup> . وهذا كله هو اليمين بالله ، وذلك أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه . والحمد لله .

ومخرج هذه الأحاديث كلها مُجَازٌ في الصفات ، مفهومٌ عند أهل العلم ، يُفيدُها قول الله عز وجل : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا ﴾ الآية [آل عمران : ٨١] .

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٧٣٨) ، وابن حبان (٩٤٣) من طريق ابن المبارك به .

(٢) في ر : « الرحمن » .

(٣) عبد الرزاق (١٩٦٤٦) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٠/١٠ ، وأحمد ١٥١/٤١ (٢٤٦٠٤) ، وابن أبي عاصم في السنة

(٢٣٣) ، والنسائي في الكبرى (٧٧٣٧) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٩/١٠ ، وأحمد ٢٠٠/٤٤ (٢٦٥٧٦) ، وعبد بن حميد

(١٥٣٢ - منتخب) ، والترمذي (٣٥٢٢) .

(٦) أخرجه أحمد ٥٤٧/٢٩ (١٨٠٢٠) ، وابن ماجه (٤١١١) ، والطبراني ٣٠٣/٢٠ ، ٣٠٤

(٧٢٢ ، ٧٢٣) .

(٧) أخرجه أحمد ٥٤١/٢٩ (١٨٠١٣) بلفظ : « نفس محمد بيده » .

١٠٤٩ - مالك ، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خَلْدَةَ ، عن ابنِ الموطأ شهاب ، أنه بلغه أن أبا لُبَابَةَ بنَ عبدِ المنذرِ حينَ تابَ اللهُ عليه قال : يا رسولَ اللهِ ، أهْجُرُ دَارَ قَوْمِي التي أَصَبْتُ فيها الذَّنْبَ ، وأُجاوِرُكَ ، وأنْخِلُ من مالى صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولِهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجْزِيكَ من ذلكَ الثُّلُثُ » .

مالك ، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خَلْدَةَ<sup>(١)</sup> ، عن ابنِ شهاب ، أنه بلغه التمهيد أن أبا لُبَابَةَ بنَ عبدِ المنذرِ حينَ تابَ اللهُ عليه قال : يا رسولَ اللهِ ، أهْجُرُ دَارَ قَوْمِي التي أَصَبْتُ فيها الذَّنْبَ ، وأُجاوِرُكَ ، وأنْخِلُ من مالى صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولِهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجْزِيكَ من ذلكَ الثُّلُثُ »<sup>(٢)</sup> .

القيس .....

(١) قال أبو عمر : «هو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقى الأنصارى ثقة ، روى عنه مالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ، إلا أنه قد قيل : إن عثمان بن حفص الذى روى عنه عباد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : من قال : يثرب . فليقل : المدينة . هو عثمان بن حفص بن خلدة هذا . وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان ، عن عباد بن إسحاق ، عن عثمان . وعثمان هذا يروى عن الزهرى ، روى عنه مالك حديثين : أحدهما حديث هذا الباب فى قصة أبي لبابة . والآخر رواه عنه أيضا ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق ، ويعجل له الآخر ، فكره ذلك عبد الله بن عمر ، ونهى عنه . وله عن معاوية حديث منقطع . وروى الزهرى عن جده عمر بن عبد الرحمن بن خلدة ، وأظن عمر هذا الذى روى عنه ابن شهاب هو عمر بن خلدة الذى روى ابن أبي ذئب ، عن أبي المعتمر ، عنه ، عن أبي هريرة حديث التفليس ، وبنو خلدة معروفون بالمدينة ، لهم أحوال وشرف وجلالة فى الفقه وحمل العلم ، وأما حديث مالك عن عثمان هذا فهو بلاغ » . التاريخ الكبير ٢١٧/٦ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٠٨) .

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواته ؛ منهم ابن القاسم ، وروته طائفة منهم التميمي عبد الله بن يوسف في «الموطأ» ، عن مالك ، أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه . الحديث . لم يذكر عثمان بن حفص ، ولا ابن شهاب ، وليس هذا الحديث في «الموطأ» عند القعنبي ولا أكثر الرواة ، ورواه العقيلي ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن بكير ، عن مالك ، عن عمر بن حفص بن عمر بن خلدة ، عن ابن شهاب ، أن أبا لبابة حين تاب الله عليه (\*) . فذكر الحديث . هكذا قال فيه العقيلي ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن بكير : عمر بن حفص . وأدخله في باب عمر من «تاريخه الكبير» ، وهذا غلط فاحش ، ولا يعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره ، وإنما يعرف عمر بن خلدة جد عثمان شيخ مالك ، على ما قدمنا ذكره ، فابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان عمر ، والعقيلي أيضا جهل ذلك ، فأدخله في باب عمر ، ولم يبين أمره ، وليس هذا الحديث عند ابن بكير في «الموطأ» ولا «عند أكثر» رواة «الموطأ» .

وروى ابن وهب هذا الحديث في «موطئه» ، عن يونس بن يزيد ، أنه أخبره ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة ، أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه ، قال : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار

(\*) من هنا اضطراب في المخطوط ص ١٧ ، فلم نشر إلى فروقها ، وينتهي الصفحة التالية .

(١ - ١) في م : «أحد من» .

(٢) بعده في النسخ : «أبي» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٣٨٦/٢ ،

وتهذيب الكمال ١٠/١٩١ .

قومي التي أصبغت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله التمهيد ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : « يُجزئُ عنكَ الثُّلُثُ » <sup>(١)</sup> .

فقد بان في رواية يونس ، عن ابن شهاب ، البلاغ الذي ذكره مالك ، عن ابن شهاب في هذا الخبر .

وعند ابن شهاب في نحو معنى حديث أبي لُبَابَةَ هذا حديث كعب بن مالك ، وهو مُتَّصِلٌ صحيح . ذكره ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرُ لَكَ » <sup>(٢)</sup> . ويحتمل أن يكون البعض في هذا الحديث هو الثلثان في حديث أبي لُبَابَةَ . والله أعلم .

وقد ذكر إبراهيم بن إسماعيل ابن عُليَّة ، عن أبيه ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، وعن ابن أبي لُبَابَةَ ، عن أبيه . ولا يتصل حديث أبي لُبَابَةَ فيما علمت ، ولا يستند ، وقصته مشهورة في السير محفوظة <sup>(\*)</sup> .

روى عبد الرزاق <sup>(٣)</sup> ، ومحمد بن ثور <sup>(٤)</sup> ، وأبو سفيان المعمرى <sup>(٥)</sup> ، كلهم عن معمر ، عن الزهري في قول الله عز وجل : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَخُونُوا اللَّهَ

(١) أخرجه البيهقي ٦٧/١٠ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٨) ، والنسائي (٣٨٣٢) ، وابن خزيمة (٢٤٤٢) من طريق ابن وهب به .

(\*) إلى هنا ينتهي الاضطراب في المخطوط ص ١٧ والمشار إليه الصفحة السابقة .

(٣) عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٦/١ .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٥٧/١١ من طريق محمد بن ثور به .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢١/١١ ، ١٢٢ من طريق أبي سفيان به .

التمهيد وَالرَّسُولُ وَتَحَوُّنُوا أَمْنَتَكُمْ ﴿٢٧﴾ الآية [الأفقال: ٢٧]. قال : نزلت في أبي لبابة لَمَّا بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قريظة ، فأشار إلى خلقه ، إِنَّهُ الذَّبْحُ . فقال أبو لبابة : لا والله ، لا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أموت<sup>(١)</sup> أو يتوب الله علي . فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاماً ولا شراباً حتى خر مغشياً عليه ، ثم تاب الله عليه ، فقبل له : يا أبا لبابة ، قد تيب عليك . قال : لا والله ، لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو يحلني . فجاء فحله بيده . ثم قال أبو لبابة : يا رسول الله ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأَنْ أُنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فقال : « يُجْزِيكَ الثُّلُثُ أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ يَا أبا لبابة » .

وذكر ابن إسحاق هذه القصة فجوّدها .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد ، عن ابن إسحاق في قصة بني قريظة . فذكرها بطولها وتامها ، وذكر خروج رسول الله ﷺ إليهم مع أصحابه بعد انصراف الأحزاب عن المدينة . قال : وحاصرهم رسول الله ﷺ خمساً وعشرين ليلة . فذكر قول حُجَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ لَهُمْ . قال : ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ أَنْ ابْعَثْ إِلَيْنَا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف - وكانوا حلفاء الأوس - نستشيره في أمرنا . فأرسله رسول الله ﷺ إليهم ، فلما رآوه قام إليه الرجال ، وجهش إليه

(١) في النسخ : « أتوب » . والمثبت من مصادر التخريج .

النساء والصبيان يكون في وجهه ، فرق لهم ، وقالوا له : يا أبا لبابة ، ترى أن ننزل التمهيد  
على حكم محمد؟ قال : نعم . وأشار بيده إلى حلقه ؛ إنه الذببح . قال أبو لبابة :  
فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أنني قد خنت الله ورسوله . ثم  
انطلقت أبو لبابة على وجهه ، ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى  
عمود من غمده ، وقال : لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت .  
وعاهد<sup>(١)</sup> الله : ألا أطأ بنى قريظة أبدا ، ولا أرى في بليد خنت الله ورسوله فيه  
أبدا . فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره ، وكان قد استبطأه ، قال : « أما إنه لو جاءني  
لاستغفرت له ، فأما إذ فعل ما فعل ، فما أنا بالذي أطلقه<sup>(٢)</sup> من مكانه حتى يتوب  
الله عليه »<sup>(٣)</sup> .

قال<sup>(٣)</sup> : فحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن توبة أبي لبابة نزلت على  
رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة . قالت أم سلمة : فسمعت رسول الله ﷺ  
من السحر وهو يضحك . قالت : فقلت له : مِم تضحك ، أضحك الله سنك ؟  
قال : « تيب على أبي لبابة » . قالت : فقلت : أفلا أبشّره يا رسول الله ؟ قال :  
« بلى إن شئت » . قال : فقامت على باب حُجرتها ، وذلك قبل أن يضرب  
عليهن الحجاب ، فقالت : يا أبا لبابة ، أبشّر فقد تاب الله عليك . قالت : فنار  
الناس إليه ليطلقوه ، فقال : لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي

(١) في الأصل ، ص ٢٧ ، م : « أعاهد » .

(٢) في الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « يطلقه » .

(٣) سيأتي تخريجه الصفحة القادمة .

التمهيد يُطْلَقُنِي . فَلَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ خَارِجًا إِلَى الصُّبْحِ أَطْلَقَهُ .

وذكر ابن هشام<sup>(١)</sup> هذه القصة ، عن زياد ، عن ابن إسحاق ، ثم قال ابن هشام : أقام أبو لبابةً مُرتَبِطًا بالجذعِ ستَّ ليالٍ ، تأتيه امرأته في كلِّ وقتِ صلاةٍ فتحلُّهُ للصلاة ، ثم يعودُ فيرتبِطُ بالجذعِ فيما حدَّثني بعضُ أهلِ العلم . قال : والآيةُ التي نزلت في توبيته : ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٠٢] .

ذكر سُنيِّدٌ ، قال : حدَّثني مَنْ سَمِعَ سفيانَ بنَ عيينةَ يُحدِّثُ ، عن إسماعيلَ ابنِ أبي خالدٍ ، قال : سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى قال : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ﴾ . نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر .

وذكر بقيُّ بن مخلدٍ ، قال : حدَّثنا هنادُ بنُ السَّريِّ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، قال : حدَّثني عُبَيْسَةُ بنُ الأَزهري ، عن سَمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن عكرمة قال : نزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . في أبي لبابة ، أشار إلى بني قريظة حيث قالوا : نَزَّلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> ؟ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ . وَأَمَرَ يَدَهُ عَلَى خَلْقِهِ .

قال بقيُّ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الشافعي ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ

(١) سيرة ابن هشام ٢٣٥/٢ - ٢٣٨ .

(٢) بعده في ص ١٧ ، م : « قال » .



عِيْنَةً ، عن ابنِ أبي خَالِدٍ ، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَبِي التَّمْهِيدِ لُبَابَةً : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ) <sup>(١)</sup> . قَالَ سَفِيَانٌ : هَكَذَا قَرَأَ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَدْ قَرَأَ : (أَمَانَاتِكُمْ) . عَلَى التَّوْحِيدِ جَمَاعَةً <sup>(٢)</sup> . وَالصَّوَابُ عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فِي حَدِيثِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، لَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَإِنْ كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ سَمِعَ مِنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى . وَاسْمُ أَبِي لُبَابَةَ بَشِيرٌ ، وَقِيلَ : رِفَاعَةٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَنَسَبْنَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي «الصحابة» <sup>(٣)</sup> .

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ . قَالَ : مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْفَرَائِضِ <sup>(٤)</sup> . وَكَذَلِكَ قَالَ الضُّحَّاكُ بْنُ مُزَاهِمٍ . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ : هُوَ الْإِغْلَالُ <sup>(٥)</sup> بِالسَّلَاحِ فِي الْمَغَارِزِ وَالْبُغُوثِ <sup>(٦)</sup> . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : «أَمَانَاتِكُمْ» .

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٩٨٧ - تَفْسِير) ، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٢٢/١١ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٦٨٤/٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيْنَةَ بِهِ .

(٢) قِرَاءَةُ شَاذَةٍ ، قَرَأَ بِهَا مُجَاهِدٌ ، وَرَوَيْتُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو . الْبَحْرُ الْحَيْطُ ٤/٤٨٦ .

(٣) الْاسْتِيعَابُ ٤/١٧٤٠ - ١٧٤٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٢٥/١١ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٦٨٤/٥ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بِهِ .

(٥) فِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ ، وَالدَّرُ الْمُنْثُورُ ٧/٩٣ : «الْإِخْلَالُ» .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥/١٦٨٥ .

التصديق ابن داود بن موسى المكي ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة وعبد الأعلى بن حماد ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن المختار ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عمر بن الخطاب ، أن رسول الله ﷺ قال : « من سرته حسنته ، وسأته سيئته ، فهو مؤمن » <sup>(١)</sup> .

وأما قوله في الحديث : « يُجْزِيكَ مِنْهُ الثُّلُثُ » . فإن مالكا ذهب إلى أن من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ، ثم حنث ، أنه يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ . وهو قول ابن شهاب <sup>(٢)</sup> . وذكر ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن المسيب مثله <sup>(٣)</sup> . قال مالك : فإن حلف حالف بصدقة شيء من ماله بعينه ، ثم حنث ، لزمه أن يُخْرِجَهُ كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِنْ حَلَفَ مِرَارًا بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، ثُمَّ حَنَثَ مِرَارًا ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ ثُلْثَ مَالِهِ يَوْمَ حَلَفَ كُلَّ مَرَّةٍ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، إِذَا كَانَ يَمِينُهُ وَحَنَثَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . وأصل مالك فيما ذهب إليه في هذا الباب حديث أبي ثبابة هذا ، وهو حديث منقطع لا يتصل إسناده إلا على ما ذكرنا ، والله أعلم . وفيه حديث كعب بن مالك في معنى حديث أبي ثبابة ، وهو حديث متصل صحيح .

وأما سائر العلماء فإنهم اختلفوا في ذلك ؛ فذكر أبو عبد الله المروزي وغيره ، عن الحارث العكلي ، والحكم بن عتيبة ، وابن أبي ليلى ، فيمن حلف بماله في المساكين صدقة ، أنه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها . ذهبوا إلى

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٨٢) عن عبد الأعلى بن حماد به ، وأخرجه أبو يعلى (٢٠١) من طريق حماد بن سلمة به .  
(٢) ينظر المدونة ٩٥/٢ ، ومصنف عبد الرزاق (١٥٩٩٤) .

أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ »<sup>(١)</sup> . قَالُوا : فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ عَاصٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، وَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَصْدَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْصَّدَقَةِ ، وَلَا نَذَرَ ذَلِكَ فَيَلْزَمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْيَمِينَ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ<sup>(٢)</sup> وَجَمَاعَةٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ : وَيُزَوِّى عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَفْصَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ ، ثُمَّ حَنِثَ ، عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ<sup>(٣)</sup> . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِهِ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَوَاشِي ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَقَارِ وَالْمَتَاعِ وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ غَيْرِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَوَاشِي .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَكَذَا ذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ أَبِي حَنِيفَةَ

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥٢ ، ٦٥٣ .

(٢) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم ، شيخ المعتزلة ، كان ديناً وقوراً ، صبوراً على الفقر ، منقبضاً عن الدولة ، له تفسير ، وكتاب « الحجّة والرسالة » ، و « الرد على الملحدة » ، وغيرها ، توفي سنة إحدى ومائتين . سير أعلام النبلاء ٤٠٢ / ٩ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ( ١٥٩٨٧ - ١٥٩٨٩ ، ١٦٠٠٠ ، ١٦٠٠١ ، ١٦٠١٣ ) ، ومصنف ابن أبي شيبة ( القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ٢٧ ، والمحلى ٣٤٠ / ٨ ، ٣٤١ ، وسنن البيهقي ٦٥ / ١٠ - ٦٧ .

التمهيد وأصحابه،<sup>(١)</sup> والمشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه فيمن حلف بصدقة ماله، أنه يُخرجه كله، ولا يترك لنفسه إلا ثيابه التي تُوارى عورتَه، ويُقوّمها، فإذا أفاد قيمتها أخرجها. وأظن هؤلاء حكموا فيه بحكمهم في المفلس الذي يُقسّم عندهم ماله بين غرمائه، ويترك له ما لا بُدَّ منه حتى يستفيد فيؤدّي إليهم. وأمّا محمد بن الحسن، فالذي قدّمنا ذكره عنه هو مذهبه فيما ذكره الطحاوي وغيره. وقد روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، نحو الذي ذكر المروزي عن أصحاب الرأي.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدّثنا أحمد بن دُحيم، قال: حدّثنا البغوي، قال: حدّثنا داود بن عمرو الصّبّئي، قال: حدّثنا مسلم بن خالد، قال: حدّثنا إسماعيل بن أمية، عن رجل يُقال له: عثمان بن حاضر - قال إسماعيل: وكان رجلاً صالحاً قاصّاً - أن رجلاً قال لامرأته: اخرجي في ظهري<sup>(٢)</sup>. فأبت أن تخرج، فلم يزل الكلام بينهما حتى قالت: هي تنحرُ نفسها، وجاريثها حُرّة، وكل مال لها في سبيل الله إن خرجت. ثم بدا لها فخرجت. قال عثمان بن حاضر: فأتتني تسألني، فأخذت بيدها فذهبت بها إلى ابن عباس، فقصّت عليه القصة، فقال ابن عباس: أمّا جاريثك فحرّة، وأمّا قولك: تنحرين نفسك. فانحري بدنة، ثم تصدّقي بها على المساكين، وأمّا قولك: مالى في سبيل الله. فاجمعي مالك كله، فأخرجي منه<sup>(٣)</sup> مثل ما يجب فيه من الصدقة. قال: ثم

(١ - ١) في ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «والمعروف من قول».

(٢) في الأصل، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «ظهي». والظاهر: الركاب التي تحمل الأثقال في السفر، وفلان على ظهر: أى مزع للسفر. ينظر اللسان (ظ ه ر). ولعله أراد أن تسافر معه.

(٣) بعده في ص ١٧: «ثلث».

ذَهَبْتُ بِهَا إِلَى ابْنِ عَمْرِو ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهَا إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ التَّمْهِيدُ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ : وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهَا إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ، فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَقَدْ أَثْبَتَهُمْ <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ قَتَادَةُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، فَيَمَنَ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، وَحَنِثَ : يَتَصَدَّقُ بِخُمْسِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ بِهِ قَتَادَةُ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ : عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَيُمْسِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ ، فَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا تَصَدَّقَ بِقَدْرِ مَا أَمْسَكَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه : يَتَصَدَّقُ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ عَلَى تَرْتِيبِهَا . وَقَالَ رِبْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يُؤَدَّى زَكَاةُ مَالِهِ لَا غَيْرُ . ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : كَانَ رِبْعَةُ يَقُولُ فَيَمَنَ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، فَحَنِثَ . فَذَكَرَهُ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ يَقُولُ فِي الْحَالِفِ بِصَدَقَةِ مَالِهِ إِذَا حَنِثَ : إِنْ كَانَ مَلِيقًا <sup>(٣)</sup> أَخَذْتُ فِيهِ بِقَوْلِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يُخْرِجُ ثُلُثَ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا أَخَذْتُ فِيهِ بِقَوْلِ رِبْعَةَ ، أَنَّهُ يُطَهِّرُ مَالَهُ بِالزَّكَاةِ . وَرُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، فَيَمَنَ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، أَوْ بِصَدَقَةِ شَيْءٍ

(١) فِي م : « أَثْبَتَهُمْ » .

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ص ٦٨١ ، ٦٨٢ .

(٣) الْمَلِيءُ ، بِالْهَمْزِ : الثَّقَةُ الْغَنَى . يَنْظُرُ النِّهَايَةُ ٣٥٢/٤ .

التمهيد من ماله ، قالوا : يَتَصَدَّقُ به على بناتِهِ <sup>(١)</sup> . وهذا عندي من قولهما دليلٌ على أنه لا يلزمه شيءٌ عندهما ، فأحَبُّا له ما ذكرا . والله أعلم .

قَرَأْتُ على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حَدَّثَنَا محمد بن عبد السلام ، قال : حَدَّثَنَا محمد بن بشار ، قال : حَدَّثَنَا محمد بن جعفر ، قال : حَدَّثَنَا شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل قال : إن فارقت غريمي فمالى عليه فى المساكين صدقة . قالوا : ليس بشيء <sup>(٢)</sup> . قال شعبة : وقاله ابن أبى ليلى .

وَرَوَى عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وسليمان ابن يسار ، والقاسم ، وسالم ، وقتادة ، فيمن حلف بصدقة ماله ، فحيث ، قالوا : كفارة يمين <sup>(٣)</sup> . وعن عائشة قالت : كل يمين وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق ، فيكفرها كفارة اليمين <sup>(٤)</sup> . وهو قول الشافعى ، والثورى ، والأوزاعى . وبه قال ابن وهب ، وأبو زيد بن أبى العمر ، وعليه أكثر أهل العلم . قال الشافعى : الطلاق والعتاق من حقوق العباد ، والكفارات إنما تلزم فى حقوق الله لا فى حقوق العباد . قال أبو عمر : لا خلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم أن الطلاق لا كفارة فيه ، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة ، وأنه لازم مع وجود

(١) ينظر المحلى ٣٤٣/٨ .

(٢) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٣ ، ٣٨٦) من طريق شعبة به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٩٩٠ ، ١٥٩٩٢ ، ١٥٩٩٨ ، ١٦٠١٠) ، والمحلى ٣٤١/٨ ،

٣٤٤ ، وسنن البيهقى ٦٦/١٠ .

(٤) ينظر الأم ٢٥٤/٢ ، وسنن البيهقى ٦٥/١٠ .

١٠٥٠ - مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن منصور بن عبد الرحمن الموطأ الحجبى ، عن أمه ، عن عائشة أم المؤمنين ، أنها سئلت عن رجل قال :

الصفة . واختلفوا فيما عدا الطلاق من الأيمان ، وقد ذكرنا اختلافاً لهم هل هنا فيمن التمهيد  
 حلف بصدقة ماله ؛ لأن الحديث المذكور في هذا الباب ليس فيه إلا معنى ذلك  
 دون ما سواه . فأما وجوه أقوالهم في ذلك ؛ فوجه قول مالك ومن تابعه ، حديث  
 ابن شهاب في قصة أبي لبابة ، ووجه قول الحكم بن عتيبة ومن تابعه قد ذكرناه ،  
 ووجه قول من أوجب في ذلك كفارة يمين عموم قول الله عز وجل : ﴿ ذَلِكْ  
 كَفَرَةٌ أَيَمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] . يعنى : فحنيثتم . فعلم الأيمان كلها  
 إلا ما أجمعوا عليه منها ، أو ما كان في معنى ما أجمعوا عليه من حقوق العباد ،  
 ولقائل هذا القول سلف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو أعلى ما قيل في هذا  
 الباب . ووجه حديث أبي لبابة عند القائلين بهذا القول أنه كان على المشورة منه  
 لرسول الله ﷺ في هجرة دار قومه ، والخروج عن ماله إلى الله ورسوله ، لا أنه  
 حلف ، فأشار عليه رسول الله ﷺ إذ شاوره بأن يمسك على نفسه ثلثي ماله ،  
 ويتقرب إلى الله بالثلث ؛ شكراً لتوبته عليه من ذنبه ذلك ، <sup>(١)</sup> هذا على أن حديثه  
 أيضاً منقطع لا يتصل بوجه من الوجوه <sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى ، عن الاستذكار  
 أمه ، عن عائشة ، أنها سئلت عن رجل قال : مالى فى رتاج الكعبة <sup>(٣)</sup> . فقالت

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ .

(٢) الرتاج : الباب . وجعل ماله فى رتاج الكعبة . أى لها ، فكفى عنها بالباب ؛ لأن منه يدخل إليها .  
 النهاية ١٩٣/٢ .

الموطأ مالى فى رِجاجِ الكعبة . فقالت عائشة : يُكْفَرُهُ ما يُكْفَرُ اليمينَ .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الذى يقولُ : مالى فى سبيلِ الله . ثمَّ يَحْنُثُ ، قال : يَجْعَلُ ثَلْثَ مالِهِ فى سبيلِ الله ؛ وذلك للذى جاء عن رسولِ الله ﷺ فى أمرِ أبى لُبابة .

---

الاستذكار عائشة : يُكْفَرُهُ ما يُكْفَرُ اليمينَ <sup>(١)</sup> .

قال مالكٌ فى الذى يقولُ : مالى فى سبيلِ الله . ثم يَحْنُثُ : إنه يجعلُ ثَلْثَ مالِهِ فى سبيلِ الله ، وذلك جاء عن رسولِ الله ﷺ فى أمرِ أبى لُبابة .

قال أبو عمر : اختلف العلماء فى الحالفِ بصدقةٍ مالِهِ على المساكين ، أو فى سبيلِ الله ، أو فى كِسوةِ الكعبة ، أو نحو ذلك مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ . فقال مالكٌ ما تقدَّم ذكرُهُ ، أَنَّهُ يَجْزِيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلْثِ مالِهِ إِنْ حِنْثَ . وقال فى غيرِ «الموطأ» : مَنْ حَلَفَ بِصدقةٍ شَيْءٍ <sup>(٢)</sup> مِنْ مالِهِ بَعِينَهُ ، لَزِمَتْهُ الصدقةُ به وَإِنْ كانَ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ ، ولا يُقْضَى به عليه إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ بَعِينُهُ يُطالِبُهُ به فى غيرِ يمينٍ ، على اختلافٍ فى ذلك عنه واضطرابٍ . وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ : هذا عِنْدَنا على أموالِ الزكاةِ . يريدون الحَرثَ والعَيْنَ والماشيةَ يُخْرِجُ الحالَّ ، فذلك كُلُّهُ إِذَا

---

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٥) ، ورواية أبى مصعب (٢٢٠٩) . وأخرجه البغوى فى شرح السنة (٢٤٤٨) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٦٨٣/٢ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .



حَنِثَ فِي يَمِينِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ <sup>(١)</sup> . وَهُوَ قَوْلُ الاستِذْكَارِ زُفَرٍ ، قَالَ : يَحْبِسُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ قَوْلَ شَهْرٍ ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِهِ إِذَا أَفَادَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فَيَمَنْ قَالَ حَالِفًا فِي غَضَبٍ : عَلَى مِائَةِ بَدَنَةٍ . قَالَ : كَفَارَةُ يَمِينٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَيَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ حَلَفَ بِذَلِكَ فَحَنِثَ ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ كَفَارَةَ يَمِينٍ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلَهُ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَجْهِ الشُّكْرِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ ثُلُثَ مَالِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فَيَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فِي الرِّضَا والغَضَبِ ، ثُمَّ يَحْنُثُ ، قَالَ : يَكْفُرُ كَفَارَةَ يَمِينٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا قَالَ : مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَعِكْرَمَةَ <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ رِبْعَةُ : يُؤَدَّى زَكَاةُ مَالِهِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَرَوَى عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فَيَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ ، أَوْ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، أَنَّهُ يَكْفُرُ كَفَارَةَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٤)</sup> . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَكْفُرُ يَمِينَهُ <sup>(٥)</sup> ، وَيَنْفَقُ مَالَهُ عَلَى عِيَالِهِ <sup>(٦)</sup> . وَقَدْ رَوَى عَنْ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ فَيَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، أَوْ بِصَدَقَةِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ <sup>(٧)</sup> :

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٧٢٢) ، وعبد الرزاق (١٥٩٩٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٦٧ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٦٧٤ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٦٧١ .

(٥) في الأصل ، م : « ماله » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) أخرجه البخاري في تاريخه ٤١٨/٨ .

(٧) في الأصل ، م : « قال » .

الاستدكار يتصدق به على بنائه<sup>(١)</sup>. وهذا يُشبهه عندى قول مَنْ قال: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يُرَدَّ به القربة إلى الله تعالى، ولا البر<sup>(٢)</sup> على سبيل النَّذر. وهو قول الشعبي، والحكم، والحارث العُكْلِيّ، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلي، وطائفة من المتأخرين.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عن الشعبي، والحارث العُكْلِيّ، والحكم، عن رجلٍ جعل ماله في المساكين صدقةً في يمينٍ حَلَفَ بها، قالوا: ليس بشيء.

وقد روى عن الشعبي أنه تلزمه الصدقة بماله كله مثل قول إبراهيم<sup>(٣)</sup>.

وقال شعبة: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يقول: إن فارقْتُ غريمي، فما لى عليه في المساكين صدقةً. قالوا: ليس بشيء<sup>(١)</sup>. وقاله ابن أبي ليلي.

وعن ابن عمرٍ فيمن حَلَفَ بصدقةٍ ماله، أنه يلزمه إخراج ماله كله.

ذكر معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمرٍ في رجلٍ جعل ماله في سبيل الله إن لم يفعل كذا ثم حنث<sup>(٤)</sup>، قال: ماله في سبيل الله<sup>(٥)</sup>.

وقد روى عن ابن عمرٍ خلاف ذلك.

- (١) تقدم تخريجه ص ٦٧٣ ، ٦٧٤ .
- (٢) في م : « أنه » .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠١٢) .
- (٤) في الأصل ، م : « حلف » . والثبت يقتضيه السياق .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٩٤) عن معمر به بنحوه .

ذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، أن عثمان الاستذكار ابن أبي حاضر قال: حلفت امرأة من أهل ذي أصبح<sup>(٢)</sup> فقالت: مالي في سبيل الله وجاريتي حرة إن لم يفعل كذا وكذا. لشيء كره زوجها أن يفعله، فُسئِلَ عن ذلك ابن عمر وابن عباس، فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل الله. فلتصدق بركاة مالها.

قال أبو عمر: بهذا قال ربيعة.

وحدثنا سعيد بن عثمان النحوي، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا البغوي<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا داود بن عمرو<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل يقال له: عثمان بن حاضر - قال إسماعيل: وكان رجلاً صالحاً قاصداً<sup>(٥)</sup> - أن رجلاً قال لامرأته<sup>(٦)</sup>: اخرجي في ظهري. فأبت أن تخرج، فلم يزل الكلام بينهما حتى قالت: جاريتها حرة، وهي تنحر نفسها، وكل مال لها في سبيل الله إن خرجت. ثم بدا لها فخرجت. قال ابن حاضر: فأتتني تسألني، فأخذت بيدها، فذهبت بها إلى ابن عباس، فقصصت

(١) عبد الرزاق (١٥٩٩٨).

(٢) ذو أصبح من أقبال اليمن، يعني ملوكها. ينظر ما تقدم في ٣٩٥/١ - ٣٩٧ في ذكر نسب الإمام مالك.

(٣) في الأصل: «النفري».

(٤) في الأصل، م: «عمر». والمثبت مما تقدم ص ٦٧٢، وينظر تهذيب الكمال ٤٢٥/٨.

(٥) في م: «فاضلاً».

(٦) في الأصل، م: «لامرأة». والمثبت مما تقدم ص ٦٧٢.

الاستذكار عليه القصة ، فقال ابن عباس : أما جاريثك فهي حرة ، وأما قولك : تنحري نفسك . فأنحري بدنك ، وتصدقي بها على المساكين ، وأما قولك : مالك في سبيل الله . فاجمعي مالك كله ، فأخرجي منه مثل<sup>(١)</sup> ما يجب فيه من الصدقة . قال : ثم ذهبتُ بها إلى ابن عمر ، فقال لها مثل ذلك ، ثم ذهبتُ بها إلى ابن الزبير ، فقال لها مثل ذلك . قال : وأحسب أنه قال : ثم ذهبتُ بها إلى جابر بن عبد الله ، فقال مثل قولهم . وأما الثلاثة فقد أثبتهم .  
(٢) واختلِف<sup>(٢)</sup> عن الزهري في هذه المسألة .

فذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، قال : من قال : كلُّ مالي في سبيلِ الله . فحاد ، فهو جائز<sup>(٣)</sup> عليه . وذكر عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : لم أسمع في هذا شيئاً هو<sup>(٥)</sup> أحسن مما بلغني عن رسولِ الله ﷺ ، أنه قال لأبي لُبابة : « يُجزئُكَ الثُّلُثُ » . ولكعب بن مالك قال له : « أمسك لك بعض مالك » .  
وذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رجلاً جعل ماله في رِثَاجِ الكعبة ،

(١) في م : « كل » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في م : « جاني » .

(٤) عبد الرزاق (١٥٩٩٤) .

(٥ - ٥) في م : « شاهدا » .

فقال ابنُ عمرَ: <sup>(١)</sup> «هو ما» قلتُ . قال : فذهبتُ إلى عمرَ . فقال : أطعمُ عشرةَ الاستذكار  
مساكينَ . فرجعتُ إلى ابنِ عمرَ ، فقلتُ له ما قال أبوه ، فقال : <sup>(٢)</sup> «هو أعلمُ» .  
وذكرَ عبدُ الرزاقِ <sup>(٣)</sup> ، عن معمرَ ، عن أبانٍ وسليمانَ التيميَّ ، عن بكرِ بنِ  
عبدِ اللهِ المُنزنيَّ ، عن أبي رافع ، أنه سمِعَ ابنَ عمرَ وسأَلتهُ امرأةٌ فقالت : إني  
حلفتُ فقلتُ : هي يومًا يهوديَّةٌ ، ويومًا نصرانيَّةٌ ، ومالها في سبيلِ الله . وأشياءُ  
هذا . فقال ابنُ عمرَ : كُفِّرِي يمينَكَ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ <sup>(٤)</sup> ، عن ابنِ جريج ، قال : سُئِلَ عطاءٌ عن رجلٍ حلفَ  
فقال : عليَّ ألفُ بدنيةٍ . قال : يمينٌ . وعن رجلٍ قال : عليَّ ألفُ حَجَّةٍ . قال :  
يمينٌ . وعن رجلٍ قال : مالي هديٌّ . قال : يمينٌ . وعن رجلٍ قال : مالي في  
المساكينَ . قال : يمينٌ .

وعن معمرَ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أنه سُئِلَ عن رجلٍ جعلَ مالهَ هديًا  
في سبيلِ اللهِ ، فقال : إن اللهَ تعالى لم يُرِدْ أن يَغْتَصِبْ أَحَدًا <sup>(٥)</sup> مالهَ ، فإن كان  
كثيرَ المالِ فليُهِدِ خُمُسَه ، وإن كان وسطًا فُسْبُعُه ، وإن كان قليلًا

(١ - ١) في الأصل ، م : «ثم» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢ - ٢) في م : «هذا علم» .

(٣) عبد الرزاق (١٦٠١٣) .

(٤) عبد الرزاق (١٥٩٩٢) .

(٥) في الأصل ، م : «أجر» . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار فغشّره . وقاله قتادة . قال قتادة : الكثير ألفان ، والوسط ألف ، والقليل خمسمائة<sup>(١)</sup> .

وعن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه فيمن قال : ماله في رتاج الكعبة . أو : في سبيل الله . قال : هي يمين يكفرها . قال معمر : وقاله الحسن وعكرمة . قال معمر : أحب إليّ إن كان موسراً أن يعتق رقبة<sup>(٢)</sup> .

وروى معمر ، عن قتادة في رجل قال : عليّ عتق مائة رقبة . قال : يعتق رقبة واحدة . وقال عثمان البثني : يعتق مائة رقبة كما قال<sup>(٣)</sup> .

وعبد الرزاق ، عن ابن التيمي<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : أخبرني أبو رافع ، قال : قالت لي مولاتي ليلي ابنة العجماء : كلّ مملوك لها حرّ ، وكلّ مال لها هديّ ، وهي يهوديّة ونصرانيّة إن لم يُطلّق امرأته . قال : فأتينا زينب بنت أم سلمة ، وكان إذا ذكرت امرأة بفقهِه ذكرت زينب ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : خلّي بين الرجل وبين امرأته ، وكفّر يمينك . قال : فأتينا حفصة زوج النبي ﷺ ، فقالت : يا أم المؤمنين ، جعلني الله فداك . وذكرنا لها يمينها فقالت : كفّر عن يمينك ، وخلّي بين الرجل وامرأته . قال : وأتينا عبد الله بن

(١) عبد الرزاق (١٥٩٩٩) .

(٢) عبد الرزاق (١٦٠١٠) .

(٣) عبد الرزاق (١٦٠١١) .

(٤) ليس في : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٢٨ / ٢٥٠ .

عمر، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن. وذكر ث له يمينها، فقال: كفرى يمينك، الاستدكار  
وخلّى بين الرجل وامرأته<sup>(١)</sup>.

وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن ثابت  
البناني وبكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، وكان أبو رافع عبداً لليلي بنت  
العجماء بنت عمية لعمر بن الخطاب، أن سيدته قالت: مألها هدي، وكل شئ  
لها في رتاج الكعبة، وهي محرمة بحجة، وهي يومها يهودية ويومها نصرانية ويومها  
مجوسية إن لم تطلق امرأته. فانطلقت إلى حفصة زوج النبي ﷺ، ثم إلى زينب  
بنت أبي سلمة، ثم إلى عبد الله بن عمر، وكلهم يقولون لها: كفرى عن  
يمينك، وخلّى بين الرجل وبين امرأته.

قال أبو عمر: ليس في رواية ابن وهب لهذا الخبر: كل مملوك لها حرّ.  
وهو في رواية سليمان التيمي وأشعث الحمراني، عن بكر المزني في هذا  
الحديث. وفي رواية أشعث في هذا الحديث ابن عباس، وأبو هريرة، وابن  
عمر، وحفصة، وعائشة، وأم سلمة<sup>(٢)</sup>. وإنما هي زينب بنت أم سلمة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا  
محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: سمعت  
الحميد بن يقول: إذا حلف الرجل في الغضب بعق رقبة، أو جميع ماله في

(١) عبد الرزاق (١٦٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/١٦٣، ١٦٤، والبيهقي ٦٦/١٠ من طريق أشعث به، وليس عندهما  
ذكر أبي هريرة.

الاستذكار المساكين صدقة<sup>(١)</sup>، والمشي إلى بيت الله، يُجزئته كفارة يمين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عمرو الغزالي، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان الثوري في الرجل يقول: ماله في المساكين صدقة، وكل شيء له في سبيل الله. قال: كفارة يمين.

وبهذا الإسناد قال ابن وضاح: أخبرنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي في الرجل يقول: ماله في المساكين صدقة. ويحلف بذلك، وكل شيء له في سبيل الله. يحلف بذلك، قال: كفارة يمين. وبه يقول محمد بن عمرو.

قال ابن وضاح: وحدثنا زهير بن عباد، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن مطرف، عن الشعبي، والحكم، والحارث العكلي، أنهم قالوا في رجل قال: كل مال له في المساكين صدقة. فحيث، قالوا: ليس بشيء<sup>(٢)</sup>.

قال: وحدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا علي بن زياد، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، فيمن حلف في كل ما يملكه في سبيل الله وفي المساكين. فحيث، قال: يطعم عشرة مساكين<sup>(٣)</sup>. قال سفيان: وبه نأخذ.

قال ابن وضاح: وحدثنا أبو زيد بن أبي الغمر في الرجل يحلف بماله في

(١) في م: «هدية».

(٢) تقدم ص ٦٧٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٩٣) عن الثوري، عن رجل، عن الحسن.



المساكين، أو كل شيء له في سبيل الله. قال: أما أنا فأقول: عليه كفارة الاستدكار يمين، ويُجزئته إن شاء الله.

قال ابن وضاح: وحدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، قال: سألت عبد الله بن وهب عن الرجل يقول: كل شيء له في سبيل الله إن فعلت كذا. ثم يفعله، قال: يُخرجُ ثلث ماله عند مالك. قلت لابن وهب: فإن أدى زكاة ماله، أو أخرج كفارة يمينه أترأه مُجزئاً عنه لما فيه من الاختلاف؟ فقال: أرجو أن يُجزئته إن شاء الله. قال أبو الطاهر: وسمعت ابن وهب غير مرة يُفتي به في هذا بعينه، وكان ربما أفتى أن الحالف إن كان موسراً أخرج ثلث ماله، وإن كان معسراً أخرج زكاة ماله، وإن كان مُقلاً أخرج كفارة يمينه، وكان يستحسن ذلك.

وفي سماع زونان<sup>(١)</sup> عبد الملك بن الحسن بن ابن وهب، أنه سئل عن الرجل يحلف بأشد ما أخذه أحد عن أحد ثم يحنث<sup>(٢)</sup>، قال: يجزئته كفارة يمين.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر ابن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها.

(١) في م: «رومان». وينظر تاريخ علماء الأندلس ٢٦٩/١.

(٢) في م: «يحلف».

الاستدكار فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم جاءه عن يمينه ، ثم جاءه عن يساره ، ثم من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ وحذفه بها ، فلو أصابته لوجعته . وقال رسول الله ﷺ : « يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة . ثم يقعد يتكفف<sup>(١)</sup> الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »<sup>(٢)</sup> .

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه ، وزاد : « أخذ عتًا مالك لا حاجة لنا به »<sup>(٣)</sup> .

وقال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ، سمع أبا سعيد الخدري يقول : دخل رجل المسجد ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابًا ، فطرحوا ثيابًا ، فأمر له منها بثوبين ، ثم حث على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح النبي ﷺ فقال : « خذ ثوبك »<sup>(٤)</sup> .

وأما ما رواه عن عائشة فيمن قال : مالي في رتاج الكعبة ، أنه يكفره ما يكفر اليمين<sup>(٥)</sup> ، فهو مذهب جمهور العلماء القائلين بكفارة اليمين فيمن حلف بصدقة ماله . وهو قول الشافعي ومن ذكرنا معه على حسب ما تقدم في هذا

(١) في م : « يستلف » .

(٢) أخرجه البيهقي ١٥٤/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٦٧٣) . وأخرجه الحاكم ٤١٣/١ من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٣) أبو داود (١٦٧٤) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٤١) ، وابن حبان (٣٣٧٢) من طريق ابن إدريس به .

(٤) أبو داود (١٦٧٥) . وأخرجه الحميدي (٧٤١) ، والنسائي (١٤٠٧) ، وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق سفيان به .

(٥) تقدم في الموطأ (١٠٥٠) .

الباب عنهم . وأما الكوفيون ؛ فمنهم من يوجب عليه أن يتصدق بماله كله إذا الاستدكار قال : مالى فى رِتاَجِ الكعبة . على حسب ما ذكرنا عنهم فى هذا الباب فيمن حلف بصدقة ماله . ومالك لا يراه شيئاً ؛ لأنه لا يمكنه وضعه فى رِتاَجِ الكعبة ، ولا يحتاج رِتاَجِ الكعبة إليه ، فكأنه عنده من معنى اللغو أو اللعب ، كما لو قال : مالى فى البحر . وأصله الذى بنى عليه فى الأيمان مذهبه أن كل يمين فيها برٌ وخيرٌ فهى عنده كالنذر ، يلزم حالفها الكفارة ، كما يلزمه الوفاء بها إن نذر ، وما لا ير فيه ولا طاعة ، فلا يفي به إن نذره ، ولم ير قول من قال : مالى فى رِتاَجِ الكعبة . من البر والطاعة ، ولا هى عنده يمينٌ فيكفرها ، ولا نذر طاعة فيفى به . وهذا تحصيلُ مذهبه . وقد روى إسماعيل بن أبى أويس ، عن مالك فيمن <sup>(١)</sup> قال : مالى فى رِتاَجِ الكعبة . قال : قالت عائشة زوجُ النبىِّ ﷺ : <sup>(٢)</sup> يكفره ما يكفرُ اليمين . وما هو عندى بالممكن إن هو كفر أن يكون ذلك مُجْزِئاً عنه ، وهو حقيقٌ .

قال أبو عمر : يعنى المشهور من مذهبه <sup>(٣)</sup> فيمن قال : مالى فى سبيلِ الله . أنه يُجْزِئُهُ الثلثُ ، فلا يجزئ ما دونه ، <sup>(٤)</sup> وجعل رِتاَجِ <sup>(٥)</sup> الكعبة فى سبيلِ الله ، وهو خلافُ ما روى عنه سائر أصحابه ، فيمن قال : مالى فى رِتاَجِ الكعبة . قال :

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « ما يكفره » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى الأصل : « مذهب » ، وفى م « مذهب عائشة » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم

ص ٦٧٦ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل : « وجه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار وقال مرةً أخرى : مَنْ قال : مَالِي هَدْيٌ إِلَى الكَعْبَةِ . فَالثَلَاثُ يُجْزِئُهُ .

قال أبو عمر : الذى قالت عائشة رضى الله عنها عليه جمهور العلماء ،  
وبالله التوفيق .

تَمَّ كِتَابُ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تم بحمد الله ومنه الجزء الثانى عشر

ويتلوه الجزء الثالث عشر ،

وأوله : كتاب الضحايا

## فهرس الجزء الثانى عشر

- جامع الحج ..... ٥
- ٩٦٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى أن رسول الله ﷺ وقف بمنى والناس يسألونه ..... ٥
- ٩٦٣- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ..... ٢٥
- ٩٦٤- مرسل كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهى فى محفتها ، فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ . فأخذت بضبعى صبي كان معها ، فقالت : ألهذا حج ..... ٢٦ ، ٢٧
- ٩٦٥- مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال : « ما رئى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذحر ولا أحقر ولا أغىظ منه فى يوم عرفة » ..... ٥٢ ، ٥٣
- ٩٦٦- مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة... » ..... ٦٨
- ٩٦٧- حديث أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ..... ٦٩
- ٩٦٨- أثر عبد الله بن عمر أنه أقبل من مكة ، حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة ..... ٨٦
- ٩٦٩- أثر ابن شهاب بمثل أثر ابن عمر السابق ..... ٨٦
- ٩٧٠- حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كنت بين الأخشبين من منى - ونفخ بيده نحو المشرق - فإن هناك واديا يقال له : السرر... » ..... ٨٦ ، ٨٧

- ٩٧١- أثر ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة  
وهي تطوف بالبيت ..... ٩٠
- ٩٧٢- أثر ابن عباس : ما بين الركن والباب الملتزم ..... ٩١
- ٩٧٣- أثر يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان يذكر  
أن رجلاً مر على أبي ذر بالربذة ، وأن أبا ذر سأله : أين تريد ؟  
فقال : أردت الحج ..... ٩٣
- ٩٧٤- أثر مالك أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج ..... ٩٥
- سئل مالك : هل يحتش الرجل لدابته من الحرم ؟ فقال : لا ..... ٩٧
- حج المرأة بغير ذى محرم ..... ٩٨
- ٩٧٥- قول مالك في الصلوة من النساء التي لم تحج قط ..... ٩٨
- صيام المتمتع ..... ١٠١
- ٩٧٦- أثر عائشة : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ..... ١٠١
- ٩٧٧- أثر ابن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة ..... ١٠٢
- تنبيه على منزلة الحج ..... ١٠٣
- توفية : محظورات لا يجوز فعلها في الحج ..... ١٠٥
- كتاب الجهاد ..... ١٠٧
- الترغيب في الجهاد ..... ١٠٧
- ٩٧٨- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «مثل المجاهد  
في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم» ..... ١٠٧
- ٩٧٩- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «تكفل الله  
لمن جاهد في سبيله ، لا يخرج من بيته إلا الجهاد  
في سبيله ...» ..... ١١٠ ، ١١١
- ٩٨٠- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الخيال ثلاثة ؛

- لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر...» ..... ١١٤ ، ١١٥
- ٩٨١- مرسل عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال :  
«ألا أخبركم بخير الناس منزلاً ؟ رجل أخذ بعنان فرسه  
يجاهد في سبيل الله...» ..... ١٣٣
- ٩٨٢- حديث عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله ﷺ  
على السمع والطاعة ..... ١٤٦
- ٩٨٣- كتاب أبي عبيدة إلى عمر يذكر له جموعاً من الروم  
وما يتخوف منهم ، ورد عمر ..... ١٦٢
- فائدة الجهاد ..... ١٧٠ - ١٧٤
- النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ..... ١٧٤
- ٩٨٤- حديث ابن عمر أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر  
بالقرآن إلى أرض العدو ..... ١٧٤
- النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو ..... ١٧٩
- ٩٨٥- مرسل ابن كعب بن مالك أنه قال : نهى رسول الله ﷺ  
الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ..... ١٨٢
- ٩٨٦- مرسل نافع أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة  
مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان ..... ١٩٤
- ٩٨٧- وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه إلى الشام ..... ٢٠٦ - ٢٠٨  
عارضة : اختيار أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان ، فلما مات  
استخلف أخاه معاوية ، فأقره عمر ثم عثمان ..... ٢٠٧ - ٢١١
- ٩٨٨- بلاغ مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من  
عماله : إنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية  
يقول لهم : «اغزوا باسم الله ، في سبيل الله...» ..... ٢١٧

## ما جاء فى الوفاء بالأمان ..... ٢٢٣

- ٩٨٩- كتاب عمر بن الخطاب إلى عامل جيش : إنه بلغنى  
أن رجالاً منكم يطلبون العليج ، حتى إذا أسند فى الجبل  
وامتنع ، قال رجل : مطرس - يقول : لا تخف - فإذا  
أدركه قتله ..... ٢٢٥ ، ٢٢٦
- سئل مالك عن الإشارة بالأمان ، أهى بمنزلة الكلام ؟  
فقال : نعم ..... ٢٢٦ ، ٢٢٧
- العمل فيمن أعطى شيئاً فى سبيل الله ... ٢٣٣
- ٩٩٠- أثر عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً فى سبيل الله  
يقول لصاحبه : إذا بلغت وادى القرى فشأنك به ..... ٢٣٣ ، ٢٣٤
- ٩٩١- أثر سعيد بن المسيب أنه كان يقول : إذا أعطى الرجل  
الشيء فى الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له ..... ٢٣٤
- سؤال مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز ، حتى إذا  
أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما ..... ٢٣٦
- جامع النفل فى الغزو ..... ٢٣٨
- القول فى الغنيمة ..... ٢٣٨
- ٩٩٢- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها  
عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة ..... ٢٤٠
- ٩٩٣- أثر سعيد بن المسيب : كان الناس فى الغزو إذا اقتسموا  
غنائهم يعدلون البعير بعشر شياه ..... ٢٧٠
- قول مالك فى الأجير فى الغزو : إنه إن كان شهد القتال ، وكان مع  
الناس عند القتال ، وكان حرّاً ، فله سهمه ..... ٢٧١
- ما لا يجب فيه الخمس ..... ٢٧٦



- ٩٩٤- قول مالك فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين ، فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ..... ٢٧٧ ، ٢٧٦
- ٢٧٨ ..... ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
- ٩٩٥- قول مالك : لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ..... ٢٧٨ ، ٢٧٩
- ٢٨١ ..... ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو
- ٩٩٦- بلاغ مالك أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق ، وأن فرسا له عار ، فأصابهما المشركون ..... ٢٨١
- قول مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين ، أنه إذا أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو ردٌّ على أهله ..... ٢٨٢
- قول مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ، ثم غنمها المسلمون ، فقسمت في المقاسم ، ثم عرفها سيدها بعد القسم ، أنها لا تسترق ..... ٢٨٨
- سؤال مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو في المفاداة أو في التجارة ، فيشتري الحر أو العبد ..... ٢٨٩ ، ٢٩٠
- ٢٩٢ ..... ما جاء في السلب في النفل
- ٩٩٧- حديث أبي قتادة بن ربعي عن النبي ﷺ : «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» ..... ٢٩٢ - ٢٩٤
- ٩٩٨- أثر ابن عباس عندما سئل عن الأنفال : الفرس من النفل ، والسلب من النفل ..... ٣١٤
- سؤال مالك عن قتل قتيلاً من العدو ، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام ؟ ..... ٣١٥
- ٣٢٦ ..... ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

٩٩٩- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : كان الناس يعطون

٣٢٦ ..... النفل من الخمس

٣٢٨ ..... سؤال مالك عن النفل ، هل يكون فى أول مغنم

٣٢٩ ..... القسم للخيـل فى الغزو

١٠٠٠- بلاغ مالك أن عمر بن عبد العزيز بلغه أن رسول الله ﷺ

٣٢٩ ..... قال : «للفرس سهمان ، وللرجل سهم»

- سئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة ، فهل يُقسم لها

٣٣٥ ..... كلها ؟ فقال : لم أسمع بذلك

٣٣٦ ..... قول مالك : ولا أرى البراذين والهجـن إلا من الخيل

٣٣٩ ..... ما جاء فى الغلول

١٠٠١- مرسل عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال حين صدر

من حنين وهو يريد الجعرانة ، سأله الناس حتى دنت به ناقته

من شجرة ، فتشبكت برذائه حتى نزعته عن ظهره ، فقال

٣٤١ - ٣٣٩ ..... رسول الله ﷺ : «ردوا على ردائي»

١٠٠٢- حديث زيد بن خالد الجهنى فى وفاة رجل يوم حنين قد

غل خـرزات من خـرز يهود فقال رسول الله ﷺ :

٣٥٩ ..... «صلوا على صاحبكم»

١٠٠٣- بلاغ عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة الكناني

أن رسول الله ﷺ أتى الناس فى قبائلهم يدعو لهم ،

٣٦٢ ، ٣٦١ ..... وأنه ترك قبيلة فيها رجل غل عقد جزع

١٠٠٤- حديث أبى هريرة فى ذكر غلام غل شملة يوم خيبر

من الغنائم ، وأنه قتل ، فقال الناس : هنيئًا له الجنة

٣٦٤ ، ٣٦٣ ..... فقال رسول الله ﷺ : «كلا ، والذى نفسى بيده...»

١٠٠٥- أثر ابن عباس : ما ظهر الغلول فى قوم قط

٣٨٧ ..... إلا ألقى فى قلوبهم الرعب

٣٨٩ ..... الشهداء فى سبيل الله

١٠٠٦- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «والذى

٣٨٩ ..... نفسى بيده ، لوددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل»

١٠٠٧- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «يضحك الله

٣٩١ ..... إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة»

١٠٠٨- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «والذى نفسى

بيده ، لا يُكَلِّم أحد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم

٣٩٣ ..... فى سبيله ، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دماً»

١٠٠٩- أثر عمر بن الخطاب : اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل

٣٩٨ ..... صلى لك سجدة واحدة يحاجنى بها عندك يوم القيامة

١٠١٠- حديث أبى قتادة أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ

فقال : يا رسول الله ، إن قتلت فى سبيل الله صابراً

محتسباً ، مقبلاً غير مدبر ، أيكفر الله عنى خطاياى ؟

٣٩٩ ..... فقال رسول الله ﷺ : «نعم»

١٠١١- بلاغ أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ

٤١٢ ، ٤١١ ..... قال لشهداء أحد : «هؤلاء أشهد عليهم»

١٠١٢- مرسل يحيى بن سعيد ، قال : كان رسول الله ﷺ

جالساً وقبر يحفر بالمدينة ، فاطلع رجل فى القبر فقال :

٤١٦ ..... بئس مضجع المؤمن . فقال رسول الله ﷺ : «بئس ما قلت»

٤١٨ ..... ما تكون فيه الشهادة

١٠١٣- أثر عمر بن الخطاب : اللهم إنى أسألك شهادة

- ٤١٨ ..... فى سبيلك ووفاء بيلد رسولك
- ١٠١٤- أثر عمر بن الخطاب : كرم المؤمن تقواه ، ودينه حسبه ٤٢٠ ، ٤٢١
- ٤٢٧ ..... العمل فى غسل الشهيد
- ١٠١٥- أثر ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى
- ٤٢٧ ، ٤٢٨ ..... عليه ، وكان شهيدًا ، يرحمه الله
- بلاغ مالك عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء
- ٤٢٩ ، ٤٣٠ ..... فى سبيل الله لا يغسلون
- ٤٣٦ ..... ما يكره من الشيء يجعل فى سبيل الله
- ١٠١٦- أثر يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل
- فى العام الواحد على أربعين ألف بعير ..... ٤٣٦ ، ٤٣٧
- ٤٤٠ ..... الترغيب فى الجهاد
- ١٠١٧- حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان نائمًا
- عند أم حرام بنت ملحان ، ثم استيقظ وهو
- يضحك ، قالت : ما يضحكك يا رسول الله ؟
- قال : «ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله» ٤٤٠ ، ٤٤١
- ١٠١٨- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
- «لولا أن أشق على أمتى لأحببت ألا أتخلف
- عن سرية» ..... ٤٦١ ، ٤٦٢
- ١٠١٩- مرسل يحيى بن سعيد : لما كان يوم أحد قال
- رسول الله ﷺ : «من يأتينى بخبر سعد بن
- الربيع الأنصارى ؟» ..... ٤٦٣
- ١٠٢٠- مرسل يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رغب
- فى الجهاد وذكر الجنة ..... ٤٦٦

- ١٠٢١- أثر معاذ بن جبل : الغزو غزوان ..... ٤٦٩
- ١٠٢٢- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «الخيـل معقود ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها ، والنفقة فى الغزو ..... ٤٧١
- ١٠٢٣- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة» ..... ٤٧١
- ١٠٢٤- أثر سعيد بن المسيب : ليس برهان الخيل بأس التى قد أضمرت من الحفـياء ..... ٤٧٨ ، ٤٧٩
- ١٠٢٥- مرسل يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رأى يمسح إذا دخل فيها محلـل ..... ٤٩٤
- وجه فرسه بردائه ، فسئل عن ذلك ، فقال : «إني عوتبت وجه فرسه فى الخيل» ..... ٤٩٧
- ١٠٢٦- حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : «الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين» ..... ٥٠١
- ١٠٢٧- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة : يا عبد الله ، هذا خير..» ..... ٥١٢ ، ٥١٣
- ١٠٢٨- سؤال مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ، إحرّاز من أسلم من أهل الذمة أرضه ..... ٥٢٢
- أرأيت من أسلم منهم ؛ أتكون له أرضه ، أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله ؟ ..... ٥٢٢ ، ٥٢٣
- الدفن فى قبر واحد من ضرورة ، وإنفاذ أبى بكر رضى الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ ..... ٥٣٢

- ١٠٢٩- بلاغ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن  
أبى صعصعة أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو  
الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما ..... ٥٣٢
- ١٠٣٠- أثر أبى بكر : من كان له عند رسول الله ﷺ  
وأى أو عدة فليأتنى ..... ٥٣٧ ، ٥٣٨
- كتاب النذور والأيمان ..... ٥٤٤
- ما يجب من النذور فى المشى ..... ٥٤٨
- ١٠٣١- حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ  
أن أمه ماتت وعليه نذر فقال رسول الله ﷺ : «اقضه عنها» . ٥٤٨
- ١٠٣٢- فتوى ابن عباس فيمن نذرت أن تمشى إلى مسجد  
قباء فماتت ولم تقضه ..... ٥٥٧
- ١٠٣٣- فتوى سعيد بن المسيب فيمن قال : علىّ مشى إلى بيت الله .. ٥٦٣
- ما جاء فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله ..... ٥٦٧
- ١٠٣٤- فتوى ابن عمر فيمن جعلت على نفسها مشيًا إلى  
بيت الله فخرجت ثم عجرت ببعض الطريق ..... ٥٦٧
- ١٠٣٥- بلاغ مالك أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة كانا  
يقولان مثل قول عبد الله بن عمر ..... ٥٦٨
- ١٠٣٦- أثر يحيى بن سعيد : كان علىّ مشى ، فأصابتني خاصرة ،  
فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء ..... ٥٦٩
- سؤال مالك عن الرجل يقول للرجل : أنا أحملك إلى بيت الله ..... ٥٧٤
- سؤال مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيًا إلى بيت الله ؛  
ألا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا ..... ٥٧٨
- العمل فى المشى إلى الكعبة ..... ٥٧٩

- ١٠٣٧- قول مالك أن أحسن ما سمع من أهل العلم في الرجل  
يحلف بالمشى إلى بيت الله ، أو المرأة ، فيحنت ..... ٥٧٩
- ما لا يجوز من النذور في معصية الله ..... ٥٨٥
- ١٠٣٨- مرسل حميد بن قيس وثور بن زيد أن رسول الله ﷺ  
رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال : « ما بال هذا ؟ » ..... ٥٨٦ ، ٥٨٥
- ١٠٣٩- أثر القاسم بن محمد أن امرأة أتت إلى ابن عباس فقالت :  
إني نذرت أن أنحر ابني ..... ٥٩٠
- ١٠٤٠- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن  
يطيع الله فليطعه » ..... ٥٩٧ ، ٥٩٨
- اللغو في اليمين ..... ٦٠٧
- ١٠٤١- أثر عائشة : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، لا والله ..... ٦٠٧
- قول مالك : أحسن ما سمعت في هذا ، أن اللغو حلف الإنسان  
على الشيء يستيقن أنه كذلك ..... ٦١١
- قول مالك : فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ..... ٦١٣
- ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان ..... ٦١٦
- ١٠٤٢- أثر ابن عمر : من قال : والله . ثم قال : إن شاء الله ،  
ثم لم يفعل الذي حلف عليه ، لم يحنت ..... ٦١٦
- قول مالك في الرجل يقول : كفر بالله ، أو أشرك بالله ، ثم يحنت ،  
أنه ليس عليه كفارة ..... ٦٢٠
- ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ..... ٦٢٢
- ١٠٤٣- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف  
بيمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي  
هو خير » ..... ٦٢٢

ما تكون به اليمين : اليمين تنعقد بالله ، وصفاته العلا ،

وأسمائه الحسنى ..... ٦٢٥ ، ٦٢٦

- قول مالك : من قال : على نذر . ولم يسم شيئاً ،

أن عليه كفارة يمين ..... ٦٣٦ ، ٦٣٧

- قول مالك : الأمر عندنا فى نذر المرأة أنه جائز عليها بغير إذن زوجها ٦٣٩

العمل فى كفارة اليمين ..... ٦٤٠

١٠٤٤- أثر ابن عمر : من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث ، فعليه

عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ..... ٦٤٠ ، ٦٤١

١٠٤٥- أثر ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ... ٦٤٢

١٠٤٦- أثر سليمان بن يسار : أدركت الناس وهم إذا أعطوا فى

كفارة اليمين ، أعطوا مدًا من حنطة ..... ٦٤٣

جامع الأيمان ..... ٦٤٧

تتميم : لم يتطرق اختلاف إلى اليمين لما كانت مشروعة فى كتابه

مبيناً حكمها ..... ٦٤٧

١٠٤٧- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله

ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم...» ..... ٦٤٨

توصية : إذا جاء سائل عن يمين وقد خلص من الحنث

فحذار من تجاوز ذلك إلى السؤال عن شيء ..... ٦٥٠ ، ٦٥١

١٠٤٨- بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول :

«لا ومقلب القلوب» ..... ٦٥٩

١٠٤٩- بلاغ ابن شهاب أن النبى ﷺ قال لأبى لبابة حين

تاب الله عليه وأراد أن يهجر دار قومه ، ويجاوره ،

وينخلع من ماله صدقة : «يجزئك من ذلك الثلث» ..... ٦٦٣



١٠٥٠- أثر عائشة أنها سئلت عن رجل قال : مالى فى

رتاج الكعبة . فقالت : يكفره ما يكفر اليمين ..... ٦٧٥ ، ٦٧٦

- قول مالك فى الذى يقول : مالى فى سبيل الله . ثم يحنث ،

أنه يجعل ثلث ماله فى سبيل الله ..... ٦٧٦